سلسلة نصوص تراثية للباحثين (١٨٨)

أجمعت الأمة

ما ورد في **كتب أصول الفقه والسياسة الشرعية** من حكاية إجماع الأمة

الجزء السادس

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. "تعريف الشهادة عند الفقهاء

تعريف الشهادة عند الفقهاء:

عرفها بعض فقهاء الشافعية بأنها: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد" وعرفها بعض آخر بأنها: "إخبار عن شيء بلفظ خاص".

ويرى القليوبي أحد فقهاء الشافعية أن التعريف الثاني أولى؛ لأنه يشمل مثل الشهادة برؤية الهلال، فليس فيها إخبار بحق للغير على الغير، قال القليوبي: ولعل اختيار الأول لأجل قولهم: والإقرار إخبار بحق لغيره عليه، وعكسه الدعوى.

ويمكن أن نقول إن التعريف الأول يصح أن يكون جامعا للشهادة برؤية الهلال؛ لأن الذي يشهد برؤية هلال رمضان يشهد بأن الصوم وجب على العباد، وهي شهادة بحق الله على البشر أن يصوموا رمضان، فهي أيضًا شهادة بحق للغير على الغير.

وعرفها بعض فقهاء الحنفية بأنها: "إخبار بتصديق مشروطا فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة"١.

أدلة مشروعية الشهادة:

الشهادة: حجة مظهرة للحق مشروعة بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع علماء الأمة الإسلامية.

فمن القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ٢. وقوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ٣.

ومن السنة إخبار كخبر الصحيحين: "ليس لك إلا شاهداك أو يمينه" وما رواه البيهقي وغيره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "البينة على المدعي"، وأما خبر: "أكرموا الشهود فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم" فضعيف كما قاله البيهقي، وقال الذهبي في الميزان: إنه حديث منكر.

وقد **أجمعت الأمة** على أن الشهادة حجة مشروعة٤.

---

١ حاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج للنووي، ج٤، ص٣١٨، وأنيس الفقهاء، ص٢٣٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ج٨، ص٢٩٢.

٢ سورة البقرة، الآية رقم: ٢٨٢.

٣ سورة الطلاق، الآية رقم: ٢.

٤ مغني المحتاج ج٤، ص٤٢٦.." (١)

٢. "وغاية الأمر أن عليا (رضي الله عنه) صدق أبا بكر رضي الله عنه من غير يمين لاختصاصه بزيادة العدالة والتصديق بناء على غلبة الظن جائز وإن لم يكن قطعيا.

مسألة:

إذا أخبر واحد في حضرته عليه السلام ولم ينكر عليه دل على صدقه ظنا، وقيل: قطعا، وإلا لأنكر. قلنا: يحتمل أنه لم يسمعه، أو لم يفهمه أو قد بينه، أو علم أن الإنكار لا يفيد أو رأى تأخيره، وإن كان دنيويا فيحتمل عدم العلم به ولو قدر عدم الجميع فالصغيرة غير ممتنعة، ومع الاحتمال لا قطع.

مسألة:

وكذا لو أخبر بحضرة جمع عظيم وسكتوا عن تكذيبه. وقيل: يقطع بصدقه لأنه يمتنع عادة جهل الكل بكذبه، ومع الاطلاع فهي حاكمة بأن السكوت مع اختلاف الآراء والأمزجة دليل الصدق. قلنا: يحتمل أنهم لا يعلمون كذبه، أو علمه بعضهم وسكتوا، أو علموه ومنعهم عن الإنكار مانع، ولا قطع مع الاحتمال.

مسألة:

وكذا لو رآه ثم أجمعت الأمة على العمل به، وقطع أبو هاشم وأبو عبد الله البصري في آخرين بصدقه،." (٢)

٣. "في غير الكتاب العزيز للإجماع، فوجب الحكم بمقتضاه في كله وبعضه دفعا لكثرة المخالفة. وثانيها: أن القرآن لو كان اسما للكل فقط، لكان قولنا: كل القرآن تكرارا وبعضه نقضا، بخلاف ما إذا كان اسما لهما، فإن الكل والبعض حينئذ يكونان قرينتين معينتين للمراد.

---

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي؟ عبد الله بن صالح، كاتب الليث ص/٣١٠

(٢) بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول؟ أبو عمر السلمي ٣٢٢/١

وثالثها: لو حلف أن لا يقرأ، فإنه يحنث في يمينه بقراءة السورة الواحدة "والآية الواحدة"، ولو كان القرآن اسما للكل لما حنث إلا بقراءة الكل.

ورابعها: **أجمعت الأمة** على أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن، وليس المراد منه الكل فقط وفاقا، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فيكون حقيقة في الكل وفي البعض. فثبت بهذه الوجوه أن القرآن اسم للبعض أيضا، وحينئذ لا يلزم من عربية القرآن كل القرآن لما تقدم.." (١)

٤. "وثانيهما: أن الجهل على الله تعالى محال، ومستلزم المحال محال، فيكون الممكن محالاً، هذا خلف فلا يكون ممكنًا فيكون محالاً.

وأما ثانيًا: فلأنه لو كان مرادًا لكان معناه أنه مخصص حدوثه بوقت دون وقت، وبوجه دون وجه، إذ لا معنى للمراد إلا أنه تعلق به الإرادة ولا معنى لتعلق الإرادة بالشيء إلا ذلك، لكن فيما لا يوجد غير متصور فلا يكون الإيمان منه مرادًا وقد ثبت وجود الأمر به فلا يكون "الأمر عبارة عن الإرادة ولا مشروطًا بها.

فإن قلت: ما المراد من قولك: **أجمعت الأمة** على أنه تعالى أمر الكافر بالإيمان، إن أردت أنه أنزل آية دالة على أنه تعالى مريد العقاب في الآخرة لو لم يؤمن فهذا مسلم وهو غير ما ذهبنا إليه فإن ذكرنا أن" الأمر عبارة عن إرادة فعل المأمور به أو عن إرادة عقاب المأمور بتقدير الترك، وإن أردت به غيره فبينه لننظر هل انعقد الإجماع عليه أم لا؟

فإن التصديق نوع التصور.

سلمنا: أنه أمر الكافر بالإيمان بغير هذا المعني، لكن لا نسلم أنه ما أراد الإيمان منه.

قوله في الوجه الأول: صدور الإيمان منه محال.

قلنا: لا نسلم أنه محال. لقوله: [لو] لم يكن محالاً لكان ممكنًا والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال.

قلنا: نعم لكن نظرًا إلى الذات لا مطلقًا وها هنا كذلك، فإنا لو قطعنا النظر عن تعلق العلم

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول؟ ابن شُعَيْب ٢٨٠/١

به لم يلزم من فرض وقوعه محال، إن ادعيتم ذلك مطلقًا فهو ممنوع، وهذا وإن فرض وقوع الممكن لا عن مؤثر أو بدون." (١)

٥. "كذلك كانت العلوم النظرية مكتسبة ومقدورة [له] أيضًا، ضرورة أن الوقوف على الكسبي كسبي.

وعاشرها: **أجمعت الأمة** على أن المكلف مأمور من جهة الله تعالى بتحصيل العلم بوجوده تعالى.

فالمأمور به: إن كان هو العارف به تعالى، لزم تحصيل الحاصل وتكليف ما لا يطاق.

وإن كان غير العارف به تعالى، لزم أيضًا تكليف ما لا يطاق، لأن غير العارف بالله تعالى يستحيل أن يعلم أمره تعالى، لأن العلم بأمره [تعالى يتضمن العلم به تعالى والعلم به تعالى] حالة عدم العلم به تعالى محال، وإذا استحال [أن] يعلم أن الله تعالى أمره بتحصيل العلم بوجوده تعالى كان توجيه الأمر نحوه في هذه الحالة توجيهًا للأمر نحو من يستحيل أن يعلم ذلك الأمر، وهو تكليف ما لا يطاق.

وحادي عشرها: أنه لا معنى للأمر إلا الطلب على الوجه الذي سبق ذكره في حده، وليس تعلق الطلب بالمطلوب، كتعليق القدرة والإرادة حتى يستدعى كون المطلوب ممكنًا، لأنهما مؤثرتان في الإيجاد والتخصيص،." (٢)

٦. "ومنهم من فصل بين الجزء، والشرط.

فقال: إسقاط الجزء نسخ للعبادة، وإسقاط الشرط ليس نسخًا: وهو مذهب القاضي عبد الجبار ووافقه الشيخ الغزالي في الجزء. وخالفه في الشرط من حيث إنه تردد فيه وهذا في الشرط المتصل كالتوجه إلى القبلة في الصلاة وترك الأفعال فيها.

فأما الشرط المنفصل من العبادة كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فإيراد بعضهم كالإمام وغيره مشعر بأنه لا خلاف فيه.

وإطلاق البعض مشعر "بخلاف في الكل".

احتج الأولون: بأن الصلاة إذا كانت أربع ركعات فالمقتضى لها مقتضى للركعتين فخروج

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول؟ ابن شُعَيْب ٣/٨٢٨

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول؟ ابن شُعَيْب ٣/١٠٦٨

الركعتين عن أن تكون عبادة لا يقتضى خروج الركعتين الأخرتين عن أن تكون عبادة ولو اقتضى/ (٣٧٩/ أ) ذلك لوجوب أن لا يجب الإتيان بهما كما بالركعتين المنسوختين، لكن ذلك خلاف الإجماع، إذا **أجمعت الأمة** على أنه يجب الإتيان بالركعتين الباقيتين.

وبهذا ظهر أنه لا يلزم من القول بأن نسخ الوجوب نسخ للجواز." (١)

٧. "[يجب على] العامي اتباع مجتهد بعينه مع أن ما ذهب إليه صواب.

أما على قولنا: إن كل مجتهد مصيب فظاهر، وأما على قولنا المصيب واحد، فلأنه حينئذ يغلب على الظن صواب المجتهد وإن كنا لا نقطع به، والحديث أيضًا لا يفيد سوى غلبة الظن بصواب ما **أجمعت الأمة** عليه.

الجواب: أما عن الأول فمن وجهين:

أحدهما: ما تقدم في التمسك بالآية.

وثانيهما: أن بقية الأحاديث نحو قوله عليه السلام: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق".

ونحو قوله: "من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه".

ونحو قوله "عليكم بالسواد الأعظم".

ونهى عن الشذوذ نحو قوله: "من شذ شذ في النار".

ونحو قوله: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن". وأمثالها ينفي ما ذكرتم من الاحتمال.

وعن الثاني: أنه تقييد بغير دليل فيكون باطلاً، ونحن إنما نحمل المطلق على المقيد إذا دل دليل على الحمل عليه، وهو غير حاصل [هنا]، إذ الأصل عدمه لا بمجرد اللفظ، فإن ذلك المذهب باطل كما تقدم في بابه فيبقى قوله: "لا تجتمع أمتي على الخطأ" على إطلاقه، والحديث الآخر على." (٢)

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول؟ ابن شُعَيْب ٢٤٠٨/٦

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول؟ ابن شُعَيْب ٢٤٩٨/٦

٨. "عاصيًا مستحقًا للنار لما سبق في الأوامر، ولما **أجمعت الأمة** على بطلان هذه اللوازم، علمنا أنه ليس على الحكم دليل.

لا يقال: ما ذكرتم من الأدلة وإن كلان يقتضى ثبوت الاحكام المذكورة لكن غموض أدلة الأحكام، وكون التكليف باتباعها حرجا وضررًا أوجب تخصيصها بالنسبة إلى الأحكام المذكورة للنصوص النافية للعسو والحرج والضرر.

لأنا نقول: غموض أدلة الفروع لا تزيد على غموض أدلة الأصول، مع ما فيها من المقدمات الكثيرة، والشبه القوية، ثم لا يكون المخطئ فيه معذورًا بل الخطأ فيه إما كفر، أو بدعة وضلال، فما نحن فيه أولى أن لا يكون المجتهد معذورا فيه.

ولقائل أن يقول. المطالب في الأصول جليلة، لكونها تتعلق بذات الله وصفاته ومعدودة معينة غير متناهية فيتناسب تغليظ الامر فيه حتى تتوفر الدواعي على طلب أدلتها التي هي محصورة بخلاف مطالب الفروع فإنها ليست من رتبة المطالب الأصولية، وهى أيضًا غير متناهية، فلم يمكن التنصيص عليها فناسب أن يخفف الأمر فيه بعدم تفسيق المخطئ، وعدم تضليله، لكى يكون ذلك باعثًا وداعيًا إلى كثرة النظر والاجتهاد بحسب ما يمنع من الوقائع، وهذا لأن خوض الانسان فيما أمن غائلته أكثر من الذي لا يأمن فيه ذلك فلم يأمن من التكفير أو التبديع والتضليل في أصول الدين بخلاف الفروع.

وأما بطلان القسم الثاني وهو أن لا يكون على الحكم المعين في الواقعة دليل فلأنه حينئذ يلزم أن يكون التكليف (٣٠٨/ أ) بذلك الحكم تكليفًا بما لا يطاق، وأنه غير جائز، أو وإن كان جائزًا لكن **أجمعت الأمة** على أن هذا النوع." (١)

٩. "واستدل من المعقول: بأن المعاني الشرعية حدث تعقلها، فوجب أن يوضع لها اسم.

أدلة القاضي

للقاضي لو كانت، لما كانت عربية، إذ يضعونها لها، فلا يكون القرآن عربيًّا، ضرورة اشتماله عليها، لكنه باطل، لآيات.

وأجيب: بمنع الأولى: إذا المجاز عربي، وإن لم يكن بوضع منهم، إن أراد به الوضع المختص

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول؟ ابن شُعَيْب ٣٨٥٢/٨

بالحقيقة، وإلا: فممنوع فإن قلت: شرط التجوز التنصيص، قلت: بمنعه على رأي، سلمناه لكنه كلي أو جزئي، والأول: مسلم، لكنه حاصل، والثاني: ممنوع، لا يقال: لا نسلم حصوله، وهذا لأنه لا يجوز تسمية كل شيء باسم كل جزء؛ إذ لا يجوز تسمية: المائة بخمسين، ولا الرغيف بالدقيق، ولا الدار بالجدار، ولا الجدار باللبنة.

بل غاية ما علم بالاستقراء: تسمية بعض الأشياء باسم جزئها، فلما قلتم: إن ما نحن فيه منه، لأنا نقول: المعلوم بالاستقراء تسمية كل شيء باسم جزئه الأشرف أو الغالب، إلا أن يمنع منه مانع، من عرف أو غيره لكن الأصل عدمه فيما نحن فيه منه، ويمنع الثانية: إذ هي نادرة، فلا يقدح في كونه عربيا، بناء على الغالب كالأسود الزنجي، والثور الذي فيه نقط بيض فإن قلت: ذلك مجاز، بدليل صحة النفي.

قلت: ليس حمل صحة النفي على الحقيقة، وذاك على التجوز أولى، وعليكم الترجيح، سلمناه، لكنه لا يلزم من عربية القرآن: عربية كله، إذ هو مشترك بين الكل والبعض، لفظا أو معنى: – لأنه مأخوذ من القرء، أو من القراءة.

وعلى التقديرين: يصدق على الجزء صدقه على الكل، والخارج من الكتاب –وإن وجد فيه المعنى– لا يسمى به للعرف.

ولأنه لو حلف أن لا يقرأه، حنث ببعضه، و–أيضا– يقال: هذا كله القرآن، وهذا بعضه، من غير نقص وتكرار.

و–أيضا– أجمعت الأمة على أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن وهو غير مختص بالكل إجماعا، والأصل في الإطلاق الحقيقة ولأن قوله: ﴿إنا جعلناه﴾ [الزخرف: آية ٣]. ضمير." (١)

١٠. "القاعدة: [٢٤٥]

الأصغر هل يندرج في الأكبر، أم لا؟

التوضيح

الأصل في الأحكام عدم التداخل، لأن كل سبب يترتب عليه مسبّبه، لا غيره، ولما في عدم التداخل من تكثير العبادة، ولما في التداخل من التشريك في النية.

---

(١) الفائق في أصول الفقه؟ ابن شُعَيْب ٨٣/١

والتشريك مفسد للعمل، كما مرَّ في قاعدة " الأمور بمقاصدها".

لكن **أجمعت الأمة** على التداخل في الجملة، ووقع ذلك للمالكية في عدة مواضع، كالطهارة برفع الحدث، وتحية المسجد، وصيام الاعتكاف، واندراج العمرة في الحج للقارن، والحدود المتماثلة من نوعين كالقذف والشرب، لأن موجبها واحد وهو ثمانون جلدة.

والحد الواحد إذا تكرر كمن سرق مراراً، أو قذف جماعة فيحدُّ حدًّا

واحداً، ودية الأعضاء تدخل في القصاص في النفس، واتحاد الصداق في تعدد الوطء بشبهة واحدة، وتداخل العدد بوضع الحمل، إلى غير ذلك.

التطبيقات

١ - غسل الرأس في الوضوء بدل مسحه، فإنه يجزئ في وضوء الغسل باتفاق، وفي غير وضوء الغسل يكفي الغسل عن المسح على المشهور مع الكراهة، لأن الغسل مسح وزيادة، وقيل: لا يجزئ، لأن حقيقة الغسل غير حقيقة المسح.

(الغرياني ص ٥٧) .." (١)

١١. "له" (١)، فالرسول توعّد وشدَّد على ترك النظر والتفكر في آيات الله للوصول إلى معرفة الله والإيمان به ومعرفة صفاته، فدل على وجوب النظر.

٢ - الإجماع: **أجمعت الأمة** على وجوب معرفة الله سبحانه وتعالى، وما يجوز له، وما لا يجوز، ولا تحصل المعرفة بالتقليد؛ لجواز كذب الْمُخْبِر، واحتمال خطئه، فيضلَّ المقلّد، كالمقلِّد في حدوث العالم أو في قدمه (٢).

فرع: الاعتقاد من غير دليل:

يتفرع على قول الجمهور: إن من اعتقد من غير معرفة دليل، فقال أكثر الأئمة: إنّه مؤمن، ومن أهل الشفاعة، وإن قصّر عن ترك الاستدلال، وبه قال أئمة الحديث؛ لأن الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها اكتفي منهم بالإيمان العام، ولم يكلفهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بين أظهرهم- بمعرفة ذلك، ولم يخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته، وهو الإيمان الجملي الذي كان عند خير القرون، ثم الذين

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة؟ الأبري ٨٨٨/٢

يلونهم، ثم الذين يلونهم، وهو ما عليه عامة المسلمين في كل عصر (٣).

القول الثاني: يجوز التقليد في العقائد والأصول العامة، وهو قول بعض العلماء؛ لإجماع السلف على قبول الشهادتين من غير أن يقال لقائلهما: هل نظرت؟ وقالوا: إذا عرف الإنسان الله، وصدَّق رسله، وسكن قلبه إلى ذلك،

---

(١) هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه، وعبد بن حُميد في تفسيره، والطبراني وابن مردويه، وتذكره كتب التفسير، انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٤٠)، الكشاف (١/ ٤٨٧).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٣)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٨٦١)، نهاية السول (٣/ ٢٦٤)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٠، ٤٤٤، المحصول (٣/ ١٢٥)، المحلي والبناني على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٢)، المسودة ص ٤٥٧، ٤٦٠، الروضة ص ٣٨٢، مختصر البعلي ص ١٦٦، مختصر الطوفي ص ١٨٣، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٣)، المعتمد (٢/ ٩٤١)، إرشاد الفحول ص ٢٦٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٣، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (٢/ ١١٢٢)، أصول الأحكام ص ٣٨٠.

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٦٦، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٤).." (١)

١٢. "سَبَقُوهُمْ بِهِ، كَمَا نَقُولُ فِي سَائِرِ الِاجْتِهَادِ: إنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُخْتَلِفِينَ جَائِزٌ لَهُ الْقَوْلُ بِمَا صَارَ إلَيْهِ مِنْ الْمَذْهَبِ الَّذِي أَدَّاهُ إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ.

قِيلَ لَهُ: وَلَوْ سَاغَ هَذَا لَبَطَلَتْ حُجَّةُ الْإِجْمَاعِ رَأْسًا، لِأَنَّ كُلَّ إجْمَاعٍ يَحْصُلُ عَلَى قَوْلٍ يَجُوزُ لِأَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي خِلَافُهُ، وَيَكُونُ كُلُّهُ جَائِزًا، وَلَا يُقَدَّمُ فِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ صَوَابٌ كَمَا قُلْت فِي الْمُجْتَهِدِينَ إذَا اخْتَلَفُوا، وَهَذَا يُوجِبُ بُطْلَانَ حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَمَّا مَا وَعَدْنَا إيجَادَهُ مِنْ حُصُولِ إجْمَاعَاتٍ فِي الْأُمَّةِ بَعْدَ الِاخْتِلَافِ شَائِعٍ فِي عَصْرٍ مُتَقَدِّمٍ. فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، وَلَكِنَّا نَذْكُرُ مِنْهُ طَرَفًا نُبَيِّنُ بِهِ فَسَادَ قَوْلِ مَنْ أَبَى وُجُودَهُ، فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ عُمَرَ فِي الْمَرْأَةِ تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا: (إنَّ مَهْرَهَا (يُجْعَلُ) فِي بَيْتِ الْمَالِ)

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي؟ الآبْري ٣٦٢/٢

، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

وَقَالَ عَلِيٌّ: الْمَهْرُ لَهَا، بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَهَذَا قَدْ كَانَ خِلَافًا مَشْهُورًا فِي السَّلَفِ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ بَعْدَهُمْ: عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ إذَا وَجَبَ فَهُوَ لَهَا، لَا يُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَمِنْهُ: قَوْلُ (ابْنِ) عُمَرَ، وَالْحَسَنِ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَطَاوُسٌ، فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ مَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ: عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ بَعْدَ هَذَا الِاخْتِلَافِ، أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. فَقَالَ عُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي آخَرِينَ: (أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا) . وَقَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: (عِدَّتُهَا أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ)

، وَكَانَ هَذَا الْخِلَافُ مُنْتَشِرًا ظَاهِرًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ حَاجَّ فِيهِ." (١)

١٣. "فَمُوَافَقَتُهُ الْأَصَمَّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ اعْتَبَرَ ظَاهِرَ الشَّبَهِ، وَعَدَّدَ وُجُوهَهُ عَلَى مَا حَكَيْنَاهُ، كَمَا ذَكَرَ الْأَصَمُّ ظَاهِرَ الشَّبَهِ مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا.

وَيُخَالِفُ قَوْلَ الْأَصَمِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَصَمَّ اعْتَبَرَ الشَّبَهَ مِنْ جِهَةِ أَعْيَانِ الْمَسَائِلِ، وَذَوَاتِهَا، وَصُوَرِهَا، وَجَمَعَ بَيْنَ حُكْمِ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ.

وَالشَّافِعِيُّ اعْتَبَرَ الشَّبَهَ مِنْ جِهَةِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ عَدَّ أَحْكَامَ الْحُرِّ وَأَحْكَامَ الْبَهِيمَةِ، فَجَعَلَ الْعَبْدَ مُشْبِهًا لِلْحُرِّ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ، وَمُشْبِهًا لِلْبَهِيمَةِ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ فِي الْأَحْكَامِ، لَا فِي الْأَعْيَانِ وَالصُّوَرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَعْتَبِرُ كَثْرَةَ الشَّبَهِ فِي الْأَحْكَامِ. فَمَا أَشْبَهَ الْحَادِثَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي أَحْكَامِهَا، أَوْلَى مِمَّا أَشْبَهَهَا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ. وَكَذَلِكَ كُلَّمَا كَثُرَتْ جِهَاتُ الشَّبَهِ كَانَ الْحُكْمُ لِلْكَثْرَةِ عِنْدَهُمْ. نَحْوُ قَوْلِ مَنْ يَخُصُّ إيجَابَ كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ دُونَ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ - زَعَمَ - يَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ، وَيَجِبُ بِهِ الْهَدْيُ، وَيُوجِبُ الْحَدَّ إذَا صَادَفَ غَيْرَ مِلْكٍ وَلَا شِبْهٍ، وَيُوجِبُ الْغُسْلَ.

فَلَمَّا كَانَتْ الْأَحْكَامُ الْمُعَلَّقَةُ بِالْجِمَاعِ أَكْثَرَ مِنْهَا بِالْأَكْلِ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ؛ إذْ كَانَ الْأَكْلُ إنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي إفْسَادِ الصَّوْمِ فَحَسْبُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اعْتِبَارُ الْجِمَاعِ دُونَ غَيْرِهِ فِي إيجَابِ الْكَفَّارَةِ

(١) الفصول في الأصول؟ الجصاص ٣/٣٤٤

بِهِ، أَوْلَى.

وَيُحْكَى عَنْ بِشْرِ بْنِ غِيَاثٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا قِيَاسَ لِقَائِسٍ إِلَّا عَلَى أَصْلٍ مَعْلُومٍ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ.." (١)

١٤. "معناه أن بعض العلماء فصل في المسألة فقال: يشترط في الإجماع موافقة العوام في الجلي الواضح الذي لا يخفى على أحد، كوجوب الحج وحرمة الزنا، دون الخفي الذي لا يعلمه كل الناس، كالإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب، وأن الأخ لا يحجب الجد.

واعلم أن الإجماع يعتبر فيه في كل فن أهله، فيعتبر في الشرع المجتهدون، وفي اللغة العلماء باللغة، وهكذا.

٦٠٦ وقيل لا في كل ما التكليف = بعلمه قد عمم اللطيف

يعني أن بعض العلماء قال: لا يلغى العوام في الإجماع فيما يعم التكليف بعلمه كالطهارة والصلاة دون ما لا يعم التكليف بعلمه فإنهم يلغون فيه، كالبيع والإجارة، وينعقد الإجماع فيه دونهم. و (اللطيف) من أسمائه جل وعلا.

٦٠٧ وذا للاحتجاج أو أن يطلقا = عليه الاجماع وكل ينتقى

الإشارة في قوله: (ذا) راجعة إلى القول باعتبار العوام في الأبيات الماضية، يعني أنه اختلف فيما يشترط له وفاق العوام هل هو الاحتجاج بالإجماع، وعلى هذا القول إن لم يوافق العوام لم يكن إجماع من سواهم حجة، وحجة هذا القول: أن الذي دل الدليل على عصمته هو كل الأمة لحديث: ((أمتي لا تجتمع على ضلالة))، وآية ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾. وعلى هذا القول فالخلاف حقيقي وهو صدق إطلاق إجماع الأمة، وعليه فتكون فائدة وفاق العوام أن يصدق قولك: أجمعت الأمة على كذا، وأهل هذا القول يقولون: حجة الإجماع تامة باتفاق المجتهدين، وعليه فالخلاف لفظي.

وقوله: (وكل ينتقى) يعني أن كل واحد من القولين اختاره بعض العلماء. وقوله: (يطلقا)، و (ينتقى) مبنيان للمفعول.

---

(١) الفصول في الأصول؟ الجصاص ٤/١٤٦

٦٠٨ وكل من ببدعة يكفر = من أهل الأهواء فلا يعتبر

يعني أن مبتدع ببدعة يكفر مرتكبها كجهم بن صفوان فإنه لا يعتبر في الإجماع، فلا تقدح مخالفته في انعقاد الإجماع إذ العبرة بالمسلمين دون غيرهم، فالمراد بالأمة فيما مضى أمة الإجابة فقط لا أمة الدعوة.

٦٠٩ والكل واجب وقيل لا يضر = الاثنان دون من عليهما كثر

يعني أن جميع مجتهدي العصر يجب لانعقاد الإجماع اتفاقهم كلهم فلو خالف واحد لم ينعقد الإجماع، وهو مراده بقوله: (والكل واجب) ومحققو الأصوليين يعتبرون موافقة داود مطلقا خلافا لمن قال: لا يعتبر مطلقا، ولمن قال: لا يعتبر في المسائل التي مبناها القياس دون غيرها.

وقوله: (وقيل لا يضر) يعني أن بعض العلماء قال: لا يضر مخالفة الواحد أو الاثنين وإنما يضر ما زاد على ذلك، وممن قال بهذا القول ابن خويز منداد وابن جرير الطبري، ولذا ذكر ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ أن جواز أكل ذبيحة الناسي للتسمية مجمع عليها مع أنه روى كراهة أكله عن الشعبي وابن سيرين، والكراهة عند السلف كثيرا ما تطلق على المنع، فخلاف الشعبي وابن سيرين عنده لم يقدح في الإجماع.

وحجة اعتبار الكل: أن الحجة في قول الأمة كلها، وحجة عدم اعتبار مخالفة الواحد أو الاثنين إلغاء النادر واعتبار السواد الأعظم، وإنما جزم المؤلف بالأول، وحكى الثاني بقيل لأن السواد الأعظم، إنما يفيد الظن والمطلوب في الإجماع إفادة القطع.

٦١٠ واعتبرن مع الصحابي من تبع = إن كان موجودا وإلا فامتنع." (١)

١٥. "أنه لو حلف شخص أن لا يقرأ القرآن فقرأ آية منه حنث في يمينه. فالآية الواحدة تسمى قرآنًا.

٢ - لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد نقل بعض الأسماء اللغوية إلى أحكام شرعية لوجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يوقف الأمة على نقل هذه الأسماء توقيفًا تقوم به الحجة على المكلفين ليقطع عذرهم، فيكون بطريق يفيد العلم الضروري أو النظري. وما دام لم يثبت

---

(١) نثر الورود شرح مراقي السعود ط مجمع الفقه؟ المهلبي ص/١٥٢

خبر يفيد القطع في ذلك ولا ورد في الكتاب، ولا أجمعت الأمة عليه، ولا دل على ذلك العقل الجازم يجب القطع على كذب دعوى المعتزلة.

وأجاب عن هذا الدليل أصحاب القول الوسط والمعتزلة. أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين بيانًا تامًا ما المعاني التي نقلت الألفاظ إليها، فبين المقصود بالصلاة بصلاة جبريل بالرسول صلى الله عليه وسلم، ثم صلاته صلى الله عليه وسلم بأصحابه، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وبين المقصود بالحج وقال: "خذوا عني مناسككم" وبين ما تجب فيه الزكاة وأنصبتها وشروطها ولمن تدفع وكيف تدفع. كما قام جبريل عليه السلام ببيان بعض هذه الأسماء كما حدث في بيان معنى الإسلام والإيمان والإحسان. وكذلك قام الصحابة ببيان مدلولات هذه الألفاظ لمن بعدهم.

وأجابوا عن اشتراط الباقلاني حدوث البيان بطريق يفيد العلم بأنه قد حدث في بعضها، وذلك بتكرار فعل تلك العبادة كالوضوء والصلاة. وكذلك." (١)

١٦. "إطلاق أو تقييد، لأن العلم صفة تتعلق بالعالم، فإذا كان حده أنه اعتقاد مطلق أو اعتقاد على وجه فلابد من تعلقه بمعتقد، فيجب باقتضاء هذا الحد كون العالم معتقدا في إطلاق أو تقييد وأن يتعدى تحديد العلم به إلى وجوب كون العلم معتقدا، وأن يكون ذلك حده، ولو كان ذلك كذلك لوجب كون القديم معتقدا لمعلومات على ما هي به اعتقادا مطلقا، أو على بعض الوجوه التي ذكروها في حد العلم، من كونه مضطرا أو مستدلا أو متذكرا للاستدلال أو ساكن النفس إلى معتقده. ولما أجمعت الأمة على بطلان ذلك بطلت هذه الحدود وفسدت، وليس لهم أن يقولوا إنما يجب كون العالم معتقدا- إن كان ذا علم- هو اعتقاد. فإذا لم يكن للقديم علم لم يكن معتقدا، لأننا إذا بينا بما سلف وجوب تعدي - [٦]- حد العلم إلى حد العالم صار حده" إنه المعتقد للشيء على ما هو به مطلقا أو على وجه ما" والحدود يجب طردها وإجراؤها في الشاهد والغائب، وإحالة نقضها فبطل ما قالوه. وقد تكلمنا عليهم على حدودهم هذه في الكلام في أصول الديانات وبينا نقضها بغير طريق بما يغني متأملة. إن شاء الله.." (٢)

(١) التقريب والإرشاد (الصغير)؟ الباقلاني ١٢٠/١

(٢) التقريب والإرشاد (الصغير)؟ الباقلاني ١٨٠/١

١٧. "الأمة من ذلك ما علقته عنه.

يقال لهم: ليس الأمر في هذا على ما توهمتم، لأنه ليس في ظاهر الخبر أكثر من استفهامها له عليه السلام عن أمره بذلك أو شفاعته فيه، وليس فيه أنه لو أمرها بذلك لعلقت وجوب الأمر، بل لعلها كانت ممن يعتقد أن موضوع أمره على الندب وإنما اعتقدت أن امتثال أمره طاعة لله تعالى وقربة مثاب فاعله، فسألته عن ذلك لتعلم أنه مما أمر به ومن جملة القرب فتفعله رغبة في ثوابه، فأما كونه واجبًا عندها من حيث كان أمرًا، فلا سبيل إلى ذلك، وإلى العلم بأنها كذلك اعتقدت.

فإن قالوا: قد قرر الشرع باتفاق أن إجابة شفاعة الرسول عليه السلام ندب، فيجب لذلك أن لا يكون الفصل بين أمره وشفاعته إلا كون أمره على الوجوب.

يقال لهم: إنما **أجمعت الأمة** على أن إجابة شفاعته فيما يتعلق بباب الدين والتقرب بفعله ندب، فأما ما لا يتعلق بذلك ويعود إلى غرض من أغراضه عليه السلام من اجتلاب نفع أو دفع ضرر وبلوغ إيثار وشهوة فإنه ليس بمنزلة الندب المشروع المفعول لوجه الله عز وجل لا لغرض أحد من الخلق وأمر يعود إلى نفعه ودفع ضرر عنه، وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فكل مؤمن يرغب في قبولها مع أنها ليس بمثابة الندب المأمور به لوجه الله عز وجل خالصًا فقط لا لشيء يعود إلى الخلق، وكذلك سبيل ما أمرنا به عليه السلام مما يخصه." (١)

١٨. "يقال لهم: هذا هو القول بأن الواجب منها واحد بغير عينه، لأن القائلين بذلك إنما يعنون بقولهم إن الواجب واحد بغير عينه نفس ما قلتم. فصار هذا خلافا في عبارة لا في معنى.

ومن أقوى الأدلة على ذلك إجماع الأمة على أن الله عز وجل قد خير بين أمور حرم الجمع بينها، وجعل تعلق الأمر بكل واحد منها. بأن يفعل منفردا عن غيره كتعلق الأمر بالآخر على وجه سواء. نحو أن يأمره بالعقد على وليته من كل كفؤ لها بدلا من غيره وتحريمه الجمع بين عقدين على اثنتين ممن خير بين العقد على جميعهم. وكأمر أهل الحل والعقد من الأمة بالعقد لإمام عند الحاجة إليه وعدم إمام وذي عهد من إمام وتحريمه الجمع بين العقد لاثنتين.

---

(١) التقريب والإرشاد (الصغير)؟ الباقلاني ٢/٦٥

وكذلك القول في تخيير المفتي والحاكم في الحكم والفتيا بأي الحكمين المتقاومين عنده وتحريمه الجمع بين ذلك. فلو كان التخيير يقتضي إيجاب الجمع بين المخير فيه، وهو عندهم لا يجب في حال وجوده وفعله. وإنما يجب قبل كونه لوجب أن يكون قد أوجب على المكلف جميع ما ذكرنا من الجمع بين هذه الأمور المحرم الجمع بينها، لأنه مخير فيها ولتساويها عنده تعالى في معلومة في صفة الوجوب بدعواهم وامتناع تعلقه ببعض ما له صفة الوجوب دون بعض. ولو كان ذلك كذلك لوجب لا محالة الجمع بين هذه الأمور. ولما أطبقت الأمة على إبطال ذلك، وإخراج القائل به عن الملة علم أن الوجوب إنما يتعلق بالواحد منها منفردا عن غيره. وهذا هو الذي قلناه بعينه.

فصل: فإن قالوا: ما **أجمعت الأمة** في هذا على ما ادعيتم، بل يجب على المكلف تزويج المرأة من جميع أكفائها. ويلزم الأمة نصب كل ما يصلح لإمامتها سقطت مكالمتهم، وظهرت مفارقتهم للدين وقيل لهم مع ذلك فيجب /ص ٢٠١، إذا فعل." (١)

١٩. "مفعول ولا منوي وجوبه، فلا يجب أن يكون متعينا لأجل علم الله تعالى بأنه هو الذي يفعل ويختار وإنما يتعين بالفعل، وقبل أن يفعل فليس بواقع. وإذا كان ذلك كذلك سقط ما تعلقوا به.

يقال لهم: لو كان ما قلتموه واجبا لوجب تعين رقبة من جملة الرقاب التي في ملك المكفر إذا علم الله سبحانه أنه إنما يعتق -[٢٠٤]- رقبة منها بعينها، وأنه يتعين وجوبها بإيقاع العتق عليها، وهذا خلاف الإجماع، لأنه لا أحد يقول: إن الواجب من هذه الرقاب ما علم الله سبحانه أن العتق يقع عليها دون غيرها حتى لو اعتق المكفر غيرها لم تجزئه، ولم تكن واجبة، فبطل ما قلتموه.

ثم يقال لهم: لو كان علم الله تعالى بإيقاعه يوجب تعيينه ووجوبه دون غيره لم يستنكر أن يكون غيره الذي ليس بواجب لو فعل حالا محله ونائبا منا به. كما زعم بعض الفقهاء أن الصلاة في أول الوقت نقل، وأنها تنوب مناب الفرض. وكما كان المنهي عنه حالا محل المأمور به. وإذا كان كذلك. وكانت الأمة قد أجمعت على أن التكفير بكل واحد من

---

(١) التقريب والإرشاد (الصغير)؟ الباقلاني ١٥٧/٢

الكفارات مجزئ وواقع موقع الوجوب، وجب أن لا يضر تعيين الواحدة بالوجوب عند الله عو وجل، وفي معلومة.

فإن قالوا: فقد **أجمعت الأمة** على أن المكفر بكل واحدة منها لو فعلها هي الفرض الواجب. ولا يصح أن يقال إنها نفل أو معصية نائبة مناب الفرض.." (١)

٢٠. "باب

الكلام في أن الواجب الموسع وقته هل يجب بأول الوقت أو في آخره في جميعه./ ص ٢٤٦

قد **أجمعت الأمة** على أن الفرض الموسع وقته بوقت لا يستغرقه إذا فعل في أول الوقت سقط عنه الفرض، ثم اختلف هؤلاء:

فقال فريق منهم: إنه يجب في أول الوقت، وإنما ضرب آخره لكي يكون الفعل إذا فعل بعد آخره قضاء لا أداء وأنه إذا فعل قبل آخره كان أداء، ولم يكن قضاء.

وقال الكل غير هؤلاء: إنه واجب في أول الوقت ووسطه وآخره. وإنه إنما ضرب آخر الوقت له لتكون الأوقات التي بين أوله وآخره بأسرها وقتاً له. وهذا هي الصحيح.

واختلف القائلون بأنه واجب في جميع أجزاء الوقت، وأن له تقديمه، وله تأخيره، هل له تركه في أول الوقت إلى وسطه وآخره ببدل يقوم مقامه أم لا؟." (٢)

٢١. "وما أنكرتم أنه غير المأمور، ومما لم يصح فيه نية الوجوب. وهو مع ذلك ثابت في إسقاط الفرض مناب المأمور به لو وقع، فلا يجدون في ذلك متعلقًا.

فإن قالوا: يحتاج كونه واقعًا موقع الصحيح إلى دليل.

قيل: أجل، وما نُحله محل الصحيح إلا بدليل، وليس من هذا اختلفنا، وإنما خالفناكم في قولكم نفس كونه معصية، غير المأمور به فظاهر النهي عنه يقتضي كونه غير مجزيء. وليس الأمر كذلك، فلا يقتضي - أيضًا - كونه كذلك كونه صحيحًا مجزئًا، بل يحتاج في كونه كذلك إلى دليل، ويحتاج - أيضًا - في كونه غير مجزئ إلى دليل. فدلوا على ما ادعيتم.

ثم يقال لهم: يدل على إجزائها مع كونها معصية غير المأمور به إجماع السلف الذي وصفناه على كونها صحيحة مجزئة وإن كانت عالمة بأنها معصية قبيحة غير المأمور به. فلو كان من

---

(١) التقريب والإرشاد (الصغير)؟ الباقلاني ٢/١٦٢

(٢) التقريب والإرشاد (الصغير)؟ الباقلاني ٢/٢٢٧

حق ما ينوب مناب الفرض أن يكون طاعة مأمورًا به لم يجمعوا على إجزاء المعصية مع كونها واقعة موقع الصحيح.

فإن قالوا: فقد **أجمعت الأمة** – أيضًا – على أن غير المأمور به لا يقع موقعه.

يقال لهم: هذه غفلة. متى **أجمعت الأمة** على ذلك، وقد بينا أنها قد أجمعت قبل حدوث أبي شمر على إجزاء هذه الصلاة مع العلم بأنها معصية، غير المأمور به/ ص ٣٢٠ وإذا كان ذلك كذلك سقط ما اعتلوا به.." (١)

٢٢. "وكذلك إن **أجمعت الأمة** على العمل به وإن لم يوجب العلم كان الحكم مخصوصًا به عند الله سبحان في حق الأمة المتعبدة بالعمل بخبر الواحد. وجاز أن يكون الخبر عنده تعالى صدقًا صحيحًا. وجاز أن يكون باطلًا موضوعًا وإن وجب على الأمة إعماله في تخصص إذا ورد بشروطه، لأن إجماع الآمةً على العمل به لا يدل على صدق راويه وصحته. كما أن إجماعها على العمل بالشهادةً التي ظاهرها العدالةً لموضع تعبدها بذلك لا يدل على صدقها ما نبينه من بعد. فهذا ما يجب تنزيله على ما قلناه.." (٢)

٢٣. "باب

القول في تخصص العام بالإجماع

وإذا **أجمعت الأمة** على أن العام مخصوص ودانت بذلك علم بإجماعها أنه وارد فيما عدا الذي أجمعت على إخراجه منه، لأنها لا تجمع على خطأ، ولا تخرج ما دخل في العام ولا تنسخ حكمه بعد ثبوته، لأن إجماعها دليل يستقر بعد النبوة وانقطاع الوحي، والنسخ لا يقع إلا من قبل الله عز وجل التعبد لخلقه. وإنما تتبع الأمة الأدلة، ولا ترفع حكمًا ثابتًا وما ينسخ من الأخبار عن الرسول، فإنما هو بيان عن نسخ الله سبحانه للحكم، وإنما توصف بسببه بأنها ناسخةً على معنى إنها دلالةً على قول الله الناسخ للحكم، على ما سنشرحه من بعد.

فصل: وإذا أجمعت على أن بعض ما دخل تحت العام مخصوص خارج عنه وجب القطع

---

(١) التقريب والإرشاد (الصغير)؟ الباقلاني ٢/٣٦٠

(٢) التقريب والإرشاد (الصغير)؟ الباقلاني ٣/١٨٠

على خروجه منه، وجوزنا مع ذلك أن يكون خارجًا منه على وجه النسخ لحكمه بعد استقراره ودخوله في حكم العام. وجوزنا أن يكون خارجًا منه على وجه التخصص والبيان المقترن بالخطاب أو المتراخي عنه على القول بجواز تأخير البيان. فإن اتفقت مع أنه خارج عن حكم العام على أنه خرج على وجه النسخ أو على وجه التخصص والبيان قطع بذلك. وإن." (١)

٢٤. "قيل: إذا تعارضت لم تكن أدلة، ومع ذلك فلا يمتنع تعارضهما والتخيير في العمل بأيهما شاء العالم، لأنه لو ابتدأ الحكم بالتخيير لكان صحيحًا جائزًا.

فصل: ومتى **أجمعت الأمة** على أنه لابد من العمل بموجب أحدهما مع تساويهما وتقاومهما وجب التخيير لا محالة، فكذلك يجب كون العالم مخيرًا في حكم الفرع متى اجتذبه أصلان متنافيا الحكم اجتذابًا واحدًا في وجوب التخيير في إلحاقه بأيهما شاء وإذا وجد دليل يقتضي العمل بموجب أحدهما صير إليه، ولم يكن العمل بموجبه رجوعًا إلى أحد المتعارضين، بل ذلك رجوع إلى ذلك الدليل فقط.

فصل: ولا يجوز أن يقال إن للدليل القاطع الموجب للعمل بموجب أحدهما/ ترجيح له على الآخر لأنه لا يوصل إلى العلم، والقطع على العمل بموجب أحدهما، وإن لم يجب ذلك من جهة أحد الظاهرين، وما أوجب العلم قطعًا لا يوصف بأنه ترجيح، بل يقال حجة ودليل قاطع.

وإنما الترجيح ما يتوصل به إلى تغليب الرأي والظن لوجوب العمل بموجب أحدهما ولو أوجب العلم لم يكن ترجيحًا، بل دليل قاطع. ونحن نذكر من بعد ضروب الترجيحات وما يختص منها والأخبار وطرقها وما يشترك فيه القرءان والأخبار.." (٢)

٢٥. " ألا يورث بنو البنات لأنهم بنون ولا يحرم على آباء أمهاتهم نكاح حلائلهم ومن قال إن الجدة قيست على الأم في التحريم لزمه أن يقيسها عليها في التوريث وإلا كان متناقضا وبالله تعالى التوفيق

---

(١) التقريب والإرشاد (الصغير)؟ الباقلاني ١٨١/٣

(٢) التقريب والإرشاد (الصغير)؟ الباقلاني ٢٨١/٣

٢٦. فصح بما ذكرنا أن إخراج الأسماء عن مواضعها إذا قام دليل من الأدلة التي ذكرنا واجب لأنه أخذ في كل ذلك بالظاهر الوارد وبالنص الزائد فلم يخرج عن الظاهر في كل ذلك ووجب إذا عدم دليل منها ألا ينقل شيء من الخطاب عن ظاهره في اللغة وأما من خصص الظاهر أو العموم بقياس أو بدليل خطاب أو بقول صاحبه فذلك باطل وسنبين ذلك في الأبواب المذكورة إن شاء الله تعالى

٢٧. وقد قال تعالى ﴿ بلبينات ولزبر وأنزلنا إليك لذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ فلاح أن لا بيان إلا بنص أو بضرورة عقل كما قدمنا لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم هو التالي علينا القرآن فهو المبين به وهو الآمر لنا بالسنن المبينة علينا وهو الآمر باتباع القرآن والسنن والإجماع وهو عليه السلام الذي نص علينا في القرآن إيجاب استعمال العقل والحس

٢٨. وقد ذكرنا في باب الأخبار من هذا الكتاب كيف التخصيص بالآية للآي وللحديث وبالحديث للآي وللحديث

٢٩. قال علي ومن التخصيص بالإجماع قوله تعالى ﴿ قاتلوا لذين لا يؤمنون بلله ولا بليوم لآخر ولا يحرمون ما حرم لله ورسوله ولا يدينون دين لحق من لذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا لجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ فلما **أجمعت الأمة** بلا خلاف أن ٩ هم إن بذلوا فلسا أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم ولا خرجوا عن إيجاب قتلهم وحتى لو كثر القائلون بذلك واشتهر فضلهم ما وجب أن يعتد بهذا القول لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولكن لما قال تعالى ﴿ قاتلوا لذين لا يؤمنون بلله ولا بليوم لآخر ولا يحرمون ما حرم لله ورسوله ولا يدينون دين لحق من لذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا لجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ بالألف واللام وهما في اللغة التي بها نزل القرآن للعهد والتعريف علمنا أنه أراد تعالى جزية معلومة معهودة وبين ذلك بقوله تعالى ﴿ قاتلوا لذين لا يؤمنون بلله ولا بليوم لآخر ولا يحرمون ما حرم لله ورسوله ولا يدينون دين لحق من لذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا لجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ بالألف واللام والألف واللام في لغة العرب لا يقع إلا على معهود وصح أن النبي صلى الله عليه و سلم لما أمر بأخذ دينار من كل محتلم منهم ومحتلمة علمنا أن ما دون الدينار ليس هو الجزية المحرمة لدمائهم وأموالهم ولم يكن لأقصى الجزية وأكثرها حد يوقف

عنده فيدعى فيه وجوبه بالإجماع فإن يحيى بن آدم وعطاء بن رباح وعمرو بن دينار وسفيان الثوري كلهم يقول ليس لأكثر الجزية حد ." (١)

٣٠. " فإنا صرنا في بيان مقدار الإبل والغنم والبقر المأخوذ منها ومقدار الحق المأخوذ منها إلى نصوص واردة في ذلك مبينة بيانا جليا ولذلك أوجبنا حلبها يوما وردها فرضا

٣١. وأما الذهب فإنه لا نص في مقدار ما يؤخذ منه الحق منها ولا في مقدار الحق المأخوذ منها فصرنا في ذلك إلى الإجماع ضرورة وقد قدمنا أنه لا يحل من مال مسلم إلا ما أوجبه نص أو إجماع فلم نوجب في الذهب إلا أقل ما قيل فلم نأخذ أقل من أربعين دينارا من ذهب ولا من الزيادة حتى يبلغ أربعين دينارا أبدا بخلاف الفضة لأن الفضة ورد فيها نص فوجب حمله على عمومه بخلاف الذهب الذي لم يرد في مقدار ما يؤخذ منه نص يصح البتة وبالله تعالى التوفيق

٣٢. وأما حلي الذهب فإنه قد **أجمعت الأمة** على وجوب الزكاة في الذهب قبل أن يصاغ حليا إذا بلغ المقدار الذي ذكرنا ثم اختلفوا في سقوطها إذا صيغ فاستصحبنا الحال الذي أجمعنا عليها ولم نسقط الاختلاف ما قد وجب باليقين والإجماع

٣٣. وأما النفقات الواجبات فقد أوجبها تعالى بالمعروف وأمرنا بالإحسان في ذلك وهذا يقتضي الشبع والسكن والكفاية وستر العورة بما لا يكون شهرة ولا مثلة فقد رأينا في هذا كله وجه العمل الذي من حفظه ووقف عليه كفي تعبا عظيما ولاح له الحق دون تخطيط ولا إشكال بحول الله وقوته

٣٤. قال علي وأما إذا ورد لفظ لغوي فواجب أن يحمل على عمومه وعلى كل ما يقع في اللغة تحته وواجب ألا ندخل فيه ما لا يفيده لفظه مثل قوله تعالى ﴿ وليستعفف لذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم لله من فضله ولذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال لله لذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على لبغآء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض لحياة لدنيا ومن يكرههن فإن لله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ فالخير في اللغة يقع على الصلاح في الدين وعلى المال فلا يجوز أن نخص بهذا النص بعض ما يقع

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم –دار الحديث؟ ابن حزم ٣٨٩/٣

عليه دون بعض إلا بنص فلما قال تعالى ﴿ وليستعفف لذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم لله من فضله ولذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال لله لذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على لبغآء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض لحياة لدنيا ومن يكرههن فإن لله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ ﴾ ولم يقل معهم ولا قال تعالى عندهم أنه إنما أراد الدين فقط فلذلك قلنا إنه لا يجوز مكاتبة كافر لأنه لا خير فيه البتة وأما المسلم فقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله خير كثير ففيه خير على كل حال ولم يقل تعالى خير وبعض الخير خير وبالله تعالى التوفيق

٣٥. ومن ذلك قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة ." (١)

٣٦. " قال علي فمن ذلك قول الله عز و جل ﴿ إنما الصدقات للفقرآء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾ فنقول إن الإمام القادر على استيعاب جميع مساكين المسلمين وفقرائهم وغازيتهم وسائر الأصناف المسماة ففرض عليه استيعابهم وأما من عجز عن ذلك فمن دونه فقد **أجمعت الأمة** بلا خلاف على أن له أن يقتصر على بعض دون بعض ودل على ذلك قوله صلى الله عليه و سلم لزينب امرأة عبد الله بن مسعود إذ سألته أيجزي عني أن أتصدق على زوجي وولدي منه من الصدقة فقال عليه السلام نعم

٣٧. قال علي فبهذه النصوص صرنا إلى هذا الحكم والاستيعاب والعموم معناهما واحد وهذا كله من باب استعمال الظاهر والوجوب وقد رام قوم أن يفرقوا بين الاستيعاب والعموم وهذا خطأ ولا يقدرون على ذلك أبدا وقال هؤلاء القوم العموم لبعض ما يقع عليه الاسم عموم ذلك الجزء الذي عم به

٣٨. قال علي فيقال لهم وكذلك الاستيعاب لبعض ما يقع عليه الاسم استيعاب لذلك الجزء الذي استوعب به ولا فرق

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم –دار الحديث؟ ابن حزم ٤٠٨/٣

٣٩. قال علي والجمع بلفظ المعرفة والنكرة سواء في اقتضاء الاستيعاب كقوله تعالى ﴿ قل انظروا ماذا في السماوات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون ﴾ فهذا عموم لكل قوم لا يؤمنون وهو بلفظ النكرة كما ترى وقد ظن قوم أن الجمع إذا جاء بلفظ النكرة فإنه لا يوجب العموم فقالوا قولك جاء رجال لا يفهم منه العموم كما يفهم من قولك جاء الرجال

٤٠. قال علي وهذا ظن فاسد لا دليل عليه وإنما هو ألفه لما وقع في أنفسهم في عادات سواء استعملوها في تخاطبهم وبخلاف معهود اللغة في الحقيقة وقد أبطلنا ذلك بالآية التي ذكرنا آنفا وبالله تعالى التوفيق ." (١)

٤١. " فلا يوجد مفت في الديانة وفي الطب أبدا إلا أحد ثلاثة أناسي إما عالم يفتي بما بلغه من النصوص بعد البحث والتقصي كما يلزمه فهذا مأجور أخطأ وأصاب وواجب عليه أن يفتي بما علم وإما فاسق يفتي بما يتفق له مستديما لرياسة أو لكسب مال وهو يدري أنه يفتي بغير واجب وإما جاهل ضعيف العقل ويفتي بغير يقين علم وهو يظن أنه مصيب ولم يبحث حق البحث ولو كان عاقلا لعرف أنه جاهل فلم يتعرض لما لا يحسن

٤٢. حدثني أبو الزناد سراج بن سراج وخلف بن عثمان البحام وأبو عثمان سعيد بن محمد الضراب كلهم يقولون سمعت عبد الله بن إبراهيم الأصيلي يقول قال لي الأبهري أبو بكر محمد بن صالح كيف صفة الفقيه عندكم بالأندلس فقلت له يقرأ المدونة وربما المستخرجة فإذا حفظ مسائلهما أفتى

٤٣. فقال لي هذا ما هو فقلت له نعم فقال لي **أجمعت الأمة** على أن من هذه صفته لا يحل له أن يفتي

٤٤. قال أبو محمد علي بن أحمد وحدثني أبو مروان عبد الملك بن أحمد المرواني قال سمعت أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكري ونحن مقبلون من جنازة من الربض بعدوة نهر قرطبة وقد سأله سائل فقال له ما المقدار الذي بلغه المرء حل له أن يفتي

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم -دار الحديث؟ ابن حزم ٤١٩/٤

٤٥. ثم أخبرني أحمد بن الليث الأنسري أنه حمل إليه وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد كتاب الاختلاف الأوسط لابن المنذر فلما طالعاه قالا له هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم قال وزادني ابن واقد أن قال ونحن ليس في بيوتنا فلم نشم رائحة العلم

٤٦. قال أبو محمد لم نأت بما ذكرنا احتجاجا لقولنا ولكن إلزاما لهم ما يلتزمونه فإن قول أكابر أهل بلادنا عندهم أثبت من العيان وأولى بالطاعة مما رووا في حديث النبي صلى الله عليه و سلم وبالله تعالى نعوذ من الخذلان

٤٧. قد بينا صفة الطلب والمفتي والاجتهاد الذي نأمر به ونصوب من فعله وهو طلب الحكم في المسألة من نص القرآن وصحيح الحديث وطلب الناسخ من المنسوخ وبناء الحديث بعضه مع بعض ومع القرآن وبناء الآي بعضها مع بعض على ما بينا فيما سلف من كتابنا هذا ليس عليه غير هذا البتة وإن طالع أقوال الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم عصرا عصرا ففرض عليه أن ينظر من أقوال العلماء كلها نظرا واحدا ." (١)

٤٨. " وقبول ما أجمعت عليه الأمة ليس تقليدا ولا يحل لأحد أن يسميه تقليدا لأن ذلك تلبيس وإشكال ومزج الحق بالباطل لأن التقليد على الحقيقة إنما هو قبول ما قاله قائل دون النبي صلى الله عليه و سلم بغير برهان

٤٩. فهذا هو الذي **أجمعت الأمة** على تسميته تقليدا وقام البرهان على بطلانه وهو غير ما قام البرهان على صحته فحرام أن يسمى الحق باسم الباطل والباطل باسم الحق وقد قال تعالى ﴿ إن هي إلا أسمآء سميتموهآ أنتم وآبآؤكم مآ أنزل لله بها من سلطان إن يتبعون إلا لظن وما تهوى لأنفس ولقد جآءهم من ربهم لهدى ﴾ وقد أنذر عليه السلام بقوم يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها

٥٠. وقد احتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى ﴿ وما كان لمؤمنون لينفروا كآفة فلولا نفر من كل فرقة منهم طآئفة ليتفقهوا في لدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم –دار الحديث؟ ابن حزم ٥/١٢٠

قالوا وقد أوجب الله تعالى على الناس قبول نذارة المنذر لهم قالوا وهذا أمر منه تعالى بتقليد العامي للعالم

٥١. قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأن الله تعالى لم يأمر قط بقبول ما قال المنذر مطلقا لكنه يقال إنما أمر بقبول ما أخذ ذلك في تفقههم في الدين عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن الله عز و جل لا ما اخترع مخترع من عند نفسه ولا ما زاد زائد في الدين من قبل رأيه ومن تأول ذلك على الله عز و جل وأجاز لأحد من المخلوقين أن يشرع شريعة غير منقولة عن النبي صلى الله عليه و سلم فقد كفر وحل دمه وماله وقد سمى الله من فعل ذلك مفتريا فقال تعالى ﴿ قل أرأيتم مآ أنزل لله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل ءآلله أذن لكم أم على لله تفترون ﴾

٥٢. قال أبو محمد وظن قوم أنهم تخلصوا من التقليد بوجه به تحققوا بالدخول فيه وتوسطوا عنصره وهو أنهم يبطلون حجاجا تؤيد ما وجدوا أسلافهم عليه فقط ثم لا يبالون أشغبا كانت الحجاج أم حقا ويضربون عن كل حجة خالفت قولهم

٥٣. فإن كانت آية أو حديثا تأولوا فيها التأويلات البعيدة وحرفوهما عن مواضعهما فدخلوا في قوله تعالى ﴿ من لذين هادوا يحرفون لكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا وسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في لدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا وسمع ونظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم لله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا ﴾ فإن أعياهم ذلك قالوا هذا خصوص وهذا متروك وليس عليه العمل ." (١)

٥٤. " فصل من تناقضهم في ذلك

٥٥. أيضا قال أبو محمد نص الله تعالى على إيجاب الدية والكفارة في قتل المؤمن خطأ فأوجبها القياسيون في قتل المؤمن الذمي خطأ ولا ذكر له في الآية أصلا ثم اختلفوا فطائفة أوجبت الكفارة في قتل العمد قياسا على قتل الخطأ وطائفة منعت من ذلك وكان تناقض هذه الطائفة أعظم لأنهم أوجبوا الكفارة على قاتل الصيد خطأ قياسا على قاتله عمدا ومنعوا من الكفارة في قتل المؤمن عمدا ولم يقيسوه على قتله خطأ هذا وكلهم يسمع قول الله تعالى

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم -دار الحديث؟ ابن حزم ٢٦٩/٦

﴿ دعوهم لآبآئهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في لدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيمآ أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما ﴾ وقول رسول الله صلى الله عليه و سلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فوجب بهذين النصين ألا يؤخذ أحد بخطأ من فعله إلا ما جاء به النص من إيجاب الكفارة على المخطىء في قتل المؤمن وما **أجمعت الأمة** عليه من ضمان الخطأ في إتلاف الأموال وأن الوضوء ينتقض بالأحداث الخارجة من المخرجين بالنسيان كالعمد فقط

٥٦. ومن تناقضهم أن قالت طوائف منهم في قول النبي صلى الله عليه و سلم من با ع نخلا وفيها تمر قد أبر فهو للبائع إلا أن يشترط المبتاع فقال بعضهم إذا ظهر أبر أو لم يؤبر فهو للبائع وهذا قول أبي حنيفة وقد كثر تناقض أصحابه في دليل الخطاب جدا

٥٧. وقالت طوائف منهم واجب أن تكون الرقبة في الظهار إلا مؤمنة لأن الرقبة التي ذكرت في كفارة القتل لا تكون إلا مؤمنة فوجب أن تكون الرقبة المسكوت عن ذكر دينها في الظهار مثل الرقبة المذكور دينها في القتل

٥٨. ثم قال بعض هذه الطائفة لما ذكر صلى الله عليه و سلم القلتين في قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وجب أن يكون لها ما دون القلتين بخلاف القلتين

٥٩. قال أبو محمد فهلا قالوا في الرقبة كذلك وأوجبوا أن يكون المسكوت عنها بخلاف المذكور دينها كما جعلوا المسكوت عنه فيما دون القلتين بخلاف المذكور من القلتين أو ." (١)

٦٠. " منهما قياس فهو اختلاف من قولهما وواجب عرض القولين على القرآن والسنة فلأيهما شهد النص أخذ به والنص شاهد لقول من أبطل القياس على ما قدمنا لا سيما وهذان الرجلان لم يعرفا قط القياس الذي ينصره أصحاب القياس ومن استخراج العلل ولكن قياسهما كان بمعنى الرأي الذي لم يقطعا على صحته وكذا صدر الطحاوي في اختلاف العلماء بأن أبا حنيفة قال علمنا هذا رأي فمن أتانا بخير منه أخذناه أو نحو هذا القول

٦١. والمتحققون بالقياس لا يقرون بهذا ولا يرضوه ولا يقولون به وهكذا جميع أهل عصرها وبالله تعالى التوفيق

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم -دار الحديث؟ ابن حزم ٣٦٢/٧

٦٢. ولا معنى لفشو القول بالقياس وغلبته على أكثر الناس فهذا برهان بطلانه وفساده وقد أنذر رسول الله صلى الله عليه و سلم بغلبة الباطل وظهوره وخفاء الحق ودثوره

٦٣. كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد الفقيه الأشقر ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عياد وابن أبي عمر جميعا عن مروان الفزاري عن يزيد يعني بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء

٦٤. وقال مسلم ثنا محمد بن رافع والفضل بن سهيل الأعرج قال ثنا شبابة بن سوار ثنا عاصم هو ابن محمد العمري عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأزر بين المسجدين تأرز الحية إلى حجرها

٦٥. حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا ابن أبي دليم ووهب بن مسرة حدثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص عن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء قال نزاع القبائل

٦٦. قال أبو محمد وأما الإجماع فقد بيناه على ترك القياس من وجوه كثيرة وهي إجماع الأمة كلها على وجوب الأخذ بالقرآن وبما صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وبما أجمعت الأمة كلها على وجوبه أو تحريمه من الشرائع وأجمعت على أنه ليس لأحد أن يحدث شريعة من ." (١)

٦٧. "عن الظاهر في كل ذلك ووجب إذا عدم دليل منها ألا ينقل شيء من الخطاب عن ظاهره في اللغة وأما من خصص الظاهر أو العموم بقياس أو بدليل خطاب أو بقول صاحبه فذلك باطل وسنبين ذلك في الأبواب المذكورة إن شاء الله تعالى وقد قال تعالى ﴿بلبينات ولزبر وأنزلنا إليك لذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ فلاح أن لا بيان إلا بنص أو بضرورة عقل كما قدمنا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التالي علينا القرآن فهو المبين به وهو الآمر لنا بالسنن المبينة علينا وهو الآمر باتباع القرآن والسنن

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم -دار الحديث؟ ابن حزم ٥١٥/٨

والإجماع وهو عليه السلام الذي نص علينا في القرآن إيجاب استعمال العقل والحس وقد ذكرنا في باب الأخبار من هذا الكتاب كيف التخصيص بالآية للآي وللحديث وبالحديث للآي وللحديث قال علي ومن التخصيص بالإجماع قوله تعالى ﴿قاتلوا لذين لا يؤمنون بلله ولا بليوم لآخر ولا يحرمون ما حرم لله ورسوله ولا يدينون دين لحق من لذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا لجزية عن يد وهم صاغرون﴾ فلما **أجمعت الأمة** بلا خلاف أن ٩ هم إن بذلوا فلسا أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم ولا خرجوا عن إيجاب قتلهم وحتى لو كثر القائلون بذلك واشتهر فضلهم ما وجب أن يعتد بهذا القول لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولكن لما قال تعالى ﴿قاتلوا لذين لا يؤمنون بلله ولا بليوم لآخر ولا يحرمون ما حرم لله ورسوله ولا يدينون دين لحق من لذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا لجزية عن يد وهم صاغرون﴾ بالألف واللام وهما في اللغة التي بها نزل القرآن للعهد والتعريف علمنا أنه أراد

تعالى جزية معلومة معهودة وبين ذلك بقوله تعالى ﴿قاتلوا لذين لا يؤمنون بلله ولا بليوم لآخر ولا يحرمون ما حرم لله ورسوله ولا يدينون دين لحق من لذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا لجزية عن يد وهم صاغرون﴾ بالألف واللام والألف واللام في لغة العرب لا يقع إلا على معهود وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بأخذ دينار من كل محتلم منهم ومحتلمة علمنا أن ما دون الدينار ليس هو الجزية المحرمة لدمائهم وأموالهم ولم يكن لأقصى الجزية وأكثرها حد يوقف عنده فيدعى فيه وجوبه بالإجماع فإن يحيى بن آدم وعطاء بن رباح وعمرو بن دينار وسفيان الثوري كلهم يقول ليس لأكثر الجزية حد

وإنما هو ما ترضوا به فلما كان اسم الجزية يقع على الدينار وجب قبوله ممن لا يقدر على أكثر منه ولزم المصالحين ما صالحوا عنه وهو أكثر من." (١)

٦٨. "أوجبنا حلبها يوما وردها فرضا وأما الذهب فإنه لا نص في مقدار ما يؤخذ منه الحق منها ولا في مقدار الحق المأخوذ منها فصرنا في ذلك إلى الإجماع ضرورة وقد قدمنا أنه لا يحل من مال مسلم إلا ما أوجبه نص أو إجماع فلم نوجب في الذهب إلا أقل ما قيل فلم نأخذ أقل من أربعين دينارا من ذهب ولا من الزيادة حتى يبلغ أربعين دينارا أبدا بخلاف

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٣/١٣٩

الفضة لأن الفضة ورد فيها نص فوجب حمله على عمومه بخلاف الذهب الذي لم يرد في مقدار ما يؤخذ منه نص يصح البتة وبالله تعالى التوفيق وأما حلي الذهب فإنه قد **أجمعت الأمة** على وجوب الزكاة في الذهب قبل أن يصاغ حليا إذا بلغ المقدار الذي ذكرنا ثم اختلفوا في سقوطها إذا صيغ فاستصحبنا الحال الذي أجمعنا عليها ولم نسقط الاختلاف ما قد وجب باليقين والإجماع وأما النفقات الواجبات فقد أوجبها تعالى بالمعروف وأمرنا بالإحسان في ذلك وهذا يقتضي الشبع والسكن والكفاية وستر العورة بما لا يكون شهرة ولا مثلة فقد رأينا في هذا كله وجه العمل الذي من حفظه ووقف عليه كفي تعبا عظيما ولاح له الحق دون تخطيط ولا إشكال بحول الله وقوته قال علي وأما إذا ورد لفظ لغوي فواجب أن يحمل على عمومه وعلى كل ما يقع في اللغة تحته وواجب ألا ندخل فيه ما لا يفيده لفظه مثل قوله تعالى ﴿وليستعفف لذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم لله من فضله ولذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال لله لذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على لبغآء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض لحياة لدنيا ومن يكرههن فإن لله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ فالخير في اللغة يقع على الصلاح في الدين وعلى المال فلا يجوز أن نخص بهذا النص بعض ما يقع عليه دون بعض إلا بنص فلما قال تعالى ﴿وليستعفف لذين لا يجدون نكاحا حتى

يغنيهم لله من فضله ولذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال لله لذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على لبغآء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض لحياة لدنيا ومن يكرههن فإن لله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ ﴿ ولم يقل معهم ولا قال تعالى عندهم أنه إنما أراد الدين فقط فلذلك قلنا إنه لا يجوز مكاتبة كافر لأنه لا خير فيه البتة وأما المسلم فقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله خير كثير ففيه خير على كل حال ولم يقل تعالى خير وبعض الخير خير وبالله تعالى التوفيق ومن ذلك قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة

فوجب حمل." (١)

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ١٥٩/٣

٦٩. "من ذلك إلا أقل ما يقع عليه اسم ذلك الجمع وهو ثلاثة فصاعدا وما زاد على ذلك فليس فرضا قال علي والحجة للقول الأول هي حجتنا على القائلين بالخصوص أو الوقف وقد لزم عموم ذلك الجمع بيقين فلا يسقط بشك ولا بدعوى فأما ما عجز عنه فساقط وأما ما لم يعجز عنه فباق على وجوب الطاعة له ويبين ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

قال علي فمن ذلك قول الله عز وجل ﴿إنما الصدقات للفقرآء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ الآية وقوله تعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾ فنقول إن الإمام القادر على استيعاب جميع مساكين المسلمين وفقرائهم وغازيتهم وسائر الأصناف المسماة ففرض عليه استيعابهم وأما من عجز عن ذلك فمن دونه فقد **أجمعت الأمة** بلا خلاف على أن له أن يقتصر على بعض دون بعض ودل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله بن مسعود إذ سألته أيجزي عني أن أتصدق على زوجي وولدي منه من الصدقة فقال عليه السلام نعم قال علي فبهذه النصوص صرنا إلى هذا الحكم والاستيعاب والعموم معناهما واحد وهذا كله من باب استعمال الظاهر والوجوب وقد رام قوم أن يفرقوا بين الاستيعاب والعموم وهذا خطأ ولا يقدرون على ذلك أبدا وقال هؤلاء القوم العموم لبعض ما يقع عليه الاسم عموم ذلك الجزء الذي عم به قال علي فيقال لهم وكذلك الاستيعاب لبعض ما يقع عليه الاسم استيعاب لذلك الجزء الذي استوعب به ولا فرق قال علي والجمع بلفظ المعرفة والنكرة سواء في اقتضاء الاستيعاب كقوله تعالى ﴿قل انظروا ماذا في السماوات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون﴾ فهذا عموم." (١)

٧٠. "بن عثمان البحام وأبو عثمان سعيد بن محمد الضراب كلهم يقولون سمعت عبد الله بن إبراهيم الأصيلي يقول قال لي الأبهري أبو بكر محمد بن صالح كيف صفة الفقيه عندكم بالأندلس فقلت له يقرأ المدونة وربما المستخرجة فإذا حفظ مسائلهما أفتى فقال لي

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٤/٩

هذا ما هو فقلت له نعم فقال لي **أجمعت الأمة** على أن من هذه صفته لا يحل له أن يفتي قال أبو محمد علي بن أحمد وحدثني أبو مروان عبد الملك بن أحمد المرواني قال سمعت أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكري ونحن مقبلون من جنازة من الربض بعدوة نهر قرطبة وقد سأله سائل فقال له ما المقدار الذي بلغه المرء حل له أن يفتي ثم أخبرني أحمد بن الليث الأنسري أنه حمل إليه وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد كتاب الاختلاف الأوسط لابن المنذر فلما طالعاه قالا له هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم قال وزادني ابن واقد أن قال ونحن ليس في بيوتنا فلم نشم رائحة العلم قال أبو محمد لم نأت بما ذكرنا احتجاجا لقولنا ولكن إلزاما لهم ما يلتزمونه فإن قول أكابر أهل بلادنا عندهم أثبت من العيان وأولى بالطاعة مما رووا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى نعوذ من الخذلان قد بينا صفة الطلب والمفتي والاجتهاد الذي نأمر به ونصوب من فعله وهو طلب الحكم في المسألة من نص القرآن وصحيح الحديث وطلب الناسخ من المنسوخ وبناء الحديث بعضه مع بعض ومع القرآن وبناء

الآي بعضها مع بعض على ما بينا فيما سلف من كتابنا هذا ليس عليه غير هذا البتة وإن طالع أقوال الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم عصرا عصرا ففرض." (١)

٧١. "وبما اتفق عليه علماء الأمة تقليدا وهذا هو فعل أهل السفسطة والطالبين لتلبيس العلوم وإفسادها وإبطال الحقائق وإيقاع الحيرة فلا شيء أعون على ذلك من تخليط الأسماء الواقعة على المعنى ومزجها حتى يوقعوا على الحق اسم الباطل لينفروا عنه الناس ويوقعوا على الباطل اسم الحق ليوقعوا فيه من أحسن الظن بهم وليجوزوه عند الناس كما يحكى عن فساق باعة الدواب أنهم يسمون أورايهم بأسماء البلاد فإذا عرض الحمار للبيع أقسم بالله إن البارحة نزل من بلد كذا وكذا وهو يعني الآري الذي اعتلف فيه ويظن المبتاع أنه من جلب المذكور فهذا فعل أهل الشر والفسق وفاعل هذا في الديانة أسوأ حالا وأعظم جرما من فاعله في سائر المعاملات فاعلم الآن أن قبول ما صح بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبول ما أوجبه القرآن بنصه وظاهره

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ١٢٩/٥

وقبول ما أجمعت عليه الأمة ليس تقليدا ولا يحل لأحد أن يسميه تقليدا لأن ذلك تلبيس وإشكال ومزج الحق بالباطل لأن التقليد على الحقيقة إنما هو قبول ما قاله قائل دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير برهان فهذا هو الذي **أجمعت الأمة** على تسميته تقليدا وقام البرهان على بطلانه وهو غير ما قام البرهان على صحته فحرام أن يسمى الحق باسم الباطل والباطل باسم الحق وقد قال تعالى ﴿إن هي إلا أسمآء سميتموهآ أنتم وآبآؤكم مآ أنزل لله بها من سلطان إن يتبعون إلا لظن وما تهوى لأنفس ولقد جآءهم من ربهم لهدى﴾ وقد أنذر عليه السلام بقوم يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها وقد احتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى ﴿وما كان لمؤمنون لينفروا كآفة فلولا نفر من كل فرقة منهم طآئفة ليتفقهوا في لدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ قالوا وقد أوجب الله تعالى على الناس قبول نذارة المنذر لهم قالوا وهذا أمر منه تعالى بتقليد العامي للعالم قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأن الله تعالى لم يأمر قط بقبول." (١)

٧٢. "من الكفارة في قتل المؤمن عمدا ولم يقيسوه على قتله خطأ هذا وكلهم يسمع قول الله تعالى ﴿دعوهم لآبآئهم هو أقسط عند لله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في لدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيمآ أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان لله غفورا رحيما﴾ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فوجب بهذين النصين ألا يؤخذ أحد بخطأ من فعله إلا ما جاء به النص من إيجاب الكفارة على المخطىء في قتل المؤمن وما **أجمعت الأمة** عليه من ضمان الخطأ في إتلاف الأموال وأن الوضوء ينتقض بالأحداث الخارجة من المخرجين بالنسيان كالعمد فقط ومن تناقضهم أن قالت طوائف منهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا وفيها تمر قد أبر فهو للبائع إلا أن يشترط المبتاع فقال بعضهم إذا ظهر أبر أو لم يؤبر فهو للبائع وهذا قول أبي حنيفة وقد كثر تناقض أصحابه في دليل الخطاب جدا وقالت طوائف منهم واجب أن تكون الرقبة في الظهار إلا مؤمنة لأن الرقبة التي ذكرت في كفارة القتل لا تكون إلا مؤمنة فوجب أن تكون الرقبة المسكوت عن ذكر دينها في الظهار مثل الرقبة المذكور دينها في القتل

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ١١٦/٦

ثم قال بعض هذه الطائفة لما ذكر صلى الله عليه وسلم القلتين في قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وجب أن يكون لها ما دون القلتين بخلاف القلتين قال أبو محمد فهلا قالوا في الرقبة كذلك وأوجبوا أن يكون المسكوت عنها بخلاف المذكور دينها كما جعلوا المسكوت عنه فيما

دون القلتين بخلاف المذكور من القلتين أو

هلا جعلوا المسكوت عنه مما دون القلتين مثل القلتين كما جعلوا المسكوت عن دينها في الظهار مثل المذكور دينها في القتل وقالت طائفة أخرى منهم لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده لأن." (١)

٧٣. "الله عليه وسلم وبما **أجمعت الأمة** كلها على وجوبه أو تحريمه من الشرائع وأجمعت على أنه ليس لأحد أن يحدث شريعة من

غير نص أو إجماع وأجمعت على تصديق قول الله تعالى ﴿وما من دآبة في لأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في لكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون﴾ وعلى قوله تعالى ﴿حرمت عليكم لميتة ولدم ولحم لخنزير ومآ أهل لغير لله به ولمنخنقة ولموقوذة ولمتردية ولنطيحة ومآ أكل لسبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على لنصب وأن تستقسموا بلأزلام ذلكم فسق ليوم يئس لذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم وخشون ليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم لأسلام دينا فمن ضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن لله غفور رحيم﴾ وهذا إجماع على ترك القياس وأن لا حجة لأحد إليه حتى نقص من نقص بالغفلة المركبة في البشرية في التفصيل والخطأ لم يعصم منه أحد بعد النبيين صلى الله عليهم وسلم فإنما يوجد القياس ممن وجد منه على سبيل الخطأ والغفلة عن الواجب عليه هي زلات علماء كمن قال بالتقليد وما أشبه ذلك وأيضا فقد قلنا وبينا أنه لم يصح قط عن أحد من الصحابة القول بالقياس يعني باسمه وباليقين فإنه يتكلم قط أحد منهم بلا شك ولا من التابعين بلا شك باستخراج علة يكون القياس عليها ولا بأن القياس لا يصح إلا على جامعة بين الحكمين فهذا أمر مجمع عليه ولا شك فيه البتة إلا عند من أراد أن يطمس

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٤٧/٧

عين الشمس وهذا أمر إنما ظهر في القرن الرابع فقط مع ظهور التقليد وإنما ظهر القياس في التابعين على سبيل الرأي والاحتياط والظن لا على إيجاب حكم به ولا أنه حق مقطوع به ولا كانوا يبيحون كتابه عنهم وأيضا فقد وجدنا مسائل كثيرة جدا اتفقوا هم فيها ونحن وجميع المسلمين على خلاف جميع وجوه القياس وعلى ترك القياس كله فيها ومسائل كثيرة جاء النص بخلاف القياس كله فيها ولم نجد قط مسألة جاء النص بالأمر بالقياس فيها ولا مسألة اتفق الناس على الحكم فيها قياسا فلو كان القياس حقا لما جاز الإجماع على تركه في شيء من المسائل ولا جاء النص بخلافه البتة فالإجماع لا يجوز على ترك

الحق ولا يأتي النص بخلاف الحق وهذا إجماع صحيح على ترك القياس وسنبين طرفا من المسائل التي ذكرنا." (١)

٧٤. "على عدد من العلماء، وقرأ على مشايخ كثر "صحيح البخاري"، و"مسند الحميدي"، و"الدارمي"، وغيرها.

* فمن مشايخه الذين قرأ وحفظ عليهم: الشيخ علاء الدين المرداوي صاحب "الإنصاف"، وتقي الدين ابن قندس صاحب الحاشية المشهورة على "الفروع"، وزين الدين أبو الفرج ابن الحبال، وغيرهم.

* وقد تخرج على يديه جماعات من التلامذة؛ الذي صاروا فيما بعد أعلاماً كباراً؛ ك: ابن طولون، وعبد القادر النعيمي، وغيرهما.

* أثنى عليه جماعة من أهل العلم، ووصفوه بالإمامة والحفظ والإتقان:

قال فيه تلميذه ابن طولون: "هو الشيخ الإمام، علم الأعلام، المحدث الرحالة، العلامة الفهامة، العالم العامل، المتقن الفاضل".

وقال فيه ابن العماد: "كان إماماً علامة، يغلب عليه علم الحديث والفقه، ويشارك في النحو والتصريف والتفسير، وله مؤلفات كثيرة".

وقال الشطي: "**أجمعت الأمة** على تقدمه وإمامته، وأطبقت الأئمة على فضله وجلالته".

* ترك الإمام ابن عبد الهادي كتباً كثيرة بلغت أسماؤها مجلداً، كما قال ابن طولون، ومن أهم

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٨/٣٨

تلك الكتب:

١ - "جمع الجوامع في الفقه على مذهب الإمام أحمد" في ثلاثة وسبعين مجلداً، غالبه مفقود.." (١)

٧٥. "دنيوي ضروري كحفظ النفس بالقصاص، والدين بالقتال، والعقل بالزجر عن المنكرات، والمال بالضمان، والنسب بالحد على الزنا، ومصلحي كنصب الولي للصغير، وتحسيني كتحريم القاذورات، وأخروي كتزكية النفس، وإقناعي يظن مناسبا فيزول بالتأمل فيه".

أقول: لما تقدم أن الطرق الدالة على العلية تسعة، وتقدم منها شيئان هما: النص والإيماء بأقسامهما، شرع في الثالث وهو الإجماع، فإذا **أجمعت الأمة** على كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني ثبتت عليته له، كإجماعهم على أن العلة في تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث هو امتزاج النسبين، أي: كونه من الأبوين، وحينئذ فيقاس عليه تقديمه في ولاية النكاح والصلاة عليه، وتحمل النقل بجامع امتزاج النسبين. قوله: "الرابع" أي: الطريق الرابع من الطرق الدالة على العلية المناسبة، ثم إن المصنف شرع في تعريف المناسب؛ لأنه المقصود هنا، ويعرف منه تعريف المناسبة، والمناسب في اللغة هو الملائم، واختلفوا في معناه الشرعي، فقال ابن الحاجب: المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من جلب منفعة أو دفع مضرة، وذكر الآمدي نحوه أيضا، وذلك كالقتل العمد العدوان فإنه وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه وهو إيجاب القصاص على القاتل حصول منفعة، وهو بقاء الحياة، وإن شئت قلت: دفع مضرة وهي التعدي، فإن الشخص إذا علم وجوب القصاص امتنع عن القتل، وفي التعريف نظر؛ لأن المناسب قد يكون ظاهرا منضبطا وقد لا يكون بدليل صحة انقسامه إليهما، حيث قالوا: إن كان ظاهرا منضبطا اعتبر في نفسه، وإن كان خفيا أو غير منضبط اعتبرت مظنته، وقال الإمام: من لا يعلل أحكام الله تعالى يقول: إن المناسب هو الملائم لأفعال العقلاء في العادات، ومن يعللها يقول: إنه الوصف المقتضي إلى ما يجلب للإنسان

---

(١) إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة؟ أبو مرشد المعري ص/١٠

نفعا أو يدفع عنه ضررا، وفيه نظر أيضا، فإنهم نصوا على أن القتل العمد العدوان مناسب لمشروعية القصاص مع أن هذا الفعل الصادر من الجاني لا يصدق عليه أنه وصف ملائم لأفعال العقلاء عادة، ولا أنه وصف جالب للنفع أو دافع للضرر، بل الجالب أو الدافع إنما هو المشروعية وكذلك الردة والإسكار والسرقة والغصب والزنا، وقال المصنف: المناسب هو ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا، فجعل المقاصد أنفسها أوصافا مناسبة على خلاف اختيار الإمام وهو فاسد، ألا ترى أن مشروعية القصاص مثلا جالبة أو دافعة كما بيناه، وليست هي الوصف المناسب؛ لأن المناسب من أقسام العلل فيكون هو القتل في مثالنا لا المشروعية؛ لأنها معلولة لا علة، وكذلك الردة وغيرها مما قلناه. قوله: "وهو حقيقي ... إلى آخره" يعني: أن المناسب إما حقيقي أو إقناعي؛ لأن مناسبته إن كانت بحيث لا يزول بالتأمل فيه فهو الحقيقي وإلا فهو إقناعي؛ والحقيقي إما دنيوي بأن يكون لمصلحة تتعلق بالدنيا، أو أخروي بأن يكون لمصلحة تتعلق بالآخرة، والدنيوي إما ضروري أو مصلحي أو." (١)

٧٦. "الفصل الأول: في الاجتهاد

...

الفصل الأول: في المجتهدين

"الفصل الأول: في المجتهدين، وفيه مسائل الأول: يجوز عليه الصلاة والسلام أن يجتهد لعموم ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ وجوب العمل بالراجح، ولأنه أشق وأدل على الفطانة، فلا يتركه. ومنعه أبو علي وابنه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: ٣] قلنا: مأمور به فليس بهوى؛ ولأنه ينتظر الوحي، قلنا: ليحصل الناس على النص، أو لأنه لم يجد أصلا يقيس عليه. فرع: لا يخطئ اجتهاده وإلا وجب اتباعه". أقول: اختلفوا في جواز الاجتهاد للنبي -صلى الله عليه وسلم- فذهب الجمهور إلى جوازه ونقله الإمام عن الشافعي، واختاره المصنف وهو مقتضى اختيار الإمام أيضا؛ لأنه استدل له، وأجاب عن مقابله، وذهب أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم إلى المنع، وحكى في المحصول قولا ثالثا: أنه يجوز فيما يتعلق بالحروب دون

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول؟ التبريزي، أبو زكريا ص/٣٢٥

غيرها، ورابعا نقله عن أكثر المحققين وهو التوقف في هذه الثلاثة وإذا قلنا بالجواز، فقال الغزالي: قيل: وقع وقيل: لا، وقيل بالوقوف، والأول هو الوقوع واختاره الآمدي وابن الحاجب، وهو مقتضى اختيار الإمام وأتباعه، فإن الأدلة التي ذكروها تدل عليه ومحل الخلاف على ما قاله القرافي في شرح المحصول في الفتاوى. أما الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها بالإجماع، قال الغزالي: وإذا اجتهد النبي –صلى الله عليه وسلم– فقاس فرعا على أصل فيجوز القياس على هذا الفرع؛ لأنه صار أصلا بالنص. قال: وكذلك لو **أجمعت الأمة** عليه، ثم استدل المصنف على الجواز بأربعة أوجه، الأول: أن الله تعالى أمر أولي الأبصار به، وكان صلى الله عليه وسلم أعظم الناس بصيرة وأكثرهم خبرة بشرائط القياس، وذلك يقتضي اندراجه في عموم الآية، فيكون مأمورا بالقياس، وحينئذ فيكون فاعلا له صيانة لعصمته عن ترك المأمور به. الثاني: إذا غلب على ظنه –صلى الله عليه وسلم– أن الحكم في صورة معلل بوصف، ثم علم أو ظن حصول ذلك الوصف في صورة أخرى، فإنه يلزم أن يحصل له الظن بأن حكم الله تعالى في تلك الصورة كحكمه في الصورة الأولى، وحينئذ فيجب عليه أن يعمل بمقتضاه؛ لأن الأصل وهو المقرر في بداية العقول وجوب العمل بالراجح. الثالث: أن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بالنص؛ لأنه يحتاج إلى إتعاب النفس في بذل الوسع فيكون أكثر ثوابا، لقوله –صلى الله عليه وسلم– لعائشة: "أجرك على قدر نَصَبِكِ" ١ فلو لم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم به مع أن بعض أمته قد عمل به، لكان يلزم اختصاص بعض أمته بفضيلة لم توجد فيه وهو ممتنع. الرابع وهو قريب مما قبله أو هو معه دليل واحد: أن العمل بالاجتهاد أدل على الفطانة وجودة القريحة من العمل بالنص قطعا، فيكون العمل به نوعا من الفضل، فلا يجوز خلو الرسول عليه الصلاة والسلام منه لكونه جامعا لأنواع الفضائل. ثم ذكر المصنف للمانعين دليلين أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾

---

١ أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير "٤/ ١٧٧" وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق "٧/ ٧٧".." (١)

٧٧. " وكذا لو **أجمعت الأمة** على التعليل به واقتصروا عليه إذ يبعد أن يذهل أهل الإجماع عن علة صحيحة مع شدة بحثهم وإن هجمنا عليه واستنبطناه فما هو أجلى تقدم على الآخر لا محالة

٧٨. والمختار أن العلل قد تزدحم على حكم واحد

٧٩. ويعلم أن الصحابة رضي الله عنهم في اشتوارهم كانت تتشعب أراؤهم إلى مصالح متظاهرة ولا يشتغلون بالترجيح

٨٠. ومسألة الربا ليست معللة عندنا ولا هي مجمع عليها ولكن كل اعتقد أن علة خصمه باطلة لا تستقل ولذلك لم يجمعوا ومسالك الترجيح فيها باطلة عندنا

٨١. وما ذكره من نص الشارع أو الإجماع لا ينكر أن ذلك ينتج خيالا ولكن لا بعد في وكول الشارع الباقي إلى استنباط الأئمة واستغنى أهل الإجماع بإحدى العلتين عن الأخرى

٨٢. وقوله إذا لاح أحدهما ينبغي أن يقدم ." (٢)

٨٣. "وهذه الطريقة ضعيفة عندنا لأن منشأ الخطأ إما تعمد الكذب وإما ظنهم ما ليس بقاطع قاطعا والأول غير جائز على عدد التواتر وأما الثاني فجائز فقد قطع اليهود ببطلان نبوة عيسى ومحمد عليهما السلام وهم أكثر من عدد التواتر وهو قطع في غير محل القطع لكن ظنوا ما ليس بقاطع قاطعا والمنكرون لحدوث العالم والنبوات والمرتكبون لسائر أنواع البدع والضلالات عددهم بالغ مبلغ عدد التواتر ويحصل الصدق بإخبارهم ولكن أخطؤوا بالقطع في غير محل القطع وهذا القائل يلزمه أن يجعل إجماع اليهود والنصارى حجة ولا تخصيص لهذه الأمة وقد أجمعوا على بطلان دين الإسلام

فإن قيل: هذا تمسك بالعادة وأنتم في نصرة المسلك الثاني استروحتم إلى العادة وهذا عين الأول.

قلنا: العادة لا تحيل على عدد التواتر أن يظنوا ما ليس بقاطع قاطعا وعن هذا قلنا شرط

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول؟ التبريزي، أبو زكريا ص/٣٩٥

(٢) المنخول في تعليقات الأصول ط-أخرى؟ أبو حامد الغزالي ص/٣٩٣

خبر التواتر أن يستند إلى محسوس والعادة تحيل الانقياد والسكوت عمن دفع الكتاب والسنة المتواترة بإجماع دليله خبر مظنون غير مقطوع به وكل ما هو ضروري يعلم بالحس أو بقرينة الحال أو بالبديهة فمنهاجه واحد ويتفق الناس على دركه والعادة تحيل الذهول عنه على أهل التواتر وما هو نظري فطرقه مختلفة فلا يستحيل في العادة أن يجتمع أهل التواتر على الغلط فيه فهذا هو الفرق بين المسلكين.

فإن قيل: اعتمادكم في هذا المسلك الثاني أن ما أجمعوا عليه حق وليس بخطأ فما الدليل على وجوب اتباعه ؟وكل مجتهد مصيب للحق ولا يجب على مجتهد آخر اتباعه والشاهد المزور مبطل ويجب على القاضي اتباعه فوجوب الاتباع شيء وكون الشيء حقا غيره.

قلنا: **أجمعت الأمة** على وجوب اتباع الإجماع وأنه من الحق الذي يجب اتباعه وبحسب كونهم محقين في قولهم يجب اتباع الإجماع.

ثم نقول: كل حق علم كونه حقا فالأصل فيه وجوب الاتباع." (١)

٨٤. "الرسول صلى الله عليه وسلم أو تطرق إليه نسخ لم يسمعه الراوي وعرفه أهل الإجماع وإن لم ينكشف لنا فإن رجع الراوي كان مخطئا لأنه خالف الإجماع وهو حجة قاطعة وإن رجع أهل الإجماع إلى الخبر قلنا كان ما أجمعوا عليه حقا في ذلك الزمان إذ لم يكلفهم الله ما لم يبلغهم كما يكون الحكم المنسوخ حقا قبل بلوغ النسخ وكما لو تغير الاجتهاد أو يكون كل واحد من الرأيين حقا عند من صوب قول كل مجتهد

فإن قيل فإن جاز هذا فلم لا يجوز أن يقال إذا **أجمعت الأمة** عن اجتهاد جاز لمن بعدهم الخلاف بل جاز لهم الرجوع فإن ما قالوه كان حقا ما دام ذلك الاجتهاد باقيا فإذا تغير تغير الفرض والكل حق لا سيما إذا اختلفوا عن اجتهاد ثم رجعوا إلى قول واحد وهلا قلتم إن ذلك جائز لأنهم كانوا يجوزون للذاهب إلى إنكار العول وبيع أم الولد القول به ما غلب ذلك على ظنه فإذا تغير ظنه تغير فرضه وحرم عليه ما كان سائغا له ولا يكون هذا رفعا للإجماع بل تجويزا للمصير إلى مذهب بشرط غلبة الظن فإذا تغير الظن لم يكن مجوزا ويكون هذا مخلصا سادسا في المسألة التي قبل هذه المسألة

---

(١) المستصفى ط- أخرى؟ أبو حامد الغزالي ٣٣٨/١

قلنا: ما أجمعوا عليه عن اجتهاد لا يجوز خلافه بعده لا لأنه حق فقط لكن لأنه حق اجتمعت الأمة عليه وقد **أجمعت الأمة** على أن كل ما **أجمعت الأمة** عليه يحرم خلافه لا كالحق الذي يذهب إليه الآحاد

وأما إذا اختلفوا عن اجتهاد فقد اتفقوا على جواز القول الثاني فيصير جواز المصير إليه أمرا متفقا عليه ولا يجوز أن يقيد بشرط بقاء الاجتهاد كما لو اتفقوا على قول واحد بالاجتهاد فإنه لا يشترط فيه أن لا يتغير الاجتهاد بل يحرم خلافه مطلقا من غير شرط فكذلك هذا

فإن قيل: فلو ظهر للتابعين ذلك الخبر على خلاف ما أجمعت الصحابة عليه ونقله إليهم من كان حاضرا عند إجماع أهل الحل والعقد ولم يكن الراوي من أهل الحل والعقد؟." (١)

٨٥. "الإسلام واستعلاء الكفر

فإن قيل: فالكف عن المسلم الذي لم يذنب مقصود وفي هذا مخالفة المقصود

قلنا: هذا مقصود وقد اضطررنا إلى مخالفة أحد المقصودين ولا بد من الترجيح والجزئي محتقر بالإضافة إلى الكلي وهذا جزئي بالإضافة فلا يعارض بالكلي

فإن قيل: مسلم أن هذا جزئي ولكن لا يسلم أن الجزئي محتقر بالإضافة إلى الكلي فاحتقار الشرع له يعرف بنص أو قياس على منصوص ؟

قلنا: قد عرفنا ذلك لا بنص واحد معين بل بتفاريق أحكام واقتران دلالات لم يبق معها شك في أن حفظ خطة الإسلام ورقاب المسلمين أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين في ساعة أو نهار وسيعود الكفار عليه بالقتل فهذا مما لا يشك فيه كما أبحنا أكل مال الغير بالإكراه لعلمنا بأن المال حقير في ميزان الشرع بالإضافة إلى الدم وعرف ذلك بأدلة كثيرة

فإن قيل: فهلا فهمتم أن حفظ الكثير أهم من حفظ القليل في مسألة السفينة وفي الإكراه وفي المخمصة ؟

قلنا لم نفهم ذلك إذ **أجمعت الأمة** على أنه لو أكره شخصان على قتل شخص لا يحل لهما قتله وأنه لا يحل لمسلمين أكل مسلم في المخمصة فمنع الإجماع من ترجيح الكثرة أما ترجيح

(١) المستصفى ط- أخرى؟ أبو حامد الغزالي ٣٧٤/١

الكلي فمعلوم إما على القطع وإما بظن قريب من القطع يجب اتباع مثله في الشرع ولم يرد نص على خلافه بخلاف الكثرة إذ الإجماع في الإكراه وفي المخمصة منع منه

فبهذه الشروط التي ذكرناها يجوز اتباع المصالح

وتبين أن الاستصلاح ليس أصلا خامسا برأسه بل من استصلح فقد شرع." (١)

٨٦. "فإن قيل: لو قاس فرعا على أصل أفيجوز إيراد القياس على فرعه أم لا ؟إن قلتم لا فمحال لأنه صار منصوصا عليه من جهته وإن قلتم نعم فكيف يجوز القياس على الفرع ؟

قلنا: يجوز القياس عليه وعلى كل فرع **أجمعت الأمة** على إلحاقه بأصل لأنه صار أصلا بالإجماع والنص فلا ينظر إلى مأخذهم وما ألحقه بعض العلماء فقد جوز بعضهم القياس عليه وإن لم توجد علة الأصل

هل وقع من النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بالاجتهاد :

أما الوقوع فقد قال به قوم وأنكره آخرون وتوقف فيه فريق ثالث وهو الأصح فإنه لم يثبت فيه قاطع

احتج القائلون به: بأنه عوتب عليه الصلاة والسلام في أسارى بدر وقيل ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [لأنفال: من الآية٦٧] وقال النبي عليه السلام "ولو نزل عذاب ما نجا منه إلا عمر" لأنه كان قد أشار بالقتل ولو كان قد حكم بالنص لما عوتب

قلنا: لعله كان مخيرا بالنص في إطلاق الكل أو قتل الكل أو فداء الكل فأشار بعض الأصحاب بتعيين الإطلاق على سبيل المنع عن غيره فنزل العتاب مع الذي عينوا لا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ورد بصيغة الجمع والمراد به أولئك خاصة." (٢)

٨٧. "الباب التاسع في التركيب والتعدية

وفيه اربعة فصول

الفصل الأول بيان الجمع بين علتين متظاهرتين على حكم واحد

---

(١) المستصفى ط- أخرى؟ أبو حامد الغزالي ٤٣١/١

(٢) المستصفى ط- أخرى؟ أبو حامد الغزالي ٣٩٤/٢

وقد منه القاضي تمسكا بأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم ذلك واعتصاما بإجماع القياسيين على إتحاد علة الربا مع إمكان الجمع وقال إذا صادفنا علة منصوصا عليها من جهة الشارع فيغلب على الظن أنه المناط على الخصوص وإن تعلق بغيره معه لذكره الشارع وقد تولى بيانه وكذا لو **أجمعت الأمة** على التعليل به واقتصروا عليه إذ يبعد أن يذهل أهل الإجماع عن علة صحيحة مع شدة بحثهم." (١)

٨٨. "قُلْنَا: هَذَا وَأَمْثَالُهُ يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْعِصْيَانِ وَالْكَذِبِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْقَى مُتَمَسِّكٌ بِالْحَقِّ، وَلَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَحَتَّى يَظْهَرَ الدَّجَّالُ» كَيْفَ وَلَا تَجْرِي هَذِهِ الْأَخْبَارُ فِي الصِّحَّةِ وَالظُّهُورِ مَجْرَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَمَسَّكْنَا بِهَا؟

الْمَسْلَكُ الثَّالِثُ التَّمَسُّكُ بِالطَّرِيقِ الْمَعْنَوِيِّ.

وَبَيَانُهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ إذَا قَضَوْا بِقَضِيَّةٍ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَاطِعُونَ بِهَا فَلَا يَقْطَعُونَ بِهَا إلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ قَاطِعٍ، وَإِذَا كَثُرُوا كَثْرَةً تَنْتَهِي إلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ فَالْعَادَةُ تُحِيلُ عَلَيْهِمْ قَصْدَ الْكَذِبِ وَتُحِيلُ عَلَيْهِمْ الْغَلَطَ حَتَّى لَا يَتَنَبَّهَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِلْمُحِقِّ فِي ذَلِكَ وَإِلَى أَنَّ الْقَطْعَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ خَطَأٌ، فَقَطْعُهُمْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَطْعِ مُحَالٌ فِي الْعَادَةِ.

فَإِنْ قَضَوْا عَنْ اجْتِهَادٍ وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَيُعْلَمُ أَنَّ التَّابِعِينَ كَانُوا يُشَدِّدُونَ النَّكِيرَ عَلَى مُخَالِفِيهِمْ وَيَقْطَعُونَ بِهِ، وَقَطْعُهُمْ بِذَلِكَ قَطْعٌ فِي غَيْرِ مَحِلِّ الْقَطْعِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا إلَّا عَنْ قَاطِعٍ، وَإِلَّا فَيَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَشِذَّ عَنْ جَمِيعِهِمْ الْحَقُّ مَعَ كَثْرَتِهِمْ حَتَّى لَا يَتَنَبَّهَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِلْحَقِّ.

وَكَذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ التَّابِعِينَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ أَنْكَرَ تَابِعُو التَّابِعِينَ عَلَى الْمُخَالِفِ وَقَطَعُوا بِالْإِنْكَارِ، وَهُوَ قَطْعٌ فِي غَيْرِ مَحِلِّ الْقَطْعِ فَالْعَادَةُ تُحِيلُ ذَلِكَ إلَّا عَنْ قَاطِعٍ وَعَلَى مَسَاقِ هَذَا قَالُوا لَوْ رَجَعَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ إلَى عَدَدٍ يَنْقُصُ عَنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ فَلَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ الْخَطَأُ فِي الْعَادَةِ وَلَا تَعَمُّدُ الْكَذِبِ لِبَاعِثٍ عَلَيْهِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ ضَعِيفَةٌ عِنْدَنَا لِأَنَّ مَنْشَأَ الْخَطَإِ إمَّا تَعَمُّدُ الْكَذِبِ وَإِمَّا ظَنُّهُمْ مَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ

---

(١) المنخول؟ أبو حامد الغزالي ص/٤٩٦

قَاطِعًا، وَالْأَوَّلُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَجَائِز، فَقَدْ قَطَعَ الْيَهُودُ بِبُطْلَانِ نُبُوَّةِ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ – عَلَيْهِمَا السَّلَامُ – وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ، وَهُوَ قَطْعٌ فِي غَيْرِ مَحِلِّ الْقَطْعِ لَكِنْ ظَنُّوا مَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ قَاطِعًا.

وَالْمُنْكِرُونَ لِحُدُوثِ الْعَالَمِ وَالنُّبُوَّاتِ وَالْمُرْتَكِبُونَ لِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ عَدَدُهُمْ بَالِغٌ مَبْلَغَ عَدَدِ التَّوَاتُرِ وَيَحْصُلُ الصِّدْقُ بِإِخْبَارِهِمْ، وَلَكِنْ أَخْطَئُوا بِالْقَطْعِ فِي غَيْرِ مَحِلِّ الْقَطْعِ. وَهَذَا الْقَائِلُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْعَلَ إجْمَاعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حُجَّةً وَلَا تَخْصِيصَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى بُطْلَانِ دَيْنِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ قِيلَ: هَذَا تَمَسُّكٌ بِالْعَادَةِ، وَأَنْتُمْ فِي نُصْرَةِ الْمَسْلَكِ الثَّانِي اسْتَرْوَحْتُمْ إلَى الْعَادَةِ وَهَذَا عَيْنُ الْأَوَّلِ.

قُلْنَا: الْعَادَةُ لَا تُحِيلُ عَلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَظُنُّوا مَا بِقَاطِعٍ قَاطِعًا، وَعَنْ هَذَا قُلْنَا: شَرْطُ خَبَرِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَسْتَنِدَ إلَى مَحْسُوسٍ وَالْعَادَةُ تُحِيلُ الِانْقِيَادَ وَالسُّكُوت عَمَّنْ دَفَعَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ بِإِجْمَاعٍ دَلِيلُهُ خَبَرٌ مَظْنُونٌ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ وَكُلُّ مَا هُوَ ضَرُورِيٌّ يُعْلَمُ بِالْحِسِّ أَوْ بِقَرِينَةِ الْحَالِ أَوْ بِالْبَدِيهَةِ فَمِنْهَاجُهُ وَاحِدٌ وَيَتَّفِقُ النَّاسُ عَلَى دَرْكِهِ وَالْعَادَةُ الذُّهُولُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ وَمَا هُوَ نَظَرِيٌّ فَطُرُقُهُ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَا يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ التَّوَاتُرِ عَلَى الْغَلَطِ فِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْلَكَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: اعْتِمَادُكُمْ فِي هَذَا الْمَسْلَكِ الثَّانِي أَنَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَقٌّ وَلِيس بِخَطَأٍ فَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ وَكُلّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لِلْحَقِّ وَلَا يَجِبُ عَلَى مُجْتَهِدٍ آخَرَ اتِّبَاعُهُ وَالشَّاهِدُ الْمُزَوِّرُ مُبْطِلٌ وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي اتِّبَاعُهُ؟ فَوُجُوبُ الِاتِّبَاعِ شَيْءٌ وَكَوْنُ الشَّيْءِ حَقًّا غَيْرُهُ.

قُلْنَا **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْإِجْمَاعِ وَإِنَّهُ مِنْ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَبِحَسْبِ كَوْنِهِمْ مُحِقِّينَ فِي قَوْلِهِمْ يَجِبُ اتِّبَاعُ الْإِجْمَاعِ، ثُمَّ نَقُولُ كُلُّ حَقٍّ عُلِمَ كَوْنُهُ حَقًّا فَالْأَصْلُ فِيهِ وُجُوبُ." (١)

٨٩. "رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَظَنَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ تَطَرَّقَ إلَيْهِ نَسْخٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الرَّاوِي وَعَرَفَهُ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَنْكَشِفْ لَنَا، فَإِنْ رَجَعَ الرَّاوِي كَانَ مُخْطِئًا؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ وَهُوَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَإِنْ رَجَعَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ إلَى

(١) المستصفى؟ أبو حامد الغزالي ص/١٤٢

الْخَبَرِ قُلْنَا: كَانَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إِذْ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ اللَّهُ مَا لَمْ يَبْلُغْهُمْ، كَمَا يَكُونُ الْحُكْمُ الْمَنْسُوخُ حَقًّا قَبْلَ بُلُوغِ النَّسْخِ وَكَمَا لَوْ تَغَيَّرَ الِاجْتِهَادُ، أَوْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الرَّأْيَيْنِ حَقًّا عِنْدَ مَنْ صَوَّبَ قَوْلَ كُلِّ مُجْتَهِدٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ جَازَ هَذَا فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إذَا أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَنْ اجْتِهَادٍ جَازَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ الْخِلَافُ بَلْ جَازَ لَهُمْ الرُّجُوعُ فَإِنَّ مَا قَالُوهُ كَانَ حَقًّا مَا دَامَ ذَلِكَ الِاجْتِهَادُ بَاقِيًا، فَإِذَا تَغَيَّرَ تَغَيَّرَ الْفَرْضُ وَالْكُلُّ حَقٌّ، لَا سِيَّمَا إذَا اخْتَلَفُوا عَنْ اجْتِهَادٍ ثُمَّ رَجَعُوا إلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ؟ وَهَلَّا قُلْتُمْ إنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُجَوِّزُونَ لِلذَّاهِبِ إلَى إنْكَارِ الْعَوْلِ وَبَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ الْقَوْلَ بِهِ مَا غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ، فَإِذَا تَغَيَّرَ ظَنُّهُ تَغَيَّرَ فَرْضُهُ وَحُرِّمَ عَلَيْهِ مَا كَانَ سَائِغًا لَهُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا رَفْعًا لِلْإِجْمَاعِ بَلْ تَجْوِيزًا لِلْمَصِيرِ إلَى مَذْهَبٍ بِشَرْطِ غَلَبَةِ الظَّنِّ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الظَّنُّ لَمْ يَكُنْ مُجَوِّزًا وَيَكُونُ هَذَا مَخْلَصًا سَادِسًا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قُلْنَا: مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ عَنْ اجْتِهَادٍ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ بَعْدَهُ لَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ فَقَطْ لَكِنْ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ اجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ يَحْرُمُ خِلَافُهُ لَا كَالْحَقِّ الَّذِي يَذْهَبُ إلَيْهِ الْآحَادُ، وَأَمَّا إذَا اخْتَلَفُوا عَنْ اجْتِهَادٍ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْقَوْلِ الثَّانِي فَيَصِيرُ جَوَازُ الْمَصِيرِ إلَيْهِ أَمْرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَيَّدَ بِشَرْطِ بَقَاءِ الِاجْتِهَادِ، كَمَا لَوْ اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ بِالِاجْتِهَادِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الِاجْتِهَادُ بَلْ يَحْرُمُ خِلَافُهُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَكَذَلِكَ هَذَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ ظَهَرَ لِلتَّابِعِينَ ذَلِكَ الْخَبَرُ عَلَى خِلَافِ مَا أَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ وَنَقَلَهُ إلَيْهِمْ مَنْ كَانَ حَاضِرًا عِنْدَ إجْمَاعِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَلَمْ يَكُنْ الرَّاوِي مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؟ قُلْنَا: يَحْرُمُ عَلَى التَّابِعِينَ مُوَافَقَتُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ، فَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَالسَّهْوَ وَالْإِجْمَاعُ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ.

[مَسْأَلَةٌ الْإِجْمَاعُ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ]

ِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ،

وَالسِّرُّ فِيهِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُقْطَعُ بِهِ فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِهِ قَاطِعٌ؟ وَلَيْسَ يَسْتَحِيلُ التَّعَبُّدُ بِهِ عَقْلًا لَوْ وَرَدَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي نَسْخِ

الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَكِنْ لَمْ يَرِدْ. فَإِنْ قِيلَ: فَلْيَثْبُتْ فِي حَقِّ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ الْعَمَلُ بِهِ مُخَالِفًا. لِكِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، إذْ الْإِجْمَاعُ كَالنَّصِّ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ بِمَا يَنْقُلُهُ الرَّاوِي مِنْ النَّصِّ وَاجِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ الْقَطْعُ بِهِ لِصِحَّةِ النَّصِّ، فَكَذَا الْإِجْمَاعُ. قُلْنَا: إنَّمَا يَثْبُتُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ اقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِيمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ الْأُمَّةِ مِنْ اتِّفَاقٍ أَوْ إجْمَاعٍ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَقْلٌ وَإِجْمَاعٌ، وَلَوْ أَثْبَتْنَاهُ لَكَانَ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا صِحَّةُ الْقِيَاسِ فِي إثْبَاتِ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ. هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، وَلَسْنَا نَقْطَعُ بِبُطْلَانِ مَذْهَبِ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِهِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ خَاصَّةً وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

[مَسْأَلَةٌ الْأَخْذُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ لَيْسَ تَمَسُّكًا بِالْإِجْمَاعِ]
خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ. وَمِثَالُهُ: أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ فَقِيلَ: إنَّهَا مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَقِيلَ: إنَّهَا مِثْلُ نِصْفِهَا، وَقِيلَ:." (١)

٩٠. "دَلَالَاتٍ لَمْ يَبْقَ مَعَهَا شَكٌّ فِي أَنَّ حِفْظَ خُطَّةِ الْإِسْلَامِ وَرِقَابَ الْمُسْلِمِينَ أَهَمُّ فِي مَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنْ حِفْظِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فِي سَاعَةٍ أَوْ نَهَارٍ وَسَيَعُودُ الْكُفَّارُ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ، فَهَذَا مِمَّا لَا يُشَكُّ فِيهِ، كَمَا أَبَحْنَا أَكْلَ مَالِ الْغَيْرِ بِالْإِكْرَاهِ لِعِلْمِنَا بِأَنَّ الْمَالَ حَقِيرٌ فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ بِالْإِضَافَةِ إلَى الدَّمِ وَعُرِفَ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا فَهِمْتُمْ أَنَّ حِفْظَ الْكَثِيرِ أَهَمُّ مِنْ حِفْظِ الْقَلِيلِ فِي مَسْأَلَةِ السَّفِينَةِ وَفِي الْإِكْرَاهِ وَفِي الْمَخْمَصَةِ قُلْنَا: لَمْ نَفْهَمْ ذَلِكَ، إذْ **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّهُ لَوْ أُكْرِهَ شَخْصَانِ عَلَى قَتْلِ شَخْصٍ لَا يَحِلُّ لَهُمَا قَتْلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمِينَ أَكْلُ مُسْلِمٍ فِي الْمَخْمَصَةِ، فَمَنَعَ الْإِجْمَاعُ مِنْ تَرْجِيحِ الْكَثْرَةِ.
أَمَّا تَرْجِيحُ الْكُلِّيِّ فَمَعْلُومٌ إمَّا عَلَى الْقَطْعِ وَإِمَّا بِظَنٍّ قَرِيبٍ مِنْ الْقَطْعِ يَجِبُ اتِّبَاعُ مِثْلِهِ فِي الشَّرْعِ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى خِلَافِهِ بِخِلَافِ الْكَثْرَةِ؛ إذْ الْإِجْمَاعُ فِي الْإِكْرَاهِ وَفِي الْمَخْمَصَةِ مَنَعَ مِنْهُ. فَبِهَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا يَجُوزُ اتِّبَاعُ الْمَصَالِحِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِصْلَاحَ لَيْسَ أَصْلًا خَامِسًا بِرَأْسِهِ بَلْ مَنْ اسْتَصْلَحَ فَقَدْ شَرَّعَ كَمَا أَنَّ مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ، وَتَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ الِاسْتِصْلَاحَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْقُطْبِ الثَّانِي مِنْ الْأُصُولِ.

---

(١) المستصفى؟ أبو حامد الغزالي ص/١٥٨

[الْقُطْبُ الثَّالِثُ فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ مِنْ مُثْمِرَاتِ الْأُصُولِ]

[صَدْر الْقُطْب الثَّالِث وَفِيهِ ثَلَاثَة فنون]

[الْفَنُّ الْأَوَّلُ فِي الْمَنْظُومِ وَكَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِالصِّيغَةِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ وَالْوَضْعُ]

[الْمُقَدِّمَةُ وَتَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ فُصُولٍ]

[الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي مَبْدَإِ اللُّغَاتِ]

الْقُطْبُ الثَّالِثُ فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ مِنْ مُثْمِرَاتِ الْأُصُولِ

وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْقُطْبُ عَلَى صَدْرٍ وَمُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ فُنُونٍ. صَدْرُ الْقُطْبِ الثَّالِثِ: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقُطْبَ هُوَ عُمْدَةُ عِلْمِ الْأُصُولِ.

لِأَنَّ مَيْدَانَ سَعْيِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْ أُصُولِهَا وَاجْتِنَائِهَا مِنْ أَغْصَانِهَا إذْ نَفْسُ الْأَحْكَامِ لَيْسَتْ تَرْتَبِطُ بِاخْتِيَارِ الْمُجْتَهِدِينَ وَرَفْعُهَا وَوَضْعُهَا. وَالْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ لَا مَدْخَلَ لِاخْتِيَارِ الْعِبَادِ فِي تَأْسِيسِهَا وَتَأْصِيلِهَا، وَإِنَّمَا مَجَالُ اضْطِرَابِ الْمُجْتَهِدِ وَاكْتِسَابِهِ اسْتِعْمَالُ الْفِكْرِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَاقْتِبَاسِهَا مِنْ مَدَارِكِهَا، وَالْمَدَارِكُ هِيَ الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ وَمَرْجِعُهَا إلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إذْ مِنْهُ يُسْمَعُ الْكِتَابُ أَيْضًا وَبِهِ يُعْرَفُ الْإِجْمَاعُ. وَالصَّادِرُ مِنْهُ مِنْ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ ثَلَاثَةٌ: إمَّا لَفْظٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ، وَإِمَّا سُكُوتٌ وَتَقْرِيرٌ. وَنَرَى أَنْ نُؤَخِّرَ الْكَلَامَ فِي الْفِعْلِ وَالسُّكُوتِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِمَا أَوْجَزُ وَاللَّفْظُ إمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْحُكْمِ بِصِيغَتِهِ وَمَنْظُومِهِ، أَوْ بِفَحْوَاهُ وَمَفْهُومِهِ، أَوْ بِمَعْنَاهُ وَمَعْقُولِهِ، وَهُوَ الِاقْتِبَاسُ الَّذِي يُسَمَّى قِيَاسًا. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ فُنُونِ الْمَنْظُومِ وَالْمَفْهُومِ وَالْمَعْقُولِ.

الْفَنُّ الْأَوَّلُ: فِي الْمَنْظُومِ وَكَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِالصِّيغَةِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ وَالْوَضْعُ.

وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْفَنُّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ، الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي الظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ، الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ. فَهَذَا صَدْرُ هَذَا الْقُطْبِ. أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ: فَتَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ فُصُولٍ: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي مَبْدَإِ اللُّغَاتِ أَنَّهُ اصْطِلَاحٌ أَمْ تَوْقِيفٌ، الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي أَنَّ اللُّغَةَ هَلْ تَثْبُتُ قِيَاسًا الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ، الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي اللَّفْظِ الْمُفِيدِ

وَغَيْرِ الْمُفِيدِ، الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي طَرِيقِ فَهْمِ الْمُرَادِ مِنْ الْخِطَابِ عَلَى الْجُمْلَةِ، الْفَصْلُ السَّابِعُ: فِي الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ.." (١)

٩١. "وَكَانَ يُمْكِنُ نُزُولُ الْوَحْيِ بِالْحَقِّ الصَّرِيحِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إلَى رَجْمٍ بِالظَّنِّ وَخَوْفِ الْخَطَأِ. فَأَمَّا وُقُوعُهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وُقُوعِهِ فِي غَيْبَتِهِ بِدَلِيلِ قِصَّةِ مُعَاذٍ فَأَمَّا فِي حَضْرَتِهِ فَلَمْ يَقُمْ فِيهِ دَلِيلٌ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أُحْكُمْ فِي بَعْضِ الْقَضَايَا. فَقَالَ: أَجْتَهِدُ وَأَنْتَ حَاضِرٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إنْ أَصَبْتَ فَلَكَ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ» وَقَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَلِرَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ «اجْتَهِدَا فَإِنْ أَصَبْتُمَا فَلَكُمَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ أَخْطَأْتُمَا فَلَكُمَا حَسَنَةٌ» قُلْنَا: حَدِيثُ مُعَاذٍ مَشْهُورٌ قَبِلَتْهُ الْأُمَّةُ، وَهَذِهِ أَخْبَارُ آحَادٍ لَا تَثْبُتُ وَإِنْ ثَبَتَتْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِمَا أَوْ فِي وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي جَوَازِ الِاجْتِهَادِ مُطْلَقًا فِي زَمَانِهِ.

[مَسْأَلَةٌ النَّبِيّ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِالِاجْتِهَادِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ]

مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفُوا فِي النَّبِيِّ، - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِالِاجْتِهَادِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ؟ وَالنَّظَرُ فِي الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ تَعَبُّدِهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْس بِمُحَالٍ فِي ذَاتِهِ وَلَا يُفْضِي إلَى مُحَالٍ وَمَفْسَدَةٍ. فَإِنْ قِيلَ: الْمَانِعُ مِنْهُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اسْتِكْشَافِ الْحُكْمِ بِالْوَحْيِ الصَّرِيحِ فَكَيْفَ يَرْجُمُ بِالظَّنِّ؟ قُلْنَا: فَإِذَا اسْتَكْشَفَ فَقِيلَ لَهُ حَكَمْنَا عَلَيْكَ أَنْ تَجْتَهِدَ وَأَنْتَ مُتَعَبِّدٌ بِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُنَازِعَ اللَّهَ فِيهِ أَوْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ صَلَاحَهُ فِيمَا تُعُبِّدَ بِهِ؟ فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ نَصٌّ قَاطِعٌ يُضَادُّ الظَّنَّ وَالظَّنُّ يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ احْتِمَالُ الْخَطَأِ فَهُمَا مُتَضَادَّانِ. قُلْنَا: إذَا قِيلَ لَهُ ظَنُّكَ عَلَامَةُ الْحُكْمِ فَهُوَ يَسْتَيْقِنُ الظَّنَّ وَالْحُكْمَ جَمِيعًا فَلَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَكَذَلِكَ اجْتِهَادُ غَيْرِهِ عِنْدَنَا، وَيَكُونُ كَظَنِّهِ صِدْقَ الشُّهُودِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُصِيبًا وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مُزَوِّرًا فِي الْبَاطِنِ. فَإِنْ قِيلَ فَإِنْ سَاوَاهُ غَيْرُهُ فِي كَوْنِهِ مُصِيبًا بِكُلِّ حَالٍ فَلْيَجُزْ لِغَيْرِهِ أَنْ يُخَالِفَ قِيَاسَهُ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ. قُلْنَا: لَوْ تُعُبِّدَ بِذَلِكَ لَجَازَ، وَلَكِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ مِنْ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ مُخَالَفَةِ اجْتِهَادِهِ كَمَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ مُخَالَفَةِ الْأُمَّةِ كَافَّةً، وَكَمَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ مُخَالَفَةِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ صَلَاحَ الْخَلْقِ فِي اتِّبَاعِ رَأْيِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ وَكَافَّةِ الْأُمَّةِ فَكَذَلِكَ النَّبِيُّ.

---

(١) المستصفى؟ أبو حامد الغزالي ص/١٨٠

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ يُرَجَّحُ اجْتِهَادُهُ لِكَوْنِهِ مَعْصُومًا عَنْ الْخَطَأِ دُونَ غَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ وَلَكِنْ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْف يَجُوزُ وُرُودُ التَّعَبُّدِ بِمُخَالَفَةِ اجْتِهَادِهِ وَذَلِكَ يُنَاقِضُ الِاتِّبَاعَ وَيُنَفِّرُ عَنْ الِانْقِيَادِ؟ قُلْنَا: إذَا عَرَّفَهُمْ عَلَى لِسَانِهِ بِأَنَّ حُكْمَهُمْ اتِّبَاعُ ظَنِّهِمْ وَإِنْ خَالَفَ ظَنَّ النَّبِيِّ كَانَ اتِّبَاعُهُ فِي امْتِثَالِ مَا رَسَمَهُ لَهُمْ كَمَا فِي الْقَضَاءِ بِالشُّهُودِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَضَى النَّبِيُّ بِشَهَادَةِ شَخْصَيْنِ لَمْ يُعْرَفْ فِسْقُهُمَا فَشَهِدَا عِنْدَ حَاكِمٍ عَرَفَ فِسْقَهُمَا لَمْ يَقْبَلْهُمَا

وَأَمَّا التَّنْفِيرُ فَلَا يَحْصُلُ بَلْ تَكُونُ مُخَالَفَتُهُ فِيهِ كَمُخَالَفَتِهِ فِي الشَّفَاعَةِ، وَفِي تَأْبِيرِ النَّخْلِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَاسَ فَرْعًا عَلَى أَصْلٍ أَفَيَجُوزُ إيرَادُ الْقِيَاسِ عَلَى فَرْعِهِ أَمْ لَا؟ إنْ قُلْتُمْ: لَا. فَمُحَالٌ لِأَنَّهُ صَارَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنْ قُلْتُمْ: نَعَمْ. فَكَيْفَ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى الْفَرْعِ؟ قُلْنَا: يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ وَعَلَى كُلِّ فَرْعٍ **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى إلْحَاقِهِ بِأَصْلٍ لِأَنَّهُ صَارَ أَصْلًا بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ، فَلَا يُنْظَرُ إلَى مَأْخَذِهِمْ؛ وَمَا أَلْحَقَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ جَوَّزَ بَعْضُهُمْ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ عِلَّةُ الْأَصْلِ.

أَمَّا الْوُقُوعُ فَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ وَأَنْكَرَهُ آخَرُونَ وَتَوَقَّفَ فِيهِ فَرِيقٌ ثَالِثٌ وَهُوَ الْأَصَحُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ قَاطِعٌ. احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِهِ بِأَنَّهُ عُوتِبَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِي أَسَارَى بَدْرٍ وَقِيلَ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]." (١)

٩٢. "قال الزركشي في "البحر المحيط" (١/ ١٥٠): (وقال ابن الحاجب متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ولا تخيير فيه ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال ولا وجوب فيها (١) وقال الأصفهاني شارح المحصول لا نقول في الواجب المخير هو القدر المشترك بل الواجب هو حصة منه يصدق عليها القدر المشترك ولا سبيل إلى القول بإيجاب المشترك ويكون من صور التخيير بين الخصال الثلاث بأنه واحد ولا يتصور التخيير في الواحد).

ووجه الدقة فيما قاله الأصفهاني أن ذلك يقطع النزاع مما قد يفهم من أن تعلق الوجوب بالقدر المشترك ينتج عنه تعلق الوجوب بالجميع، مع أن هذا ينافي التخيير كما ذهب إليه بعض المعتزلة مما أدى إلى إنكارهم لهذا القسم، فعبارة الأصفهاني تبين أن تعلق الوجوب إنما

---

(١) المستصفى؟ أبو حامد الغزالي ص/٣٤٦

هو لحصة من القدر المشترك، والتي تتعلق بالفعل الواجب فعله، قال الموفق (٢): **أجمعت الأمة** على أن جميع خصال الكفارة غير واجب - أي الفعل -.

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (١/ ٣٣٢): (الخطاب في الموسع والمخير وفرض الكفاية جميعا متعلق بالقدر المشترك، فيجب تحصيله، ويحرم تعطيله.

فالمشترك في الموسع وهو مفهوم الزمان ومطلقه من الوقت المقرر المحدود شرعا، بمعنى أن الواجب إيقاعه فيما يصدق عليه اسم زمن من أزمنة الوقت الشرعي. أعني ما بين زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله في الظهر مثلا، فمتى أوقع الصلاة في هذا الزمن المطلق كان آتيا بالمشترك، فيخرج عن عهدة الواجب أداء، وإن أخره حتى خرج الوقت الشرعي، كان معطلا للمشترك عن العبادة الواجبة فيه، فيحرم عليه التأخير، ويلزمه استدراكه قضاء.

والمشترك في المخير هو مفهوم أحد الخصال، فهو متعلق الوجوب وأما متعلق التخيير، فهو خصوصيات الخصال، من إطعام أو كسوة أو عتق، فالواجب عليه أن يأتي بإحدى الخصال ولا بد، وهو المشترك بين جميعها، لأن كل واحدة منها يصدق

---

(١) انظر التحبير (٢/ ٨٩٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٠).

(٢) انظر الروضة (ص/٢٨).." (١)

٩٣. "كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] والذي يسمعه ليس إلا هذه الحروف والأصوات. ولا شك أن هذه الحروف والأصوات محدث، فيلزم القطع بأن كلام الله تعالى محدث.

الشبهة السادسة: **أجمعت الأمة** على أن القرآن واحد، وأجمعوا على أن القرآن معجزة لمحمد عليه السلام. والدليل العقلي: دل على أن المعجزات يمتنع أن تكون قديمة، بل يجب أن تكون محدثة. وإلا لكانت المعجزة سابقة على الدعوى، وحينئذ لا يكون له اختصاص بالدعوى، فلا يكون دليلا على صدق الدعوى. وإذا ثبت أن القرآن معجز وثبت أن المعجز محدث، ثبت أن كل ما كان قرآن فهو محدث.

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول؟ شُهْدة ص/١٠٦

الشبهة السابعة: أن القرآن موصوف بكونه تنزيلا ومنزلا. وذلك يقتضي كونه محدثا.

الشبهة الثامنة: صح في الأخبار أنه عليه السلام كان يقول: ((يا رب القرآن العظيم، يا رب طه ويسن)) وكل ما كان مربوبا فهو محدث مخلوق.

فهذا جملة الكلام في الشبه النقلية.

** ** **

وأما الشبهة العقلية:

فمن وجوه:

الشبهة الأولى: أن الأمر سواء قلنا بأنه عبارة عن الحروف والأصوات، أو قلنا: أنه معنى قائم بالنفس، فإنه يمتنع أن يكون قديما. وذلك لأنه ما كان في الأزل مأمورا ولا منهيا، فلو حصل الأمر والنهي من غير حضور المأمور والمنهي، كان هذا سفها وجنونا. والدليل عليه: أن الواحد منا لو جلس في بيته وحده، ويقول: يا زيد ." (١)

٩٤. "الشبهة الرابعة: **أجمعت الأمة** على أن النسخ حق، والنسخ عبارة إما عن ارتفاع الحكم بعد ثبوته، وإما عند انتهائه. وأيا ما كان، فهو يقتضي زوال ذلك الأمر وذلك الخطاب بعد ثبوته. وكل ما زال بعد ثبوته، لم يكن قديما. لأن ما ثبت قدمه، استحال عدمه.

الشبهة الخامسة: لو كان الله قديما أزليا، لكان تعلقه بمتعلقاته ثابتا له لذاته. ولو كان كذلك لكان عام التعلق بكل ما يصح تعلقه به، ولما كان من مذهبكم أن الحسن والقبح لا يثبتان إلا بالشرع، فإذن كل ما كان مأمورا. فيلزم أن تكون جميع الأشياء مأمورة منهية حسنة قبيحة. وكل ذلك محال. فثبت: أن كلام الله يمتنع أن يكون أزليا.

** ** **

الجواب: أما جميع الشبه السمعية.

فالجواب عنها: شيء واحد. وهو أن تصرف كل تلك الوجوه إلى هذه الحروف والأصوات. فإنا معترفون بأنها محدثة. وعندهم القرآن ليس إلا ما تركب عن هذه الحروف والأصوات، فكانت الدلائل التي ذكروها دالة على حدوث هذه الحروف والأصوات. ونحن لا ننازع في

---

(١) الأربعين في أصول الدين للرازي (ط الكليات الأزهرية)؟ الرازي، فخر الدين ٢٥٤/١

ذلك. وإنما ندعى دقم القرآن، بمعنى آخر (٨). فكانت كل هذه الشبهة ساقطة عن محل النزاع.

وأما الجواب عن الشبه العقلية:

** ** **

فالجواب عن الشبهة الأولى: هو إنما أنها معارضه بالفدرة. فإنها صفة تقتضي صحة الفعل، ثم إنها كانت ثابتة في الأزل مع أن الفعل. ." (١)

٩٥. "الرابع: ان هذه الآيات حجة عليكم من وجوه أخر. وذلك لأن الجزاء اسم لما يكفي. وإذا حكم الله بأن الحد الذي يقام عليه في الدنيا جزاء، وثبت أن الجزاء ما كان كافيا: كان ظاهر هذه الآية مانعا من إيصال العقاب إليه في الآخرة. فثبت: أن الترجيح الذي ذكرتموه، يبطل مذهبكم بالكلية.

وأما الترجيح الثاني - وهو أن آيات الوعد عامة - فنقول: هذا ممنوع. وذلك لأن آيات الوعيد يدخل فيها الكافر والمؤمن من قبل التوبة ومن بعدها، وآيات العفو مختصة بالمؤمن. فثبت: أن الآيات التي تمسكنا بها خاصة، والآيات التي تمسكتم بها عامة.

وأما الترجيح الثالث: فضعيف. لأن الرحمة مقصودة بالذات والتعذيب مقصود بالعرض. وترجيح ما هو مقصود بالذات على ما هو مقصود بالتبع والعرض أولى من العكس.

هذا تمام الكلام في الجواب عن شبهات المعتزلة. وبالله التوفيق.

الفصل الرابع

في دلائلنا على العفو

الحجة الأولى: الآيات الدالة على كون الله تعالى عفوا. كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] وقوله ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ [الشورى: ٣٢] إلى قوله: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٤] وأيضا: **أجمعت الأمة** على أنه تعالى يعفو عن عباده، وأجمعوا

---

(١) الأربعين في أصول الدين للرازي (ط الكليات الأزهرية)؟ الرازي، فخر الدين ٢٥٧/١

على أن من أسمائه العفو.

إذا ثبت هذا فنقول: العفو إما أن يكون عبارة عن اسقاط العذاب عمن يحسن عقابه، أو عمن لا يحسن عقابه. @." (١)

٩٦. "فثبت: أنه لا بد على كل حال من الاعتراف بإمامة أبي بكر رضي الله عنه.

واعلم: أنه لا كلام للمخالف على هذا الدليل إلا كلامهم المشهور من أن عليا إنما ترك المحاربة لأجل الفتنة والخوف. ونحن أبطلنا هذا الكلام. فيبقى هذا الدليل سالما عن المعارضة.

أما الشيعة: فقد احتجوا على أن الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبي طالب لوجوه:

الشبهة الأولى – وهي التي عليها يعولون وبها يصولون – أن قالوا: **أجمعت الأمة** على أن الغمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إما علي، وإما أبو بكر وإما العباس – رضي الله عنهم – ولا يجوز أن يكون الإمام هو أبو بكر أو العباس. فتعين أن يكون الإمام هو عليا. فيفتقر في تقدير هذا الدليل إلى مقدمتين:

المقدمة الأولى: إن الاجماع حجة. قالوا: والدليل عليه. إنا قد دللنا على أن زمان التكليف لا يخلو من معصوم البتة. وقول المعصوم حجة. فإذا حصل الاجماع كان ذلك الاجماع مشتملا على فول ذلك المعصوم، فوجب أن يكون الاجماع حجة.

المقدمة الثانية: ان أبا بكر والعباس لم يكونا صالحية للإمامة. قالوا: لأنه ثبت بالعقل أن الإمام لا بد وأن يكون واجب العصمة، وثبت **بإجماع الأمة** أنهما ما كانا واجبي العصمة. وإذا ثبت أن الإمام يجب أن يكون واجب العصمة، وثبت أنهما ما كانا واجبي العصمة، ثبت أنهما ما كانا صالحين للإمامة. ولما بطلت إمامتهما وجب القطع بإمامة علي، حتى لا يخرج الحق عن قول كل الأمة.

فهذا هو العمدة الكبرى للاثني عشرية في هذه المسألة. @." (٢)

٩٧. "وثبت: أن المراد بذلك هو ((علي)) ثبتت دلالة هذه الآية على إمامة على إمامة من كان مرادا بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [المائدة: ٥٥] ((علي)) –

---

(١) الأربعين في أصول الدين للرازي (ط الكليات الأزهرية)؟ الرازي، فخر الدين ٢/٢٢٨

(٢) الأربعين في أصول الدين للرازي (ط الكليات الأزهرية)؟ الرازي، فخر الدين ٢/٢٧٣

رضي الله عنه –

الشبهة الثانية عشرة: التمسك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) والكلام في التمسك بهذا الخبر مبني على مقامين:

المقام الأول: تصحيح أصل الخبر. وأقوى ما قيل فيه: ان الأمة في هذا الخبر على قولين: منهم من تمسك به في إثبات فضيلة ((علي)) وكل خبر **أجمعت الأمة** على قبوله، وجب القطع بصحته.

وأما بيان المقام الثاني – وهو التمسك به على الإمامة لعلي – فهو من وجهين:

الأول: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أو لست أولى بكم من أنفسكم؟)) قالوا: بلى. قال: ((فمن كنت مولاه فعلي مولاه))

واعلم: أن التمسك بهذا الوجه موقوف على مقدمات:

الأولى: ان لفظ ((المولى)) يحتمل الأولى. والدليل عليه: قوله تعالى: ﴿مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥] قال المفسرون: معناه: النار أولى بكم. فدل هذا على أن لفظ المولى يحتمل الأولى.

المقدمة الثانية: ان المراد من قوله: ((من كنت مولاه، فعلي مولاه)) معناه: من كنت أولى به، فعلي أولى به. والدليل عليه: أن لفظ المولى يحتمل الأولى. فإن لم يحتمل لفظ المولى معنى آخر، وجب حمله ههنا على الأولى، وإن احتمل معنى آخر سوى الأولى، فنقول: على هذا التقدير يكون لفظ المولى مجملا محتاجا إلى البيان والتفسير. والكلام المذكور في مقدمته – وهو ذكر الأولى – يصلح بيانا له، فوجب أن يكون هذا المجمل مفسرا بما ذكرنا في المقدمة الأولى إزالة للإجمال. @." (١)

٩٨. "وثالثها: قوله عليه السلام لأبي بكر وعمر: ((هذان سيدا كهول أهل الجنة، ما خلا النبيين والمرسلين)) وإذا ثبت أنه أفضل، وجب أن يكون هو الإمام، للوج الذي تمسك به الخصم. وأيضا: فالخصم موافق في هذه المقدمة.

الحجة التاسعة: أنه عليه السلام استخلفه على الصلاة أيام مرض موته، وما عزله عن ذلك.

---

(١) الأربعين في أصول الدين للرازي (ط الكليات الأزهرية)؟ الرازي، فخر الدين ٢٨٢/٢

فوجب أن يبقى بعد موته خليفة له في الصلاة. وإذا ثبتت خلافته في الصلاة، ثبتت خلافته في سائر الأمور ضرورة أنه لا قائل بالفرق. وهذا الوجه الذي تمسك به أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في إثبات إمامة الصديق. حيث قال: ((لا نقيلك ولا نستقيلك. قدمك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لدينا. أفلا نقدمك في أمور دنيانا))

فإن قالوا: لم يثبت أنه عليه السلام استخلفه في أمر الصلاة مدة مرضه. قلنا: هذه القضية لا يمكن التوصل إليها إلا بالروايات والكتب الصحيحة. والأخبار ناطقة بذلك. مثل صحيح البخاري وغيره. فكيف يمكن مدافعته بمجرد التشهي.

الحجة العاشرة: ان طريق حصول الإمامة إما النص أو الاختيار. وبطل القول بالنص – على ما ستأتي دلائله – فبقي القول بالاختيار. وكل من قال: طريق الإمامة هو الاختيار، قال: الإمام هو أبو بكر، فوجب القطع بصحة إمامته. ضرورة أنه لا قائل بالفرق.

وإذا عرفت هذه الحجج، فلنرجع إلى الجواب عن الشبهات:

أما الشبهة الأولى وهي قولهم: **أجمعت الأمة** على أن الإمام. إما ((علي)) أو أبو بكر أو العباس. وأبو بكر والعباس لا يصلحان للإمامة لأن الإمام يجب أن يكون واجب العصمة. وهما ما كانا واجبي العصمة فلم يصلحا للإمامة فتعين على رضي الله عنه للإمامة.

فالجواب: هب أن الأمة أجمعت على أن الإمام أحد هؤلاء @." (١)

٩٩. "الثلاثة. فلم قلتم: ان الاجماع حجة. قالوا: لأنا دللنا على أن الزمان لا يخلو عن وجود المعصوم، وإذا **أجمعت الأمة** اشتمل اجماعهم على قوله، وقوله حق. والمشتمل على الحق حق، فكان اجماع الأمة حقا من هذا الوجه.

قلنا: لا نسلم أن الزمان لا يخلو عن وجود معصوم. وقد بينا ضعف دليلكم فيه.

سلمنا ذلك، لكن لا يلزم من هذا أن الاجماع حجة، لاحتمال أن الإمام خاف القوم فوافقهم على باطلهم على سبيل التقية والخوف. وإذا كان الأمر كذلك، لم يلزم من هذا القدر أن الاجماع حجة.

وأما الشبهة الثانية: وهي قولهم: لو كان أبو بكر إماما، لكانت إمامته إما أن تثبت بالنص

---

(١) الأربعين في أصول الدين للرازي (ط الكليات الأزهرية)؟ الرازي، فخر الدين ٢٩٢/٢

أو بالبيعة. قلنا: حصلت إمامته بالبيعة. والشبهات التي ذكرتموها في إبطال البيعة، قد سبق الجواب عنها.

وأما الشبهة الثالثة – وهي ادعاء النص الجلي – فجوابها: إنا لا نسلم أن الرواة كانوا في جميع الأعصار بالغين إلى حد الكثرة المعتبرة في التواتر.

قوله: ((ولو كانوا في حد الآحاد في بعض الأعصار، لاشتهر الآن. وليس الأمر كذلك))

قلنا: الجواب عنه من وجهين:

الأول: لا نسلم أنه يجب أن يشتهر ذلك. والدليل عليه: أن كثيرا من الأراجيف الكاذبة قد اشتهرت الآن في الشرق والغرب، ولا نعلم أن زمان ذلك الوضع، أي زمان كان؟ ولا أن ذلك الواضع، من كان؟

وأيضا: فإن هذا النص الجلي لم يصل إلى المخالفين خبره، حتى أنا نحلف بالله وبالأيمان إلى لا مخارج عنها: أن خبر هذا النص، لم يؤثر في قلوبنا، ولم يفد ظن الصحة، فضلا عن القطع.

فإذا جاز وقوع هذا النص مع عظم مرتبته، ولم يصل خبره إلينا، فلم لا يجوز @." (١)

١٠٠. "* أن الاجتهاد في الشريعة مراتب كما أن الاجتهاد في اللغة مراتب وعلى علماء السنة السعي لإقامة مهمة الاجتهاد والبناء على ما سبق وللمجتهد أن يستظهر بغيره ويبني على ما عنده ولا يكلف الله نفسًا إلّا وسعها.

* أن مهمة التأسيس –كما هو الشأن عند الأئمة الأربعة– ليست كمهمة البناء بالنسبة لمن بعدهم فهذه أهون وأيسر.

* أن المسالك الفاسدة التي وَرَّثَتْها الفرق الضالة هي أخطر ما يواجه مفهوم الثبات والشمول في الشريعة.

* أن البناء على غير أصل من شيم المبتدعة وهو طريق للتبديل والإحداث في الدين.

* **أجمعت الأمة** على أنه لا يجوز للمجتهد أن يبني إلّا على أصل من كتاب أو سنة، وذلك هو منهج الصحابة – رضوان الله عليهم –، والرد على الدكتور شلبي وتفنيد شبهه.

* أن اتباع العقل والمتشابه مانع من ثبات الأحكام الشرعية، والثبات قاعدة الشمول.

---

(١) الأربعين في أصول الدين للرازي (ط الكليات الأزهرية)؟ الرازي، فخر الدين ٢/٢٩٣

* مناقشة الشيخ محمد عبده في حل الفائدة الربوية وبيان أنه بناه على مسلك فاسد – وهو اتباع العقل والمتشابه – وبيان خطورة ذلك على نظام الاقتصاد الإسلامي.
* مناقشة مؤلف كتاب الإسلام وأصول الحكم، وكشف مسلكه الفاسد وبيان خطورته على نظام الحكم الإسلامي ودفع الشبه عن ذلك، وإثبات أصول الحكم الإسلامي من خلال آية واحدة.
* الجهل بالعربية مؤد إلى تغيير الأحكام والإخلال بمفهوم الشمول.
* البراءة من مسالك المبتدعة هي الضمانة الوحيدة للمحافظة على ثبات الشريعة ولا شمول بغير ثبات.." (١)

١٠١. "فقد صَرَّح القاضي بقيام الإجماع على عدم الاعتبار بخلاف العوام. وقال في هذا الكتاب في الكلام على الخبر المرسَل: "لا عبرة بقول العوامِّ وفاقًا ولا خلافًا" (١). انتهى.
فإنْ قلت: فما هذا الخلاف المَحْكِي في (٢) أنَّ قول العوام هل يُعتبر في الإجماع؟
قلت: هو اختلاف في أنَّ المجتهدين إذا أجمعوا هل يصدق: **أجمعت الأمة**، ويُحكم بدخول العوام معهم تبعًا؟
وهو خلاف لفظي في الحقيقة، وليس خلافًا في أنَّ مخالفتهم تقدح في قيام الإجماع، وكلام القاضي في "مختصر التقريب" ناطقٌ بذلك، فإنه حكى هذا الخلاف بعد كلامه المتقدم فقال ما نصه: "فإنْ قال قائل: فإذا أجمع علماء الأمة على حكم من الأحكام فهل تُطْلِقون (٣) القول بأن الأمة مُجْمِعَةٌ عليه؟
قلنا: من الأحكام ما يحصل فيه اتفاق الخاصِّ والعامّ، نحو وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم، وغيرها مِنْ أصول الشريعة، فما هذا سبيله فيطلق القول بأن الأمة أجمعت عليه.
وأما ما أجمع عليه العلماء من أحكام الفروع التي تَشُذُّ (٤) عن العوام

(١) انظر: التلخيص ٢/ ٤٢٧.
(٢) في (ص): "من".

(١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية؟ الهَروي، أبو الحسن ص/٥٨٨

(٣) في (ت)، و (ص): "يطلقون".

(٤) انظر: لسان العرب ٣/ ٤٩٤، مادة (شذذ).." [1]

١٠٢. "المجتهد إجماع الأمّة ولطوينا بساط الاجتهاد.

قلت: كأنَّ احتمال نزول النّص في حقِّه - صلى الله عليه وسلم -، بمنزلة احتمال كونه موجودًا في حقِّ سائر المجتهدين لقرب وجدانه في (١) الجهتين (٢).

والثاني: أنَّه يحتمل أنْ يكون انتظاره الوحي، إنَّما كان (٣) فيما لا مساغَ للاجتهاد فيه، ولا أصل يقيس عليه (٤).

فائدتان:

إحداهما: قال الغزالي: يجوز القياس على الفرع الذي قاسه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعلى كلّ فرع **أجمعت الأمّة** على إلحاقه بأصل. قال: لأنّه صار أصلًا بالإجماع والنَّص، فلا ينظر إلى مأخذهم (٥).

الثانية: النبي - صلى الله عليه وسلم - يتصرف في الفتيا (٦)، والتبليغ، والقضاء، والإمامة، وقد ادَّعى القرافي (٧) أنّ محل الخلاف في هذه المسألة

---

(١) في (غ)، (ت): من الجهتين.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ ق ٣/ ١٨، والإحكام للآمدي: ٤/ ٢٣٣، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/ ٣٨٠٩.

(٣) في (غ): يكون.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٣٣.

(٥) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/ ٣٥٦.

(٦) في (ت): بالفتيا.

(٧) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي؟ السُّهْرَوَرْدي ٥/٢١٢٣

البهنسي القرافي المصري، ولد سنة ٦٢٦ هـ بقرية بوش كورة بصعيد مصر، كان من أفضل أهل عصره، فقيه مالكي وأصولي ذو باع طويل، له من المصنفات الكثير =." (١)

١٠٣. "ومنها: بيع الرطب بالتمر باطل لأن التحريم الثابت بالحديث لا يرتفع إلا عند تحقق شرط الإباحة؛ فمتى لم نعلم وجود الشرط حكمنا بالبطلان وهو غير متحقق الوجود هنا، وقال أبو حنيفة: تصح المساواة في الكيل وهو باطل بيع الحنطة بالدقيق والسويق وبيع الحنطة المقلية بالنية أو المقلية.

ومنها: إذا باع مد عجوة ودرهم بمدي عجوة ونظائرها لا تصح خلافًا لهم.

ومنها: بيع اللحم بالحيوان باطل للجهالة بالمماثلة وهي كبيع السمسم بالدهن وقالوا صحيح.

مأخذ:

لا معنى لانعقاد العقود إلا بثبوت أحكامها التي وضعت لها؛ فإذا انعقد البيع بالإيجاب والقبول لم يكن معناه إلا حصول الملك لأنه سبب منصوب للملك ولا سبيل إلى قطع المسبب عن السبب ما أمكن ولا ضرورة إليه، وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن الإيجاب والقبول له حكمان:

أحدهما: الانعقاد، وهو مقترن بهما ومعناه لارتباط الحاصل بين الخطاب والجواب.

والثاني: زوال الملك وهو حكم منفصل عن الانعقاد محتجًا بأن الانعقاد في نفسه معقول على تجرده كالهبة قبل القبض فإنها منعقدة ولم يتأثر المحل بها ولا معنى لانعقادها إلا تعلق الإيجاب بالقبول على نهج الخطاب والجواب وانتهاض ذلك سببًا للملك إذا وجد شرطه، قال: وإذا ثبت أنهما حكمان منفصلان فلا يعتبر في الانعقاد إلا أهلية الخطاب والجواب؛ فمتى صدر الإيجاب والقبول من أصلهما وصادفًا محلًا قابلًا لحكمهما ثبت الانعقاد، وأما زوال الملك فينبغي على الولاية على المحل، والضابط عندهم أن كل عقد له مجيز حالة وقوعه ينعقد موقوفًا على إجازته ويخرج على هذا إذا طلق الولي امرأة الصبي موقوفًا على إجارته بعد بلوغه أو طلق الصبي موقوفًا على إجارته بعد البلوغ؛ فإنه لا ينعقد لعدم المجبر حالة العقد؛ إذا عرفت هذا يتبين لك أن البيع سبب إفادة الملك بالإجماع، أما عندنا فواضح وأما عندهم

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي؟ السُّهْرَوَرْدي ٢٨٧٥/٧

فلأنهم لا ينكرون سببيته بل يقولون هو سبب لملك متراخ لا لملك ناجز والناجز الانعقاد فقط ومن ثم قال الغزالي في الوسيط **أجمعت الأمة** على كونه يعني البيع لإفادة الملك وهو من عقد الوسيط التي ذهل عنها كثيرون وقالوا كيف قال سببًا لإفادة الملك ولم يقل مفيدًا للملك ثم أجاب منهم مجيبون بأنه احترز عن البيع في مدة الخيار؛ فإن الملك لا ينتقل إلا بانقضاء الخيار." (١)

١٠٤. "على قول فلم يكن البيع مفيدًا لملك بل سببًا للإفادة وهذا ما جرى عليه ابن الرفعة وجهان على وجه آخر فقال قوله **أجمعت الأمة** على كونه سببًا لإفادة الملك لا يرد عليه أحد قولي الشافعي رضي الله عنه أن الملك لا ينتقل إلا بانقضاء الخيار لأنا على هذا القول نقول الانتقال سببان البيع وانقضاء الخيار، وعلى خلافه نقول ليس إلا على سبب واحد وهو البيع، انتهى.

وأقول إنما ادعى الغزالي إجماع الأمة ولم يدع وفاق المذهب حتى يحاول رد هذا القول إليه وإنما قال أجمعوا على كونه سببًا ولم يقل مفيدًا ليخرج من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه الذي حكاه هو وغيره في الخلافيات من أن البيع في مدة الخيار لا ينقل الملك وإن كان البيع سببًا فأراد أن ينبه على أن شبيه البيع مجمع عليها كما عرفناك ثم عندنا المسبب متصل بالسبب وعندهم لا يلزم كونه متصلًا وهو قول لنا في البيع في مدة الخيار؛ لكن ليس على منهج أصلهم بل على منهج آخر وإذا تبين لك هذا الأصل المنازع فيه بين الإمامين، فعليه مسائل:

منها: تصرفات الصبي باطلة عندنا وعندهم تصح، ويتوقف نفوذها على إجازة الولي.

ومنها: بيع الفضولي فإنه باطل على الجديد وعندهم أنه منعقد موقوفًا على إجارة المالك وهو قول قديم عندنا.

ومنها: البيع في مدة الخيار صحيح ناقل للملك على القول المنصوص في الخلاف وهو الصحيح إذا انفرد المشتري بالخيار وعندهم منعقد غير ناقل للملك كما عرفت؛ فإن قلت نزل لي مراتب هذا في الخلاف على جادة مذهبك فإنك قطعت القول ببطلان تصرفات الصبي إلا في بيع الاختيار على وجه ساقط وحكيت قولًا مرجوحًا قديمًا في بيع الفضولي.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي؟ السُّهْرَوَرْدي ٢/٢٧٣

وأما القول بأن الملك لا ينتقل في زمن الخيار فقوي وهو الصحيح إذا انفرد البائع بالخيار، قلت أما القطع ببطلان تصرف الصبي فلأنا ننازع الحنفية فيه في مقامين فلا يسلم لهم أن أهلية الخطاب معه، والجواب موجودة لا بالجملة ولا بالتفصيل ولا أن الانعقاد معنى غير حصول الملك، وأما الفضولي فإنا نسلم أن أهلية الخطاب موجودة ولكن على الجملة ولكن دون هذا المحل المنع إذ لا ولاية له عليه، وأما البيع المقيد.." (١)

١٠٥. "قال الباقلاني: أن الخلاف يرجع إلى إطلاق الاسم. يعني: عدم الاعتبار بقولهم هذا لا خلاف فيه، لم يختلفوا فيه هل يُعتبر قولهم أم لا؟ يعني: هل يرجِّحون، هل يستدلون؟ هذا لا خلاف بين الأصوليين أنه لا يُعتبر، لكن هل يسمى إجماعاً أو لا؟ هذا محل الخلاف.

قال: إن الخلاف يرجع إلى إطلاق الاسم. يعني: أن المجتهدين إذا أجمعوا هل يصدق أن الأمة أجمعت؟ هم ليسوا الأمة هم بعض الأمة، حينئذٍ هل يصدق الاسم فيقال: **أجمعت الأمة** أو نقول: أجمعت بعض الأمة ولا نقول **أجمعت الأمة** إلا إذا وافق العوام ويُحكم بدخول العوام فيهم تبعاً أو لا؟

فعنده لا يصدق، وإن كان ذلك لا يقدح في حجيته، وهو خلاف لفظي لأن مخالفتهم لا تقدح في الإجماع قطعاً.

وحكى القاضي عبد الوهاب ابن السمعاني: أنه يُعتبر في الإجماع على عام، وهو ما ليس بمقصور على العلماء وأهل النظر، كالمسائل المشهورة بخلاف دقائق الفقه.

قيل: وبهذا التفصيل يزول الإشكال، وينبغي تنزيل إطلاق المطلِقين عليه.

إذاً: الخلاف لفظي باعتبار ماذا؟ أما عدم اعتبار قولهم فلا خلاف فيه، وأما هل يصدُق لفظ الإجماع دون العوام أم لا؟ هذا محل النزاع، والصواب أنه يصدق وأنه إجماع ولا عبرة بهم لا في الاسم ولا في المسمى.

قال رحمه الله تعالى: (وَلَا مَنْ عَرَفَ الْحَدِيثَ أَوْ اللُّغَةَ، أَوِ الْكَلَامَ وَنَحْوَهُ) يعني: علم الكلام (أَوِ الْفِقْهَ أَوْ أُصُولَهُ).

المجتهد الذي يُعتبر قال: (اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الأُمَّةِ)، من هو المجتهد؟

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي؟ السُّهْرَوَرْدي ٢/٢٧٤

المجتهد الذي يُعتبر ليس هو المجتهد كيف كان، بل هو المجتهد مطلقاً، أو المجتهد في ذلك الفن الذي يحصل الإجماع على مسألة من مسائله، فأما لو كان مجتهداً في فنٍ فإنه لا يُعتبر قوله في فن آخر، إذا بلغ اجتهادَه في فن الفقه، حينئذٍ لا يحصل الإجماع به في فن الأصول، وإذا بلغ الاجتهاد في فن الأصول لا يُعتبر قوله في فن الفقه .. هكذا، فمتى ما كان مجتهداً مطلقاً في جميع العلوم فهو معتبر وفاقاً، وأما إذا كان مجتهداً في فنٍ دون فن فقوله حينئذٍ يُعتبر في ذلك الفن، وما عداه فلا. وهذا الذي عناه بهذه المسألة.

فأما لو كان مجتهداً في فنٍ فإنه لا يُعتبر قوله في فنٍ آخر إذا لم يبلغ فيه درجة الاجتهاد؛ لأنه عامي بالنسبة إليه، فالمعتبر في مسائل الفقه: قول المتمكن من الاجتهاد في الفقه، واختلفوا في الأصول الذي ليس بفقيه، والفقيه الذي ليس بأصولي هل يُعتبر في الفروع أم لا؟

والمراد هنا "أصوليٌ ليس بفقيه": يعني: أصوليٌ بلغ درجة الاجتهاد في فن الأصول، "وليس بفقيه" ليس المراد أنه لا يدري ما الفقه لا، يعلم. لكنه لم يبلغ درجة الاجتهاد في الفقه، هذا المراد بكونه عامياً في ذلك الفن.

وكذلك الفقيه الذي ليس بأصولي، هل يُعتبر في الفروع أم لا؟ على أربعة مذاهب:

الصحيح: أنه لا يُعتبران، لا الأصولي في الفقه، ولا الفقيه في الأصول؛ لعدم أهلية الاجتهاد وهو مذهب الجمهور.

يعني: يُشترط الاجتهاد في كل فنٍّ، فلا يُعتبر إلا أهله.." (١)

١٠٦. "﴿وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الْبَاجِيُّ، وَلَكِنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: لا يَجُوزُ بَعْدَهُ إجْمَاعًا؛ لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ الآحَادَ بِالنَّاسِخِ إلَى أَطْرَافِ الْبِلادِ﴾.

الأصل أن النسخ لا يكون إلا في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يحكم العلماء بكون هذا ناسخٌ لهذا، والحكم لا بد أن يكون متقدماً كما هو الشأن في الإجماع أنه لا يكون إلا بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كذلك النسخ لا يكون إلا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه رفعُ حكمٍ بدليلٍ شرعي، الأول ثابت بدليل شرعي والثاني بدليل شرعي يعني: بوحيٍ. إذاً: لا يُتصور النسخ بعد النبي

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي؟ ابن خَلِيل ١٢/٣٤

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البتة، وإنما يحكم العلماء بكون هذه الآية منسوخة بكذا وهكذا.

قال: ﴿وَيَجُوزُ أَيْضًا عَقْلاً لا شَرْعًا نَسْخُ قُرْآنٍ بِمُتَوَاتِرٍ﴾ يعني: قرآن، ومر معنا أن القرآن عند المصنف لا يكون إلا متواتر، ومنه السبعة وزِيد عليه الثلاثة.

﴿بِمُتَوَاتِرٍ مِنْ السُّنَّةِ﴾ هذا ممنوع لماذا؟ لأن السنة المتواترة أضعف من القرآن، وهذا كما ذكرنا باطل.

لأن هذه كلها مبنية على اصطلاحات، والاصطلاحات لا تعود على الأصول بإبطالها، فالشرع كله واحدٌ ولا فرْق بينهما.

نعم إذا حصل تعارض ولم يمكن الجمع بين الدليلين إلا بالنظر إلى الكثرة، فحينئذٍ لا شك باعتبارها.

وفرْقٌ بين أن نجعل هذه أصولاً وقواعد مطردة، وبين أن نجعلها مرجّحاً من المُرجّحات. فرقٌ أن نقول: القاعدة: الآحاد لا ينسخ المتواتر، وبين أن نقول: ثَم فرقٌ بين المتواتر والآحاد وإنما يصار إليه عند الترجيح، ويكون غيره مقدَّماً عليه ولا إشكال فيه كما بيناه مراراً.

إذاً قوله: (وَقُرْآنٍ بِمُتَوَاتِرٍ) يعني: يجوز عقلاً لا شرعاً، والصواب أنه يجوز ذلك في الشرع كما أنه جاز في العقل.

قال رحمه الله تعالى: (وَيُعْتَبَرُ تَأَخُّرُ نَاسِخٍ) ﴿عَنْ مَنْسُوخٍ﴾ هذا شرط من شروط تحقق النسخ.

﴿وَيُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ النَّسْخِ تَأَخُّرُ نَاسِخٍ عَنْ مَنْسُوخٍ، وَإِلاَّ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ اسْمُ نَاسِخٍ﴾ بل لم يصدق عليه حد النسخ أصلاً.

ثم قال: (وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ) يعني: ﴿مَعْرِفَةِ تَأَخُّرِ النَّاسِخِ﴾ عن المنسوخ، كيف نعرف؟ هذا لا بد من الرجوع إلى علم الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فهم الذين نقلوا إلينا هذه الوقائع، وبيَّنوا أن هذا سابق وهذا سابق.

لكن ثَم استنباطات أخرى يمكن النظر فيها.

قال: ﴿وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ مِنْ وُجُوهٍ﴾ يعني: معرفة تأخر الناسخ.

﴿أَحَدُهَا: الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِهَذَا﴾ إذا **أجمعت الأمة** إجماعاً صحيحاً، وقلنا فيما سبق أن الإجماع إنما يُعتبر في زمن الصحابة، فإذا أجمع الصحابة على أن هذا منسوخٌ ولم

يبيِّنوا الناسخ قلنا: هذا الإجماع متضمن للناسخ .. دالٌ عليه؛ لأن الإجماع بنفسه لا ينسخ؛ لأنه يكون بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.." (١)

١٠٧. "يعني: إقراره بالإسلام لا ينفعه، وهو كذلك. ولذلك سُمِّي الأمور التي يخرج بها المسلم عن الإسلام سُمِّيت نواقض، فالإسلام كما أن للوضوء نواقض وكما أن للصوم مفسدات، وكما أن للصلاة مبطلات وللحج مبطلات، الإسلام له مبطلات وله نواقض.

حينئذٍ يُنظر فيها من جهة القول، ومن جهة الفعل، ومن جهة الاعتقاد.

فمن وقع في ناقضٍ فالأصل أنه يُحكَم عليه بمدلوله.

﴿قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ تَبَعًا لُمسْوَدَّةِ بَنِي تَيْمِيَّةَ: مَنْ جَهِلَ وُجُودَ الرَّبِّ، أَوْ عَلِمَهُ وَفَعَلَ أَوْ قَالَ مَا **أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ** أَنَّهُ لا يَصْدُرُ إلاَّ مِنْ كَافِرٍ فَكَافِرٌ. انْتَهَى.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي آخِرِ الشِّفَاءِ: وَكَذَا يَكْفُرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لا يَصْدُرُ إلاَّ مِنْ كَافِرٍ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصَرِّحًا بِالإِسْلامِ، مَعَ فِعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ﴾ يعني: الإسلام ليس حجةً في دفع الكفر عنه.

ومعلومٌ أن الإسلام هنا يتصور في كونه يقول: لا إله إلا الله، وهذه من المسائل التي يُحتج بها على المرجئة وغيرهم، أنَّ ليس كل من قال: لا إله إلا الله حُكِم له بمدلولها، بل لا بد أن يأتي بمعناها وشروطها وألا يتلبَّس بنواقضها، وأما مجرد قول: لا إله إلا الله هذا لا يكفيه، ولو قالها مائة مرة .. ألف مرة .. مليون مرة .. لا تنفعه البتة؛ لأنها ليست مجرد كلمة، من قال: لا إله إلا الله. "قال" القول في لسان العرب يُطلق على اللفظ والمعنى، ولا إله إلا الله ليست لفظاً فقط وإنما هي لفظٌ ومعنى، فكيف حينئذٍ يُسند الحكم الشرعي إلى الألفاظ وتجرد عن معانيها؟ هذا باطل، فيقال: من قال لا إله إلا الله بمعنى .. "قال" أتى بالقول، والمقول هنا: لا إله إلا الله ليست مجرد لفظ وإنما هي معنى قبل أن تكون لفظاً، فَيجمع بين الأمرين.

﴿قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي آخِرِ الشِّفَاءِ: وَكَذَا يَكْفُرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لا يَصْدُرُ إلاَّ مِنْ كَافِرٍ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصَرِّحًا بِالإِسْلامِ، مَعَ فِعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ﴾ انظر هنا هذا محل إجماع لا خلاف فيه.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي؟ ابن خَلِيل ١٤/٦٠

قال: ﴿كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ﴾ هذا لا يوجد إلا من كافر، ولو صرَّح بالإسلام، ولو صرَّح بأنه ما قصد الصنم لا يكفيه، ولو صرَّح أنه من أجل هوى أو من أجل جاه أو من أجل منصب. بمجرد فِعْله يعتبر كافراً خارجاً عن الملة.

ولذلك قال: ﴿كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ﴾ السجود فعلٌ وهو عبادة، فإذا صرفها لغير الله تعالى بمجرد السجود، ولو نوى أنه لله تعالى، فحينئذٍ نقول: هذا يُعتبر كافراً مخرجاً من الملة.

﴿أَوْ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالصَّلِيبِ وَالنَّارِ وَالسَّعْيِ إلَى الْكَنَائِسِ، وَالْبِيَعِ مَعَ أَهْلِهَا، وَالتَّزَيِّي بِزِيِّهِمْ مِنْ شَدِّ الزُّنَّارِ وَنَحْوِهِ؛ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا لا يُوجَدُ إلاَّ مِنْ كَافِرٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الأَفْعَالَ عَلامَةٌ عَلَى الْكُفْرِ، وَإِنْ صَرَّحَ فَاعِلُهَا بِالإِسْلامِ﴾.

قوله: ﴿عَلامَةٌ عَلَى الْكُفْرِ﴾ تحتاج إلى فحص، ما المراد بأنها علامةٌ على الكفر؟." (١)

١٠٨. "حينئذٍ إذا وَجد الأفضل كيف يعدل عنه إلى المفضول؟ يعني: كأنه عمل بالمرجوح مع وجود الراجح، لكن جاء مر معنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفتى بعضُ الصحابة مع وجوده، وهذا معلومٌ قطعاً في زمن الصحابة.

فحينئذٍ من أُفتي من جهة الصحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موجودٌ، إذاً أخذوا بقول المفضول قطعاً.

إذاً: لما ورد حينئذٍ قلنا: قاعدة أن يعدل عن راجح إلى المرجوح جاء ما يعارضها.

﴿وَقِيلَ: يَصِحُّ إنْ اعْتَقَدَهُ فَاضِلاً أَوْ مُسَاوِيًا، لا إنْ اعْتَقَدَهُ مَفْضُولاً؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْقَوَاعِدِ: أَنْ يُعْدَلَ عَنْ الرَّاجِحِ إلَى الْمَرْجُوحِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وغيرُهُ: يَلْزَمُهُ الاجْتِهَادُ. فَيُقَدَّمُ الأَرْجَحُ﴾.

ولذلك قيل: ليس للعامي اجتهاد إلا هذه المسألة: أن يجتهد ويتحرى وينظر بين العلماء، فيقدِّم الأرجح عنده.

﴿وَمَعْنَاهُ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ وَالْمُوَفَّقِ فِي الْمُقْنِعِ. وَلأَحْمَدَ رِوَايَتَانِ.

وَاسْتُدِلَّ لِلأَوَّلِ﴾ بأنه يجوز أن يقلِّد المفضول مع وجود الفاضل ﴿بِأَنَّ الْمَفْضُولَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ كَانَ يُفْتِي مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ﴾ **أجمعت الأمة** على أن أبا بكرٍ أفضل من ابن عباس

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي؟ ابن خَليل ٢١/٧٤

أو ابن عمر مثلاً، وأفتى ابن عمر مع وجود أبي بكر، وإذا نظرنا إلى الأدلة السابقة: أُفتي والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موجود، وهو واضح بيّن، والاستدلال واضح.

﴿كَانَ يُفْتِي مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ مَعَ الاشْتِهَارِ وَالتَّكْرَارِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى جَوَازِ اسْتِفْتَائِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِفْتَاءِ الْفَاضِلِ، وَقَالَ تَعَالَى: ((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ))﴾.

((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)) أطلق، وأهل الذكر ليسوا على درجة واحدة، ووجَّه الباري وأمر بأن يُسألوا ولم يبيّن مراتبهم من حيث توجه السؤال، فدل على أن كل من صدق عليه أنه من أهل الذكر، فحينئذٍ توجَّه إليه السؤال، فهو لفظٌ عام.

قال: ﴿وَأَيْضًا: فَالْعَامِّيُّ لا يُمْكِنُهُ التَّرْجِيحُ لِقُصُورِهِ﴾ وهو كذلك لا يستطيع أن يميز بين هذا أعلم وهذا ليس بأعلم.

﴿وَلَوْ كُلِّفَ بِذَلِكَ لَكَانَ تَكْلِيفًا بِضَرْبٍ مِنْ الاجْتِهَادِ.

لَكِنْ زَيَّفَ ابْنُ الْحَاجِبِ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّرْجِيحَ يَظْهَرُ بِالتَّسَامُعِ﴾ يعني: الشهرة والاستفاضة ﴿وَرُجُوعِ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهِ﴾ إلى الأفضل ﴿وَإِلَى غَيْرِهِ لِكَثْرَةِ الْمُسْتَفْتِينَ، وَتَقْدِيمِ الْعُلَمَاءِ لَهُ﴾.

على كلٍ هذا اجتهاد في مقابلة ما سبق من النص، ومن فِعل الصحابة وهو كما قال هنا وهو في حكم الإجماع.

استفتي غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل حَكم وأفتى غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنبي موجود، ثم كذلك ما عليه الصحابة من استفتاء من هو مفضولٌ مع وجود الفاضل.

قال: (وَيَلْزَمُهُ إِنْ بَانَ لَهُ الْأَرْجَحُ تَقْلِيدُهُ).

(وَيَلْزَمُهُ) ﴿أَيْ: وَيَلْزَمُ الْعَامِّيَّ﴾." (١)

١٠٩. "وفيه مسألتان المسألة الأولى الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة **أجمعت الأمة** على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم المسألة الثانية

المخالف من أهل القبلة إذا كفرناه كالمجسم وغيره هل تقبل روايته أم لا الحق أنه إن كان

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي؟ ابن خَليل ٧٦/٩

مذهبه جواز الكذب لم تقبل روايته وإلا قبلناها وهو قول أبي الحسين البصري وقال القاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار لا تقبل روايتهم لنا أن المقتضي للعمل به قائم ولا معارض فوجب العمل به بيان أن المقتضي قائم أن اعتقاده تحريم الكذب يزجره عن الإقدام عليه فيحصل ظن صدقه فيجب العمل به على ما بيناه وبيان أنه لا معارض أنهم أجمعوا على إن الكافر الذي ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته وذلك الكفر منتف ها هنا." (١)

١١٠. "قوله ما الدليل على الحصر قلنا **أجمعت الأمة** على الحصر فوجب القطع به المسلك الثالث روى أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ص عن قبلة الصائم فقال أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه وجه الاستدلال به أنه عليه الصلاة والسلام استعمل القياس وذلك يوجب كون القياس حجة إنما قلنا إنه استعمل القياس لأنه عليه الصلاة والسلام حكم بأن القبلة." (٢)

١١١. "الفصل السابع في السبر والتقسيم التقسيم إما أن يكون منحصرا بين النفى والإثبات أو لا يكون فالأول هو أن يقال الحكم إما أن يكون معللا أو لا يكون معللا فإن كان معللا فإما أن يكون معللا بالوصف الفلانى أو بغيره وبطل أن لا يكون معللا أو يكون معللا بغير ذلك الوصف فتعين أن يكون معللا بذلك الوصف وهذا الطريق عليه التعويل في معرفة العلل العقلية وقد يوجد ذلك في الشرعيات كما يقال **أجمعت الأمة** على أن حرمة الربا في البر معللة وأجمعوا على أن العلة إما المال أو القوت أو الكيل أو الطعم وبطل التعليل بالثلاثة الأولة فتعين الرابع." (٣)

١١٢. "وكما يقال **أجمعت الأمة** على أن ولاية الإجبار معللة إما بالصغر وإما بالبكارة والأول باطل وإلا لثبتت الولاية في الثيب الصغيرة لكنها لا تثبت لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب أحق بنفسها من وليها فتعين التعليل بالبكارة

وأما التقسيم المنتشر فكما إذا لم ندع الإجماع بل نقتصر على أن نقول حرمة الربا في البر إما أن تكون معللة بالطعم أو الكيل أو القوت أو المال والكل باطل إلا الطعم فيتعين التعليل

(١) المحصول للرازي؟ محمد المُظَفَّري ٣٩٦/٤

(٢) المحصول للرازي؟ محمد المُظَفَّري ٤٩/٥

(٣) المحصول للرازي؟ محمد المُظَفَّري ٢١٧/٥

به فإن قيل لا نسلم أن حرمة الربا معللة فإن الأحكام منها مالا يعلل بدليل أن علية العلة غير معللة وإلا لزم التسلسل وإذا ثبت هذا فلم لا يجوز أن يقال هذا من جملة مالا يعلل سلمنا كونه معللا فما الدليل على الحصر فإن قلت لو وجد وصف آخر لعرفه الفقيه البحاث قلت لعله عرفه لكنه ستره وأيضا فعدم الوجدان لا يد على عدم الوجود سلمنا الحصر لكن لا نسلم فساد الأقسام سلمنا فساد المفردات لكن لم لا يجوز أن يقال مجموع وصفين أو." (١)

١١٣. "والقسمان باطلان فبطل القول بثبوت الحكم أما الملازمة فظاهرة وإنما قلنا إنه لا يجوز أن يكون عليه دليل لأنه لو كان عليه دليل لكان المكلف متمكنا من تحصيل العلم أو الظن به فكان الحاكم بغيره حاكما بغير ما أنزل الله تعالى فيلزم تكفيره لقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وتفسيقه لقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون والقطع بأنه من أهل النار لأنه يكون تاركا لما أمر الله به وتارك المأمور به عاص والعاصي من أهل النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها ولما **أجمعت الأمة** على فساد هذه اللوازم علمنا أنه ليس على الحكم دليل فإن قلت هذه العمومات مخصوصة لأن أدلة هذه الأحكام غامضة فيكون التكليف باتباعها حرجا وذلك منفي بقوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج قلت غموض أدلة هذه الأحكام لا يزيد على غموض أدلة المسائل العقلية مع كثرة مقدماتها وكثرة الشبه فيها وكون الخطأ فيها كفرا وضلالا فكذا ها هنا وإنما قلنا إنه لا يجوز أن لا يكون عليه دليل لأنه لو كان كذلك." (٢)

١١٤. "كفرك فعاد إلى القول بأنه كفر وهذا مذهب المعتزلة فهم يكفرون خصومهم ويكفر كل فريق منهم الآخرين.
قال وصار معظم أصحابنا إلى ترك التكفير لمن قال قولا يعود إلى الكفر ويلزمه وقالوا إنما يكفر من جهل وجود الرب أما من علم١ وجوده ولكن فعل فعلا أو قال قولا **أجمعت الأمة** على أنه لا يصدر إلا من كافر فلا ومعظم كلام أبي الحسن يدل على هذا وهو اختيار

---

(١) المحصول للرازي؟ محمد المُظَفَّري ٢١٨/٥

(٢) المحصول للرازي؟ محمد المُظَفَّري ٤٥/٦

القاضي في كتاب إكفار المتأولين.

[شيخنا] فصل:

ذكر أبو المعالي أن المسائل قسمان قطعية ومجتهد فيها والقطعية عقلية وسمعية فالعقلي ما أدرك بالعقل سواء كان لا يدرك إلا به كوجود الصانع وتوحيده وكونه متكلما قلت: الوحدانية منهم من يثبتها بالسمع وطائفة قليلة لا تثبتها إلا بالعقل٢ وأما الكلام فأكثرهم على أنه يثبت بالسمع وكثير منهم يقول لا يثبت إلا بالسمع.

قال أو كان مما يدرك بالعقل والسمع جميعا كمسألة الرؤية وخلق الأفعال وأما الشرعية فما عرف من أحكام التكليف بنص كتاب أو سنة متواترة أو بإجماع كوجوب الصلوات وكتقديم خبر الواحد على القياس إذا كان نصا والمجتهدات ما ليس فيه دليل مقطوع به.

قلت تضمن هذا أن ما يعلم بالاجتهاد لا يكون قطعيا قط وليس الأمر كذلك فرب دليل خفي قطعي.

---

١ في ب "أو من علم وجوده" خطأ.

٢ في ا "لا يثبتها إلا بالسمع" وليس بذاك.." (١)

١١٥. "فصل:

واختلف القائلون بجواز الحكم له بالاجتهاد في تطرق الخطأ عليه فيه فقال أصحابنا وذكره أبو الخطاب في مسألة تصويب المجتهدين وأكثر الشافعية وأهل الحديث يجوز ذلك لكن لا يقر عليه وسلم ابن عقيل وغيره امتناع الخطأ فيما أخبره به عن الله وفيما **أجمعت الأمة** عليه.

قال شيخنا قلت: هذا في الأمة مبنى على مسألة انقراض العصر وأما في التبليغ ففي جواز ما لا يقر عليه من ذلك خلاف معروف سببه حديث السهو قال الخطابي في معالم الحديث أكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحى ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز وذكر ذلك عذرا لقول عمر في الكتاب الذي أراد أن يكتبه واستشهد بقوله: "إنما أنا بشر أغضب كما يغضب

---

(١) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٤٩٦

البشر فأيما عبد لعنته أو سببته فأجعل ذلك له صلاة وزكاة".

ومن ذلك مراجعته في بعض الأمر حتى يعزم عليه فحينئذ لم يكن له أن يراجع وقال بعض الشافعية هو معصوم عن الخطأ ولا يجوز عليه وكذلك قال أبو الخطاب ان حكمه أن يصير معصوما بعصمته وإن صدر عن الظن كالإجماع ثم ذكر أنه إذا أقر عليه لم يكون إلا صوابا.

قال القاضي في ضمن مسألة تصويب المجتهدين لما احتج بقصة داود فإن قيل كيف يقع الخطأ على الأنبياء قيل يجوز عليهم كما يجوز على غيرهم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما أنسى لا سن وإنما الفرق بيننا وبينهم أنهم لا يقرون على الخطأ ونحن نقر عليه".

ثم قال في مسألة اجتهاده لما احتج المخالف بأن الاجتهاد يؤدى إلى غلبة الظن وهو قادر على الحكم بالعلم من طريق الوحي فقال الجواب أن النص من الله." (١)

١١٦. "وقيل: في المشهور دون الخفي (١). وفائدته - عند القائل به - صحة [إطلاق (٢) قولهم: أجمعت الأمة على كذا، لا أنه إذا خالف العامي يقدح في كونه حجة، ونسبه المصنف إلى] (٣) الآمدي (٤).

وقالت طائفة: الأصولي الذي ليس بفقيه يعتبر في الإجماع على المسائل الفقهية لتوقف الفروع على الأصول (٥)، والحق: خلافه لأنه عامي بالنظر إلى المجمع عليه (٦).

---

(١) المذهب الأول قال به الجمهور، والثاني نقل عن القاضي، واختاره الغزالي، والآمدي. راجع: اللمع: ص/ ٥١، والبرهان: ١/ ٦٨٤ - ٦٨٥، وأصول السرخسي: ١/ ٣١١، والمعتمد: ٢/ ٢٥، والمستصفى: ١/ ١٨١ - ١٨٢، والمحصول: ٢/ ق/ ١/ ٢٧٩ - ٢٨١، والمنخول: ص/ ٣١٠، ٣٧٨، وروضة الناظر: ص/ ٦٩، والإحكام للآمدي: ١/ ١٦٧، وشرح تنقيح الفصول: ص/ ٣٤١، ومختصر ابن الحاجب: ٢/ ٣٣، والمسودة: ص/ ٣٣١، وكشف الأسرار: ٣/ ٢٣٧، وفواتح الرحموت: ٢/ ٢١٧، وغاية الوصول: ص/ ١٠٧، ومناهج العقول: ٢/ ٣٧٧، والمحلي على جمع الجوامع: ٢/ ١٧٧، وإرشاد الفحول: ص/ ٨٧.

---

(١) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٥٠٩

(٢) سقط من (أ) وأثبت بهامشها.

(٣) سقط من (أ) وأثبت بهامشها.

(٤) الآمدي يرى أن قطعية حجية الإجماع مفتقرة إلى دخول العوام، وأما بدونهم يكون الإجماع ظنيًا. راجع الإحكام له: ١/ ١٦٩.

(٥) وحكي هذا عن القاضي عبد الوهاب المالكي، وغيره، راجع: نشر البنود: ٢/ ٧٦، ونهاية السول: ٣/ ٣٠٥.

(٦) وهناك أقوال أخرى منها: أنه يعتبر في كل فن أهل الإجتهاد من أهل ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، ففي الكلام يعتبر إجماع المتكلمين، وفي الفقه الفقهاء، وهلم جر. =." (١)

١١٧. "الأداء لفعل القضاء لغير عذر غير معلوم في الشريعة، وقد **أجمعت الأمة** على جواز التأخير في الصلوات، وجواز التعجيل، أما الإذن في تفويت الأداء لفعل القضاء لعذر فمعهود، كتفويت الأداء في حق المسافر ويصوم قضاءً، فهذا مدرك هذا المذهب وما يرد عليه.

القول الثاني: أن الوجوب متعلق بآخر الوقت، قاله الحنفية، لأن انتفاء خاصية الشيء يقتضي انتفاءه، وثبوت خاصة الشيء يقتضي ثبوته، وخاصية الوجوب الإثم على تقدير الترك، ولم نجد هذا إلا آخر الوقت، فيكون الوجوب متعلقاً بآخر الوقت، ووجدنا هذه الخاصية منفية أول الوقت وسطه فوجب انتفاء الوجوب من أول الوقت ووسطه، ويرد عليهم أنه إذا عجل لم يفعل الواجب على قولهم، وإجزاء غير الواجب عن الواجب خلاف الأصل والقواعد، فهذا مدرك هذا المذهب وما يرد عليه.

القول الثالث: قاله الكرخي من الحنفية، أنه موقوف، فإن كان الفاعل آخر الوقت مكلفاً قلت الفعل المتقدم واجب، فما أجزاء عن الواجب إلا واجب، فهذا هو الموجب للوقف، ويرد عليه أن صلاة تقع في الوجود لا توصف بكونها فرضاً ولا نفلاً، خلاف القواعد.

القول الرابع: أن الزمن الوجوب هو زمن من الإيقاع، أي وقت كان لا يتعداه حذراً من

---

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع؟ النَّعَّال ١٤١/٣

الإشكالات المتقدمة، ويرد عليه أن الوجوب وصفته ومتعلقه لا بد أن تتقدم الفعل فلا بد من تعيين الوقت قبل الفعل، أما متعلق أو صفة تثبت مع الفعل (١) فغير معهود في الشريعة.
القول الخامس: أن إيقاع الفعل قبل آخر الوقت يمنع من تعلق الوجوب المكلف آخر الوقت، فلا يجزى عن الواجب غير الواجب، بل سقط الوجوب في نفسه، ويرد عليه أن رسول الله b وأصحابه رضوان الله عليهم

---

(١) في المخطوطة: أما متعلق أو صفة تتبع الفعل.." (١)

١١٨. "الأمة توافق بعضها في بعض مدارك، ولا توافق في البعض الآخر، فلا جرم صح التفريق فيما قالوا فيه بعدم الفصل إذا اختلفت المدارك.

قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: إن عينوا الحكم وقالوا لا نفصل حرم الفصل، وإن لم يعينوا ولكن أجمعوا عليه مجملاً فلا يعلم تفصيله إلاّ بدليل غير الإجماع، فإن دل الدليل على أنهم أرادوا معيناً تعين أو أرادوا العموم تعين العموم، وإن لم يدل دليل حصل العموم أيضاً، فإن ترك البيان مع الإجمال دليل على العموم، ومتى كان مدرك أحد الصنفين مختلفاً أو جاز أن يكون مختلفاً جاز التفصيل بين المسألتين.

وإذا اختلف العصر الأوّل على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث عند الأكثرين، وجوزه أهل الظاهر، وفصل الإمام فقال إن لزم منه خلاف ما أجمعوا عليه امتنع وإلا فلا، كما قيل للجد كلّ المال، وقيل يقاسم الأخ، فالقول يجعل المال كله للأخ مناقض للأول، وإذا **أجمعت الأمة** على عدم الفصل بين مسألتين لا يجوز لمن بعدهم الفصل بينهما.

هذه هي التي تقدمت، وقد تقدم بسطها غير أني قدمتها في أول الكلام مجملة، ثم ذكرتها مفصلة، والفرق بين قولهم لا يجوز إحداث القول الثالث، وبين قولهم لا يجوز الفصل بين مسألتين، أن القول الثالث يكون في الفعل الواحد، كما تقول في سباع الوحوش قال بعضهم هي حرام، وقال بعضهم ليس بحرام، فالقول بأن بعض السابع حرام وبعضها
ليس بحرام خارق للإجماع فيكون باطلاً، وعدم الفصل في مسألتين مثل توريث ذوي الأرحام

---

(١) شرح تنقيح الفصول؟ القرافي ص/١٥١

كما تقدم في تقريره.

ويجوز حصول الاتفاق بين الاختلاف في العصر الواحد خلافاً للصيرفي وفي العصر الثاني لنا والشافعية، والحنفية في قولان مبنيان على أن إجماعهم على الخلاف يقتضي أنه الحق فيمتنع الاتفاق أو هو مشروط بعدم الاتفاق وهو الصحيح.." (١)

١١٩. "الصلاة الواجبة وجوبا موسعا، فهو له ثلاثة أحوال: التعجيل، والتوسط، والتأخير، فالعزم بدل من التعجيل، وخاصية هذا أنه خارج عن ماهية المبدل منه بالكلية، وإنما الإبدال بينه وبين أحواله [بخلاف الأربعة المتقدمة وهو أضعفها أيضا حيث لم يجعل بدلا عن شيء من الفعل بل على أحد أحواله].

إذا تقررت أقسام الإبدال في الشريعة بطل قولكم: إن البدل يقوم مقام المبدل منه مطلقا، فإن البدل من الحال لا يأتي فيه ذلك وهو القسم الكامل في صورة النزاع، وبطل قول القائل: إن البدل لا يفعل إلا عند تعذّر المبدل، لأن ذلك يبطل بإبدال الجمعة من الظهر، فلو قيل: إن البدل يقوم مقام المبدل منه في الوجه الذي جعل بدلا فيه صح، عير أنه لا يفيد في هذه المسألة المستدل، لأن مقصوده سقوط الفعل، وإنما سقط أن لو جعل بدلا عنه في ذاته لا في حال من أحواله.

(تنبيه)

قال إمام الحرمين في (البرهان): **أجمعت الأمة** على أنه لا يجب الاعتناء بالعزم في كل وقت لا يتفق الامتثال فيه، ولو لم يجر العزم بالبال وامتثل في أثناء العمر أجزأه، ولا يعصيه أحد لترك العزم فيما سبق، وكذلك اتفقوا في الصلاة الموسعة، قال والذي أراه في طريقة القاضي في إيجاب العزم أنه يجب في أول الوقت فقط، وينسحب حكمه على بقية الأوقات كما تنسحب النية على الأفعال، ولا يظن به غير ذلك.." (٢)

١٢٠. "مثال الثاني: بعض الواجبات، وهو النظر الأول المفضي إلى إثبات العلم بالصانع؛ فإنه قد **أجمعت الأمة** على أنه واجب لا يمكن التقرب به؛ لتعذر ذلك من جهة أن الفاعل

---

(١) شرح تنقيح الفصول؟ القرافي ص/٣٢٨

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول؟ القرافي ٣/١٣٢٦

قبل فعله له يتعذر عليه أن يعلم أن له ربا يتقرب إليه، ولبعضهم فيه بحث قد ذكرته في كتاب " الأمنية في إدراك النية "

مثال الثالث: الديون، ورد الودائع، وما ذكره معها، ويمكن أن ينوي بها التقرب.

وكذلك المباحات يمكن أن يقصد بها التقرب كما قال معاذ بن جبل: " إني لآثاب على نومتي كما أثاب على قومتي "؛ لأنه كان يقصد بنومه الاستعانة.

إلى الله تعالى، كالاستعانة بالنوم على الطاعة، فظهر بهذا البحث أن هذه المسألة ليست على إطلاقها.

***." (١)

١٢١. "قوله: (**أجمعت الأمة** على أن النص لا يرده القياس):

قلنا: الذي وقع عليه الإجماع: هو أن القياس لا ينسخ المتواتر، أما رده لأخبار الآحاد بجملة ذلك الخبر، ففيه خلاف عند الحنفية والمالكية، وغيرهم من الفقهاء، إذا تعارض قياس وخبر واحد، وإن كان نصا ظاهرًا؛ هل يعرض عن الخبر بالكلية، أو عن القياس بالكلية؟ خلاف، وإذا أبطل الخبر الصحيح الصريح بجميع أفراده، فأول تخصيص العموم الذي فيه ليس إلا إخراج بعض الأفراد عن اللفظ، فهو أسهل من الإبطال بالكلية، وليس في هذين الموطنين إجماع، فكيف يدعي الإجماع مطلقًا؟

قوله: (القياس المخصص للنص فرع لنص آخر، فلا دور):

تقريره: أن النص المخصوص غير النص الذي هو أصل القياس، كما نقول: حديث عبادة في الأشياء الستة هو أصل قياس الأرز على البر في تحريم الربا، فهذا القياس يخصص بقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] والنص الذي هو أصل غير النص الذي هو أصل القياس، فلا يلزم الدور، ولا تقديم فرع على أصل، بل قدمناه على أنه البيع في حكم الأرز، وليس أصلًا للقياس.

قوله: (مقدمات القياس أكثر من مقدمات العام):

تقريره: أن النصوص تتوقف على عصمة قائلها، وصحة سندها، وعدم إجمالها في دلالتها،

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول؟ القرافي ١٦٣٢/٤

ونحو ذلك من مقدمات النصوص المعتبرة فيها، وهي كلها مشتركة بين النص، الذي هو أصل القياس، وبين النص، الذي يخصصه القياس، والقياس في نفسه يحتاج لكون حكمه مما يقبل التعليل، وأن أصله معلل بكذا، ووجود تلك العلة في الفرع، وانتفاء الفوارق، فهذه مقدمات." (١)

١٢٢. "تقريره: أن مدارك الشافعي يجوز أن تكون صوابًا، وبعضها خطأ، فيجوز أن نوافقه فيما ظننا أنه صواب، ويخالفه في غيره، وليس في ذلك مخالفة الإجماع، ووجه التنظير أنه بعض الأمة.

وموافقة بعض الأمة في جميع ما قالوه إنما يلزم إذا كان المدرك في جميع ما قالوه ذلك البعض واحد، كما قلنا في توريث ذوى الأرحام لما قال به بعض الأمة لمدرك واحد.

وقال البعض الآخر بعدم التوريث لمدرك آخر.

فقد **أجمعت الأمة** على طرد المدركين في جميع متعلقاتهما، ولم يقل أحد بأن أحد المدركين يتخصص ببعض مدلولاته، فالقائل بذلك يخالف الإجماع.

فلو كان مدركهم في ذوى الأرحام متعددًا، جاز أن يورث بعض الأرحام دون بعض؛ بناء على تصحيح بعض تلك المدارك دون بعضها، كما عملنا مع للشافعي لما تعددت مداركه، ولو كان الشافعي لمسائله مدرك واحد، ولغيره من الأمة مدرك واحد فيما خالفوه فيه – لزم من متابعته في مسألة إتباعه في جميع مسائله، أو ابتاع مخالفه في مسألة إتباعه في جميع مسائله.

كما قلنا في التوريث المذكور، فيحصل أنه متى تعدد الخلاف والمدارك – جازت المخالفة إجماعًا، ومتى ارتفع الخلاف، واتحد القول والمدرك امتنع الخلاف إجماعًا، ومتى تعدد الخلاف في الحكم، واتحد المدرك نفيًا وإثباتًا امتنع التفريق في تلك الأقوال، كما قلنا في التوريث.

قوله: (ومنهم من جوز التفصيل مطلقًا استدلالا بقول ابن سيرين في زوجٍ وأبوين، أن للأم ثلث ما يبقي، وفي امرأة وأبوين: للأم ثلث المال، فقال في إحدى المسألتين بقول ابن عباس، وفي الأخرى بقول عامة الصحابة):." (٢)

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول؟ القرافي ٥/٢١٠٩

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول؟ القرافي ٦/٢٦٦٠

١٢٣. "المسألة الأولى: الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة: **أجمعت الأمة** على أنه لا تقبل روايته، سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب، أو لم يعلم.

المسألة الثانية: المخالف من أهل القبلة، إذا كفرناه؛ كالمجسم وغيره، هل تقبل روايته أم لا؟!

الحق أنه: إن كان مذهبه جواز الكذب، لم تقبل روايته؛ وإلا قبلناها، وهو قول أبي الحسين البصري.

وقال القاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار: لا تقبل روايتهم.

لنا: أن المقتضى للعمل به قائم، ولا معارض؛ فوجب العمل به.

بيان أن المقتضى قائم: أن اعتقاده تحريم الكذب يزجره عن الإقدام عليه؛ فيحصل ظن صدقه، فيجب العمل به؛ على ما بيناه.

وبيان أنه لا معارض: أنهم أجمعوا على أن الكافر الذي ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته، وذلك الكفر منتف هاهنا.

واحتج أبو الحسين: بأن كثيرًا من أصحاب الحديث قبلوا أخبار سلفنا؛ كالحسن، وقتادة، وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم، وإكفارهم من يقول بقولهم.

واحتج المخالف بالنص، والقياس:

أما النص: فقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦] أمر بالتثبت عند نبأ الفاسق، وهذا كافر، فوجب التثبت عند خبره.

وأما القياس: فقد أجمعنا على أن الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته؛ فكذا هذا الكافر.." (١)

١٢٤. "قوله: (ما الدليل على الحصر؟):

قلنا: **أجمعت الأمة** على الحصر؛ فوجب القطع به.

* * *

المسلك الثاني

قال القرافي: قوله: (سأله عما به يقضي بعد أن بعثه مع أن العلم بصلاحيته للقضاء شرط):

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول؟ القرافي ٧/٢٩٥٠

قلنا: يكفي في صحة الولاية العلم بالصلاحية على سبيل الإجمال، فإذا وقع السؤال بعد ذلك على سبيل التفصيل لا ينافي ذلك.

قوله: (الحديث يقتضي ألا يجوز الاجتهاد إلا عند عدم الكتاب، مع أن تخصيص الكتاب والسنة بالقياس جائز):

قلنا: قوله: (أجتهد رأيي) فعل في سياق الإثبات، فيكون مطلقًا لا عموم فيه، فلا يتناول جميع أنواع الاجتهاد، حتى يتعين تخصيص الكتاب بالقياس، وإذا لم يتناول إلا فردًا، فيحمل على القياس الذي لا تخصيص فيه.

قوله: (خبر واحدٍ، فلا يتمسك به في المسائل القطعية):

قلنا: قد تقدم كلام التبريزي أنَّا إنما نستدل بكل ظاهر مضافًا لما معه من الاستقراء التام في الأحاديث، والآيات، وأقضية الصحابة، وهذه الضميمة توجب العمل قطعًا لمن حصل له الاستقراء التام.

قوله: (مثبتو القياس تمسكوا به، ونفاته أولوه):

قلنا: لا نسلم أن جميع مثبتي القياس تمسكوا به، ولا جميع نفاته أولوه، بل من الناس من يقول بالقياس، وقالوا: الحديث غير صحيح، لا يصح التمسك به، وهم الأكثرون، وكذلك أكثر نفاة القياس لم يشغلوا بتأويله، بل نفوا صحته، وبعض المحدثين يقول: هو من الحسان، لم ينهض إلى حد الصحة، وما لا إجماع فيه لا حجة فيه إلا أن تثبت صحته.." (١)

١٢٥. "الفصل السابع

(في السبر والتقسيم)

قال الرازي: التقسيم: إما أن يكون منحصرا بين النفي والإثبات، أو لا يكون:

فالأول: هو أن يقال: الحكم إما أن يكون معللا، أو لا يكون معللا، فإن كان معللا: فإما أن يكون معللا بالوصف الفلاني، أو بغيره، وبطل ألا يكون معللا، أو يكون معللا بغير ذلك الوصف؛ فتعين أن يكون معللا بذلك الوصف، وهذا الطريق عليه التعويل في معرفة العلل العقلية.

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول؟ القرافي ٣١١٦/٧

وقد يوجد ذلك في الشرعيات؛ كما يقال: (أجمعت الأمة على أن حرمة الربا في البر معللة، وأجمعوا على أن العلة: إما المال، أو القوت، أو الكيل، أو الطعم، وبطل التعليل بالثلاثة الأول؛ فتعين الرابع.

وكما يقال: أجمعت الأمة على أن ولاية الإجبار معللة: إما بالصغر، وإما بالبكارة: والأول باطل، وإلا لثبتت الولاية في الثيب الصغيرة؛ لكنها لا تثبت؛ لقوله– عليه الصلاة والسلام– : (الثيب أحق بنفسها من وليها) فتعين التعليل بالبكارة.." (١)

١٢٦. "العباس: (إلا الإذخر)؟، فقال عليه السلام: (إلا الإذخر)، والحالة لا تحتمل نزول الوحي، فكان الاستثناء بالاجتهاد.

قال الغزالي ي (المستصفى): (الصحيح جواز الاجتهاد عليه – صلى الله عليه وسلم).

وكذلك قاله سيف الدين.

قال الغزالي: فإن قلت: إذا قاس – عليه السلام – فرعًا على أصل، إن قستم على ذلك الفرع، فكيف يجوز القياس على الفرع؟

وإن منعتم، فكيف تمنعون القياس عليه، مع أنه منصوص عليه؟

قلت: يجوز القياس عليه، وعلى كل فرعٍ أجمعت الأمة على إلحاقه بأصل؛ لأنه صار أصلاً بالإجماع، والنص.

وقد جوزه بعض العلماء، وإن لم توجد علة النص.

قال الغزالي: هذا البحث في الجواز، وأما الوقوع فقيل: وقع، وقيل: لا، وقيل بالوقف.

قال: وهو الأصح؛ لأنه لم يثبت فيه قاطع.

قال: واحتجوا على الوقوع بقضية الإذخر، وغيره، والجواب: لعلة كان نزل الوحي ألا يستثنى الإذخر، إلا عند قول العباس، أو كان جبريل – عليه السلام – حاضرًا، فأشار إليه، فأجابه العباس.." (٢)

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول؟ القرافي ٣٣٥٥/٨

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول؟ القرافي ٣٨٢١/٩

١٢٧. "والقسمان باطلان؛ فبطل القول بثبوت الحكم، أما الملازمة فظاهرة؛ وإنما قلنا: (إنه لا يجوز أن يكون عليه دليل) لأنه لو كان عليه دليل، لكان المكلف متمكنًا من تحصيل العلم، أو الظن به؛ فكان الحاكم بغيره حاكمًا بغير ما أنزل الله تعالى، فيلزم تكفيره؛ لقوله تعالى:﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله، فأولئك هم الكافرون ﴾وتفسيقه؛ لقوله تعالى:﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾والقطع بأنه من أهل النار؛ لأنه يكون تاركًا لما أمر الله به، وتارك المأمور به عاص، والعاصي من أهل النار؛ لقوله تعالى:﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارًا خالدًا فيها ﴾ولما **أجمعت الأمة** على فساد هذه اللوازم، علمنا أنه ليس على الحكم دليل.

فإن قلت:) هذه العمومات مخصوصة؛ لأن أدلة هذه الأحكام غامضة، فيكون التكليف باتباعها حرجًا، وذلك منفي؛ بقوله تعالى:﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرجٍ ﴾.

قلت: غموض أدلة هذه الأحكام لا يزيد على غموض أدلة المسائل العقلية، مع كثرة مقدماتها، وكثرة الشبه فيها، وكون الخطأ فيها كفرًا وضلالا، فكذا هاهنا.

وإنما قلنا: (إنه لا يجوز ألا يكون عليه دليل) لأنه لو كان كذلك، لكان التكليف به تكليفًا بما لايطاق؛ وإنه غير جائز؛ فثبت بما ذكرنا فساد القسمين، ويلزم من فسادهما القطع بأنه لا حكم في الواقعة البتة.

وثانيها: أن الأمة مجمعة على أن المجتهد مأمور بأن يعمل على وفق ظنه، ولا." (١)

١٢٨. "أحدها: أن الأعرابي الجلف العامي كان يحضر، ويتلفظ بكلمتي الشهادة، وكان الرسول –عليه الصلاة والسلام –يحكم بصحة إيمانه، وما ذاك إلا التقليد.

وثانيها: أن هذه الدلائل لا يمكن الاطلاع عليها، إلا بعد ممارسة شديدة؛ وإنهم لم يمارسوا شيئًا من هذا العلم؛ فيمتنع اطلاعهم عليه، وإذا كان كذلك، تعين التقليد.

وثالثها: أنه –عليه الصلاة والسلام –لم يقل لأحد ممن تلفظ بكلمتي الشهادة: (هل علمت حدوث الأجسام، وأنه تعالى مختار، لا موجب –فدل هذا على أن خطور هذه المسائل بالبال، غير معتبر في الإيمان، لا تقليدًا، ولا علمًا.

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول؟ القرافي ٣٨٥٤/٩

ومنهم: من عول في هذه المسألة على طريقة أخرى؛ فقال: (أجمعت الأمة على أنه لا يجوز إلا تقليد المحق، لكن لا يعلم أنه محق إلا إذا عرف بالدليل أن ما يقوله حق، فإذن: لا يجوز له أن يقلد إلا بعد أن يستدل، ومتى صار مستدلا، امتنع كونه مقلدًا) فيقال لهم: هذا معارض بالتقليد في الشرعيات؛ فإنه لا يجوز له تقليد المفتي، إلا إذا كان المفتي قد أفتى؛ بناًء على دليل شرعي.

فإن قلت: (الظن فيه كاف؛ فإن أخطأ، كان ذلك الخطأ محطوطًا عنه):

قلت: فلم لا يجوز مثله في مسائل الأصول؟.

واعلم أن في هذه المسألة أبحاثًا دقيقة مذكورة في كتبنا الكلامية.

والأولى في هذه المسألة أن يعتمد على وجه، وهو أن يقال: دل القرآن على ذم التقليد في الشرعيات؛ فوجب صرف الذم إلى التقليد في الأصول، وإذا قد وفقنا الله تعالى بفضله؛ حتى تكلمنا في جميع أبواب أصول الفقه؛ فلتتكلم الآن فيما اختلف فيه المجتهدون أنه، هل هو من أدلة الشرع، أو ليس كذلك؟!.." (١)

١٢٩. " سائر الأحوال فتختص هذه الحال بالإباحة وغيرها بالتحريم وترك المحرم واجب وليس هناك شيء يترك به الحرام إلا هذه الحال فتكون واجبة فهذا مدرك الوجوب وأما مدرك التعليق فهو قولنا معلقا فإنه يدل على أنه تعلق في تلك الحال كما إذا قال له لا تخرج إلا ضاحكا فإنه يفيد الأمر بالضحك حالة الخروج وانتظم معلقا مع أن بالباء المحذوفة واتجه الأمر بالتعليق على المشيئة من هذه الصيغة عند الوعد بالأفعال فافهم ذلك فإنه من المواضع العسيرة الفهم والتقدير فرع من هذا التقدير لو قال لامرأته علقت طلاقك على دخول الدار طلقت بدخول الدار كما لو قال لها أنت طالق إن دخلت الدار ولو قال لها جعلت دخول الدار سببا لطلاقك لم تطلق بدخول الدار إلا أن يريد بالجعل التعليق فإن صاحب الشرع جعل له أن يجعل دخول الدار سببا لطلاق امرأته بطريق واحد وهو التعليق خاصة فإن أراد نصبه بغير التعليق كما جعل صاحب الشرع الزوال سببا لوجوب الظهر والهلال سببا لوجوب الصوم فليس ذلك له فافهم ذلك

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول؟ القرافي ٣٩٤٨/٩

a. المسألة العاشرة قد يذكر الشرط للتعليل دون التعليق وضابطه أمران المناسبة وعدم انتفاء المشروط عند انتفائه فيعلم أنه ليس بشرط مثاله قوله تعالى واشكروا نعمة الله إن

١٣٠. هامش أنوار البروق

١٣١. أهل الشرع ولا حجة في عرف غيرهما ولا اعتبار به في مثل هذا

١٣٢. وأما جواب عز الدين فغايته إن أبدى وجها لمطلق الربط وارتفاع توهم ذلك المفهوم وأما جواب من قال بحذف الجواب فحذف المحذوف لا يثبت إلا لضرورة ولا ضرورة هنا وأما جوابه هو فمحوج إلى تكلف سبق كلام يكون

١٣٣. هامش إدرار الشروق

١٣٤. نبدأ ا هفيكون دليلا على وجوب البداءة بالبسملة ثم بالحمد له في الكتب العلمية وإلا كان لفظ الأمر مستعملا في حقيقته ومجازه أو فيما يعمهما فافهم والصحيح أنه لا يجب أن يستثنى من ذلك ما إذا كان السبب شرطا خلافا للشيخ عز الدين بن عبد السلام القائل بذلك الوجوب مستدلا بأن الأوابين في قوله تعالى إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا وإن كان عاما في كل أواب ماضيا أو حاضرا أو مستقبلا إلا أنه يجب أن يتخصص بنا لأن القاعدة الشرعية أن صلاحنا لا يكون سببا للمغفرة في حق غيرنا من الأمم فيتعين أن يكون التقدير إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين منكم غفورا إذ لا دليل له في هذه الآية لأنها من قبيل ما حذف جوابه كما في المسألة قبلها والتقدير إن تكونوا

١٣٥. صالحين فأبشروا فإنه للأوابين غفورا وكان هنا للاستمرار فإنه أمدح وهذا الموضع موضع تمدح

١٣٦. قال المسألة الرابعة عشر جرت عادة الفقهاء في الكفارات هل هي على التخيير أو على الترتيب أن يقولوا إذا ورد النص بصيغة أو فهي على التخيير كقوله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة وإن كان النص بصيغة من الشرطية فهي على الترتيب كقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ولا تجد فقيها ينازع في هذا وهو غير صحيح إلى آخر المسألة

١٣٧. قلت ما قاله من أن الصيغة لا تقتضي الترتيب إلا بعد أن تحتف بها قرائن صحيح كما ذكر لأن هذه الصيغة تأتي لغير قصد الترتيب كما مثل وما قاله من أنه لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط إن أراد الشرط المعنوي فذلك باطل وهذا الشرط هو الذي يعني الفقهاء أنه يلزم من عدمه عدم مشروطه وإن أراد الشرط اللغوي فهو الذي لا يلزم من عدمه عدم المشروط أي أن هذا اللفظ وإن سمي في اصطلاح أهل اللغة والنحو شرطا لا يلزم من ذلك أن يكون شرطا معنويا فيلزم من عدمه عدم مشروطه بل يأتي الشرط اللغوي لغير ذلك القصد والله أعلم

١٣٨. المسألة الرابعة عشر الشرط اللغوي كما يستعمل في الترتيب على سبيل الحقيقة اللغوية إذا لم يرد به الحصر فيكون شرطا معنويا يلزم من عدمه العدم بل سببا معنويا كما مر يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كما في إن دخلت الدار فأنت طالق كذلك يستعمل في إثبات الحصر على سبيل الحقيقة اللغوية متى أريد به الحصر فلا يفيد الترتيب ولا يكون شرطا معنويا يلزم من عدمه عدم المشروط بل لا يتوقف المشروط عليه حينئذ أصلا كما في قوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فقد **أجمعت الأمة** على جواز شهادة الرجل والمرأتين عند وجود الرجلين وأن عدمهما ليس شرطا معنويا وكما في قولنا وإن لم يكن العدد زوجا فهو فرد وإن لم يكن فردا فهو زوج وإن لم يكن هذا جمادا فهو إما نبات

١٣٩. ________________________

١٤٠. ". (١)

١٤١. " عدم الرجلين وقد **أجمعت الأمة** على جوازه عند وجود الرجلين وأن عدمهما ليس شرطا فنستفيد من هذه الآية سؤالين عظيمين أحدهما أن الصيغة لا تقتضي الترتيب وثانيهما أن لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط وهو خلاف الإجماع وهو ها هنا كذلك

١٤٢. وكذلك قولنا إن لم يكن العدد زوجا فهو فرد وإن لم يكن فردا فهو زوج مع أنه لا يتوقف العدد الزوج على عدم الفرد ولا الفرد على عدم الزوج بل هو واجب الثبوت في نفسه وجد الآخر أم لا وإذا انتفى الشرط وهو قولنا إن لم يكن العدد زوجا كانت الخمسة فردا

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ط-أخرى؟ القرافي ١/١٨١

قطعا فإن وجود الزوجية في العدد لا ينافي الفردية فيه ووجود الفردية فيه لا ينافي الزوجية فيه فعدم هذا الشرط لا أثر له ألبتة في عدم هذا المشروط وكقولنا إن لم يكن هذا جمادا فهو إما نبات أو حيوان وإن لم يكن هذا الحيوان ناطقا فهو بهيم مع أن البهيم في نفسه لا يتوقف على عدم الناطق بل إذا فرض الناطق ناطقا كان البهيم بهيما بالضرورة وبهذا يعلم أن نظائره كثيرة جدا ولا ترتيب فيها ولم يلزم فيها من عدم الشرط عدم المشروط بل المشروط حق في نفسه ووقع سواء وجد هذا الشرط أم لا فإن قلت عدم الزوجية عن العدد شرط في ثبوت الفردية له فلو كان زوجا لم تثبت له الفردية فقد لزم من عدم الشرط عدم المشروط وكذلك بقية النظائر قلت ليس مراد الناس من هذه الإطلاقات إثبات شرطية عدم الزوجية في الفردية بل الزوج زوج في نفسه لذاته من غير شرط وكذلك الفرد ولا نقول يشترط في كون العشرة زوجا عدم الفردية عنها فإنها لا تقبل الفردية أيضا فكيف تتوهم الشرطية والمعترض في موطن العقل قاطع وجازم بثبوت ذلك المعنى في نفسه وجوبا ذاتيا وإنما يقصد العقلاء في ذلك الموطن الذي يقبل النقيض بل مقصود الناس في هذه المواطن والموارد بيان انحصار تلك المادة في المذكور فأنت تقول إذا انتفى الفرد بقي العدد محصورا في الزوج

١٤٣. وإذا انتفى الزوج بمعنى إن لم يكن الواقع من العدد ما هو زوج تعين أن يكون الواقع ما هو فرد ولأجل ذلك لا يقولون ذلك إلا في المواطن التي يصح فيها الحصر فلا يقولون إن لم يكن إنسانا فهو فرس لعدم انحصار الباقي من الحيوان بعد الإنسان في الفرس ولو كان المقصود ما ذكرتموه من الشرطية لكان الكلام صحيحا فإن عدم الإنسانية شرط في الفرسية لتعذر اجتماعهما بل لما كان المقصود بيان الحصر بطل الكلام لعدم الحصر في المذكور فتأمل هذا الموضع فهو صعب دقيق وعلى هذا يكون المراد في الآية انحصار الحجة التامة من الشهادة بعد الرجلين في الرجل

١٤٤. هامش أنوار البروق

١٤٥. فارغه

١٤٦. هامش إدرار الشروق

١٤٧. ________________

١٤٨. ." (١)

١٤٩. " الأشياء واحدا وأن لا يقع التخيير إلا بين واجب وواجب أو مندوب ومندوب أو مباح ومباح وكذلك هو مسطور في كتب أصول الفقه وكتب الفقه وليس الأمر كذلك بل هنالك تخيير يقتضي التسوية وتخيير لا يقتضيها وتحرير الفرق بين القاعدتين أن التخيير متى وقع بين الأشياء المتباينة وقعت التسوية أو بين الجزء والكل أو أقل أو أكثر لم تقع التسوية ويتضح لك هذا الفرق بذكر أربع مسائل

a. المسألة الأولى تخييره تعالى بين خصال الكفارة في الحنث اقتضى ذلك التسوية في الحكم وهو الوجوب في المشترك بينها وهو مفهوم أحدها والتخيير في الخصوصيات وهو العتق والكسوة والإطعام فالمشترك متعلق الوجوب من غير تخيير والخصوصيات متعلق التخيير من غير إيجاب وعلى كل تقدير فحكم كل خصلة من الخصال حكم الخصلة الأخرى لأنها أمور متباينة

١٥٠. هامش أنوار البروق

١٥١. قال المسألة الثانية قوله تعالى يا أيها المزمل إلى قوله ومع ذلك فالثلث واجب لا بد منه والنصف والثلثان مندوبان يجوز تركهما وفعلهما أولى قلت ليس الثلث واجبا من حيث هو ثلث ولو كان ذلك لكان واجبا معينا وليس النصف والثلثان مندوبين ولو كان ذلك لجاز تركهما مطلقا وليس كذلك بل لا يجوز تركهما إلا عند قيام الثلث

١٥٢. قال فقد وقع التخيير بين الواجب والمندوب بسبب أن التخيير وقع بين أقل وأكثر قلت لم يقع التخيير بين الواجب والمندوب وليس كون التخيير وقع بين أقل وأكثر سببا في ذلك

١٥٣. قال فهذا مفارق للتخيير بين خصال الكفارة قلت ليس مفارقا للتخيير بين خصال الكفارة بل هما سواء إلا عند من اعتراه الغلط فتوهم أن الجزء المنفرد المنفصل هو الجزء المجتمع المتصل

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ط-أخرى؟ القرافي ١/١٩٠

١٥٤. هامش إدرار الشروق

١٥٥. تخيير والخصوصيات متعلق التخيير من غير إيجاب ومتى وقع أي التخيير بين الجزء والكل كما في قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية فإن التخيير فيها وقع بين جزء وهما ركعتان وكل وهي أربع ركعات أو بين الأقل والأكثر كما في قوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا فإن التخيير فيها وقع بين الأقل والأكثر قال بعض العلماء خيره الله تعالى بين الثلث والنصف والثلثين لأن قوله تعالى أو انقص منه قليلا أي انقص من النصف

١٥٦. والمراد الثلث أو زد عليه أي على النصف السدس فيكون المراد الثلثين وكما في التخيير الذي **أجمعت الأمة** عليه لصاحب الدين على المعسر بين النظرة والإبراء فإن الإبراء لما كان يتضمن النظرة وترك المطالبة صار التخيير بينه وبين النظرة من باب التخيير بين الأقل والأكثر اقتضى ذلك عدم التسوية في الحكم ألا ترى أن الله تعالى خير المسافر في الآية الأولى بين ركعتين وهما واجبتان جزما لأنه لا يجوز تركهما إجماعا وبين الزائد عليهما وهو ليس بواجب لأنه يجوز تركه وما يجوز تركه لا يكون واجبا فوقع التخيير بين الواجب وما ليس بواجب على خلاف

١٥٧. ______________________

١٥٨. ". (١)

١٥٩. " الآية خير الله تعالى المسافر بين ركعتين أو أربع والركعتان واجبتان جزما والزائد ليس بواجب لأنه يجوز تركه وما يجوز تركه لا يكون واجبا وأما الركعتان فلا يجوز تركهما إجماعا فقد وقع التخيير بين الواجب وما ليس بواجب وهذا خلاف المتعارف المعهود من القاعدة وسببه أن التخيير وقع بين جزء وكل لا بين أشياء متباينة

١٦٠. هامش أنوار البروق

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ط-أخرى؟ القرافي ٢/١٥

١٦١.	قال فقد وقع التخيير بين الواجب وما ليس بواجب وهذا خلاف المتعارف المعهود من القاعدة قلت لم يقع التخيير بين واجب وغير واجب فيحق أن يكون ما ادعاه وتوهمه خلاف المتعارف من القاعدة

١٦٢.	قال وسببه أن التخيير قد وقع بين جزء وكل لا بين أشياء متباينة قلت ليس وقوع التخيير بين جزء وكل سببا فيما ذكر وقد سبق القول في مثل ذلك

١٦٣.	قال المسألة الرابعة اجتمعت الأمة على أن صاحب الدين على المعسر مخير بين النظرة والإبراء وأن الإبراء أفضل في حقه قلت ما قاله ليس بصحيح ولا **أجمعت الأمة** على التخيير هنا بوجه أصلا بل النظرة للمعسر متعين وجوبها بنص الكتاب العزيز

١٦٤.	قال تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ولكنه لما كان لرب الدين إبراء غريمه منه وإسقاطه موسرا كان أو معسرا عنه توهم أنه مخير بين الأمرين في حق المعسر وليس الأمر كذلك ولو كان كذلك لكان تسويغ الإبراء من الدين مختصا بالمعسر

١٦٥.	هامش إدرار الشروق

١٦٦.	الأخرى لم يصح ما قاله من أن ذلك لكونها أمورا متباينة ولا ما قاله من أن المشترك متعلق الوجوب وإلا لوجب الجميع بل إنما صح كون متعلق التخيير الخصوصيات وأن حكم إلخ لأن متعلق الوجوب واحد غير معين وهو مفهوم أحد الخصال كما علمت وأما ثانيا فلأنه لا يصح ما قاله من وجوب الركعتين جزما على المسافر لأنه يجوز تركهما إجماعا كيف والمسافر يجوز له تركهما وإبدالها بالأربع والذي أوجب غلطه توهمه أن الركعتين المنفردتين هما المجتمعتان مع الركعتين الأخريين من الأربع ولا ما قاله من أن الزائد يجوز تركه وما يجوز تركه لا يكون واجبا فإن ما ليس بواجب يجوز تركه مطلقا والزائد لا يجوز تركه مطلقا بل عند فعل بدله فلم يقع التخيير بين واجب وغير واجب ولم يكن سببه وقوع التخيير بين جزء وكل فما ادعاه وتوهمه خلاف المتعارف من القاعدة

١٦٧.	وأما ثالثا فلأن الثلث ليس بواجب من حيث هو ثلث وإلا لكان واجبا معينا ولا يجوز ترك النصف والثلثين مطلقا حتى يكونا مندوبين بل عند قيام الثلث فلم يقع التخيير بين الواجب والمندوب ولا سببه وقوع التخيير بين أقل وأكثر بل التخيير هنا مساو للتخيير

بين خصال الكفارة لا مفارق له إلا عند من اعتراه الغلط فتوهم أن الجزء المنفرد المنفصل هو الجزء المجتمع المتصل وأما رابعا فلأن الأمة لم تجمع على التخيير بين النظرة للمعسر وإبرائه بل النظرة له متعين وجوبها بنص الكتاب العزيز قال تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ولكنه لما كان لرب الدين إبراء غريمه منه وإسقاطه موسرا كان أو معسرا عنه توهم أنه مخير بين الأمرين في حق المعسر وليس كذلك وإلا لاختص تسويغ الإبراء من الدين بالمعسر واللازم باطل فكذا الملزوم على أنه ليس التخيير في هذه

١٦٨. ___

١٦٩. ". (١)

١٧٠. " المسألة الرابعة **أجمعت الأمة** على أن صاحب الدين على المعسر مخير بين النظرة والإبراء وأن الإبراء أفضل في حقه وأحدهما واجب حتما وهو ترك المطالبة والإبراء

١٧١. هامش أنوار البروق

١٧٢. قال وأحدهما واجب حتما وهو ترك المطالبة قلت ذلك صحيح وهو معنى النظرة ولكن لا يلزم منه مقصوده

١٧٣. قال فصار من باب الأقل والأكثر قلت ليس من باب الأقل والأكثر ولكنه من باب الأخذ عند الميسرة أو الترك جملة ولا يقال في مثل هذا إنه أقل أو أكثر إلا بنوع من المجاز

١٧٤. قال وهذه المسألة مستثناة من قاعدتين إحداهما قاعدة التخيير كما تقدم والثانية قاعدة أن الواجب أفضل من المندوب فإن المندوب في هذه الصورة وهو الإبراء أفضل من الواجب الذي هو الإنظار قلت قد تقدم أن هذه المسألة ليست من قاعدة التخيير وما قاله من أن المندوب في هذه الصورة أفضل من الواجب لم يأت عليه بحجة ولعل الأمر في ذلك على خلاف ما زعم وغايته أو غاية من يحتج لقوله ذلك أن يقول النظرة إراحة للغريم من مؤنة الدين ما بينه وبين الميسرة والإبراء إراحة للغريم من مؤنة الدين بالكلية ولا شك أن الإراحة الكلية أعظم قدرا من الإراحة غير الكلية فتكون أعظم أجرا وما يحتج به المحتج من

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ط-أخرى؟ القرافي ١٧/٢

ذلك صحيح غير أن هذا المقام قاعدة وهو أن المعتبر في تفاضل الأعمال المتحدة تفاضل أحوال عامليها أولا ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانيا ثم تفاضل أحوال المنتفع بها إن كانت متعدية النفع ثالثا

١٧٥. والدليل على صحة هذا الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة ألف درهم

١٧٦. فلو كان المعتبر أولا تفاضل أحوال المنتفع لسبقت مائة الألف الدرهم لأنها

١٧٧. هامش إدرار الشروق

١٧٨. المسألة لا من باب الأخذ عند الميسرة أو الترك جملة ولا يقال في مثل هذا أنه أقل أو أكثر إلا بنوع من المجاز

١٧٩. فهذه المسألة ليست من قاعدة التخيير أصلا وما زعمه من أن المندوب فيها أفضل من الواجب وإن أمكن توجيهه بأن النظرة إراحة للغريم من مؤنة الدين ما بينه وبين الميسرة والإبراء إراحة للغريم من مؤنة الدين بالكلية ولا شك أن الإراحة الكلية أعظم قدرا من الإراحة غير الكلية فتكون أعظم أجرا إلا أن القاعدة هنا أن المعتبر في تفاضل الأعمال المتحدة تفاضل أحوال عامليها أولا ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانيا ثم تفاضل أحوال المنتفع بها إن كانت متعدية النفع ثالثا ودليل صحة هذا الترتيب قوله صلى الله تعالى عليه وسلم سبق درهم مائة ألف درهم فلو كان المعتبر أولا تفاضل أحوال المنتفع لسبقت مائة الألف الدرهم لأنها أعظم نفعا بالمشاهدة وإذا ثبت أن المعتبر أولا حال العامل فلا ريب أن تحمل وظيفة الإنظار التي حمل عليها بإيجابها عليه إليها أشق عليه من وظيفة الإبراء الموكولة إلى اختياره وهذا المعنى والله أعلم هو السبب الأعظم في أفضلية الفرائض على غيرها فلم تنخرم قاعدة أفضلية الواجبات على المندوبات ا هـ

١٨٠. قلت وعلى ما قاله ابن الشاط فالصواب إبدال هذا الفرق بالفرق بين قاعدة المباح بالجزء المطلوب الفعل بالكل وبين قاعدة المباح بالجزء المطلوب الترك بالكل بمعنى أن المداومة عليه منهي عنها

١٨١. قال العلامة أبو إسحاق في موافقاته اعلم أن المباح باعتباره في نفسه لا بالأمور الخارجة عنه هو المسمى بالمباح بالجزء وباعتباره بالأمور الخارجة عنه هو المسمى بالمطلوب

بالكل والأول يطلق بإطلاقين الأول من حيث هو مخير فيه بين الفعل والترك والآخر من حيث يقال لا حرج فيه

١٨٢. ________________________

١٨٣. ." (١)

١٨٤. "كليهما يقتضي الإرث كالابن إذا كان أخا لأم كما إذا تزوج أمه فولدها حينئذ ابنه وهو أخوه لأمه فإنه يرث بالبنوة وتسقط الأخوة أما إن كانا سببين الفرض والتعصيب فإنه يرث بهما كالزوج ابن عم يأخذ النصف بالزوجية والنصف الآخر بكونه ابن عم فهذه مثل ومسائل توجب الفرق بين قاعدة تداخل الأسباب وتساقطها على اختلاف التداخل والتساقط

a. الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل وربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح أصحابنا وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا ولذلك يقولون سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل الذرائع ثلاثة أقسام قسم **أجمعت الأمة** على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه

١٨٥. هامش أنوار البروق

١٨٦. قال الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل قلت جميع ما قاله في هذا الفرق صحيح غير ما قاله من أن حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره فإن ذلك مبني على قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والصحيح أن ذلك غير لازم فيما لم يصرح الشرع بوجوبه والله تعالى أعلم

١٨٧. وما قال في الفرق التاسع والخمسين والفرق الستين والحادي والستين صحيح والله تعالى أعلم

١٨٨. هامش إدرار الشروق

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ط-أخرى؟ القرافي ١٨/٢

a. الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل وكذا بين قاعدة كون المعاصي أسبابا للرخص وبين قاعدة مقارنة المعاصي لأسباب الرخص

١٨٩. أما الفرق بين المقاصد والوسائل فهو أن موارد الأحكام على قسمين الأولى المقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها قال الإمام أبو إسحاق في موافقاته وقول الرازي إن أحكام الله ليست معللة بعلة ألبتة كما أن أفعاله كذلك خلاف المعتمد وذلك لأنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهي الأصل رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وقال في أصل الخلقة وهو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا

١٩٠. وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى كقوله بعد آية الوضوء ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم وقال في الصيام كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر

١٩١. وقال في القبلة فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة وفي الجهاد أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وفي القصاص ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب وفي التقرير على التوحيد ب

١٩٢. ________________________________

١٩٣. ". (١)

١٩٤. " وسيلة إلى إهلاكهم وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ط-أخرى؟ القرافي ٥٩/٢

١٩٥. وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيوع الآجال عندنا كمن با ع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك وهذه البيوع يقال إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي وكذلك اختلف في النظر إلى النساء هل يحرم لأنه يؤدي إلى الزنى أو لا يحرم والحكم بالعلم هل يحرم لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من القضاة السوء أو لا يحرم وكذلك اختلف في تضمين الصناع لأنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم فتتغير السلع فلا يعرفها ربها إذا بيعت فيضمنون سدا لذريعة الأخذ أم لا يضمنون لأنهم أجراء وأصل الإجارة على الأمانة قولان وكذلك تضمين حملة الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه وهو كثير في المسائل فنحن قلنا بسد هذه الذرائع ولم يقل بها الشافعي فليس سد الذرائع خاصا بمالك رحمه الله بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه

١٩٦. هامش أنوار البروق

١٩٧. صفحة فارغة آليا

١٩٨. هامش إدرار الشروق

١٩٩. ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين والمقصود التنبيه وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد فلنجر على مقتضاه ويبقى البحث في كون ذلك واجبا أو غير واجب موكولا إلى علمه ثم إنه قسم المقاصد وبين أقسامها بمسائل بديعة فانظره

٢٠٠. القسم الثاني الوسائل والمشهور في الاصطلاح عند أصحابنا التعبير عنها بالذرائع وهي الطرق المفضية إلى المقاصد قيل وحكمها حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره إلا أنها أخفض رتبة في حكمها مما أفضت إليه فليس كل ذريعة يجب سدها بل الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت

إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على الصحيح عندنا من خطابهم بفروع الشريعة وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله تعالى ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرا ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهم حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة فالذرائع المفضية إلى المحرم ثلاثة أقسام

٢٠١. والقسم الأول ما **أجمعت الأمة** على سده ومنعه وحسمه وله مثل منها حفر الآبار في طريق المسلمين

٢٠٢. ________________________

٢٠٣. ". (١)

٢٠٤. " تنبيه اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ط-أخرى؟ القرافي ٦٠/٢

٢٠٥. تنبيه القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه وإلا فهو مشكل على القاعدة

٢٠٦. هامش أنوار البروق

٢٠٧. صفحة فارغة آليا

٢٠٨. هامش إدرار الشروق

٢٠٩. فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها ومنها إلقاء السم في أطعمتهم ومنها سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها

٢١٠. والقسم الثاني ما **أجمعت الأمة** على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم وله أمثلة منها زراعة العنب وسيلة إلى الخمر ولم يقل أحد بالمنع منها خشية الخمر ومنها المجاورة في البيوت وسيلة إلى الزنا ولم يقل أحد بمنعها خشية الزنا

٢١١. والقسم الثالث ما اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا وله أمثلة منها بيوع الآجال وهي كما قيل تصل إلى ألف مسألة كمن با ع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فاختص مالك رحمه الله تعالى بالقول بوجوب سدها نظرا إلى أنه توسل بإظهار صورة البيع لسلف خمسة بعشرة إلى أجل مثلا لأنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر في المسألة المذكورة

٢١٢. وقال الشافعي ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك ومنها النظر إلى النساء قيل يحرم لأنه يؤدي إلى الزنا وقيل لا يحرم ومنها حكم بعلمه قيل يحرم لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من القضاة السوء وقيل لا يحرم ومنها صناع السلع قيل يضمنونها إذا ادعوا ضياعها سدا لذريعة الأخذ لأنهم يؤثرون فيها بصنعتهم فتتغير فلا يعرفها ربها إذا بيعت وقيل لا يضمنون لأنهم أجراء وأصل الإجارة على الأمانة ومنها حملة الطعام قيل يضمنونه إذا تلف لئلا تمتد أيديهم إليه وقيل لا يضمنونه قلت ومنها آلات الملاهي فإنها مجمع على تحريمها إن ترتب فسوق ومشهور المذاهب الأربعة التحريم مطلقا كما في مجموع الأمير

والصاوي على أقرب المسالك بل قال العلامة ابن حجر في الزواجر وقد حكى الشيخان أنه لا خلاف في تحريم

٢١٣. ______________________

٢١٤. ." (١)

٢١٥. " أنت والمغتاب عنده قد سبق لكما العلم بالمغتاب به فإن ذكره بعد ذلك لا يحط قدر المغتاب عند المغتاب عنده لتقدم علمه بذلك فقال بعض الفضلاء لا يعرى هذا القسم عن نهي لأنكما إذا تركتما الحديث فيه ربما نسي فاستراح الرجل المعيب بذلك من ذكر حاله وإذا تعاهدتماه أدى ذلك إلى عدم نسيانه السادسة الدعوى عند ولاة الأمور فيجوز أن يقول إن فلانا أخذ مالي وغصبني وثلم عرضي إلى غير ذلك من القوادح المكروهة لضرورة دفع الظلم عنك تنبيه سألت جماعة من المحدثين والعلماء الراسخين في العلم عمن يروي قوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة في فاسق فقالوا لي لم يصح ولا يجوز التفكه بعرض الفاسق فاعلم ذلك فهذا هو تلخيص الفرق بين ما يحرم من الغيبة وما لا يحرم

٢١٦. هامش أنوار البروق

٢١٧. فارغه

٢١٨. هامش إدرار الشروق

٢١٩. له أنه نصح وخير الخامس أن يتجاهر بفسقه أو بدعته كالمكاسين وشربة الخمر ظاهرا وذوي الولايات الباطلة وكقول امرئ القيس فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع بسقط اللوى بين الدخول فحومل فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرم فإنهم لا يتأذون بذلك بل يسرون ولأنه صلى الله عليه وسلم قال في الذي استأذن عليه ائذنوا له بئس أخو العشيرة متفق عليه وقد احتج به البخاري في جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب وروى خبرا ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا قال الليث كانا منافقين هما مخرمة بن نوفل بن عبد مناف القرشي وعيينة بن حصن الفزاري لكن بشرط الاقتصار على ما تجاهروا به دون غيره فيحرم ذكرهم بعيب آخر إلا أن يكون لسبب آخر مما مر فمن هنا قال الأصل سألت جماعة من

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ط-أخرى؟ القرافي ٦١/٢

المحدثين والعلماء الراسخين في العلم عمن يروي قوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة في فاسق فقالوا لي لم يصح ولا يجوز التفكه بعرض الفاسق فاعلم ذلك ونقل في الزواجر عن الخادم أنه وجد بخط الإمام تقي الدين بن دقيق العيد أن القفال في فتاويه خصص الغيبة بالصفات التي لا تذم شرعا بخلاف نحو الزنا فيجوز ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه تحذره الناس غير أن المستحب الستر حيث لا غرض فإن كان هناك غرض كتجريحه أو إخبار مخالطة فيلزم بيانه

٢٢٠. ا هـ

٢٢١. قال الخادم وما ذكره من الجواز في الأول لا لغرض شرعي ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف وقال أحمد منكر وقال البيهقي ليس بشيء فإن صح حمل على فاجر معلن بفجوره أو يأتي بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه

٢٢٢. ا هـ

٢٢٣. وهذا الذي حمله البيهقي عليه متعين ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح وأورده بلفظ ليس للفاسق غيبة ويقتضى عليه عموم خبر مسلم الذي فيه حدا الغيبة بأنها ذكرك أخاك بما يكره وعليه **أجمعت الأمة** وهذا كله يرد ما قاله القفال

٢٢٤. ا هـ

٢٢٥. المراد السادس التعريف بنحو لقب كالأعور والأعمش والأصم والأقرع فيجوز وإن أمكن تعريفه بغيره نعم إن سهل تعريفه بغيره فهو أولى والشرط أن يكون ذكر نحو الأعور على جهة التعريف لا التنقيص وإلا حرم فأكثر هذه الأسباب الستة مجمع عليه ويدل لها من السنة أحاديث صحيحة مشهورة

٢٢٦. ا هـ

٢٢٧. أي كالذي تقدم الاستدلال بها وزاد الأصل سابعا وهو ما إذا كنت

٢٢٨. ________________

٢٢٩. ". (١)

٢٣٠. "وسد الذرائع، وليس كذلك. . .)) (١) . وهذا الاستطراد مقبول؛ لأنه في محله.

لكنه استرسل فتكلَّم عما شُنِّع على الإمام مالك – رحمه الله – في مخالفته للحديث، وأنه خالفه لمعارضٍ أرجح (٢) ، وهذا لا تعلُّق له بموضوع المسألة، ولا جامع بينهما إلا ذِكْر التشْنيع على الإمام مالك رحمه الله تعالى.

جـ – لما سَجَّل مذهب أبي مسلم الأصفهاني في إنكاره نسخ القرآن (٣) استطرد فذكر فائدةً عن اسمه وكنيته، وهذا الاستطراد خارج عن جادَّة الموضوع (٤) .

د – لما بحث في العدالة – وهي شرط في صحة الرواية – استطرد فبحث حَدَّ الكبيرة والصغيرة. وليس بحثهما من متعلّقات البحث الأصولي، ولكن اشتدَّ استطراده بدرجةٍ بعيدةٍ حينما أخذ يبحث عن ضابطِ الإصرار الذي يُصّيِر الصغيرةَ كبيرة (٥) .

(٤) التكرار والإعادة.

وقع في الكتاب تكرار لبعض مباحثه ومسائله وقواعده، وهذا المأخذ وإن كان يَشِين التآليف، لكن يبدو أنه هدف مقصود للمصنف، فإن مما اتَّسم به منهجه التكرارُ في بعض مواضع الكتاب.

وهذه الظاهرة فاشية في أغلب تآليفه عليه رحمة الله، ولهذا نجده يعلِّل هذا المسلك بأن المقام الذي ورد فيه تكرار محتاجٌ إلى ذلك؛ ليرتِّب عليه أحكاماً معينة، كما أن في التكرار مزيدَ توضيحٍ للواقف عليه؛ بسبب تغيير العبارة أو زيادة الألفاظ (٦) .

وإليك تمثيلاً لبعض ما تكرر في الكتاب:

أ – مسألة الإجماع في العقليات، تكررت في: ص ١٢٠ – ١٢١، ١٨٢.

ب – مسألة إحداث قول ثالث إذا أجمعت الأمة على قولين، جاءت في: ص ١٢٩، وفي: ص ١٣٤.

---

(١) انظر: القسم التحقيقي ص ٥٠٣ – ٥٠٤.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ط-أخرى؟ القرافي ٣٦٣/٤

(٢) انظر: القسم التحقيقي ص ٥٠٧.

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص ٦١.

(٤) انظر: القسم التحقيقي ص ٦٤.

(٥) انظر: القسم التحقيقي ص ٢٣٠ - ٢٣٣.

(٦) انظر: كتابه العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢ / ٢٥٧.." (١)

٢٣١. "(٤) قال في شرح التنقيح عند مناقشة تعريفات " النظر ": ((وأما قولهم: ترتيب تصديقات، فهو قول الإمام فخر الدين، وهو باطل؛ فإن النظر إن كان في الدليل كفى فيه مقدمتان، وتصديقات جمع ظاهر في الثلاث)) (١) .

ثالثاً: الاستدراكات والتعقبات:

لم يكن القرافي - وقد أوتي شخصيةً مستقلةً - أن يكون تابعاً مقلِّداً لما يحكيه الرازي في محصوله، بل كان يقبل منه ما يرى صوابه وهو كثير، وينتقد ما يرى خطأه والأمثلة على ذلك:

)

١) في مسألة التعليل بالأوصاف المقدَّرة أشتدَّ نكير الرازي فيها، وجعلها من جنس الخرافات والتُّرهات (٢) . بينما القرافي أنكر على الرازي حتى كاد يطير لبُّه ويطيش عقله من إنكار الرازي لأمرٍ بدهي عليه مدار الفقه، ثم راح يحشد له الدلائل على أن المقدرات في الشريعة لا يكاد يعرى عنها باب من أبواب الفقه، وقال أخيراً بأن إنكار الإمام منكر (٣) .

(٢) اعترض على تمثيل الرازي في مسألة منع إحداث قولٍ ثالثٍ إذا **أجمعت الأمة** على قولين، فإن الرازي مثَّل لها بمسألة توريث الإخوة مع الجدِّ، إما المقاسمة أو المال كله للجدِّ، فإحداث قول ثالث - وهو صيرورة المال كله للإخوة - على خلاف الإجماع. فالقرافي أورد نقلاً عن ابن حزم في المحلَّى بأن هذا القول الثالث ممن قال به بعضهم، فقال القرافي ((فلا يصح على هذا ما قاله الإمام من الإجماع)) (٤) .

(٣) في مسألة نسخ الإجماع والنسخ به ذكر القرافي بأن الرازي بنى المسألة على قاعدة أن

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير؟ القرافي ١/١٧١

الإجماع لا ينعقد في زمانه – صلى الله عليه وسلم –. وعقَّب عليه بأن هذه الطريقة مشكلة بسبب أن وجود النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يمنع وجود الإجماع. ثم سجَّل القرافي على الرازي تناقضاً في قوله؛ لأن الرازي نقض هذه القاعدة عندما قال بإمكان نسخ القياس في زمانه – صلى الله عليه وسلم – بالإجماع، فصرَّح بجواز انعقاد الإجماع في زمانه – صلى الله عليه وسلم – (٥) .

---

(١) انظر: القسم التحقيقي ص ٤٣٨.

(٢) انظر: المحصول ٥ / ٣١٨ – ٣٢٠.

(٣) انظر: القسم التحقيقي ص ٣٨٢ – ٣٨٤.

(٤) انظر: القسم التحقيقي ص ١٢٩ – ١٣١، المحصول ٤ / ١٢٧.

(٥) انظر: القسم التحقيقي ص ٩٣ – ٩٧، المحصول ٣ / ٣٥٤، ٣٥٨.." (١)

٢٣٢. "جـ – مسألة اللُّطْف، والإمامة، وعصمة الأئمة عند الرافضة ضمن مبحث حجية الإجماع (١) .

د – مسألة خلاف الأشاعرة مع المعتزلة في تفسير العلَّة، أهي: المؤثر أم الموجب أم الداعي أم المعرِّف. . . إلخ (٢) ؟

هـ – مسألة تعليل أفعال الله وأحكامه بالمصلحة والحكمة (٣) .

(٣) حسن عرض القرافي لبعض المسائل في كتابه بأحسن مما جاءت في المحصول وهو كثير، ومن أمثلته: مسألة إحداثِ قولٍ ثالثٍ إذا **أجمعت الأمة** على قولين (٤) .

(٤) تجنُّب القرافي للأدلة ضعيفة الاستدلال، وأقام عوضاً عنها أدلةً أقوى، كما في مسألة نسخ الكتاب والمتواتر بالآحاد (٥) ، واختياره أجوبةً على اعتراضات الخصم أسدّ من أجوبة الرازي في محصوله، كما في أجوبة الأدلة الثلاثة الأولى للخصم في مسألة إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول (٦) .

المقارنة الرابعة: مقارنة " شرح التنقيح " بالشروحات الأخرى

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير؟ القرافي ١/١٩٥

سبق في المبحث الأول من هذا الفصل سَرْدُ أسماء الشروحات والحواشي لكتاب " تنقيح الفصول " للقرافي (٧) ، وغاية ما وقفتُ عليه ثلاثة عشر شرحاً، لكن المطبوع منها أربعة، ذلك مبلغي من العلم، وهي: التوضيح في شرح التنقيح لحلولو، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (رسالة جامعية) ، منهج التحقيق والتوضيح لحلّ غوامض التنقيح لمحمد جعيط، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لمحمد بن الطاهر عاشور. وسأعقد مقارنةً إجمالية أبيّن فيها توصيفاً سريعاً لهذه الشروحات مبرزاً أهم السِّمات والفروقات في منهجها، وما لها من مميزات، وما عليها من ملاحظات.

---

(١) انظر: المحصول ٤ / ١٠١ - ١٢٦.

(٢) انظر: المحصول ٥ / ١٢٧.

(٣) انظر: المحصول ٥ / ١٧٢ - ١٩٨.

(٤) انظر: القسم التحقيقي ص ١٢٩، المحصول ٤ / ١٢٧.

(٥) انظر: القسم التحقيقي ص ٨٤ وما بعدها، المحصول ٣ / ٣٣٣ وما بعدها.

(٦) انظر: القسم التحقيقي ص ١٣٩ - ١٤٠، المحصول ٤ / ١٤١.

(٧) انظر: القسم الدراسي ص ٧٠ - ٧٥.." (١)

٢٣٣. "حكم إحداث قولٍ ثالثٍ إذا **أجمعت الأمة** على قولين

ص: وعلى (١) منع القول الثالث (٢) .

الشرح

قال الإمام فخر الدين في " المحصول " (٣) : ((إحداث القول الثالث غير جائز عند الأكثرين. والحق أنه إن لزم منه الخروج عمَّا أجمعوا عليه امتنع وإلا جاز)) .

فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً (٤) ، والمنع مطلقاً (٥) ، والتفصيل (٦) .

---

(١) العطف هنا معناه: أن قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجتمع أمتي على خطأ)) الذي

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير؟ القرافي ٢٠١/١

ذكره المصنف في آخر المتن السابق يدل على ثلاثة أشياء: الأول: على حجية الإجماع ومنع مخالفته، والثاني: على منع إحداث قول ثالث، والثالث: على عدم الفصل فيما جمعه الصحابة رضي الله عنهم (سيرد ذكره في المتن القادم) .

وإنما قدَّم المصنف الدليل على المدلول للاختصار. لأنه لو قدم المدلول لاحتاج إلى إعادة الدليل بعد كلِّ

مدلولٍ، فيكون تكراراً وتطويلاً. انظر: رفع النقاب للشوشاوي القسم ٢ / ٤٨٧.

(٢) صورة المسألة: إذا اختلف أهل عصرٍ في مسألة على قولين؛ فهل يجوز لمن بعدهم أن يُحْدِث قولاً ثالثاً فيها؟.

ذكرالمصنف فيها ثلاثة أقوال كما في الشرح. والغريب من المصنف أنه كرَّر بحث المسألة مرة أخرى في عبارة المتن بعد القادمة. انظر: ص (١٣٤) .

(٣) انظر المحصول ٤ / ١٢٧. والنقل هنا بالمعنى.

(٤) وهو لبعض الحنفية والظاهرية. انظر: المُحلَّي لابن حزم ١ / ٥٦١، النُّبَذ في أصول الفقه له أيضاً ص٤٢، بديع النظام لابن الساعاتي ١ / ٣٠٨، التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني ٢ / ٩٨، فتح الغفار لابن نجيم ٣ / ٧.

(٥) وهو قول الجمهور انظر: المعتمد ٢/٤٤، إحكام الفصول ص ٤٩٦، التبصرة للشيرازي ص ٣٨٧، المنخول للغزالي ص ٣٢٠، المحصول لابن العربي ص ٥١٧، لباب المحصول لابن رشيق المالكي ص ٣٥٧، المسودة ٣٢٦، كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٣٥، التوضيح لحلولو ص ٢٧٩.

(٦) التفصيل هو: ما إذا كان في القولين قَدْرٌ مشتركٌ بينهما لم يجز إحداث قولٍ ثالثٍ فيها وإلا جاز. أو بعبارةٍ أخرى: إنْ لزم من القول الحادث رفْعُ القولين السابقين لم يجز إحداثه وإلا جاز. والقول بالتفصيل هو اختيار الرازي في المحصول (٤/١٢٨) ، والآمدي في الإحكام (١/٢٦٩) ، وابن الحاجب في منتهى السول والأمل ص ٦١، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٦ / ٢٥٢٧) ، والطوفي في شرح مختصر الروضة

٣ / ٨٨، ٩٣ وغيرهم.

ومن العلماء من ذكر قولاً رابعاً في المسألة، ذهب إليه بعض الحنفية، وهو: إنْ حَدَث القولان

من الصحابة لم يجز إحداث قولٍ ثالثٍ وإلا جاز: انظر: أصول السرخسي ١/٣١٠، كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٣٥.." (١)

٢٣٤. "منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رحمه الله (١) .

تنبيه: يُنْقل عن مذهبنا أن من خواصِّه اعتبار العوائد، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع (٢) ، وليس كذلك.

أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها (٣) وجدهم يصرِّحون بذلك فيها (٤) .

وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرّح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع نجدهم (٥) يعلِّلون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد (٦) لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة (٧) .

وأما الذرائع* فقد **أجمعت الأمة** على أنها ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبرٌ إجماعاً، كحفر الآبار في طُرُق المسلمين، وإلقاء السمّ في أطعمتهم، وسبّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه [يسبُّ الله تعالى] (٨) حينئذٍ (٩) .

---

(١) انظر: إحكام الفصول ص ٦٨٩، الإشارة في معرفة الأصول ص ٣١٤، تقريب الوصول ص ٤١٥، الموافقات ٣ / ٧٥، ١٣٠، ٥ / ١٨٢، نشر البنود ٢ / ٢٥٩، منهج التحقيق والتوضيح لمحمد جعيط

٢ / ٢١٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٢٦٥، ٣٣١، الفروق ٢ / ٣٣، ٣ / ٢٦٦، القواعد للمقري ٢ / ٤٧١.

(٢) ذكر الشوشاوي أن أرباب المذهب ذكروا انفراد مالك بخمسة أشياء: هذه الثلاثة المذكورة، ومراعاة الخلاف، والحكم بين الحكمين. فأما الثلاثة المذكورة فليست من خصوصياته، وأما الأخيران فمن انفراداته. انظر: رفع النقاب القسم ٢ / ١٢٠٥.

(٣) في ق: ((استقرارها)) وهو تحريف.

(٤) ذكر ابن العربي بأن العادات أصل من أصول مالك، أباها سائر العلماء لفظاً، ولكنهم

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير؟ القرافي ٢/١٢٩

يرجعون إليها على القياس معنىً. انظر: القبس في شرح الموطأ ٢ / ٨١٩، وانظر: هامش (٤) ص (٥٠٢) .

(٥) ساقطة من ن، وفي متن هـ: ((تجدهم)) .

(٦) في س: ((الشواهد)) .

(٧) انظر: هامش (٧) ص (٤٩٦) ، وهامش (٦) ص (٤٩٨) .

(٨) في ق: ((سبب)) .

(٩) ضابط ما أجمعوا على سدّه أن المنع فيه يرجع إما لنصٍّ أو إجماعٍ على قطعية إفضائه لمفسدة. انظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني ص ١٠٧.." (١)

٢٣٥. "بِصِيغَةِ أَوْ فَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وَإِنْ كَانَ النَّصُّ بِصِيغَةِ مَنْ الشَّرْطِيَّةِ فَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] وَلَا تَكَادُ تَجِدُ فَقِيهًا يُنَازِعُ فِي هَذَا وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَبَيَانُهُ أَنَّ مُقْتَضَى مَا ذَكَرُوهُ أَنْ يَكُونَ قَوْله تَعَالَى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ إلَّا عِنْدَ عَدَمِ الرَّجُلَيْنِ وَقَدْ **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى جَوَازِهِ عِنْدَ وُجُودِ الرَّجُلَيْنِ وَأَنَّ عَدَمَهُمَا لَيْسَ شَرْطًا فَنَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ سُؤَالَيْنِ عَظِيمَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الصِّيغَةَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَثَانِيهِمَا أَنْ لَا يَلْزَمَ مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ هَا هُنَا كَذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا إنْ لَمْ يَكُنْ الْعَدَدُ زَوْجًا فَهُوَ فَرْدٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْدًا فَهُوَ زَوْجٌ مَعَ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ الْعَدَدُ الزَّوْجُ عَلَى عَدَمِ الْفَرْدِ وَلَا الْفَرْدِ عَلَى عَدَمِ الزَّوْجِ بَلْ هُوَ وَاجِبُ الثُّبُوتِ فِي نَفْسِهِ وُجِدَ الْآخَرُ أَمْ لَا وَإِذَا انْتَفَى الشَّرْطُ وَهُوَ قَوْلُنَا إنْ لَمْ يَكُنْ الْعَدَدُ زَوْجًا كَانَتْ الْخَمْسَةُ فَرْدًا قَطْعًا فَإِنَّ وُجُودَ الزَّوْجِيَّةِ فِي الْعَدَدِ لَا يُنَافِي الْفَرْدِيَّةَ فِيهِ وَوُجُودُ الْفَرْدِيَّةِ فِيهِ لَا يُنَافِي الزَّوْجِيَّةَ فِيهِ فَعَدَمُ هَذَا الشَّرْطِ لَا أَثَرَ لَهُ أَلْبَتَّةَ فِي عَدَمِ هَذَا الْمَشْرُوطِ وَكَقَوْلِنَا إنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا جَمَادًا فَهُوَ إمَّا نَبَاتٌ أَوْ حَيَوَانٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَيَوَانُ نَاطِقًا فَهُوَ بَهِيمٌ مَعَ أَنَّ الْبَهِيمَ فِي نَفْسِهِ لَا يَتَوَقَّفُ

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير؟ القرافي ٢/٥٠٤

عَلَى عَدَمِ النَّاطِقِ بَلْ إِذَا فُرِضَ النَّاطِقُ نَاطِقًا كَانَ الْبَهِيمُ بَهِيمًا بِالضَّرُورَةِ وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ نَظَائِرَهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَلَا تَرْتِيبَ فِيهَا وَلَمْ يَلْزَمْ فِيهَا مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ بَلْ الْمَشْرُوطُ حَقٌّ فِي نَفْسِهِ وَوَقَعَ سَوَاءً وُجِدَ هَذَا الشَّرْطُ أَمْ لَا فَإِنْ قُلْتَ: عَدَمُ الزَّوْجِيَّةِ عَنْ الْعَدَدِ شَرْطٌ فِي ثُبُوتِ الْفَرْدِيَّةِ لَهُ فَلَوْ كَانَ زَوْجًا لَمْ تَثْبُتْ لَهُ الْفَرْدِيَّةُ فَقَدْ لَزِمَ مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ النَّظَائِرِ قُلْتُ: لَيْسَ مُرَادُ النَّاسِ مِنْ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ إثْبَاتَ شَرْطِيَّةِ عَدَمِ الزَّوْجِيَّةِ فِي الْفَرْدِيَّةِ بَلْ الزَّوْجُ زَوْجٌ فِي نَفْسِهِ لِذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَكَذَلِكَ الْفَرْدُ

ــــــــSبِصِيغَةِ أَوْ فَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وَإِنْ كَانَ النَّصُّ بِصِيغَةِ مَنْ الشَّرْطِيَّةِ فَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] وَلَا تَجِدُ فَقِيهًا يُنَازِعُ فِي هَذَا وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ إلَى آخِرِ الْمَسْأَلَةِ) .

قُلْتُ: مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ الصِّيغَةَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ إلَّا بَعْدَ أَنْ تَحْتَفَّ بِهَا قَرَائِنُ صَحِيحٌ كَمَا ذَكَرَ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ تَأْتِي لِغَيْرِ قَصْدِ التَّرْتِيبِ كَمَا مَثَّلَ وَمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ إنْ أَرَادَ الشَّرْطَ الْمَعْنَوِيَّ فَذَلِكَ بَاطِلٌ وَهَذَا الشَّرْطُ هُوَ الَّذِي يَعْنِي الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ مَشْرُوطِهِ وَإِنْ أَرَادَ الشَّرْطَ اللُّغَوِيَّ فَهُوَ الَّذِي لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ أَيْ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ وَإِنْ سُمِّيَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ شَرْطًا لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا مَعْنَوِيًّا فَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ مَشْرُوطِهِ بَلْ يَأْتِي الشَّرْطُ اللُّغَوِيُّ لِغَيْرِ ذَلِكَ الْقَصْدِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

ــــــــQعَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:.

الْأَوَّلُ مَا يُفْهِمُ الْعُمُومَ مُطْلَقًا كَإِنْ كَانَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ طَلَاقًا أَوْ غَيْرَهُ وَهُوَ كُلَّمَا وَمَهْمَا الثَّانِي مَا يُفْهِمُ الْإِطْلَاقَ مُطْلَقًا كَانَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ طَلَاقًا أَوْ غَيْرَهُ وَهُوَ إنْ وَإِذَا وَلَوْ الثَّالِثُ مَا يُفْهِمُ الْإِطْلَاقَ اتِّفَاقًا إذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ غَيْرَ الطَّلَاقِ مُرَاعَاةً لِلْعُرْفِ مِنْ إرَادَةِ الْفَوْرِيَّةِ لَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ مِنْ إرَادَةِ الْعُمُومِ وَيُفْهَمُ الْعُمُومُ مُرَاعَاةً لِلْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ أَوْ الْإِطْلَاقُ مُرَاعَاةً لِلْعُرْفِ مِنْ إرَادَةِ الْفَوْرِيَّةِ عَلَى الْخِلَافِ إذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ طَلَاقًا وَهُوَ الْبَاقِي كَمَتَى وَمَتَى مَا قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا لَا يُتَّجَهُ عَلَى نَصِّ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ حَيْثُ وَأَيْنَ مِنْ صِيَغِ

الْعُمُومِ اهـ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ مُقْتَضَى نَصِّهِمْ عَلَى الْعُمُومِ التَّكْرِيرُ فَيَلْزَمُ إذَا قَالَ لَهَا: حَيْثُ وَجَدْتُك أَوْ أَيْنَ وَجَدْتُك فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَجَدَهَا طَلُقَتْ ثُمَّ وَجَدَهَا فِي عِدَّتِهَا مِرَارًا أَنْ تطْلُقَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا تَحْقِيقًا لِلْعُمُومِ وَلِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْعَامِّ وَإِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ مِنْ التَّكْرَارِ وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُ قَائِلَ ذَلِكَ إلَّا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ فَكَيْفَ يُقْضَى بِهِ أَوْ يُسْتَدَلُّ عَلَى تَحَقُّقِهِ بِأَنَّ ظَوَاهِرَ النُّصُوصِ دَالَّةٌ عَلَيْهِ مِثْلَ قَوْله تَعَالَى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إلَّا الْأَمْرُ بِقَتْلِهِمْ فِي جَمِيعِ الْبِقَاعِ وقَوْله تَعَالَى ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إلَّا ذَلِكَ وقَوْله تَعَالَى ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨] مَعْنَاهُ عِلْمُهُ تَعَالَى مُحِيطٌ بِالْخَلَائِقِ فِي أَيِّ بُقْعَةٍ كَانُوا وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ.

وَإِذَا كَانَ لَا يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الصِّيَغِ إلَّا الْعُمُومُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَضْعِهَا لَهُ وَنَحْنُ لَا نَقْضِي بِالشَّيْءِ إلَّا إذَا ظَهَرَ أَثَرُهُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعُمُومَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: كُلَّمَا دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إنَّمَا قَضَيْنَا بِهِ عِنْدَ ظُهُورِ أَثَرِهِ مِنْ تَكَرُّرِ الطَّلَاقِ بِتَكَرُّرِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ فَإِذَا تَكَرَّرَ دُخُولُهَا فِي عِدَّتِهَا طَلُقَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا وَكَذَا إنَّمَا قَضَيْنَا بِهِ فِي قَوْلِهِ مَنْ دَخَلَ دَارِي فَلَهُ دِرْهَمٌ عِنْدَ ظُهُورِ أَثَرِهِ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ يَسْتَحِقُّ وَمَنْ حُرِمَ اسْتَحَقَّ مَانِعُهُ الذَّمَّ فَلَوْ قَضَيْنَا بِهِ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ أَثَرِهِ كَمَا هُنَا لَلَزِمَ اتِّحَادُ أَحْكَامِ الْمُطْلَقَاتِ وَالْعُمُومَاتِ وَكَانَ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ فِي أَحَدِهَا وَالْإِطْلَاقُ فِي الْآخَرِ تَحَكُّمًا مَحْضًا وَالتَّحَكُّمُ الْمَحْضُ لَا عِبْرَةَ بِهِ وَالْعُلَمَاءُ بَرَاءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا حَاجَةَ لِلْجَوَابِ عَنْهُ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْعُمُومَ فِي حَيْثُ وَأَيْنَ مِثْلُ الْعُمُومِ فِي نَحْوِ أَنْتِ طَالِقٌ أَبَدًا فِي كَوْنِهِ ثَابِتًا لِلظَّرْفِ لَا لِلْمَظْرُوفِ فَكَمَا أَنَّ مَعْنَى أَنْتِ طَالِقٌ أَبَدًا أَنْتِ طَالِقٌ.." (١)

٢٣٦. "عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِقْلَالِ.

(الْمِثَالُ الثَّانِي) قَوْلُ الْحَالِفِ وَاَللَّهِ لَا لَبِسْت ثَوْبًا كَتَّانًا لَا يَحْنَثُ بِغَيْرِ الْكَتَّانِ إجْمَاعًا مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ لَا لَبِسْت ثَوْبًا عَامٌّ فِي ثِيَابِ الْكَتَّانِ وَغَيْرِهَا فَإِذَا نَطَقَ بِقَوْلِهِ كَتَّانًا وَصَفَ الْعُمُومَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّخْصِيصِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ اخْتَصَّ الْحِنْثُ بِثِيَابِ الْكَتَّانِ وَحْدَهَا بِسَبَبِ أَنَّ قَوْلَهُ لَا لَبِسْت ثَوْبًا وَإِنْ كَانَ كَلَامًا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَحِقَهُ كَتَّانًا وَهُوَ لَفْظٌ مُفْرَدٌ لَا يَسْتَقِلُّ

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق؟ القرافي ١٠٦/١

بِنَفْسِهِ فَصَارَ الْأَوَّلُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ وَصَارَ الْمَجْمُوعُ لَا يُفِيدُ إلَّا ثِيَابَ الْكَتَّانِ وَغَيْرُ ثِيَابِ الْكَتَّانِ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا بِطَرِيقٍ مِنْ الطُّرُقِ فَلَا يَحْنَثُ بِهَا

(الْمِثَالُ الثَّالِثُ) قَوْلُ الْقَائِلِ: وَاَللَّهِ لَا كَلَّمْتُهُ حَتَّى يُعْطِيَنِي حَقِّي فَأَعْطَاهُ حَقَّهُ ثُمَّ كَلَّمَهُ لَا يَحْنَثُ إجْمَاعًا بِسَبَبِ أَنَّ قَوْلَهُ لَا كَلَّمْتُهُ وَإِنْ كَانَ يَقْتَضِي اسْتِغْرَاقَ الْأَزْمَانِ إلَى آخِرِ الْعُمْرِ فَقَدْ لَحِقَهُ قَوْلُهُ حَتَّى يُعْطِيَنِي حَقِّي وَهُوَ لَفْظٌ لَوْ نَطَقَ بِهِ وَحْدَهُ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ فَلَمَّا لَحِقَ مَا هُوَ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ صَيَّرَهُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ وَصَارَ الْمَجْمُوعُ يَقْتَضِي نَفْيَ الْكَلَامِ إلَى هَذِهِ الْغَايَةِ فَقَطْ وَمَا عَدَاهَا لَا يَدْخُلُ فِي الْيَمِينِ أَلْبَتَّةَ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

(الْمِثَالُ الرَّابِعُ) قَوْلُهُ وَاَللَّهِ: لَا كَلَّمْتُك إنْ جِئْتنِي فِي الدَّارِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إنْ دَخَلْت الدَّارَ لَا يَلْزَمُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِلدَّارِ طَلَاقٌ إجْمَاعًا بِسَبَبِ أَنَّ قَوْلَهُ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَإِنْ كَانَ كَلَامًا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ لَكِنَّهُ لَمَّا لَحِقَ بِهِ مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ صَيَّرَهُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ.

(الْمِثَالُ الْخَامِسُ) لَوْ قَالَ: اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَاخْتَصَّ قَتْلُهُمْ بِرَمَضَانَ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ وَيُقَيِّدْ بِهِ لَقُتِلُوا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ غَيْرَ أَنَّ الْمَجْرُورَ لَمَّا لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ صَيَّرَ الْأَوَّلَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ وَخَصَّصَهُ.

(الْمِثَالُ السَّادِسُ) لَوْ قَالَ: اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ أَمَامَ زَيْدٍ لَاخْتَصَّ قَتْلُهُمْ بِتِلْكَ الْجِهَةِ وَمَنْ وُجِدَ فِي غَيْرِهَا لَا يُقْتَلُ أَلْبَتَّةَ لَمَّا لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ صَيَّرَ الْأَوَّلَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ.

(الْمِثَالُ السَّابِعُ) لَوْ قَالَ: اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ عُرَاةً لَاخْتَصَّ قَتْلُهُمْ بِحَالَةِ الْعُرْيِ وَلَوْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لَقُتِلُوا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ كَلَامًا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ صَيَّرَ الْأَوَّلَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ.

(الْمِثَالُ الثَّامِنُ) لِيُقْتَلْ الْمُشْرِكُونَ وَزَيْدٌ أَيْ مَعَ زَيْدٍ فَلَا يُقْتَلُونَ إلَّا إذَا وُجِدُوا مَعَهُ وَاللَّفْظُ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ يَقْتَضِي قَتْلَهُمْ مُطْلَقًا لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ كَلَامًا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ صَيَّرَ الْأَوَّلَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ.

(الْمِثَالُ التَّاسِعُ) اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إذْهَابًا لِغَيْظِكُمْ فَلَا يُقْتَلُونَ بِغَيْرِ هَذِهِ الْعِلَّةِ وَلَا بِدُونِهَا وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يُقْتَلُونَ مُطْلَقًا لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ صَيَّرَ الْأَوَّلَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ.

(الْمِثَالُ الْعَاشِرُ) اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ طُلُوعَ الْفَجْرِ فَيَمْتَنِعُ قَتْلُهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الظَّرْفِ وَكَانُوا يُقْتَلُونَ قَبْلَ هَذَا الْقَيْدِ فِي جَمِيعِ الظُّرُوفِ لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ صَيَّرَ الْأَوَّلَ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ

بِنَفْسِهِ وَكَذَلِكَ الْبَدَلُ وَالتَّمْيِيزُ فَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَ الشَّرْطُ وَالْغَايَةُ وَالِاسْتِثْنَاءُ وَالصِّفَةُ وَظَرْفُ الزَّمَانِ وَظَرْفُ الْمَكَانِ وَالْمَجْرُورُ وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ وَالْمَفْعُولُ مِنْ أَجْلِهِ وَالْحَالُ وَالْبَدَلُ وَالتَّمْيِيزُ فَإِذَا وَضَحَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِمِثْلِهَا فَنَقُولُ إذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَإِنَّ ثَلَاثًا تَفْسِيرٌ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فَيَصِيرُ الْأَوَّلُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ فَلَا يَلْزَمُ بِهِ شَيْءٌ وَلَا تَبِينُ قَبْلَ النُّطْقِ

ـــــS. . . . .

ـــــQصَالِحِينَ فَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا وَكَانَ هُنَا لِلِاسْتِمْرَارِ فَإِنَّهُ أَمْدَحُ وَهَذَا الْمَوْضِعُ مَوْضِعُ تَمَدُّحٍ.

[الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَ الْكَفَّارَاتِ هَلْ هِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ]

(الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَ) الشَّرْطُ اللُّغَوِيُّ كَمَا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّرْتِيبِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ إذَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الْحَصْرُ فَيَكُونُ شَرْطًا مَعْنَوِيًّا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ بَلْ سَبَبًا مَعْنَوِيًّا كَمَا مَرَّ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ كَمَا فِي إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ كَذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ فِي إثْبَاتِ الْحَصْرِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ مَتَى أُرِيدَ بِهِ الْحَصْرُ فَلَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ وَلَا يَكُونُ شَرْطًا مَعْنَوِيًّا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ بَلْ لَا يَتَوَقَّفُ الْمَشْرُوطُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَصْلًا كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ عِنْدَ وُجُودِ الرَّجُلَيْنِ وَأَنَّ عَدَمَهُمَا لَيْسَ شَرْطًا مَعْنَوِيًّا وَكَمَا فِي قَوْلِنَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْعَدَدُ زَوْجًا فَهُوَ فَرْدٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْدًا فَهُوَ زَوْجٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا جَمَادًا فَهُوَ إمَّا نَبَاتٌ أَوْ حَيَوَانٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَيَوَانُ نَاطِقًا فَهُوَ بَهِيمٌ فَإِنَّ عَدَمَ الزَّوْجِيَّةِ عَنْ الْعَدَدِ وَإِنْ كَانَ شَرْطًا فِي ثُبُوتِ الْفَرْدِيَّةِ لَهُ وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ النَّظَائِرِ إلَّا أَنَّ إثْبَاتَ شَرْطِيَّةِ عَدَمِ الزَّوْجِيَّةِ فِي الْفَرْدِيَّةِ وَعَدَمِ الْفَرْدِيَّةِ فِي الزَّوْجِيَّةِ مَثَلًا فِي هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ لَيْسَ هُوَ مُرَادَ النَّاسِ بَلْ كُلٌّ مِنْ الزَّوْجِ وَالْفَرْدِ زَوْجٌ وَفَرْدٌ فِي نَفْسِهِ لِذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَإِنَّمَا مُرَادُ النَّاسِ هُنَا بَيَانُ انْحِصَارِ تِلْكَ الْمَادَّةِ فِي الْمَذْكُورِ بِمَعْنَى إنْ لَمْ يَكُنْ الْوَاقِعُ مِنْ الْعَدَدِ مَا هُوَ زَوْجٌ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ مَا هُوَ فَرْدٌ وَبِالْعَكْسِ وَلِذَا لَا يَقُولُونَ ذَلِكَ إلَّا فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ الْحَصْرُ لَا فِيمَا لَا يَصِحُّ فَلَا يَقُولُونَ: إنْ لَمْ يَكُنْ إنْسَانًا فَهُوَ فَرَسٌ لِعَدَمِ انْحِصَارِ الْبَاقِي مِنْ الْحَيَوَانِ بَعْدَ الْإِنْسَانِ فِي الْفَرَسِ وَلَا يَقْصِدُ النَّاسُ الشَّرْطِيَّةَ إلَّا فِي الْمَوْطِنِ الَّذِي يَقْبَلُ النَّقِيضَ وَلَا يَجْزِمُ الْعَقْلُ بِوُجُوبِ

ثُبُوتِ مَعْنَاهُ لَهُ فِي نَفْسِهِ وُجُوبًا ذَاتِيًّا كَمَا هُنَا وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ فِي آيَةِ الشَّهَادَةِ إنَّمَا هُوَ انْحِصَارُ الْحُجَّةِ التَّامَّةِ مِنْ الشَّهَادَةِ بَعْدَ الرَّجُلَيْنِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ تَامَّةً مِنْ الشَّهَادَةِ فِي الشَّرِيعَةِ إلَّا الرَّجُلَانِ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَتَانِ هَذَا هُوَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ وَأَمَّا شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَةُ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَشَهَادَةُ الْمَرْأَتَيْنِ وَحْدَهُمَا فِيمَا يَنْفَرِدَانِ فِيهِ كَالْوِلَادَةِ فَهَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَى بُطْلَانِهَا إلَّا أَنْ يُقَالَ أَنَّ الْآيَةَ إنَّمَا سِيقَتْ فِي إثْبَاتِ الدُّيُونِ وَالْأَمْوَالِ لَا الْأَبْدَانِ وَجَمِيعُ هَذِهِ الصُّوَرِ فِي أَحْكَامِ الْأَبْدَانِ فَالْحَصْرُ حَقٌّ فِي الْأَمْوَالِ وَلَمْ يُخَالِفْهُ.." (١)

٢٣٧. "فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُمَا إجْمَاعًا فَقَدْ وَقَعَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَهَذَا خِلَافُ الْمُتَعَارَفِ الْمَعْهُودِ مِنْ الْقَاعِدَةِ وَسَبَبُهُ أَنَّ التَّخْيِيرَ وَقَعَ بَيْنَ جُزْءٍ وَكُلٍّ لَا بَيْنَ أَشْيَاءَ مُتَبَايِنَةٍ.

(الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ) **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ عَلَى الْمُعْسِرِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ النَّظِرَةِ وَالْإِبْرَاءِ وَأَنَّ الْإِبْرَاءَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ وَأَحَدُهُمَا وَاجِبٌ حَتْمًا وَهُوَ تَرْكُ الْمُطَالَبَةِ وَالْإِبْرَاءُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَالسَّبَبُ فِي هَذَا أَنَّ الْإِبْرَاءَ يَتَضَمَّنُ النَّظِرَةَ وَتَرْكَ الْمُطَالَبَةِ فَصَارَ مِنْ بَابِ الْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ قَاعِدَتَيْنِ إحْدَاهُمَا قَاعِدَةُ التَّخْيِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ وَالثَّانِيَةُ قَاعِدَةُ أَنَّ الْوَاجِبَ أَفْضَلُ مِنْ الْمَنْدُوبِ فَإِنَّ الْمَنْدُوبَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَهُوَ الْإِبْرَاءُ

_____Sفَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُمَا إجْمَاعًا قُلْت: مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ وَاجِبَتَانِ جَزْمًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ كَيْفَ وَلَهُ تَرْكُهُمَا وَإِبْدَالُهُمَا بِأَرْبَعٍ وَمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ الزَّائِدَ يَجُوزُ تَرْكُهُ وَمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لَا يَكُونُ وَاجِبًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَيْضًا فَإِنَّ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا وَهَذَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا بَلْ يَجُوزُ عِنْدَ فِعْلِ بَدَلِهِ وَمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُمَا إجْمَاعًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ يَجُوزُ تَرْكُهُمَا عِنْدَ فِعْلِ بَدَلِهِمَا وَهُوَ الْأَرْبَعُ وَإِنَّمَا أَوْجَبَ غَلَطَهُ تَوَهُّمُهُ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْمُنْفَرِدَتَيْنِ هُمَا الْمُجْتَمِعَتَانِ مَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الْأَرْبَعِ.

قَالَ (فَقَدْ وَقَعَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَهَذَا خِلَافُ الْمُتَعَارَفِ الْمَعْهُودِ مِنْ الْقَاعِدَةِ) قُلْت: لَمْ يَقَعْ التَّخْيِيرُ بَيْنَ وَاجِبٍ وَغَيْرِ وَاجِبٍ فَيَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَا ادَّعَاهُ وَتَوَهَّمَهُ خِلَافَ الْمُتَعَارَفِ مِنْ الْقَاعِدَةِ.

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق؟ القرافي ١/١١٥

قَالَ (وَسَبَبُهُ أَنَّ التَّخْيِيرَ قَدْ وَقَعَ بَيْنَ جُزْءٍ وَكُلٍّ لَا بَيْنَ أَشْيَاءَ مُتَبَايِنَةٍ) قُلْت: لَيْسَ وُقُوعُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ جُزْءٍ وَكُلٍّ سَبَبًا فِيمَا ذَكَرَ وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ (الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ) اجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ عَلَى الْمُعْسِرِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ النَّظِرَةِ وَالْإِبْرَاءِ وَأَنَّ الْإِبْرَاءَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ قُلْت: مَا قَالَهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى التَّخْيِيرِ هُنَا بِوَجْهٍ أَصْلًا بَلْ النَّظِرَةُ لِلْمُعْسِرِ مُتَعَيِّنٌ وُجُوبُهَا بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ. قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ لِرَبِّ الدَّيْنِ إبْرَاءُ غَرِيمِهِ مِنْهُ وَإِسْقَاطُهُ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا عَنْهُ تُوُهِّمَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي حَقِّ الْمُعْسِرِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ تَسْوِيغُ الْإِبْرَاءِ مِنْ الدَّيْنِ مُخْتَصًّا بِالْمُعْسِرِ.

قَالَ (وَأَحَدُهُمَا وَاجِبٌ حَتْمًا وَهُوَ تَرْكُ الْمُطَالَبَةِ) قُلْت: ذَلِكَ صَحِيحٌ وَهُوَ مَعْنَى النَّظِرَةِ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَقْصُودُهُ.

قَالَ (فَصَارَ مِنْ بَابِ الْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ) قُلْت: لَيْسَ مِنْ بَابِ الْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمَيْسَرَةِ أَوْ التَّرْكِ جُمْلَةً، وَلَا يُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا: إنَّهُ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ إلَّا بِنَوْعٍ مِنْ الْمَجَازِ.

قَالَ (وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ قَاعِدَتَيْنِ إحْدَاهُمَا قَاعِدَةُ التَّخْيِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ وَالثَّانِيَةُ قَاعِدَةُ أَنَّ الْوَاجِبَ أَفْضَلُ مِنْ الْمَنْدُوبِ فَإِنَّ الْمَنْدُوبَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَهُوَ الْإِبْرَاءُ

ـــــــQالثُّلُثِ وَالنِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى ﴿أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلا﴾ [المزمل: ٣] أَيْ أَنْقِصْ مِنْ النِّصْفِ.

وَالْمُرَادُ الثُّلُثُ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى النِّصْفِ السُّدُسَ فَيَكُونُ الْمُرَادُ الثُّلُثَيْنِ وَكَمَا فِي التَّخْيِيرِ الَّذِي أَجْمَعَتْ الْأَمَةُ عَلَيْهِ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ عَلَى الْمُعْسِرِ بَيْنَ النَّظِرَةِ وَالْإِبْرَاءِ فَإِنَّ الْإِبْرَاءَ لَمَّا كَانَ يَتَضَمَّنُ النَّظِرَةَ وَتَرْكَ الْمُطَالَبَةِ صَارَ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّظِرَةِ مِنْ بَابِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ اقْتَضَى ذَلِكَ عَدَمَ التَّسْوِيَةِ فِي الْحُكْمِ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيَّرَ الْمُسَافِرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا وَاجِبَتَانِ جَزْمًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُمَا إجْمَاعًا وَبَيْنَ الزَّائِدِ عَلَيْهِمَا وَهُوَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهُ وَمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لَا يَكُونُ وَاجِبًا فَوَقَعَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى خِلَافِ الْمُتَعَارَفِ الْمَعْهُودِ مِنْ قَاعِدَةِ أَنَّ التَّخْيِيرَ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ جُزْءٍ وَكُلٍّ لَا بَيْنَ أَشْيَاءَ مُتَبَايِنَةٍ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيَّرَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي

الْآيَةِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ الثُّلُثِ وَهُوَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَبَيْنَ النِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ وَهُمَا مَنْدُوبَانِ يَجُوزُ تَرْكُهُمَا وَفِعْلُهُمَا أَوْلَى فَوَقَعَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ أَقَلَّ وَأَكْثَرَ وَالْأَقَلُّ جُزْءٌ، وَأَنَّ إجْمَاعَ الْأُمَّةِ وَقَعَ بِتَخْيِيرِ صَاحِبِ الدَّيْنِ عَلَى الْمُعْسِرِ بَيْنَ النَّظِرَةِ أَيْ تَرْكِ الْمُطَالَبَةِ وَهُوَ وَاجِبٌ حَتْمًا وَبَيْنَ الْإِبْرَاءِ الْمُتَضَمِّنِ لِلنَّظِرَةِ وَتَرْكِ الْمُطَالَبَةِ وَهُوَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إلَّا أَنَّهُ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ عَلَى خِلَافِ قَاعِدَتَيْنِ إحْدَاهُمَا:

قَاعِدَةُ التَّخْيِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ وَالثَّانِيَةُ قَاعِدَةُ أَنَّ الْوَاجِبَ أَفْضَلُ مِنْ الْمَنْدُوبِ؛ لِأَنَّهُ تَخْيِيرٌ فِيمَا هُوَ بَابُ الْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ كَمَا عَلِمْت اهـ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الشَّاطِّ: وَالصَّحِيحُ مَا اعْتَقَدَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَسُطِّرَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ دُونَ مَا اخْتَارَهُ الْقَرَافِيُّ وَارْتَضَاهُ وَمَا قَالَهُ مِنْ كَوْنِ التَّخْيِيرِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْمُتَبَايِنَاتِ يُوجِبُ التَّسْوِيَةَ وَبَيْنَ الْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ وَالْجُزْءِ وَالْكُلِّ لَا يُوجِبُهَا بَاطِلٌ.

أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ خُصُوصِيَّاتِ الْكَفَّارَةِ وَإِنْ صَحَّ أَنَّهَا مُتَعَلِّقُ التَّخْيِيرِ وَأَنَّ حُكْمَ كُلِّ خَصْلَةٍ مِنْهَا حُكْمُ الْأُخْرَى لَمْ يَصِحَّ مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا أُمُورًا مُتَبَايِنَةً وَلَا مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ مُتَعَلِّقُ الْوُجُوبِ وَإِلَّا لَوَجَبَ الْجَمِيعُ بَلْ إنَّمَا صَحَّ كَوْنُ مُتَعَلِّقِ التَّخْيِيرِ الْخُصُوصِيَّاتِ وَأَنَّ حُكْمَ إلَخْ؛ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ الْوُجُوبِ وَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ وَهُوَ مَفْهُومُ أَحَدِ الْخِصَالِ كَمَا عَلِمْت وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَا قَالَهُ مِنْ وُجُوبِ الرَّكْعَتَيْنِ جَزْمًا عَلَى." (١)

٢٣٨. "لِلتَّوْرِيثِ بِالْفَرْضِ فِي أَنْكِحَةِ الْمَجُوسِ فَإِنَّهُ يَرِثُ بِأَقْوَاهُمَا وَيَسْقُطُ الْآخَرُ مَعَ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَقْتَضِي الْإِرْثَ كَالِابْنِ إذَا كَانَ أَخًا لِأُمٍّ كَمَا إذَا تَزَوَّجَ أُمَّهُ فَوَلَدُهَا حِينَئِذٍ ابْنُهُ وَهُوَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ فَإِنَّهُ يَرِثُ بِالْبُنُوَّةِ وَتَسْقُطُ الْأُخُوَّةُ أَمَّا إنْ كَانَا سَبَبَيْنِ الْفَرْضَ وَالتَّعْصِيبَ فَإِنَّهُ يَرِثُ بِهِمَا كَالزَّوْجِ ابْنُ عَمٍّ يَأْخُذُ النِّصْفَ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالنِّصْفَ الْآخَرَ بِكَوْنِهِ ابْنَ عَمٍّ فَهَذِهِ مَثَلٌ وَمَسَائِلُ تُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَ قَاعِدَةِ تَدَاخُلِ الْأَسْبَابِ وَتَسَاقُطِهَا عَلَى اخْتِلَافِ التَّدَاخُلِ وَالتَّسَاقُطِ.

(الْفَرْقُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْمَقَاصِدِ وَقَاعِدَةِ الْوَسَائِلِ) وَرُبَّمَا عَبَّرَ عَنْ الْوَسَائِلِ بِالذَّرَائِعِ وَهُوَ اصْطِلَاحُ أَصْحَابِنَا وَهَذَا اللَّفْظُ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ سَدُّ الذَّرَائِعِ وَمَعْنَاهُ حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ مَنَعَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الصُّوَرِ وَلَيْسَ سَدُّ الذَّرَائِعِ مِنْ خَوَاصِّ

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق؟ القرافي ١٠/٢

مَذْهَبِ مَالِكٍ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ بَلْ الذَّرَائِعُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ قِسْمٌ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى سَدِّهِ وَمَنْعِهِ وَحَسْمِهِ كَحَفْرِ الْآبَارِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ إلَى إهْلَاكِهِمْ وَكَذَلِكَ إلْقَاءُ السُّمِّ فِي أَطْعِمَتِهِمْ وَسَبُّ الْأَصْنَامِ عِنْدَ مَنْ يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ سَبِّهَا وَقِسْمٌ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى عَدَمِ مَنْعِهِ وَأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لَا تُسَدُّ وَوَسِيلَةٌ لَا تُحْسَمُ كَالْمَنْعِ مِنْ زِرَاعَةِ الْعِنَبِ خَشْيَةَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَكَالْمَنْعِ مِنْ الْمُجَاوَرَةِ فِي الْبُيُوتِ خَشْيَةَ الزِّنَى.

وَقِسْمٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُسَدُّ أَمْ لَا؟ كَبُيُوعِ الْآجَالِ عِنْدَنَا كَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ إلَى شَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِخَمْسَةٍ قَبْلَ الشَّهْرِ فَمَالِكٌ يَقُولُ: إنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ يَدِهِ خَمْسَةً الْآنَ وَأَخَذَ عَشْرَةً آخِرَ الشَّهْرِ فَهَذِهِ وَسِيلَةٌ لِسَلَفِ خَمْسَةٍ بِعَشْرَةٍ إلَى أَجَلٍ تَوَسُّلًا بِإِظْهَارِ صُورَةِ الْبَيْعِ لِذَلِكَ وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ يُنْظَرُ إلَى صُورَةِ الْبَيْعِ وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْبُيُوعُ يُقَالُ إنَّهَا تَصِلُ إلَى أَلْفِ مَسْأَلَةٍ اخْتَصَّ بِهَا مَالِكٌ وَخَالَفَهُ فِيهَا الشَّافِعِيُّ وَكَذَلِكَ اُخْتُلِفَ فِي النَّظَرِ إلَى النِّسَاءِ هَلْ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى الزِّنَى أَوْ لَا يَحْرُمُ وَالْحُكْمُ بِالْعِلْمِ هَلْ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلْقَضَاءِ بِالْبَاطِلِ مِنْ الْقُضَاةِ السُّوءِ أَوْ لَا يَحْرُمُ وَكَذَلِكَ اُخْتُلِفَ فِي تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤَثِّرُونَ فِي السِّلَعِ بِصَنْعَتِهِمْ فَتَتَغَيَّرُ السِّلَعُ فَلَا يَعْرِفُهَا رَبُّهَا إذَا بِيعَتْ فَيَضْمَنُونَ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْأَخْذِ أَمْ لَا يَضْمَنُونَ؛ لِأَنَّهُمْ أُجَرَاءُ وَأَصْلُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْأَمَانَةِ قَوْلَانِ وَكَذَلِكَ تَضْمِينُ حَمَلَةِ الطَّعَامِ

ـــــــSقَالَ (الْفَرْقُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْمَقَاصِدِ وَقَاعِدَةِ الْوَسَائِلِ) قُلْت: جَمِيعُ مَا قَالَهُ فِي هَذَا الْفَرْقِ صَحِيحٌ غَيْرَ مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ حُكْمَ الْوَسَائِلِ حُكْمُ مَا أَفْضَتْ إلَيْهِ مِنْ وُجُوبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةِ أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ فِيمَا لَمْ يُصَرِّحْ الشَّرْعُ بِوُجُوبِهِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمَا قَالَ فِي الْفَرْقِ التَّاسِعِ وَالْخَمْسِينَ وَالْفَرْقِ السِّتِّينَ وَالْحَادِي وَالسِّتِّينَ صَحِيحٌ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

ـــــــQأَنْ تُهْدِيَ. اهـ.

قَالَ وَبِكَلَامِ الْأَبِيِّ هَذَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ صِحَّةُ حَمْلِ قَوْلِ خَلِيلٍ وَأَجْزَأَ قَبْلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَيْ وَأَجْزَأَ نَحْرُ دَمِ التَّمَتُّعِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَسُقُوطُ تَعَقُّبِ الشُّرَّاحِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ بِأَنَّ نَحْرَ الْهَدْيِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مُجْزِئٌ وَتَأَوُّلِهِمْ لَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ وَأَجْزَأَ

دَمُ التَّمَتُّعِ بِمَعْنَى تَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَلَوْ عِنْدَ إحْرَامِ الْعُمْرَةِ بَلْ وَلَوْ سَاقَهُ فِيهَا ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ كَمَا يَأْتِي لَهُ مِنْ غَيْرِ دَاعٍ لِذَلِكَ اهـ. بِتَوْضِيحٍ لِلْمُرَادِ.

وَقَالَ الرَّهُونِيُّ وَكَنُونِ وَاللَّفْظُ لَهُ يَتَعَيَّنُ فِيهِ مَا قَالَهُ الشُّرَّاحُ وَلَا دَلِيلَ لِلْبُنَانِيِّ فِي كَلَامِ الْأَبِيِّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَنْ الْمَازِرِيِّ وَالْجُمْهُورِ إلَخْ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جُمْهُورُ الْمُجْتَهِدِينَ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ حَيْثُ أَطْلَقَهَا أَهْلُ الْخِلَافِ الْكَبِيرِ وَإِنْ كَانَتْ تَشْمَلُ الْإِمَامَ مَالِكًا لَكِنْ لَا تَصْرِيحَ فِيهَا بِنِسْبَةِ ذَلِكَ إلَيْهِ مَعَ أَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ حُفَّاظِ الْمَذْهَبِ أَيْ كَالْبَاجِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ وَسَنَدٍ وَابْنِ الْفَرَسِ وَالْجُنَيْدِ وَغَيْرِهِمْ نَسَبُوا لَهُ عَكْسَ ذَلِكَ نَصًّا.

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَنْ عِيَاضٍ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِالْجَوَازِ هِيَ الْمَشْهُورَةُ أَوْ الرَّاجِحَةُ أَوْ مُسَاوِيَةٌ لِلْأُخْرَى عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ يُجِيزُ نَحْرَ هَدْيِ التَّمَتُّعِ إلَخْ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَبِيِّ كَذَلِكَ مُخَالِفًا لِمَا لِعِيَاضٍ فِي الْإِكْمَالِ فَإِنَّ الَّذِي فِيهِ تَقْلِيدُ هَدْيِ التَّمَتُّعِ إلَخْ كَذَا فِي نُسْخَةٍ عَتِيقَةٍ مَظْنُونٍ بِهَا الصِّحَّةُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ أَيْ عِيَاضًا ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا جَوَازَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ أَصْلًا وَإِنَّمَا ذَكَرَ جَوَازَ نَحْرِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ لَا قَبْلَهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ فَكَيْفَ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّ اللَّخْمِيَّ إنَّمَا ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي التَّقْلِيدِ لَا فِي النَّحْرِ فَتَعَيَّنَ أَنَّ لَفْظَةَ نَحْرٍ فِي نَقْلِ الْأَبِيِّ عَنْ عِيَاضٍ تَصْحِيفٌ وَإِنَّمَا هِيَ تَقْلِيدٌ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ كَلَامُ حُفَّاظِ الْمَذْهَبِ اُنْظُرْهُ فِي الرَّهُونِيِّ وَالْحَطَّابِ اهـ.

وَخُلَاصَةُ مَا يُفِيدُهُ كَلَامُهُمَا أَنَّ كَلَامَ الْمَازِرِيِّ وَإِنْ أَفَادَ أَنَّ الْقَوْلَ لَهُ بِجَوَازِ نَحْرِ دَمِ التَّمَتُّعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ إلَّا أَنَّهُ لَيْسَ قَوْلَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمَشْهُورُ بَلْ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُجْتَهِدِينَ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ حَيْثُ أَطْلَقَهَا أَهْلُ الْخِلَافِ الْكَبِيرِ وَشُمُولُهَا احْتِمَالًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ حِينَئِذٍ لَا يَقْتَضِي أَنَّهَا الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِهِ كَيْفَ وَقَدْ نَسَبَ لَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ." (١)

٢٣٩. "وَإِذَا وَجَبَ لِلْمُبْتَدَأِ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا أَوْ أَخَصَّ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ كَانَ الْحَصْرُ لَازِمًا فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ؛ لِأَنَّ الْمُسَاوِيَ مُنْحَصِرٌ فِي مُسَاوِيهِ وَالْأَخَصُّ مُنْحَصِرٌ فِي الْأَعَمِّ فَالْإِنْسَانُ

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق؟ القرافي ٣٢/٢

كَمَا هُوَ مُنْحَصِرٌ فِي النَّاطِقِ مُنْحَصِرٌ فِي الْحَيَوَانِ فَلَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ فَهَذَا بُرْهَانٌ عَقْلِيٌّ قَطْعِيٌّ فِي وُجُوبِ انْحِصَارِ الْمُبْتَدَأِ فِي خَبَرِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ قَوْلِنَا زَيْدٌ قَائِمٌ لَمْ يَجْعَلُوهُ لِلْحَصْرِ وَبَيْنَ قَوْلِنَا زَيْدٌ الْقَائِمُ فَجَعَلُوهُ لِلْحَصْرِ فَكَيْفَ صَحَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ مُخَالَفَةُ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ فِي الْمُبْتَدَأِ إِذَا كَانَ خَبَرُهُ نَكِرَةً.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ أَنَّ الْحَصْرَ حَصْرَانِ حَصْرٌ يَقْتَضِي نَفْيَ النَّقِيضِ فَقَطْ وَحَصْرٌ يَقْتَضِي نَفْيَ النَّقِيضِ وَالضِّدِّ وَالْخِلَافُ وَمَا عَدَا ذَلِكَ الْوَصْفَ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهَذَا الْحَصْرُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي نَفَاهُ الْعُلَمَاءُ عَنْ الْخَبَرِ إِذَا كَانَ نَكِرَةً، وَأَمَّا الْحَصْرُ الْأَوَّلُ فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: زَيْدٌ قَائِمٌ فَزَيْدٌ مُنْحَصِرٌ فِي مَفْهُومِ قَائِمٍ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَى نَقِيضِهِ لَكِنْ قَوْلُنَا قَائِمٌ مُطْلَقٌ فِي الْقِيَامِ فَهِيَ مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَنَقِيضُهُ إِنَّمَا هُوَ السَّالِبَةُ الدَّائِمَةُ وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ زَيْدٌ قَائِمًا دَائِمًا لَا فِي الْمَاضِي وَلَا فِي الْحَالِ وَلَا فِي الِاسْتِقْبَالِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا النَّقِيضَ مَنْفِيٌّ إِذَا صَدَقَ قَوْلُنَا زَيْدٌ قَائِمٌ فِي وَقْتِ كَذَا فَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَخْبَارِ الَّتِي هِيَ نَكِرَاتٌ فَالْحَصْرُ ثَابِتٌ بِحَسَبِ النَّقِيضِ لَا بِحَسَبِ غَيْرِهِ فَإِذَا صَدَقَ مَفْهُومُ الْحَصْرِ بِاعْتِبَارِ النَّقِيضِ صَدَقَ الْخَبَرُ وَلَمْ يُخَالِفْ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ

ــــــــSقَالَ (وَإِذَا وَجَبَ لِلْمُبْتَدَأِ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا أَوْ أَخَصَّ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ كَانَ الْحَصْرُ لَازِمًا فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ؛ لِأَنَّ الْمُسَاوِيَ مُنْحَصِرٌ فِي مُسَاوِيهِ وَالْأَخَصُّ مُنْحَصِرٌ فِي الْأَعَمِّ فَالْإِنْسَانُ كَمَا هُوَ مُنْحَصِرٌ فِي النَّاطِقِ مُنْحَصِرٌ فِي الْحَيَوَانِ فَلَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ فَهَذَا بُرْهَانٌ عَقْلِيٌّ قَطْعِيٌّ فِي وُجُوبِ انْحِصَارِ الْمُبْتَدَأِ فِي خَبَرِهِ) قُلْتُ مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ الْمُبْتَدَأَ مُنْحَصِرٌ فِي الْخَبَرِ إِذَا كَانَ الْخَبَرُ مُسَاوِيًا أَوْ أَعَمَّ غَيْرُ مُسَلَّمٍ كَمَا سَبَقَ.

قَالَ (وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ قَوْلِنَا زَيْدٌ قَائِمٌ لَمْ يَجْعَلُوهُ لِلْحَصْرِ وَبَيْنَ قَوْلِنَا زَيْدٌ الْقَائِمُ فَجَعَلُوهُ لِلْحَصْرِ فَكَيْفَ صَحَّ مِنْ الْعُلَمَاءِ مُخَالَفَةُ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ فِي الْمُبْتَدَأِ إِذَا كَانَ خَبَرُهُ نَكِرَةً. وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ أَنَّ الْحَصْرَ حَصْرَانِ حَصْرٌ يَقْتَضِي نَفْيَ النَّقِيضِ فَقَطْ وَحَصْرٌ يَقْتَضِي نَفْيَ النَّقِيضِ وَالضِّدِّ وَالْخِلَافُ وَمَا عَدَا ذَلِكَ الْوَصْفُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهَذَا الْحَصْرُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي نَفَاهُ الْعُلَمَاءُ عَنْ الْخَبَرِ إِذَا كَانَ نَكِرَةً وَأَمَّا الْحَصْرُ الْأَوَّلُ فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ) .

قُلْتُ قَوْلُهُ يَقْتَضِي نَفْيَ النَّقِيضِ فَقَطْ إِنْ أَرَادَ يَقْتَضِي نَفْيَ النَّقِيضِ نُطْقًا وَصَرِيحًا فَلَيْسَ قَوْلُهُ بِصَحِيحٍ وَإِنْ أَرَادَ يَقْتَضِي ذَلِكَ ضَرُورَةً فَقَوْلُهُ صَحِيحٌ فَإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: زَيْدٌ قَائِمٌ فَقَدْ

أَثْبَتَ لَهُ الْقِيَامَ وَمِنْ ضَرُورَةِ ثُبُوتِ الْقِيَامِ انْتِفَاءُ عَدَمِهِ فَالْقَائِلُ زَيْدٌ قَائِمٌ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ ثُبُوتِ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ وَلَمْ يُخْبِرْ عَنْ انْتِفَاءِ عَدَمِ الْقِيَامِ عَنْهُ وَلَكِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ ضَرُورَةً.

قَالَ (وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّكَ إذَا قُلْت زَيْدٌ قَائِمٌ فَزَيْدٌ مُنْحَصِرٌ فِي مَفْهُومِ قَائِمٌ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ إلَى نَقِيضِهِ إلَى مُنْتَهَى قَوْلِهِ وَلَمْ يُخَالِفْ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ) قُلْتُ مَا قَالَهُ هُنَا صَحِيحٌ كَمَا قَالَ لَكِنْ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْلِ

ــــــQالْجُمْلَةِ ثَبَتَ الْقِيَاسُ وَالِاجْتِهَادُ فَلْنَجْرِ عَلَى مُقْتَضَاهُ وَيَبْقَى الْبَحْثُ فِي كَوْنِ ذَلِكَ وَاجِبًا أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ مَوْكُولًا إلَى عِلْمِهِ ثُمَّ إنَّهُ قَسَّمَ الْمَقَاصِدَ وَبَيَّنَ أَقْسَامَهَا بِمَسَائِلَ بَدِيعَةٍ فَانْظُرْهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْوَسَائِلُ وَالْمَشْهُورُ فِي الِاصْطِلَاحِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا التَّعْبِيرُ عَنْهَا بِالذَّرَائِعِ وَهِيَ الطُّرُقُ الْمُفْضِيَةُ إلَى الْمَقَاصِدِ قِيلَ وَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا أَفْضَتْ إلَيْهِ مِنْ وُجُوبٍ أَوْ غَيْرِهِ إلَّا أَنَّهَا أَخْفَضُ رُتْبَةً فِي حُكْمِهَا مِمَّا أَفْضَتْ إلَيْهِ فَلَيْسَ كُلُّ ذَرِيعَةٍ يَجِبُ سَدُّهَا بَلْ الذَّرِيعَةُ كَمَا يَجِبُ سَدُّهَا يَجِبُ فَتْحُهَا وَتُكْرَهُ وَتُنْدَبُ وَتُبَاحُ بَلْ قَدْ تَكُونُ وَسِيلَةَ الْمُحَرَّمِ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ إذَا أَفْضَتْ إلَى مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ كَالتَّوَسُّلِ إلَى فِدَاءِ الْأَسَارَى بِدَفْعِ الْمَالِ لِلْكُفَّارِ الَّذِي هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ الِانْتِفَاعُ بِهِ بِنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا مِنْ خِطَابِهِمْ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَكَدَفْعِ مَالٍ لِرَجُلٍ يَأْكُلُهُ حَرَامًا حَتَّى لَا يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ إذَا عَجَزَ عَنْ دَفْعِهِ عَنْهَا إلَّا بِذَلِكَ وَكَدَفْعِ الْمَالِ لِلْمُحَارِبِ حَتَّى لَا يَقَعَ الْقَتْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ عِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَلَكِنَّهُ اشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الْوَسَائِلِ الْحَسَنَةِ قَوْله تَعَالَى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] فَأَثَابَهُمْ اللَّهُ عَلَى الظَّمَأِ وَالنَّصَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ فِعْلِهِمْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ حَصَلَا لَهُمْ بِسَبَبِ التَّوَسُّلِ إلَى الْجِهَادِ الَّذِي هُوَ وَسِيلَةٌ لِإِعْزَازِ الدِّينِ وَصَوْنِ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ الِاسْتِعْدَادُ وَسِيلَةَ الْوَسِيلَةِ فَالذَّرَائِعُ الْمُفْضِيَةُ إلَى الْمُحَرَّمِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ.

(وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ) مَا أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى سَدِّهِ وَمَنْعِهِ وَحَسْمِهِ وَلَهُ مَثَلٌ مِنْهَا حَفْرُ الْآبَارِ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ إلَى إهْلَاكِهِمْ فِيهَا وَمِنْهَا إلْقَاءُ السُّمِّ فِي أَطْعِمَتِهِمْ، وَمِنْهَا سَبُّ الْأَصْنَامِ عِنْدَ مَنْ يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ سَبِّهَا.

(وَالْقِسْمُ الثَّانِي) مَا أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى عَدَمِ مَنْعِهِ وَأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لَا تُسَدُّ وَوَسِيلَةٌ لَا تُحْسَمُ وَلَهُ أَمْثِلَةٌ مِنْهَا زِرَاعَةُ الْعِنَبِ وَسِيلَةٌ إلَى الْخَمْرِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالْمَنْعِ مِنْهَا خَشْيَةَ الْخَمْرِ وَمِنْهَا الْمُجَاوَرَةُ فِي الْبُيُوتِ وَسِيلَةٌ إلَى الزِّنَا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِمَنْعِهَا خَشْيَةَ الزِّنَا.

(وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ) مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُسَدُّ أَمْ لَا، وَلَهُ أَمْثِلَةٌ مِنْهَا بُيُوعُ الْآجَالِ وَهِيَ كَمَا قِيلَ تَصِلُ إلَى أَلْفِ مَسْأَلَةٍ كَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ إلَى شَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِخَمْسَةٍ قَبْلَ الشَّهْرِ فَاخْتَصَّ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -." (١)

٢٤٠. "لَا كَسْبَ لَهُ فِيهِ وَمَا لَا فِي قُدْرَتِهِ، أَوْ هُوَ مِنْ جِنْسِ مَقْدُورِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بِمَقْدُورِهِ كَالْجِنَايَةِ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ لَا مَثُوبَةَ فِيهِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فَحَصَرَ مَالَهُ فِيمَا هُوَ مِنْ سَعْيِهِ وَكَسْبِهِ وقَوْله تَعَالَى ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦] فَحَصَرَ الْجَزَاءَ فِيمَا هُوَ مَعْمُولٌ لَنَا وَمَقْدُورٌ، وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُكْتَسَبُ مَأْمُورًا بِهِ فَمَا لَا أَمْرَ فِيهِ لَا ثَوَابَ فِيهِ كَالْأَفْعَالِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَكَأَفْعَالِ الْحَيَوَانَاتِ الْعَجْمَاوَاتِ مُكْتَسَبَةٌ مُرَادَةٌ لَهَا وَاقِعَةٌ بِاخْتِيَارِهَا، وَلَا ثَوَابَ لَهَا فِيهَا لِعَدَمِ الْأَمْرِ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ فِي قُبُورِهِمْ الْمَوَاعِظَ وَالْقُرْآنَ وَالذِّكْرَ وَالتَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ، وَلَا ثَوَابَ لَهُمْ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَأْمُورِينَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا مَنْهِيِّينَ فَلَا إثْمَ، وَلَا ثَوَابَ

ـــــSلَا كَسْبَ لَهُ فِيهِ وَمَا لَا فِي قُدْرَتِهِ، أَوْ هُوَ مِنْ جِنْسِ مَقْدُورِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بِمَقْدُورِهِ كَالْجِنَايَةِ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ لَا مَثُوبَةَ فِيهِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فَحَصَرَ مَا لَهُ فِيمَا هُوَ مِنْ سَعْيِهِ وَكَسْبِهِ وقَوْله تَعَالَى ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦] فَحَصَرَ الْجَزَاءَ فِيمَا هُوَ مَعْمُولٌ لَنَا وَمَقْدُورٌ، وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُكْتَسَبُ مَأْمُورًا بِهِ فَمَا لَا أَمْرَ فِيهِ لَا ثَوَابَ فِيهِ كَالْأَفْعَالِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَكَأَفْعَالِ الْحَيَوَانَاتِ الْعَجْمَاوَاتِ مُكْتَسَبَةٌ مُرَادَةٌ لَهَا وَاقِعَةٌ بِاخْتِيَارِهَا، وَلَا ثَوَابَ لَهَا فِيهَا لِعَدَمِ الْأَمْرِ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ فِي قُبُورِهِمْ الْمَوَاعِظَ وَالْقُرْآنَ وَالذِّكْرَ وَالتَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ، وَلَا ثَوَابَ لَهُمْ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَأْمُورِينَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا مَنْهِيِّينَ فَلَا إثْمَ، وَلَا ثَوَابَ

ـــــQحَدَّا الْغِيبَةِ بِأَنَّهَا ذِكْرُك أَخَاك بِمَا يَكْرَهُ وَعَلَيْهِ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَرُدُّ مَا قَالَهُ

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق؟ القرافي ٢/ ٤٢

الْقَفَّالُ. اهـ. الْمُرَادُ

(السَّادِسُ) : التَّعْرِيفُ بِنَحْوِ لَقَبٍ كَالْأَعْوَرِ وَالْأَعْمَشِ وَالْأَصَمِّ وَالْأَقْرَعِ فَيَجُوزُ وَإِنْ أَمْكَنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِهِ نَعَمْ إنْ سَهُلَ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِهِ فَهُوَ أَوْلَى، وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ نَحْوِ الْأَعْوَرِ عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ لَا التَّنْقِيصِ، وَإِلَّا حَرُمَ فَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ السِّتَّةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَيَدُلُّ لَهَا مِنْ السُّنَّةِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ. اهـ. أَيْ كَالَّذِي تَقَدَّمَ الِاسْتِدْلَال بِهَا، وَزَادَ الْأَصْلُ

(سَابِعًا) : وَهُوَ مَا إذَا كُنْت وَالْمُغْتَابَ عِنْدَهُ قَدْ سَبَقَ لَكُمَا الْعِلْمُ بِالْمُغْتَابِ بِهِ، قَالَ: فَإِنَّ ذِكْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَحُطُّ قَدْرَ الْمُغْتَابِ عِنْدَهُ لِتَقَدُّمِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ: لَا يَعْرَى هَذَا الْقِسْمُ عَنْ نَهْيٍ؛ لِأَنَّكُمَا إذَا تَرَكْتُمَا الْحَدِيثَ فِيهِ رُبَّمَا نُسِيَ فَاسْتَرَاحَ الرَّجُلُ الْمَغِيبُ بِذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ حَالِهِ وَإِذَا تَعَاهَدْتُمَاهُ أَدَّى ذَلِكَ إلَى عَدَمِ نِسْيَانِهِ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْأَصْلُ فِي تَلْخِيصِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْغِيبَةِ، وَمَا لَا يَحْرُمُ مِنْهَا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الشَّاطِّ مَعَ زِيَادَةٍ مِنْ كِتَابِ الزَّوَاجِرِ لِابْنِ حَجَرٍ وَاَللَّهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – أَعْلَمُ.

(الْفَرْقُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ وَالْمِائَتَانِ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْغِيبَةِ وَقَاعِدَةِ النَّمِيمَةِ وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ) ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُ الْغِيبَةِ بِأَنَّهَا ذِكْرُك أَخَاك بِمَا يَكْرَهُ إنْ سَمِعَهُ وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا إنَّمَا حَرُمَتْ لِمَا فِيهَا مِنْ مَفْسَدَةِ إفْسَادِ الْعِرْضِ وَعَرَّفُوا النَّمِيمَةَ بِأَنَّهَا نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إلَى بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ فَحَرُمَتْ لِمَا فِيهَا مِنْ مَفْسَدَةِ إلْقَاءِ الْبِغْضَةِ بَيْنَ النَّاسِ وَيُسْتَثْنَى مِنْهَا مَا كَانَ النَّقْلُ فِيهَا عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: إنَّ فُلَانًا يَقْصِدُ قَتْلَك وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْغِيبَةِ قَالَ فِي الْإِحْيَاءِ: وَمَا ذُكِرَ فِي تَعْرِيفِ النَّمِيمَةِ هُوَ الْأَكْثَرُ، وَلَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ بَلْ هِيَ كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ سَوَاءٌ أَكَرِهَهُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ أَوْ إلَيْهِ أَوْ ثَالِثٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ كَشْفُهُ بِقَوْلٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ رَمْزٍ أَوْ إيمَاءٍ، وَسَوَاءٌ فِي الْمَنْقُولِ كَوْنُهُ فِعْلًا، أَوْ قَوْلًا عَيْبًا أَوْ نَقْصًا فِي الْمَنْقُولِ عَنْهُ، أَوْ غَيْرِهِ فَحَقِيقَةُ النَّمِيمَةِ إفْشَاءُ السِّرِّ، وَهَتْكُ السِّتْرِ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ، وَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي السُّكُوتُ عَنْ حِكَايَةِ كُلِّ شَيْءٍ شُوهِدَ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ إلَّا مَا فِي حِكَايَتِهِ نَفْعٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ دَفْعُ ضُرٍّ كَمَا لَوْ رَأَى مَنْ يَتَنَاوَلُ مَالَ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ رَأَى مَنْ يُخْفِي مَالَ نَفْسِهِ فَذَكَرَهُ فَهُوَ نَمِيمَةٌ وَإِفْشَاءٌ لِلسِّرِّ.

فَإِنْ كَانَ مَا يَنُمُّ بِهِ نَقْصًا أَوْ عَيْبًا فِي الْمَحْكِيِّ عَنْهُ فَهُوَ غِيبَةٌ وَنَمِيمَةٌ. اهـ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي

الزَّوَاجِرِ: وَمَا ذَكَرَهُ إنْ أَرَادَ بِكَوْنِهِ نَمِيمَةً أَنَّهُ كَبِيرَةٌ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا فَفِيهِ بِإِطْلَاقِهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَا فَسَّرُوا بِهِ النَّمِيمَةَ لَا يَخْفَى أَنَّ وَجْهَ كَوْنِهِ كَبِيرَةً مَا فِيهِ مِنْ الْإِفْسَادِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ مِنْ الْمَضَارِّ وَالْمَفَاسِدِ مَا لَا يَخْفَى، وَالْحُكْمُ عَلَى مَا هُوَ كَذَلِكَ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ، وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهُ بَلْ وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ مُجَرَّدُ الْإِخْبَارِ بِشَيْءٍ عَمَّنْ يَكْرَهُ كَشْفُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، وَلَا هُوَ عَيْبٌ، وَلَا نَقْصٌ فَالَّذِي يُتَّجَهُ فِي هَذَا أَنَّهُ، وَإِنْ سُلِّمَ لِلْغَزَالِيِّ تَسْمِيَتُهُ نَمِيمَةً لَا يَكُونُ كَبِيرَةً، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ نَفْسَهُ شَرَطَ فِي كَوْنِهِ غِيبَةً كَوْنَهُ عَيْبًا وَنَقْصًا حَيْثُ قَالَ: فَإِنْ كَانَ مَا يَنُمُّ بِهِ نَقْصًا إلَخْ فَإِذَنْ لَمْ تُوجَدْ الْغِيبَةُ إلَّا مَعَ كَوْنِهِ نَقْصًا فَالنَّمِيمَةُ الْأَقْبَحُ مِنْ الْغِيبَةِ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُوجَدَ بِوَصْفِ كَوْنِهَا كَبِيرَةً إلَّا إذَا كَانَ فِيمَا يَنُمُّ بِهِ مَفْسَدَةٌ تُقَارِبُ مَفْسَدَةَ الْإِفْسَادِ الَّتِي صَرَّحُوا بِهِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنِّي لَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَنْقُلُونَ كَلَامَ الْغَزَالِيِّ، وَلَا يَتَعَرَّضُونَ لِمَا فِيهِ مِمَّا نَبَّهْت عَلَيْهِ نَعَمْ مَنْ قَالَ: إنَّ الْغِيبَةَ كَبِيرَةٌ مُطْلَقًا يَنْبَغِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي النَّمِيمَةِ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَفْسَدَةٌ كَمَفْسَدَةِ الْغِيبَةِ، وَإِنْ لَمْ." (١)

٢٤١. "على أدائه في المستقبل، فإن قال: إلى الوصية فباطل لأن ذلك ليس يقام في جميع (العبادات) لأن أكثرها لا يثبت بالوصية كالصلاة والصيام ولأن القول بأن البدل يكون وصية يفضي إلى باطل لأنا نوصي غيرنا فتكون وصيتنا له (أمراً بمنزلة) أمر الشارع فيكون للموصى أن يوصي إلى ثالث والثالث (يوصي) إلى رابع إلى ما لا نهاية له.

وإن قال أخره إلى بدل هو العزم فلا يصح لوجوه: منها أنه لا دليل على كونه بدلاً (ولا) يجوز إثبات بدل لا دليل عليه.

فإن قيل: **أجمعت الأمة** على أن العزم واجب.

قلنا: إجماعها على وجوبه لا يقتضي كونه بدلاً عن غيره.

فإن قيل: فلم زعمتم (على) أنه لا دليل على كونه العزم بدلاً.

(قلنا: (لا) ذكر لكون العزم بدلاً في الأمر بحال.

فإن قيل: (ولا) ذكر (للوقت الثاني) في الأمر." (٢)

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق؟ القرافي ٢٣٢/٤

(٢) التمهيد في أصول الفقه؟ المالقي، أبو عبد الله ٢٢٨/١

٢٤٢.	"لا يضاف النسخ إلى المجمعين)، (قلنا وهاهنا يستدل على) أن الله تعالى أوحى إلى نبيه بالنسخ فنسخ إلا أنه يجوز أن يضاف النسخ إلى الرسول ولا (يجوز أن) يضاف إلى الإجماع لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يضاف الشرع إليه فجاز أن يضاف النسخ إليه، وإذا **أجمعت الأمة** على حكم لم يقل هذا شرعها، فكذلك لا يقال إنها (قد) نسخت على أن النسخ من جهة الوحي، والإجماع انعقد بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي، فلهذا لم يكن ناسخاً بخلاف قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: إن جاز نسخ القرآن بالقرآن لأنه ساواه في الإعجاز بخلاف السنة.

قلنا: النسخ رفع الحكم وإزالته، ورفع الحكم يقف على أن يدل دليل على رفعه وليس من شرط الدليل أن يكون معجزاً ولهذا يكون الناسخ بعض آية مثل قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ولا إعجاز فيها، وينسخ (السنة) بالسنة ولا إعجاز فيها.

فإن قيل: إلا أن ذلك مماثل ولا مماثلة بين القرآن والسنة.." (١)

٢٤٣.	"فصل

فأما خبر الواحد إذا **أجمعت الأمة** على حكمه وتلقته بالقبول، فاختلفت الناس في ذلك.

فظاهر كلام أصحابنا: أنه يقع به العلم، وهذا كحديث عائشة رضي الله عنها: "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت".." (٢)

٢٤٤.	"الذي أخطأ بتأويل غير تارك للتحرج والتنزه عن الكذب، فقوى الظن بصدقه.

قالوا: **أجمعت الأمة** على رد خبر الكافر.

الجواب: أنهم أجمعوا على رد خبر من كفر لا بتأويل بل ابتغاء غير الإسلام ديناً، وأما المتمسك بالإسلام، فقد سمعوا حديثهم على ما بينا.

فصل

فأما الداعية، فلا يقبل خبره، لأنه إذا دعا إلى بدعة، لا يؤمن أن يضع لها حديثاً يوافقه، فأثر ذلك في صدقه.

---

(١) التمهيد في أصول الفقه؟ المالقي، أبو عبد الله ٢/٣٧١

(٢) التمهيد في أصول الفقه؟ المالقي، أبو عبد الله ٣/٨٣

فصل

ولا يقتنع في عدالة الراوي بمجرد الإسلام، حتى تختبر عدالته. وقال أبو حنيفة: يقتنع بذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، لما شهد الأعرابي برؤية الهلال، سأل عن إسلامه، فلما عرف أنه مسلم،." (١)

٢٤٥. "لنا: أن العامة ومن (ينتسب) يجب (عليهم) تقليد المجتهدين من العلماء، ولا يجوز لهم الانفراد عنهم برأيهم، فإذا **أجمعت الأمة** على شيء، كان ذلك حكما (لازماً) للعامة، فدخلوا فيه تبعاً، وصار إجماعاً لأن الإجماع إنما يكون حجة معصومة عن دليل، ولا يصح من العامة إقامة الدليل، فلا اعتبار بهم في ذلك وصاروا كالصبيان والمجانين.

احتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ وبقوله عليه السلام: "أمتي لا تجتمع على ضلالة"، وهم من أمته.

(الجواب): إن سبيل المؤمنين ما أجمعت عليه العلماء، فإن العامة يلزمهم اتباعهم في ذلك، وكذلك من لا يعرف الفقه من أصحاب الحديث وغيرهم، ولأن الآية والخبر مخصوصان بالاتفاق، فإنه لا يعتبر في ذلك الصبيان والبله وإن كانوا من جملة الأمة والمؤمنين، ولذلك لا يعتبر بالعامة.." (٢)

٢٤٦. "قيل: عند نصب الدلالة على القياس مع نصه على علة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع، ويحتمل أن نقول أراد عند النص على حكم الأصل وعلته فقط، وقد بينا أن ذلك كاف في التعبد بالقياس.

ووجه القول الآخر: أن النص لا يتناول إلا حكم الأصل، وليس فيه ذكر لحكم الفرع، ولو كانت (الفروع) معلومة. بالنصوص، لأنه لا بد منها، لكانت العقليات المكتسبة (معلومة) بالإدراك، لأنه لا بد منه في العلم بها.

الجواب: أن يقال: لم كان كذلك؟ على أن المدركات علتها، الإدراك، وبالاستدلال لا يحصل الإدراك، وحكم الأصل علة إرادة الشرع له وجود العلة فيه، وهي بعينها موجودة في الفرع.

---

(١) التمهيد في أصول الفقه؟ المالقي، أبو عبد الله ١٢١/٣

(٢) التمهيد في أصول الفقه؟ المالقي، أبو عبد الله ٢٥١/٣

مسألة

نقول: إنا متعبدون بالقياس على الأصل وإن لم ينص (لنا) على القياس عليه، ولا **أجمعت الأمة** على تعليله، وبه قال أكثرهم. وقال بشر (بن غياث) المريسي: لا يجوز." (١)

٢٤٧. "وكلهم كالشجرة يجمعها أصل

واحد تفرعت منه أغصان، فاعرف لأهل السابقة حقهم ومنك وإلا فممن يطلب العرفان؛ وبصبر من هام بليلى ولعا باسمها وما عرف المسمى، ووقف حائرا لما استبعد المرمى، وظن أن لثامها دونها يمنع لثما، وتوهم أن الحجاب العلة وما عرف أن طرفه عن حسنها أعمى. فداو قلوبهم المرضى، ونبه جفونهم من رقداتها فقد أطالت غمضا، وارفق بهم ودارهم وارض بأن تكون لهم أرضا، ولا تدع من تراه ترك نافلة حتى ترى دوام السهر على عينيه فرضا. وأحسن تربية من استجد في التنقل من حال إلى حال، وإيقاظه من أول عشاء حتى يتعب ويرد الليل أسمال. وتدريج المريدين على قدر ما تحتمله أفهامهم، وتشتمله من مطارف القوة أيامهم. وإياك والمعاجلة بكؤوس لا تقوى كل قوة على شرابها، وكشف حقيقة غاية كثير من الناس أن يقف بعيدا عن حجابها. وألزم كلا ممن عندك أو استجد تلاوة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهما الثقلان، وحسب من غذى بهما قلبه وهو ملآن؛ فلا طريق إلى الله إلا من سبيلهما، ولا هدى إلا لمن استرشد بدليلهما؛ فعليك بهما فهما المنهاج والشرعة، وإياك إياك من كل محدثة فكل محدثة ضلالة وكل ضلالة بدعه.

فاتخذهما لك إلى الله الذريعة، ومر بتجنب ما سواهما فقد **أجمعت الأمة** على بطلان كل حقيقة تخالفها الشريعة. ومن مال إلى ما نعوذ بالله منه من اتحاد أو حلول، أو ادعى أنه يكون إلى الله من غير طريق الأنبياء وصول، فكن أنت المنكر عليه، والسارق بعدلك السيف إليه. ومن لم يكن قلبه قد اشرب كفرا، ولا أعمل في إقامة الدليل فكرا، فخذه بالتوبة والاستغفار، وخذه بما أمر الله به نبيه: ﴿قل إنما إلهكم إله واحد لا إله إلا هو سبحانه هو الله الواحد القهار﴾. واعلم يقينا بأن." (٢)

---

(١) التمهيد في أصول الفقه؟ المالقي، أبو عبد الله ٤٣٧/٣

(٢) التعريف بالمصطلح الشريف؟ ابن فضل الله العمري ص/١٦٦

٢٤٨. "[عودة إلى الرد على المقلدة بعمل عمر]

الثالث: أنه لو قُدِّر تقليد عمر لأبي بكر في كل ما قاله لم يكن في ذلك مستراح لمقلدي من هو بعد الصحابة والتابعين ممن لا يُداني الصحابة ولا يقاربهم، فإن كان كما زعمتم لكم أسوة بعمر فقلِّدوا أبا بكر واتركوا تقليد غيره، والله ورسوله وجميع عباده يحمدونكم على هذا التقليد ما لا يحمدونكم على تقليد غير أبي بكر.

الرابع: أن المقلدين لأئمتهم لم يستحيوا مما استحيا منه عمر؛ لأنهم يخالفون أبا بكر وعمر معه -ولا يستحيون من ذلك- لقول مَنْ قلَّدوه من الأئمة، بل قد صرَّح بعد غُلاتهم في بعض كتبة الأصولية أنه لا يجوز تقليد أبي بكر وعمر، ويجب تقليد الشافعي، فيالله العجب الذي أَوجبَ تقليد الشافعي وحَرَّم عليكم تقليد أبي بكر وعمر؟! ونحن نُشهد الله علينا شهادة نُسأل عنها يوم نلقاه أنه إذا صحَّ عن الخليفتين الراشدين اللَّذين أَمرنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- باتباعهما والاقتداء بهما (١) قَولٌ وأطبق أهل الأرض على خلافه لم نلتفت إلى أحد منهم، ونحمد الله [على] (٢) أن عَافَانا مما ابتلى به مَنْ حَرَّم تقليدهما وأوجب تقليد متبوعه من الأئمة.

وبالجملة فلو صح تقليد عمر لأبي بكر لم يكن في ذلك راحة لمقلدي من لم يأمر الله و [لا] (٣) رسوله بتقليده، ولا جعله عيارًا على كتابه وسنة رسوله (٤)، ولا هو جعل نفسه كذلك.

الخامس: أن غاية هذا أن يكون عمر قد قَلَّد أبا بكر في مسألة واحدة، فهل في هذا دليل على جواز اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع [لا يُلتفت إلى قول [من] (٥) سواه بل ولا إلى نصوص الشارع] (٦) إلا إذا وافقت قوله (٧)؟ فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه مُحرَّم في دين الله، ولم يظهر في الأُمّة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة.

---

(١) حديث: "اقتدوا باللذين من بعدي. . ." سبق تخريجه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ك).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ك) و (ق).

(٤) في (د): "نبيه".

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٧) في المطبوع: "وافقت نصوص قوله".." (١)

٢٤٩. "[المبايعة يوميًا والقبض عند رأس الشهر]

المثال التاسع (١) والستون: اختلف (٢) الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد (٣)، وصورتها البيع ممن يعامله من خبّاز أو (٤) لحّام أو (٤) سمّان أو (٤) غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئًا معلومًا ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه (٥)، فمنعه الأكثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك (٦)، وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغَصْب؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد. هذا، وكلهم إلا من شدَّد على نفسه يفعل ذلك، ولا (٧) يجد منه بدًا، وهو يفتي ببطلانه، وأنه باقٍ على ملك البائع (٨)، ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها قلَّ ثمنها أو أكثر، كان كان ممن شَرَطَ الإيجاب والقبول لفظًا، [فلا بد مع المساومة أن يقرن بها الإيجاب والقبول لفظًا] (٩).

والقول الثاني -وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر- جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا (١٠)، وسمعتُه يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوةٌ بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، قال رحمه اللَّه ورضي عنه: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب اللَّه تعالى ولا سنة رسوله (١١) ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرِّمه، وقد **أجمعت الأمة** على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوِّز (١٢) عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح (١٣) والغَسَّال والخبَّاز والملَّاح وقيّم الحَمّام والمكاري (١٤)، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام، فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعًا (١٥) بثمن

---

(١) في (ك) و (ق): "السابع".

(٢) في المطبوع: "اختلفت".

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور؟ ابن القيم ٥٣٢/٣

(٣) في (ن): "وقت بيع العقد".

(٤) في (ك) و (ق): "و".

(٥) انظر: هذا المبحث في "بداع الفوائد" (٤/ ٥١، ٧٥) للمصنف.

(٦) في (ن) و (ق): "غير ناقل بذلك ".

(٧) في (ك): "لا" دون واو.

(٨) في (ك): "الدافع".

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ن).

(١٠) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ٢٣٢ - ٢٣٣).

(١١) في (ك): "رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

(١٢) في المطبوع و (ك): "يجوزون".

(١٣) في هامش (ق): "لعله: كالطباخ".

(١٤) المُكاري: "الذي يكري الدواب" (و).

(١٥) في المطبوع: "بيعه".." (١)

٢٥٠. "مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية في آخر سورة أنزلت في [القرآن] (١)، ولم ينسخها شيء ألبتة، ولا نَسَخ هذا الحكم كتابٌ، ولا سنة، ولا أجمعت الأمة على خلافه، ولا يليق بالشريعة سواه فالشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان وأي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك الحقوق شاهدان حرَّان ذكران عدلان؟ بل إذا قلتم: تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل، وينفذ حكم الجاهل والفاسق إذا خلا الزمان عن قاض عالم عادل (٢) فكيف لا تقبل شهادة النساء إذا خلا جمعهن (٣) عن رجل، أو شهادة العبيد إذا خلا جمعهم عن حر أو شهادة (٤) الكفار بعضهم على بعض إذا خلا جمعهم (٥) عن مسلم؟ وقد قبل ابن الزبير -رضي الله عنهما- شهادة الصبيان بعضهم على بعض في تجارحهم (٦)، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة (٧)،

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور؟ ابن القيم ٥/٤٠١

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٢) انظر: "الطرق الحكمية" (ص ١٩٠ - ١٩٤، ١٧٣، ٢٠٠ الطريق السادس عشر)، و"مدارج السالكين" (١/ ٣٦٠ - ٣٦١).

(٣) في (ق): "جميعهن".

(٤) في (ق): "أو شهادة العبد إذا خلا جميعهم عن حر وشهادة".

(٥) في (ق): "جميعهم".

(٦) رواه مالك في "الموطأ" (٢/ ٧٢٦) -ومن طريقه البيهقي (١٠/ ١٦٢) - وعبد الرزاق (١٥٤٩٤، ١٥٤٩٥) وابن أبي شيبة (٥/ ١٢٠). عن هشام بن عروة أن عبد اللَّه بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح لفظ مالك.

وهشام بن عروة روى عن عمّه، لكن لا أدري هل سمع منه أم لا؟ فإن هشامًا كان عمره عند وفاة عمه أربعة عشر عامًا.

ولفظ عبد الرزاق الثاني: عن ابن أبي مليكة: أنه كان قاضيًا لابن الزبير، فأرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان، فلم يجزهم، ولم ير شهادتهم شيئًا، فسأل ابن الزبير، فقال: "إذا جيء بهم عند المصيبة، جازت شهادتهم"، وإسناده صحيح.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٢/ ٧٨): "اختلف على ابن الزبير في إجازة شهادة الصبيان، والأصح عنه أنه كان يجيزها إذا جيء بهم من حال حلول المصيبة، ونزول النازلة".

(٧) وروي ذلك عن علي ومعاوية أيضًا، خرجتهما في تعليقي على "الإشراف"، للقاضي عبد الوهاب (٥/ ٤٢)، وقول المصنف هذا غير دقيق، إذ أسند الشافعي في "الأم" (٧/ ٨٩) وابن أبي شيبة (٥/ ١٢١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/ ٦١) وفي "المعرفة" (١٩٩٢٦) عن ابن عباس قال: "لا تجوز شهادة الصبي" وكذا أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٩٥) وإسناده صحيح، ومضى لفظه في تخريج الأثر السابق، ولذا قال ابن عبد البر =." (١)

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور؟ ابن القيم ٦/١٠٣

٢٥١.	"قيل: لا يجوز له ذلك، ويصبر للموت (١).

والفرق بينه وبين المرأة: أن العار والفساد (٢) الذي يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه، وهو شر مما يحصل له بالقتل، أو منع الطعام والشراب حتى يموت، فإن هذا فساد في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه، ونطفة اللوطي مسمومة تسري في الروح والقلب، فتفسدها فسادًا قلَّ أن يُرجى معه صلاح. ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة (٣)، ولهذا يجوز له أو يجب عليه أن يقتل من يراوده عن نفسه إن أمكنه ذلك من غير خوف مفسدة. ولو فعله السيد بعبده بيع عليه، ولم يُمكَّن من استدامة ملكه عليه (٤). وقال بعض السلف: يعتق عليه (٥). وهو قول قوي (٦) مبني على العتق بالمثلة، لا سيما إذا استكرهه على ذلك، فإن هذا جار مجرى المثلة.

---

(١) انظر: النتف في الفتاوى (٢/ ٦٩٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٥).

(٢) "الفساد" ساقطة من "ب" و"ج".

(٣) انظر: الجواب الكافي (٢٧١)، زاد المعاد (٥/ ٤١)، روضة المحبين (٣٦٩)، الكبائر للذهبي (٨١)، بدائع الفوائد (٤/ ١٠٠)، الاستذكار (٢٤/ ٧٩)، منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٣٥)، التفسير الكبير لابن تيمية (٥/ ٤٠٥)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٣٠٥)، الممتع شرح زاد المستقنع (١/ ٢٤٤).

(٤) قال الذهبي – رحمه الله تعالى –: "**أجمعت الأمة** على أن من فعل بمملوكه فهو لوطي مجرم" ا. هـ. الكبائر (٨٢).

(٥) وفي "أ": "وكان بعض السلف يعتقه عليه".

(٦) "قوي" ساقط من "ب" و"ج" و"هـ"." (١)

٢٥٢.	"(انظر: حسن المحاضرة ٢/١٩٠) . (١٣٦) نيابة السلطنة: تنقسم السلطنة إلى عدة نيابات، على رأس كل نيابة نائب عن السلطان ويقال له أحياناً: أمير الأمراء، أو كافل

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ط عالم الفوائد؟ ابن القيم ١٣٨/١

السلطنة، وقد كانت الشام في عهد المماليك منقسمة إلى عدة نيابات أهمها: دمشق، ثم حلب، ثم طرابلس، ثم حماة، وصفد والكرك، وغزة، وبعلبك. (معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص١٤٩) . (١٣٧) المشدون: ج مُشد، وهو رئيس الجند المكلف بمراقبتهم وشد همتهم للقتال، كما هو حال الشرطة العسكرية اليوم. ومن مهامه أيضاً نقل الأوامر إلى المأمورين في مختلف المسؤوليات، وملاحقة دافعي الضرائب. (انظر: حسن المحاضرة ٩٣/٢) . (١٣٨) المذاهب الأربعة حسب تسلسلها التاريخي هي: ١ - مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (٨٠ هـ - ١٥٠هـ) . ٢ - ثم مذهب الإمام مالك بن أنس (٩٣ هـ - ١٧٩هـ) . ٣ - ثم مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤هـ) . ٤ - ثم مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ هـ - ٢٤١ هـ) . (١٣٩) الفضيلة: الدرجة الرفيعة في الفَضل والاسم (تاج العروس ٦١/٨) . (١٤٠) كما وردت عن الرسول *، في صحيح البخاري - كتاب التهجد - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله - * - يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هَمَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم. فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: "عاجل أمري وآجله " - فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: "في عاجل أمري وآجله " - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني. قال: ويسمي حاجته. (انظر: صحيح البخاري: كتاب التهجد) . (١٤١) الحديث: من قلد إنساناً عملاً وفي رعيته؟ الحديث: روي من حديث ابن عباس، ومن حديث حذيفة. فحديث ابن عباس أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام، من طريق حسين بن قيس عن عكرمة، وقال: صحيح الإسناد، وحسين بن قيس هو أبو علي الرحبي، حنش. قال عنه أحمد متروك. ونص الحديث: قال رسول الله *: من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين. ورواه العقيلي أيضاً، وأعَلَّه بحسين بن قيس وقال: "إنما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب " وأخرجه البغدادي في "تاريخ بغداد " عن إبراهيم بن زياد القرشي وهو نَكرة.

وروى الحاكم أيضاً عن يزيد بن أبي سفيان، وقال صحيح الإسناد، قال: قال لي أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – حين بعثني إلى الشام: يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، وذلك أكثر ما أخاف عليك، بعدما قال رسول الله *: من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، حتى يدخله جهنم. أما حديث حذيفة، فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، قال حدثنا أبو وائل خالد بن محمد البصري، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا خلف بن خلف، عن إبراهيم بن سالم، عن عمرو بن ضرار، عن حذيفة قال: أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس. وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه فقد غش الله ورسوله وجماعة المسلمين (انظر: نصب الراية ٤/٦٢ المبسوط ١٦/١٠٩) . (١٤٢) الآية ٢٧ من سورة الأنفال. قال تعالى: × يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لا تَخُوْنُوْا اللهَ وَالرَّسُوْلَ وَتَخُوْنُوْا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ÷. (١٤٣) نسبة إلى الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، **أجمعت الأمة** على تبجيله وإمامته والإذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله – * – ولد سنة ٩٣ هـ بالمدينة. سمع الزهري ونافعاً، وأبا الزبير وغيرهم من التابعين. كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك. سعي به إلى أبي جعفر المنصور العباسي لأنه كان يفتي بأن بيعة المكره لا تجوز، فضرب بالسياط بعد أن جرد من ملابسه، ومدت يده حتى خلعت كتفه، دعاه هارون الرشيد ليأتيه فقال: " العلم يؤتى " فأتاه هارون الرشيد إلى بيته. له كتاب الموطأ، ورسالة في الوعظ – توفى بالمدينة سنة ١٧٩ هـ. (انظر: مالك بن أنس لمحمد أبي زهرة، شذرات الذهب ١/٢٨٩، حلية الأولياء ٦/٣١٦) . (١٤٤) نسبة إلى الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أصله من مرو، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ، ورحل لطلب العلم إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن والشام، والجزيرة وفارس وخراسان، والمغرب، والجزائر. ثم عاد إلى بغداد واستمع إلى الإمام الشافعي في الفقه والأصول. ولما ارتحل الشافعي من بغداد إلى مصر قال: (خرجت من بغداد، وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل) . امتحن عندما اعتنق ملوك العباسيين (المأمون والمعتصم ومن بعدهما) القول بخلق القرآن، فسجن وأوذي، ثم أطلق سراحه سنة ٢٢٠ هـ. أخذ عنه الحديث

جماعة منهم البخاري ومسلم. توفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ. من تصانيفه: المسند في ستة مجلدات يحتوي على ٣٠ ألف حديث – الناسخ والمنسوخ.." (١)

٢٥٣. "الرَّابِعَةُ: الْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي: لَا يُخَاطَبُونَ مِنْهَا بِغَيْرِ النَّوَاهِي، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ عَدَمُ تَكْلِيفِهِمْ مُطْلَقًا. وَحَرْفُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ، لَيْسَ شَرْطًا فِي التَّكْلِيفِ عِنْدَنَا، دُونَهُمْ.

قَوْلُهُ: «الرَّابِعَةُ» أَيِ: الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ مَسَائِلِ شُرُوطِ الْمُكَلَّفِ، «الْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِي» أَيِ: الْقَوْلُ الثَّانِي عِنْدَنَا «لَا يُخَاطَبُونَ مِنْهَا بِغَيْرِ النَّوَاهِي، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ» يَعْنِي أَكْثَرَهُمْ كَمَا نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ، «وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ» يَعْنِي: أَصْحَابَ الرَّأْيِ «عَدَمُ تَكْلِيفِهِمْ مُطْلَقًا» يَعْنِي: بِالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي.

قَالَ الْآمِدِيُّ: تَكْلِيفُهُمْ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ جَائِزٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَوَاقِعٌ شَرْعًا، خِلَافًا لِأَكْثَرِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالْإِيمَانِ، وَاخْتَلَفُوا فِي خِطَابِهِمْ بِالْفُرُوعِ.

قَالَ الْبَاجِيُّ: وَظَاهِرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ خِطَابُهُمْ بِهَا، خِلَافًا لِجُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ وَأَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ.

قُلْتُ: وَالْحَاصِلُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثَلَاثَةٌ، ثَالِثُهَا: الْفَرْقُ بَيْنَ النَّوَاهِي وَالْأَوَامِرِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي «الْمُخْتَصَرِ» .." (٢)

٢٥٤. " . . . .

ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ، فَمَهْمَا وَجَدْنَا مَصْلَحَةً غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ لِلشَّرْعِ، فَنَعْتَبِرُهَا؛ لِأَنَّ الظَّنَّ مَنَاطُ الْعَمَلِ.

قُلْتُ: هَذَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ لَا يَتَّجِهُ الْقَدْحُ فِيهِ بِوَجْهٍ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَنْعِ مِنْ زِرَاعَةِ

---

(١) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك؟ نجم الدين الطرسوسي ص/٨٤

(٢) شرح مختصر الروضة؟ المنبجي ١/٢٠٥

الْعِنَبِ وَنَحْوِهِ، إِذْ هُوَ مَصْلَحَةٌ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذِهِ مَصْلَحَةٌ نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهَا، وَالْعَمَلُ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ إِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادِيٌّ، فَلَوِ اعْتَبَرْنَا الْمَصْلَحَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهَا، لَكَانَ دَفْعًا لِلنَّصِّ بِالِاجْتِهَادِ، وَهُوَ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: يُنْقَلُ عَنْ مَذْهَبِنَا أَنَّ مِنْ خَوَاصِّهِ اعْتِبَارَ الْعَوَائِدِ، وَالْمَصْلَحَةَ الْمُرْسَلَةَ، وَسَدَّ الذَّرَائِعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. أَمَّا الْعُرْفُ فَمُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، وَمَنِ اسْتَقْرَأَهَا وَجَدَهُمْ يُصَرِّحُونَ بِذَلِكَ فِيهَا.

قُلْتُ أَنَا: هَذَا كَمَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ يَرْجِعُ فِي الْقَبْضِ وَالْإِحْرَازِ وَكُلِّ مَا لَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّرْعِ تَحْدِيدٌ فِيهِ إِلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ.

قَالَ: وَأَمَّا الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ، فَغَيْرُنَا يُصَرِّحُ بِإِنْكَارِهَا، وَلَكِنَّهُمْ عِنْدَ التَّفْرِيعِ تَجِدُهُمْ يُعَلِّلُونَ بِمُطْلَقِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَا يُطَالِبُونَ أَنْفُسَهُمْ عِنْدَ الْفُرُوقِ وَالْجَوَامِعِ بِإِبْدَاءِ الشَّاهِدِ لَهَا بِالِاعْتِبَارِ، بَلْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى مُجَرَّدِ الْمُنَاسَبَةِ.

قَالَ: وَأَمَّا الذَّرَائِعُ، فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مُعْتَبَرٌ إِجْمَاعًا، كَحَفْرِ الْآبَارِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلْقَاءِ السُّمِّ فِي أَطْعِمَتِهِمْ، وَسَبِّ الْأَصْنَامِ عِنْدَ مَنْ يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَسُبُّ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ –." (١)

٢٥٥. "لا يكون تبديلا من تلقاء نفسه بل بالوحي.

وفيه نظر لأنه حينئذ لا يبقى لقوله: (من تلقاء نفسي) فائدة إذ لا وجود له على ذلك التقدير.

ص – الجمهور: إن الإجماع لا ينسخ. لنا: لو نسخ بنص قاطع أو بإجماع قاطع كان الأول خطأ وهو باطل. ولو نسخ بغيرهما فأبعد للعلم بتقديم القاطع.

قالوا: لو أجمعت الأمة على قولين فإجماع على أنها اجتهادية فلو اتفق على أحدهما كان نسخا.

قلنا: لا نسخ بعد تسليم جوازه وقد تقدمت.

ش – الإجماع القطعي لا ينسخ عند الجمهور خلافا لبعض الأصوليين.

---

(١) شرح مختصر الروضة؟ المنبجي ٢١٢/٣

حجة الجمهور أن الإجماع القطعي لو نسخ لنسخ بنص قاطع أو إجماع قاطع أو بغيرهما والأول يستلزم خطأ المنسوخ لمعارضته القاطع وهو باطل.

وفيه نظر لأن بالإجماع الثاني لا يلزم أن يكون الأول خطأ إذ ليس الثاني ثابتا بطريق التبين بل كان الأول صحيحا في وقت لما رأى أهله في حكمه من المصلحة ثم تغيرت في وقت آخر فأجمعوا على خلافه وليس في ذلك ما يدل على خطأ الأول.

والثاني أعني نسخه بغيرهما فأبعد لأن غير النص القاطع والإجماع القاطع ظني وقد علم أن القاطع يقدم على غيره.

قال شيخي العلامة: وإنما قيدنا الإجماع بالقطعي لأن قوله للعلم بتقديم القاطع يدل على أن المراد ذلك.." (١)

٢٥٦. " وحكى القرافى عن الملخص للقاضى عبد الوهاب أن المرتد مكلف بالفروع دون الأصل

٢٥٧. قال القرافى ومر فى بعض الكتب التى لا استحضرها الآن أنهم مكلفون بما عدا الجهاد فلا لامتناع قتالهم أنفسهم

٢٥٨. وذكر الآمدى وتبعه ابن الحاجب وغيره أن أصل القاعدة أن حصول الشرط الشرعى هل هو شرط فى صحة التكليف أم لا فعندنا ليس بشرط وعندهم هو شرط

٢٥٩. إذا تقرر هذا فهل يظهر للخلاف فائدة فى الدنيا أو فائدة التكليف إذا قلنا به زيادة العقاب فى الآخرة

٢٦٠. قال أبو الخطاب فى التمهيد وفائدة المسألة أنا نقول يعاقب على إخلاله بالتوحيد وبتصديق الأنبياء وبالشرعيات وعندهم لا يعاقب على ترك الشرعيات فالخلاف يظهر ههنا حسب فقد **أجمعت الأمة** على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادة إذا أسلم فى حال كفره ولا يجب عليه القضاء انتهى وكذا قال غالب الأصوليين

٢٦١. ومن العلماء من قال للخلاف فائدة

---

(١) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب؟ البابرتي ٢/٤٣٦

٢٦٢. وكلام أبى الخطاب فى الانتصار يقتضى ذلك وهو مخالف لما قاله فى التمهيد فقال فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة قولهم يعنى الحنفية النهى عن الجميع قائم حال الشرك لا يصح لان الكفار عندهم غير مخاطبين وهو رواية لنا

٢٦٣. وقال ابن عقيل فى الواضح إذا علم الكافر أنه مكلف كان أدعى له إلى الاستجابة وينتفع به إذا آمن

٢٦٤. وذكر ابن الصيرفى الحنبلى الحرانى ثلاث مسائل تتفرع على الخلاف سنذكرها إن شاء الله تعالى والذى يظهر أن بناء الفروع على الخلاف غير مطرد ولا منعكس فى جميعها ". (١)

٢٦٥. "بالفروع دون الأصل.

قال القرافي ومر في بعض الكتب التي لا استحضرها الآن أنهم مكلفون بما عدا الجهاد فلا لامتناع قتالهم أنفسهم.

وذكر الآمدي وتبعه ابن الحاجب١ وغيره أن أصل القاعدة أن حصول الشرط الشرعى هل هو شرط في صحة التكليف أم لا فعندنا ليس بشرط وعندهم هو شرط.

إذا تقرر هذا فهل يظهر للخلاف فائدة في الدنيا أو فائدة التكليف إذا قلنا به زيادة العقاب في الآخرة؟

قال أبو الخطاب في التمهيد وفائدة المسألة أنا نقول يعاقب على إخلاله بالتوحيد وبتصديق الأنبياء وبالشرعيات وعندهم لا يعاقب على ترك الشرعيات فالخلاف يظهر ههنا حسب فقد **أجمعت الأمة** على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادة إذا أسلم في حال كفره ولا يجب عليه القضاء انتهى وكذا قال غالب الأصوليين.

ومن العلماء من قال للخلاف فائدة.

وكلام أبي الخطاب في الانتصار يقتضى ذلك وهو مخالف لما قاله في التمهيد فقال فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة قولهم يعنى الحنفية النهى عن الجميع قائم حال الشرك لا يصح لان الكفار عندهم غير مخاطبين وهو رواية لنا.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ط_أخرى؟ ابن اللحام ص/٥٠

١ هو الفقيه الأصولي المقرئ النحوي جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل الأسنائي المالكي [٥٧٠ – ٦٤٦هـ] من تصانيفه: "مختصر الفقه" مطبوع "مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" "جامع الأمهات" في فروع الفقه المالكي.." (١)

٢٦٦. "ص: فعلم اختصاصه بالمجتهدين، وهو اتفاق، واعتبر قوم وفاق العوام مطلقا، وقوم في المشهور بمعنى إطلاق أن الأمة اجتمعت لا افتقار الحجة إليهم، خلافا للآمدي، وآخرون: الأصولي في الفروع.

ش: علم من أخذ المجتهد في التعريف اختصاص الإجماع بالمجتهدين، وأنه لا اعتبار بقول العوام في وفاق ولا خلاف وبهذا قال الأكثرون، واعتبر قوم وفاقهم مطلقا، أي: في المسائل المشهورة والخفية وآخرون: وفاقهم في/ (١٤٣/أ/م) المسائل المشهورة دون الخفية كدقائق الفقه.

ثم بين المصنف أنه ليس معنى اعتبار وفاقهم أن قيام الحجة تفتقر إلى ذلك، وإنما معناه: أنه لا يصدق إطلاق اجتماع الأمة مع مخالفتهم وإن كان الآمدي خالف في ذلك، فجعله في افتقار الحجة إليهم.

وحكاه الإمام وغيره عن القاضي أبي بكر، وهو غلط عليه، فقد صرح في غير موضع من مختصر (التقريب): بعدم اعتبار قولهم، بل زاد على هذا: أن نقل الإجماع على عدم اعتباره وأن الخلاف إنما هو في أنه هل يصدق أن يقال: **أجمعت الأمة**، أو لا يقال إلا أجمع علماء الأمة؟ لا في أن لقول العلماء مع مخالفة العوام حجة أم لا.

وبهذا التحقيق يظهر أنه لا خلاف في المسألة في المعنى، ولهذا قال المصنف في أول كلامه: إن اختصاصه بالمجتهدين اتفاق، ثم رتب المصنف على عدم اعتبار قول العوام مسألة أخرى، وهي اعتبار قول المجتهد في فن فيما ليس مجتهدا فيه لأنه في غير فنه كالعامي.

لكن اختلفوا في اعتبار قول الأصولي الذي ليس بفقيه والفقيه الذي ليس." (٢)

(١) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية؟ ابن اللحام ص/٧٧

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع؟ ولي الدين بن العراقي ص/٤٨٧

٢٦٧. "قاعدة [هل] (الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟)

الصحيح من مذهب الشافعي رضى الله عنه: أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع في الأوامر والنواهي (١).

ومنهم من منع مطلقًا (٢).

وقال الشيخ أبو حامد: "تتناولهم الأوامر دون النواهي" (٣).

---

(١) قال القرافي: "**أجمعت الأمة** على أنه مخاطبون بالإيمان، واختلفوا في خطابهم بالفروع". تنقيح الفصول (١٦٢).

وقال الأسنوي: "اعلم أن تكليف الكافر بالفروع مسألة فرعية، وإنما فرضها الأصوليون مثالًا لقاعدة، وهي: أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا؟ " نهاية السول (١/ ١٥٥).

ولمعرفة المزيد عن هذ المسألة وما فيها من أقوال واستدلال انظر: التبصرة (٨٠)، والبرهان (١/ ١٠٧)، والمستصفى (١/ ٩١)، والمحصول (جـ ١ / ق ٢/ ٣٩٩)، والإحكام (١/ ٢٠٦)، والإبهاج (١/ ١٧٦)

وللاطلاع على ما يتخرج عليها من فروع انظر: تخريج الفروع على الأصول (٩٩)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ورقة (١٥ / أ)، والتمهيد (١٢٣).

(٢) وقد نسب بعض الأصوليين هذا القول إلى الحنفية، والتحقيق أن ذلك قول مشايخ (سمرقند)، أما من سواهم من الحنفية فهم قائلون بتكليف الكفار بفروع الشريعة.

انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٨٤)، والتقرير والتحبير (٢/ ٨٨).

(٣) الصواب -والله أعلم- أن قول الشيخ أبي حامد هو: أنه لا تتناولهم الأوامر ولا النواهي.

وهذا ما ظهر لي من مطالعة المصادر المتقدمة.

ويظهر أن العلائي متابع في ذلك لابن الوكيل، انظر الأشباه والنظائر: ورقة (١٥ / أ).." (١)

---

(١) القواعد للحصني؟ تقي الدين الحصني ٢/٢٢٩

٢٦٨. "قاعدة: في تمييز الكبائر عن الصغائر (١)

ونبدأ بما جاء منصوصًا عليه في الأحاديث (٢)، فمن الكبائر: الشرك بالله سبحانه وتعالى، وقتل النفس بغير حق، والزنى وأفحشه بحليلة الجار، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، والاستطالة في عرض المسلم بغير حق، وشهادة الزور، واليمين الغموس (٣)، والنميمة، والسرقة، وشرب الخمر، واستحلال بيت الله الحرام، ونكث الصفقة، وترك السنة، والتَّعَرّبُ بعد الهجرة (٤)،

---

(١) ذكر النووى بحثًا مستفيضًا عن الكبائر، وذلك في: الروضة (١١/ ٢٢٢) فما بعدها. كما أن معظم كتب الفقه مذكور فيها بحث عن الكبائر والصغائر وذلك عند الحديث عن العدالة في كتاب الشهادات.

وللاطلاع على تعريفات الكبيرة وتعدادها انظر: تفسير الطبرى (٥/ ٢٤) فما بعدها، والإحكام (٢/ ١٠٩)، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ٦٣)، وجمع الجوامع مع شرح المحلى (٢/ ١٥٢) فما بعدها، وتيسير التحرير (٣/ ٤٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٩٨) فما بعدها.

(٢) قال العلائي: "وذلك في مجموع أحاديث كثيرة كتبتها في مصنف مفرد لذلك" المجموع المذهب ورقة (١٦٥/ أ).

وممن كتب كتابًا مفردًا عن الكبائر الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ. واسم كتابه (الكبائر). وقد عدّ فيه سبعين كبيرة واستدل لها من الكتاب والسنة. وكتابه مطبوع ومتداول.

(٣) وردت في المخطوطة هكذا (الغميس). وما أثبته هو الصواب، وهو الوارد في المجموع المذهب.

(٤) قال ابن منظور عن ذلك: "هو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب، بعد أن كان مهاجرًا" اللسان (١/ ٥٨٧).

وقال النووى: "قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه

إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر" شرح النووى لصحيح مسلم (٦/ ١٣)..." (١)

٢٦٩. "فالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢) فأمر سبحانه من عليه الحق بالإملال، وإملاله هو إقراره وإلا لما كان فيه فائدة، ولما أمر الله به. وكذلك قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ (النساء: ١٣٥) وشهادة الإنسان على نفسه هو إقراره بالحق.

أما السنة: فما روى متفقاً عليه من أنه صلى الله عليه وسلم قبل إقرار ماعز بالزنا. وعند مسلم وأصحاب السنن أنه قبل إقرار الغامدية بالزنا، فعامل كلا منهما بموجب الإقرار بإقامة الحد عليه١.

أما الإجماع: فقد **أجمعت الأمة** من عهده صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن الإقرار حجة على المقر، وجرت بذلك في معاملاتها وأقضيتها.

أما المعقول: فهو أن العاقل لا يقر بشيء ضار بنفسه أو ماله إلا إذا كان صادقا فيه.

والإقرار هو أول الحجج الشرعية وأقواها، لأنه ليس هناك أبلغ من أن يقضي الإنسان على نفسه بالإعتراف بثبوت الحق عليه. ولما كان للإقرار هذه القوة وهذه الأهمية في الإثبات، كان لابد من عناية الفقهاء به وضبطه حتى يكون صحيحا واضح الدلالة. ولذا فقد جعلوا له شروطاً لابد من توافرها، بعضها في المقر، وبعضها في المقر له، وبعضها في المقر به.

ويمكن إجمال هذه الشروط في أنه يشترط في المقر أن يكون عاقلاً بالغاً، طائعاً، مختاراً، وأن لا يكون هازلاً، كما يشترط في المقر له أن يكون موجوداً حال الإقرار، أو وجد قبله ومات، وأن يكون أهلا للملك، وأن يكون سبب استحقاقه للمقر به مقبولاً عقلاً، فلو أقر للحمل وقال عن بيع باعه، لغا الإقرار، وألا يكون المقر له مجهولاً جهالة فاحشة٢.." (٢)

٢٧٠. "وَلَكِنْ يَكُونُ حُجَّةً وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ لَا يَكُونُ إجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً وَعَنْ الشَّافِعِيِّ لَا أَقُولُ إنَّهُ إجْمَاعٌ وَلَكِنْ أَقُولُ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا تَحَرُّزًا عَنْ احْتِمَالِ الْخِلَافِ احْتِيَاطًا انْتَهَى مُلَخَّصًا.

---

(١) القواعد للحصني؟ تقي الدين الحصني ٢/٤١٥

(٢) نظام الإثبات في الفقه الإسلامي؟ ديكنقوز ٥٩/٩٢

وَيَتَلَخَّصُ مِنْهُ أَنَّ كَوْنَ الْمَسْأَلَةِ تَكْلِيفِيَّةً مُغْنٍ عَنْ ذِكْرِ هَذَا الْقَيْدِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْقَائِلِ: الْمُجْتَهِدُ قَدْ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ.

سَابِعُهَا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ لِيَخْرُجَ إفْتَاءُ مُقَلِّدٍ سَكَتَ عَنْهُ الْمُخَالِفُونَ لِلْعِلْمِ بِمَذْهَبِهِمْ وَمَذْهَبُهُ كَشَافِعِيٍّ يُفْتِي بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ فَلَا يَدُلُّ سُكُوتُ الْحَنَفِيِّ عَنْهُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لِلْعِلْمِ بِاسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ وَالْخِلَافِ، وَفَائِدَتُهُ أَنْ لَا يَكُونَ السُّكُوتُ تَقِيَّةً كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ لَا فَرْقَ فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ إجْمَاعًا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْمِيزَانِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ إطْلَاقُ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْآمِدِيِّ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَوَقَعَ لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي إسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ وَالْغَزَالِيِّ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِعَصْرِ الصَّحَابَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَيْدًا اتِّفَاقِيًّا وَإِلَّا فَالْأَوْلَى التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْجَمِيعِ كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ بَلْ التَّسْوِيَةُ هِيَ الْوَجْهُ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[تَنْبِيهٌ لَوْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ هَذَا مُبَاحٌ وَأَقْدَمَ الْبَاقِي عَلَى فِعْلِهِ]

(تَنْبِيهٌ) وَقَدْ عُرِفَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ هَذَا مُبَاحٌ وَأَقْدَمَ الْبَاقِي عَلَى فِعْلِهِ أَنَّهُ يَكُونُ إجْمَاعًا مِنْهُمْ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَأَمَّا لَوْ اتَّفَقُوا عَلَى عَمَلٍ وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهُمْ قَوْلٌ فَفِيهِ مَذَاهِبُ:

أَحَدُهَا وَهُوَ مَا قَطَعَ بِهِ أَبُو إسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ وَفِي الْمَنْخُولِ أَنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّهُ كَفِعْلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ ثَابِتَةٌ لِإِجْمَاعِهِمْ كَثُبُوتِهَا لَهُ.

ثَانِيهَا الْمَنْعُ نَقَلَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ الْقَاضِي وَتَعَقَّبَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ الَّذِي رَآهُ فِي التَّقْرِيبِ لِلْقَاضِي التَّصْرِيحُ بِالْجَوَازِ فَقَالَ كُلُّ مَا **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَيْهِ يَقَعُ بِوَجْهَيْنِ إمَّا قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ وَكِلَاهُمَا حُجَّةٌ انْتَهَى.

ثَالِثُهَا قَوْلُ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ يُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى النَّدْبِ أَوْ الْوُجُوبِ.

رَابِعُهَا قَوْلُ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ كُلُّ فِعْلٍ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الْحُكْمِ وَالْبَيَانِ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْإِجْمَاعُ كَمَا أَنَّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَفْعَالِ الرَّسُولِ مَخْرَجَ الشَّرْعِ لَا يَثْبُتُ فِيهِ الشَّرْعُ، وَأَمَّا الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الْحُكْمِ وَالْبَيَانِ يَصِحُّ أَنْ يَنْعَقِدَ بِهِ الْإِجْمَاعُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ يُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ مَجِيءِ التَّفْصِيلِ بَيْنَ أَنْ يَنْقَرِضَ الْعَصْرُ أَوْ لَا وَمِنْ اشْتِرَاطِهِ فِي الْقَوْلِيِّ فَهُنَا أَوْلَى

وَقَدْ عَرَفْت أَنَّ اشْتِرَاطَهُ خِلَافُ التَّحْقِيقِ.

[مَسْأَلَةٌ إذَا أُجْمِعَ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ فِي عَصْرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ]

(مَسْأَلَةٌ إذَا أُجْمِعَ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ) فِي عَصْرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ (لَمْ يَجُزْ إحْدَاثُ) قَوْلٍ (ثَالِثٍ) فِيهَا (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) مِنْهُمْ الْإِمَامُ الرَّازِيّ فِي الْمَعَالِمِ وَنَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي نَوَادِرِ هِشَامٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ (وَخَصَّهُ) أَيْ عَدَمَ جَوَازِ إحْدَاثِ ثَالِثٍ (بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِالصَّحَابَةِ) أَيْ بِمَا إذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى قَوْلَيْنِ فِيهَا مِنْهُمْ فَلَمْ يُجَوِّزْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إحْدَاثَ ثَالِثٍ فِيهَا (وَمُخْتَارُ الْآمِدِيِّ) وَابْنِ الْحَاجِبِ وَالرَّازِيِّ فِي غَيْرِ الْمَعَالِمِ وَأَتْبَاعِهِ يَجُوزُ إنْ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئًا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْقَوْلَانِ وَلَا يَجُوزُ (إنْ رَفَعَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ كَرَدِّ الْمُشْتَرَاةِ بِكْرًا بَعْدَ الْوَطْءِ لِعَيْبٍ قَبْلَ الْوَطْءِ) كَانَ بِهَا عِنْدَ الْبَائِعِ عَلِمَهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْوَطْءِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ (قِيلَ لَا) يَرُدُّهَا (وَقِيلَ) يَرُدُّهَا (مَعَ الْأَرْشِ) أَيْ أَرْشِ الْبَكَارَةِ (لَا يُقَالُ) يَرُدُّهَا (مَجَّانًا) أَيْ بِغَيْرِ أَرْشِ الْبَكَارَةِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ ثَالِثٌ رَافِعٌ لِمُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَنَقَلَهُ فِي الْمَبْسُوطِ الْأَوَّلُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالثَّانِي عَنْ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَّهُمَا قَالَا يَرُدُّ مَعَهَا عُشْرَ قِيمَتِهَا إنْ كَانَتْ بِكْرًا وَنِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا إنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، ثُمَّ قَالَ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ لَا يَسْلَمُ لِلْمُشْتَرِي مَجَّانًا فَمَنْ قَالَ يَرُدُّهَا وَلَا يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا فَقَدْ خَالَفَ أَقَاوِيلَ الصَّحَابَةِ وَكَفَى بِإِجْمَاعِهِمْ حُجَّةً عَلَيْهِ وَقَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ وَفِي هَذَا الْمِثَالِ نَظَرٌ فَإِنَّ الَّذِي يُرْوَى عَنْهُمْ ذَلِكَ مِنْ الصَّحَابَةِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ. وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَصَحَّتْ عَنْهُمْ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ: الْأَوَّلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالثَّانِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَشُرَيْحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعَدَدٍ كَثِيرٍ، وَالثَّالِثُ عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ مِنْ أَقْرَانِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ انْتَهَى وَالَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ شُرَيْحًا وَالنَّخَعِيَّ كَانَا يَقُولَانِ إنْ كَانَتْ بِكْرًا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا عُشْرَ قِيمَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا، ثُمَّ نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَيْضًا وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ يَرُدُّ مَعَهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَقَالَ وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ." (١)

٢٧١. "هَذِهِ الرُّتْبَةِ لَهُ كَالْإِمَامِ) الْأَعْظَمِ (وَلَا يَلْزَمُ لَهُ رُتْبَةُ الْقَضَاءِ) وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَفَادَةً مِنْهُ ثُمَّ لَا يَعُودُ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِنَقْصٍ وَانْحِطَاطِ دَرَجَةٍ فَكَذَا هُنَا

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام؟ ابن أمير حاج ١٠٦/٣

(وَتَقَدَّمَ مَا يَدْفَعُهُ) مِنْ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْمُنَافَاةِ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ مَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ وَدَرَجَةِ الِاجْتِهَادِ (وَأَيْضًا فَالْوُقُوعُ) لِلِاجْتِهَادِ (يَقْطَعُ الشَّغْبَ) بِالسُّكُونِ أَيْ النِّزَاعَ فِي الْجَوَازِ كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ الْآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ (وَدَلِيلُهُ) أَيْ الْوُقُوعِ قَوْله تَعَالَى (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ) الْآيَةَ وقَوْله تَعَالَى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ [الأنفال: ٦٧] الْآيَةَ (حَتَّى قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «لَوْ نَزَلَ مِنْ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَا مِنْهُ إلَّا عُمَرُ») رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي، وَالطَّبَرِيُّ بِلَفْظِ «لَمَا نَجَا مِنْهُ غَيْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» إلَّا أَنَّهُ يُطْرَقُ الِاسْتِدْلَال عَلَى الْوُقُوعِ بِالْآيَةِ الْأُولَى مَا سَلَفَ مِنْ قَوْلِ إنَّهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي الْإِذْنِ، وَالْعِتَابِ بِهَا عَلَى مَا يَشُوبُهُ مِنْ بَحْثٍ نَعَمْ لَا يَضُرُّ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْوُقُوعِ بِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ مَا سَلَفَ فِيهَا عَنْ الْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ فَلْيُتَأَمَّلْ وَحِينَئِذٍ يَنْتَفِي إنْكَارُ وُقُوعِهِ مُطْلَقًا كَمَا عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، وَالتَّوَقُّفُ فِيهِ كَمَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَالْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى (وَبِهِ) أَيْ بِالْوُقُوعِ (يُدْفَعُ دَفْعَ الدَّلِيلِ الْقَائِلِ لَوْ جَازَ) امْتِنَاعُ الْخَطَأِ عَلَيْهِ، وَالْأَحْسَنُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ لَوْ امْتَنَعَ (لَكَانَ) امْتِنَاعُهُ عَلَيْهِ (لِمَانِعٍ) ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ مُمْكِنٌ لِذَاتِهِ (وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ) أَيْ الْمَانِعِ (بِأَنَّ الْمَانِعَ) مِنْ جَوَازِهِ (عُلُوُّ رُتْبَتِهِ وَكَمَالُ عَقْلِهِ وَقُوَّةُ حَدْسِهِ وَفَهْمِهِ) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا ذَكَرَ هَذَا الدَّفْعَ الْعَلَّامَةُ، وَقَدْ أُجِيبَ أَيْضًا بِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْمَنْعِ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْخَطَإِ، وَالسَّهْوِ مِنْ لَوَازِمِ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ، فَإِذَا جَازَ سَهْوُهُ حَالَ مُنَاجَاتِهِ مَعَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَا رُوِيَ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَهَا فَسَجَدَ» فَجَوَازُ الْخَطَإِ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ حَالِ الصَّلَاةِ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى.

(وَأَمَّا الِاسْتِدْلَال) لِجَوَازِ الْخَطَإِ عَلَيْهِ (بِقَوْلِهِ) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (وَقَوْلُهُ) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ») وَقَدَّمْنَا فِي فَصْلِ شَرَائِطِ الرَّاوِي عَنْ الْمِزِّيِّ، وَالذَّهَبِيِّ وَشَيْخِنَا أَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ وَأَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ قَالَ: يُؤْخَذُ مَعْنَاهُ مِنْ الْحَدِيثِ السَّابِقِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ (فَلَيْسَ بِشَيْءٍ) مُثْبِتٍ لَهُ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ إنَّمَا هُوَ فِي الْخَطَإِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَنْ أَمَارَتِهِ لَا فِي الْخَطَإِ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِمُعَيَّنٍ فِي أَنَّهُ هَلْ يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْعُمُومِ الَّذِي أُثْبِتَ لَهُ حُكْمٌ هُوَ صَوَابٌ كَمَا إذَا جَزَمَ بِأَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، ثُمَّ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْمَائِعَ خَمْرٌ مُحَرَّمٌ لِحُرْمَتِهِ فَإِنَّ الِانْدِرَاجَ وَعَدَمَهُ لَيْسَ مِنْ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
(وَكَذَا) لَيْسَ بِشَيْءٍ (مَا يُوهِمُهُ عِبَارَةُ بَعْضِهِمْ مِنْ ثُبُوتِ الْخِلَافِ فِي الْإِقْرَارِ عَلَى الْخَطَإِ فِيهِ) أَيْ الِاجْتِهَادِ، وَهُوَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ فَإِنَّهُ قَالَ: أَقُولُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَجُوزُ لَهُ الِاجْتِهَادُ فَهَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِيهِ خِلَافٌ، فَإِذَا وَقَعَ هَلْ يُقَرَّرُ عَلَيْهِ أَوْ يُنَبَّهُ عَلَى الْخَطَإِ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ انْتَهَى. (بَلْ) كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ (نَفْيُهُ) أَيْ الْإِقْرَارِ عَلَيْهِ (اتِّفَاقٌ) كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعَلَّامَةُ ثُمَّ قَدْ ظَهَرَ سُقُوطُ التَّوَقُّفِ فِي جَوَازِ الِاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَمَا مَالَ إلَيْهِ الْإِمَامُ الرَّازِيّ وَعَزَاهُ فِي الْمَحْصُولِ لِأَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْقَرَافِيُّ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ الْفَتَاوَى أَمَّا الْأَقْضِيَةُ فَيَجُوزُ الِاجْتِهَادُ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا لِغَيْرِهِ، وَالْوَجْهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ

فَرْعٌ قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَإِذَا اجْتَهَدَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَاسَ فَرْعًا عَلَى أَصْلٍ فَيَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى هَذَا الْفَرْعِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ أَصْلًا بِالنَّصِّ، وَكَذَا لَوْ **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَيْهِ، وَهُوَ حَسَنٌ ظَاهِرٌ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

[مَسْأَلَةٌ طَائِفَةٌ لَا يَجُوزُ عَقْلًا اجْتِهَادُ غَيْرِ النَّبِيِّ]
(مَسْأَلَةٌ طَائِفَةٌ لَا يَجُوزُ) عَقْلًا (اجْتِهَادُ غَيْرِهِ) أَيْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (فِي عَصْرِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –، وَالْأَكْثَرُ يَجُوزُ) عَقْلًا (فَقِيلَ) يَجُوزُ (مُطْلَقًا) أَيْ بِحَضْرَتِهِ وَغَيْبَتِهِ نَقَلَهُ إلْكِيَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَالْغَزَالِيُّ وَالْآمِدِيُّ وَالرَّازِيُّ (وَقِيلَ) يَجُوزُ (بِشَرْطِ غَيْبَتِهِ لِلْقُضَاةِ) ، وَالْوُلَاةِ دُونَ غَيْرِهِمْ.
(وَقِيلَ) يَجُوزُ (بِإِذْنٍ خَاصٍّ) ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ صَرِيحَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَزَّلَ السُّكُوتَ عَنْ الْمَنْعِ مِنْهُ مَعَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِهِ مَنْزِلَةَ الْإِذْنِ (وَفِي الْوُقُوعِ) مَذَاهِبُ (نَعَمْ) وَقَعَ (مُطْلَقًا) أَيْ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبَتِهِ." (١)

٢٧٢. "الْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ فِي أَشْيَاءَ ضَلَّلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَتَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ فَصَارُوا فِرَقًا مُتَبَايِنِينَ إلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجْمَعُهُمْ وَيَعُمُّهُمْ انْتَهَى فَلَا جَرَمَ أَنْ

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام؟ ابن أمير حاج ٣/٣٠١

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ وَغَيْرُهُمَا: أَظْهَرُ مَذْهَبَيْ الْأَشْعَرِيِّ تَرْكُ تَكْفِيرِ الْمُخْطِئِ فِي الْأُصُولِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَيْضًا وَمُعْظَمُ الْأَصْحَابِ عَلَى تَرْكِ التَّكْفِيرِ وَقَالُوا: إِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ جَهِلَ وُجُودَ الرَّبِّ، أَوْ عَلِمَ وُجُودَهُ وَلَكِنْ فَعَلَ فِعْلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ ذَلِكَ إلَّا عَنْ كَافِرٍ وَمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ الْمُتَأَوِّلِينَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُكَفِّرَ أَصْحَابَهُ فِي نَفْيِ الْبَقَاءِ كَمَا يُكَفِّرُ فِي نَفْيِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ عَلَى هَذَا جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَيَتَرَتَّبُ عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِخُلُودِهِ فِي النَّارِ وَهَلْ يُقْطَعُ بِدُخُولِهِ فِيهَا حَكَى الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِيهِ وَجْهَيْنِ وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ قَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا إجْمَاعَ عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّةَ فِي الِاخْتِيَارِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُجَسِّمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَفَرَةٌ وَيُوَافِقُهُ مَا فِي الْمَوَاقِفِ وَقَدْ كَفَّرَ الْمُجَسِّمَةَ مُخَالِفُوهُمْ قَالَ الشَّارِحُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْمُعْتَزِلَةِ وَقَالَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي الْمُسَايَرَةِ، وَهُوَ أَظْهَرُ، فَإِنَّ إطْلَاقَ الْجِسْمِ مُخْتَارًا بَعْدَ عِلْمِهِ بِمَا فِيهِ مِنْ اقْتِضَاءِ النَّقْصِ اسْتِخْفَافٌ انْتَهَى.

نَعَمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْجَمَاعَةِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَازِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لِصَاحِبِهِ فَمَنْ يَلْزَمُهُ الْكُفْرُ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَعَلَيْهِ مَشَى الْإِمَامُ الرَّازِيّ وَالشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إجْمَاعٌ وَمَالِكٌ لَا يَقْبَلُهَا، وَلَوْ لَمْ يُكَفَّرُوا بِأَهْوَائِهِمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ فَسَقَةٌ وَتَابَعَهُ أَبُو حَامِدٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُرَادَ إجْمَاعُ مَنْ قَبْلَهُ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إلَى ثَبْتٍ فِيهِ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَهَذَا هُوَ الْجَهْلُ الثَّانِي مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ الْجَهْلِ الثَّلَاثَةِ

(وَجَهْلُ الْبَاغِي، وَهُوَ) الْمُسْلِمُ (الْخَارِجُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ) ظَانًّا أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، وَالْإِمَامَ عَلَى الْبَاطِلِ مُتَمَسِّكًا بِذَلِكَ (بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْوِيلٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ اللُّصُوصِ، وَهُوَ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا لِمُخَالَفَتِهِ التَّأْوِيلَ الْوَاضِحَ، فَإِنَّ الدَّلَائِلَ عَلَى كَوْنِ الْإِمَامِ الْحَقِّ عَلَى الْحَقِّ مِثْلَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ ظَاهِرَةٌ عَلَى وَجْهٍ يُعَدُّ جَاحِدُهَا مُكَابِرًا مُعَانِدًا قَالُوا: وَهَذَانِ الْجَهْلَانِ دُونَ الْجَهْلِ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ جَهْلُ الْبَاغِي (دُونَ جَهْلِ الْمُبْتَدِعَةِ) فَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَصْرِيحِهِمْ بِهِ نَعَمْ (لَمْ

يُكَفِّرْهُ) أَيْ الْبَاغِيَ (أَحَدٌ إلَّا أَنْ يُضَمَّ) الْبَاغِي (أَمْرًا آخَرَ) يَكْفُرُ بِهِ إلَى الْبَغْيِ (وَقَالَ عَلِيٌّ: - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا) فَأَطْلَقَ عَلَيْهِمْ أُخُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَظَاهِرُ ذَلِكَ لَا يُقَالُ لِلْكَافِرِ (فَنُنَاظِرُهُ) أَيْ الْبَاغِيَ (لِكَشْفِ شُبْهَتِهِ) لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْحَقِّ بِلَا قِتَالٍ (بَعَثَ عَلِيٌّ ابْنَ عَبَّاسٍ لِذَلِكَ) كَمَا أَخْرَجَهُ بِطُولِهِ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

(فَإِنْ رَجَعَ) الْبَاغِي إلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْحَقِّ (بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَإِلَّا وَجَبَ جِهَادُهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ بَغَتْ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] أَيْ تَرْجِعَ إلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِأَنَّ الْبَغْيَ مَعْصِيَةٌ وَمُنْكَرٌ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ وَذَلِكَ بِالْقِتَالِ حِينَئِذٍ، وَقِيلَ: إنَّمَا تَجِبُ مُحَارَبَتُهُمْ إذَا تَجَمَّعُوا وَعَزَمُوا عَلَى الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهَا إنَّمَا تَجِبُ بِطَرِيقِ الدَّفْعِ ثُمَّ ظَاهِرُ هَذَا السَّوْقِ يُفِيدُ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ لَهُمْ قَبْلَ الْقِتَالِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الْقِتَالَ إنَّمَا يَجِبُ بَعْدَهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْقِتَالُ وَاجِبٌ قَبْلَهَا، وَأَنَّ تَقْدِيمَهَا عَلَيْهِ أَحْسَنُ كَمَا فِي الْمَبْسُوطِ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ كَمَا فِي الِاخْتِيَارِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا لِمَاذَا يُقَاتَلُونَ فَصَارُوا كَالْمُرْتَدِّينَ (وَمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ) أَيْ الْبَاغِي (مَنَعَةٌ) بِالتَّحْرِيكِ، وَقَدْ يُسَكَّنُ أَيْ قُوَّةٌ يَمْنَعُ بِهَا مَنْ قَصَدَ مِنْ الْأَعْدَاءِ (فَيَجْرِي عَلَيْهِ) أَيْ الْبَاغِي (الْحُكْمُ الْمَعْرُوفُ) فِي قِصَاصِ النُّفُوسِ وَغَرَامَاتِ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِبَقَاءِ وِلَايَةِ الْإِلْزَامِ فِي حَقِّهِ كَمَا فِي حَقِّهِمْ (فَيُقْتَلُ) الْبَاغِي (بِالْقَتْلِ) الْعَمْدِ لِلْعُدْوَانِ (وَيُحْرَمُ بِهِ) أَيْ بِالْقَتْلِ الْمَذْكُورِ لِمُورِّثِهِ الْإِرْثُ مِنْهُ (وَمَعَهَا) أَيْ الْمَنَعَةِ (لَا) يَجْرِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ الْمَعْرُوفُ (لِقُصُورِ الدَّلِيلِ عَنْهُ) أَيْ الْبَاغِي (لِسُقُوطِ إلْزَامِهِ) بِسَبَبِ تَأْوِيلِهِ الَّذِي اسْتَنَدَ إلَيْهِ لِدَفْعِ الْخِطَابِ عَنْهُ (وَالْعَجْزُ عَنْ إلْزَامِهِ) حِسًّا وَحَقِيقَةً فِيمَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ، وَهُوَ حَقُّ الْعَبْدِ." (١)

٢٧٣. " وسكت الباقون كان إجماعا وإن كانت اجتهادية بأن كانت من الفروع التي هي من باب العمل لا الاعتقاد فعلى قول أهل السنة والجماعة والقائل أن المجتهد قد يخطيء ويصيب في الفروع فالجواب فيها وفي المسألة الاعتقادية سواء وعلى قول القائل كل مجتهد مصيب فالجبائي يكون إجماعا إذا انتشر القول فيهم ثم انقرض العصر وابنه لا يكون إجماعا

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام؟ ابن أمير حاج ٣١٩/٣

ولكن يكون حجة وأبو عبد الله البصري لا يكون إجماعا ولا حجة وعن الشافعي لا أقول إنه اجماع ولكن أقول لا أعلم فيه خلافا تحرزا عن احتمال الخلاف احتياطا انتهى ملخصا

٢٧٤. ويتلخص منه أن كون المسألة تكليفية مغن عن ذكر هذا القيد لاشتمالها عليه عند أهل السنة والجماعة والقائل المجتهد قد يخطىء ويصيب

٢٧٥. سابعها أن يكون قبل استقرار المذاهب ليخرج افتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه كشافعي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر فلا يدل سكوت الحنفي عنه على موافقته للعلم باستقرار المذاهب والخلاف وفائدته أن لا يكون السكوت تقية كما تقدم ثم لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون إجماعا في عصر الصحابة أو غيرهم كما صرح به صاحب الميزان وعليه يحمل إطلاق إمام الحرمين والآمدي والمتأخرين

٢٧٦. ووقع للقاضي أبي بكر وأبي إسحاق الشيرازي والغزالي والقاضي عبد الوهاب تصوير المسألة بعصر الصحابة فإن لم يكن ذلك قيدا اتفاقيا وإلا فالأولى التسوية بين الجميع كما قاله السبكي بل التسوية هي الوجه والله سبحانه أعلم

٢٧٧. تنبيه وقد عرف من هذه الجملة أنه لو قال بعض أهل الإجماع هذا مباح وأقدم الباقي على فعله أنه يكون إجماعا منهم كما قاله القاضي عبد الوهاب وأما لو اتفقوا على عمل ولم يصدر منهم قول ففيه مذاهب

٢٧٨. أحدها وهو ما قطع به أبو إسحاق الشيرازي وفي المنخول أنه المختار أنه كفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لأن العصمة ثابتة لإجماعهم كثبوتها له

٢٧٩. ثانيها المنع نقله إمام الحرمين عن القاضي وتعقبه الزركشي بأن الذي رآه في التقريب للقاضي التصريح بالجواز فقال كل ما **أجمعت الأمة** عليه يقع بوجهين إما قول أو فعل وكلاهما حجة انتهى

٢٨٠. ثالثها قول إمام الحرمين يحمل على الإباحة ما لم تقم قرينة دالة على الندب أو الوجوب

٢٨١. رابعها قول ابن السمعاني كل فعل لم يخرج مخرج الحكم والبيان لا ينعقد به الإجماع كما أن ما لم يخرج من أفعال الرسول مخرج الشرع لا يثبت فيه الشرع وأما الذي خرج مخرج الحكم والبيان يصح أن ينعقد به الإجماع لأن الشرع يؤخذ من فعل الرسول كما يؤخذ من

قوله ولا بد من مجيء التفصيل بين أن ينقرض العصر أو لا ومن اشتراطه في القولي فهنا أولى وقد عرفت أن اشتراطه خلاف التحقيق

a. مسألة إذا أجمع على قولين في مسألة

٢٨٢. في عصر من الأعصار

٢٨٣. لم يجز إحداث قول

٢٨٤. ثالث

٢٨٥. فيها عند الأكثر منهم الإمام الرازي في المعالم ونص عليه محمد بن الحسن في نوادر هشام والشافعي في رسالته

٢٨٦. وخصه

٢٨٧. أي عدم جواز إحداث ثالث

٢٨٨. بعض الحنفية

٢٨٩. ________________

٢٩٠. ." (١)

٢٩١. " ما روي أنه صلى الله عليه وسلم سها فسجد فجواز الخطأ عليه في غير حال الصلاة بالطريق الأولى

٢٩٢. وأما الاستدلال

٢٩٣. لجواز الخطأ عليه

٢٩٤. بقوله

٢٩٥. صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر

٢٩٦. وإنكم تختصمون إلى

٢٩٧. فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار متفق عليه

٢٩٨. وقوله

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ط-أخرى؟ ابن أمير حاج ١٤١/٣

٢٩٩. صلى الله عليه وسلم أنا أحكم بالظاهر وقدمنا في فصل شرائط الراوي عن المزي والذهبي وشيخنا أنه لا وجود له وأن ابن كثير قال يؤخذ معناه من الحديث السابق إلى غير ذلك

٣٠٠. فليس بشيء

٣٠١. مثبت له لأن الخلاف إنما هو في الخطأ في استنباط الحكم الشرعي عن أمارته لا في الخطأ في ثبوت الحكم الشرعي لمعين في أنه هل يندرج تحت العموم الذي أثبت له حكم هو صواب كما إذا جزم بأن الخمر حرام ثم زعم إن هذا المائع خمر محرم لحرمته فإن الإندراج وعدمه ليس من الأحكام الشرعية

٣٠٢. وكذا

٣٠٣. ليس بشيء

٣٠٤. ما يوهمه عبارة بعضهم من ثبوت الخلاف في الإقرار على الخطأ فيه

٣٠٥. أي الاجتهاد وهو القاضي عضد الدين فإنه قال أقول بناء على أن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له الاجتهاد فهل يجوز عليه الخطأ فيه فيه خلاف فإذا وقع هل يقرر عليه أو ينبه على الخطأ المختار أنه لا يقرر انتهى

٣٠٦. بل

٣٠٧. كما قال المصنف

٣٠٨. نفيه

٣٠٩. أي الإقرار عليه

٣١٠. اتفاق

٣١١. كم صرح به العلامة ثم قد ظهر سقوط التوقف في جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم كما مال إليه الإمام الرازي وعزاه في المحصول لأكثر المحققين

٣١٢. هذا وقد ذكر القرافي أن محل الخلاف الفتاوى أما الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها بالإجماع ولم أقف على هذا لغيره والوجه غير ظاهر

٣١٣. فرع قال الغزالي وإذا اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم فقاس فرعا على أصل فيجوز القياس على هذا الفرع لأنه صار أصلا بالنص وكذا لو **أجمعت الأمة** عليه وهو حسن ظاهر والله سبحانه أعلم

a. مسألة طائفة لا يجوز

٣١٤. عقلا

٣١٥. اجتهاد غيره

٣١٦. أي النبي صلى الله عليه وسلم

٣١٧. في عصره عليه السلام والأكثر يجوز

٣١٨. عقلا

٣١٩. فقيل

٣٢٠. يجوز

٣٢١. مطلقا

٣٢٢. أي بحضرته وغيبته نقله الكيا عن محمد بن الحسن وهو المختار عند الأكثرين منهم القاضي والغزالي والآمدي والرازي

٣٢٣. وقيل

٣٢٤. يجوز

٣٢٥. بشرط غيبته للقضاة

٣٢٦. والولاة دون غيره

٣٢٧. وقيل

٣٢٨. يجوز

٣٢٩. بإذن خاص

٣٣٠. ثم منهم من شرط صريحه ومنهم من نزل السكوت عن المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الإذن

٣٣١. وفي الوقوع

٣٣٢. مذاهب

٣٣٣. نعم

٣٣٤. وقع

٣٣٥. مطلقا

٣٣٦. أي في حضوره وغيبته لكن

٣٣٧. ظنا

٣٣٨. واختاره الآمدي وابن الحاجب

٣٣٩. قال السبكي ولم يقل أحد إنه وقع قطعا

٣٤٠. ولا

٣٤١. أي لم يقع أصلا

٣٤٢. والمشهور أنه

٣٤٣. أي هذا مذهب

٣٤٤. للجبائي وأبي هاشم والوقف

٣٤٥. في الوقوع مطلقا ونسبه الآمدي إلى الجبائي

٣٤٦. وقيل

٣٤٧. الوقف

٣٤٨. فيمن بحضرته

٣٤٩. صلى الله عليه وسلم

٣٥٠. لا من غاب

٣٥١. وهو مذهب عبد الجبار ونقله الرازي عن الأكثرين ومال إلى اختياره وقيل وقع للغائب دون الحاضر واختاره القاضي في

٣٥٢. ______________________

٣٥٣. ." (١)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ط-أخرى؟ ابن أمير حاج ٤٠١/٣

٣٥٤. " الكلام ولعل إلى هذا أشار المصنف ماضيا بقوله إذ تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل إذ لا خلاف في تكفير المخالف في ضروريات الإسلام من حدوث العالم وحشر الأجساد ونفي العلم بالجزئيات وإن كان من أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات وكذا المتلبس بشيء من موجبات الكفر ينبغي أن يكون كافرا بلا خلاف وحينئذ ينبغي تكفير الخطابية لما قدمناه عنهم في فصل شرائط الراوي وقد ظهر من هذا أن عدم تكفير أهل القبلة بذنب ليس على عمومه إلا أن يحمل الذنب على ما ليس بكفر فيخرج المكفر به كما أشار إليه السبكي

٣٥٥. غير أن قوله غير أني أقول أن الإنسان ما دام يعتقد الشهادتين فتكفيره صعب وما يعرض في قلبه من بدعة إن لم تكن مضادة لذلك لا يكفر وإن كانت مضادة له فإذا فرضت غفلته عنها واعتقاده الشهادتين مستمرة فأرجو أن ذلك يكفيه في الإسلام وأكثر الملة كذلك ويكون كمسلم ارتد ثم أسلم إلا أن يقال ما به كفر لا بد في إسلامه من توبته عنه فهذا محل نظر وجميع هذه العقائد التي يكفر بها أهل القبلة قد لا يعتقدها صاحبها إلا حين بحثه فيها لشبهة تعرض له أو مجادلة أو غير ذلك وفي أكثر الأوقات يغفل عنها وهو ذاكر للشهادتين لا سيما عند الموت انتهى فيه ما فيه ثم عدم تكفير أهل القبلة بذنب نص عليه أبو حنيفة في الفقه الأكبر فقال ولا نكفر أحدا بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها وجعله من شعار أهل الجماعة على ما في منتقي الحاكم الشهيد عن إبراهيم بن رستم عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي قال سألت أبا حنيفة من أهل الجماعة فقال من فضل أبا بكر وعمر وأحب عليا وعثمان ولم يحرم نبيذ الجر ولم يكفروا واحدا بذنب ورأى المسح على الخفين وآمن بالقدر خيره وشره من الله ولم ينطق في الله بشيء قالوا ونقل عن الشافعي ما يدل عليه حيث قال لا أرد شهادة أحد من أهل الإهواء إلا الخطابية فإنهم يعتقدون حل الكذب والظاهر أنه لم يثبت عنده ما يفيد كفرهم كما سلف في فصل شرائط الراوي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رجع الأشعري عند موته عن تكفير أهل القبلة لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات وقال اختلفنا في عبارة والمشار إليه واحد

٣٥٦.	قلت بل قال في أول كتاب مقالات الإسلاميين اختلف المسلمون بعد نبيهم في أشياء ضلل بعضم بعضا وتبرأ بعضهم عن بعض فصاروا فرقا متباينين إلا أن الإسلام يجمعهم ويعمهم انتهى

٣٥٧.	فلا جرم أن قال إمام الحرمين وابن القشيري وغيرهما أظهر مذهبي الأشعري ترك تكفير المخطىء في الأصول وقال الإمام أيضا ومعظم الأصحاب على ترك التكفير وقالوا إنما يكفر من جهل وجود الرب أو علم وجوده ولكن فعل فعلا أو قال قولا **أجمعت الأمة** على أنه لا يصدر ذلك إلا عن كافر ومن قال بتكفير المتأولين يلزمه أن يكفر أصحابه في نفي البقاء كما يكفر في نفي العلم وغيره من المسائل المختلف فيها وذكر غيره أن على هذا جمهور الفقهاء والمتكلمين ويترتب على عدم التكفير أنه لا يقطع بخلوده في النار وهل يقطع بدخوله

٣٥٨.	________________________

٣٥٩.	". (١)

٣٦٠.	"وإنْ لم يكن معلومًا من الدين بالضرورة ولكنه منصوص عليه مشهور عند الخاصة والعامة فيشارك القِسم الذي قَبْله في كوْنه منصوصًا ومشهورًا، ويخالفه من حيث إنه لم يَنْتَهِ إلى كوْنه ضروريًا في الدين فيكفر به جاحده أيضًا.

وإنْ لم يكن منصوصًا لكن بلغ مع كونه مجمعًا عليه في الشهرة مَبْلغ المنصوص بحيث يَعْرفه الخاصة والعامة، فهذا أيضًا يكفر منكِره أيضًا على أصح الوجهين اللذين حكاهما الأستاذ أبو إسحاق وغيره؛ لأنه يتضمن تكذيبُهم تكذيبَ الصادق.

وقِيل: لا يكفر؛ لعدم التصريح بالتكذيب.

وإنْ لم يكن منصوصًا ولا بلغ في الشهرة مَبْلغ المنصوص بل هو خفي لا يَعرفه إلا الخواص كما مَثَّلنا من استحقاق بنت الابن في الإرث مع بنت الصلب السدس، فهذا لا يكفر جاحدُه ومنكره؛ لعذر الخفاء، خلافًا لقول بعض الفقهاء: إنه يكفر؛ لتكذيبه الأُمة.

ورُدَّ بأنه لم يكذبهم صريحًا؛ إذِ الفَرْض حيث لم يكن مشهورًا، فهو مما يخفَى على مِثله.

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ط-أخرى؟ ابن أمير حاج ٣/٤٢٤

وهو معنى قولي: (وَغَيْرِهِ، لَا بِخَفَا). وقُصر في النَّظم؛ للضرورة، أي: وكذا إذا أجمعوا على غير منصوص وهو غير خفي بل ظاهر للخَلْق، بخلاف الخفي، فإنه ليس كذلك في التكفير به.

هذا ما تحرَّر في الجمع بين كلام أئمتنا وغيرهم، خلافًا لِما وقع في كلام الآمدي وابن الحاجب من الكلام المستغلق المحتاج للتأويل؛ لِما في ظاهره من الأمور المشكلة. فلنذكر شيئًا من كلام الأئمة، ثُم كلام الآمدي وابن الحاجب.

فنقول: قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: فأما ما **أجمعت الأمة** عليه أو ورد فيه خبر يوجب العِلم فأصلٌ بنفسه، يأثم المخالِف فيه، ولا يُعتبر فيه مخالفة أهل الأهواء، وربما أورثهم خلافُهم الكفرَ، كخلاف الميمونيَّة من الخوارج في سقوط الرجم، وخِلاف مِن." (١)

٣٦١. "نعم، قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عبد: "هو لك يا عبد، وللعاهر الحجر" (١) هذا التركيب يقتضي أنه ألحقه به على حُكم التشبيه، فيلزم أن يكون مرادًا مِن قوله: "الفراش") (٢).

قال (٣): (ولا يقال: إن الكلام إنما هو حيث يتحقق دخوله في اللفظ العام وضعًا، لأنَّا نقول: قد يتوهم أن يكون اللفظ جوابًا للسؤال يقتضي دخوله، فأردنا أن ننبه على أن الأمر ليس كذلك، والمقطوع به أنه لابُدَّ مِن بيان حُكم السبب. أما خصوص دخوله أو خروجه فلا).

فلذلك قال ولده في "جمع الجوامع" أنَّ والده يخالف الجمهور في أن صورة السبب قطعية ويقول: إنها ظنية.

الثالث:

سأل الشيخ تقي الدين على قولهم: (إنَّ صورة السبب داخلة قطعًا) أنه قبل نزول الآية، والحكم إنما يثبت [حين] (٤) نزول الآية مثلًا، فكيف ينعطف على ما مضى وقد **أجمعت الأُمة** على أن أوس بن الصامت يشمله الظهار وأمثاله من الأسباب؟

وأشار بذلك إلى أن سبب نزول آية الظهار مُظاهرة أوس بن الصامت مِن زوجته خويلة بنت مالك بن ثعلبة ومجيئها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تشتكي إليه ووقوع

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية؟ سِبْط ابن العَجَمي، موفق الدين ٤٦٨/١

المجادلة، فنزل:

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٢١٠٥)، صحيح مسلم (رقم: ١٤٥٧) بلفظ: (هو لك يا عبد، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحْجَرُ).

(٢) الإبهاج شرط المنهاج، ٢/ ١٨٨).

(٣) يقصد: تقي الدين السبكي، وكلامه في (الإبهاج شرح المنهاج، ٢/ ١٨٨).

(٤) كذا في (ص، ق)، لكن في (س): من حين.." (١)

٣٦٢. "قبل انقضائه واقعًا على خِلاف الحكم الثابت، وهو مُحَال. كذا قاله السبكي.

وفيه نظر؛ لإطلاق العلماء أنَّ الفعل ناسخ ومخصِّص، ولا يقال: تضمن ناسخًا ومخصِّصًا.

وأما ما تعلق به مِن كون الفعل له أوقات متعاقبة فمُسلَّم، ولكن نحن نقول بابتداء الفعل وَقَعَ النَّسخ، ولكن لم يُعْلم حتى انقضى الفعل، فلا يتضمن سَبْق شيء آخَر على الفعل.

وإنما احتجنا لمثل ذلك في قولنا: (الإجماع على خلاف نَص يتضمن ناسخًا)؛ لأن النسخ لا يكون بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلمَّا أجمعوا، عَلِمْنَا أنَّ ثَمَّ ناسخًا كان قبل وفاته.

وأما إذا **أجمعت الأُمَّة** على قولين وقُلنا: (إنَّ الحكم في العامِّي أنْ يأخذ بما شاء من القولين) ثم إذا مات أحد الفريقين أو رجعوا للفريق الآخَر وقُلنا: (صار إجماعًا)، فقد تَغيَّر الحكم الذي ثبت بعد وفاته بحكم ثبت بَعْده، فليس مِن قبيل النسخ، بل كان الحكم خفيًّا ثم ظهر بالإجماع، والتخيير إنما كان لخفائه وللانحصار فيهما.

فإنْ قلتَ: سيأتي مِن أقسام النَّسخ أنه يُنسخ اللفظ ويبقى الحكم وليس فيه رَفْع حُكم، بل رَفْع لفظ.

قلتُ: تَضمن رَفْع أحكام كثيرة، كالتعبد بتلاوته، وإجراء حُكم القرآن عليه في منع الجُنب ونحوه مِن قراءته ومَس المُحْدِث إياه وحَمْله، وإبطال التلفُّظ به الصلاة، وغير ذلك.

وقد حكى ابن الحاجب وغيره تعريفات أخرى للأئمة زيَّفوها، فلا حاجة للتطويل بها. بل

---

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية؟ سِبْط ابن العَجَمي، موفق الدين ٢١٦/٤

وتزييفها يُعْرَف مِن تَأمُّل التعريف الصحيح وما وَقَعَت به المخالفة، فالاشتغال بأهم مِن ذلك أَوْلى.

فإنْ قيل: التخصيص منه ما هو نَسخ (كالواقع بعد زمان الفعل) وغَيْر نسخ (وهو." (١)

٣٦٣. "وصف أنه ليس مستقلًّا بالعلة ولم يُقِم المستدِلُّ دليلًا بالاستقلال، فالقياس فاسد. وإنْ أقام دليلًا، فالزائد لَغو ويرجع الكل إلى وصف واحد كالطعم فيما ذكر من الأقيسة؛ ولأجل ذلك لم أذكر في النَّظم هذا القيد؛ لأنه عندي غير معتبَر.

واعلم أن ابن برهان لَمَّا نقل عن الحنفية مَنع القياس على ما ثبت حُكمه بالقياس قال: (وساعدهم من أصحابنا أبو بكر الصيرفي، وجمهور أصحابنا على الجواز). قال: (وحَرْفُ المسألة أنه هل يجوز تعليل الحكم الواحد بِعِلَّتين؟). انتهى

قلتُ: المشهور عند أكثر أصحابنا المنع مطلقًا، وهو ظاهر نص الشافعي في "الأم"، فقال في المزارعة من اختلاف العراقيين أنَّ المساقاة على النخل جائزة و [المزارعة] (١) على الأرض البيضاء ممتنعة وأن مَن أجازها قاسَها على المضاربة- ما نصه: (وهذا غلط في القياس، إنما أَجَزْنَا بخبر المضاربة، وقد جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنها كانت قياسًا على المعاملة في النخل، فكانت تَبعًا قياسًا، لا متبوعًا مَقِيسًا عليها) (٢). انتهى

واستثنى الغزالي في مسائل الاجتهاد من هذه المسألة [نوعين] (٣):

[أحدهما] (٤): إذا قاس النبي - صلى الله عليه وسلم - فرعًا ثم قاس على ذلك الفرع فرعًا، وإذا **أجمعت الأُمة** على إلحاقه بالأصل ثم قِيس عليه.

إنتهى وفيهما نظر:

أما الأول: فإن ذلك بقياسه يصير نَصًّا.

---

(١) في (ص): المساقاة.

(٢) الأم (٧/ ١١٢).

---

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية؟ سِبْط ابن العَجَمي، موفق الدين ٤/ ٣٢٠

(٣) في (ص، ق، ش): صورتين.

(٤) في (ص، ق): إحداهما.." (١)

٣٦٤. "ومنها: "سد الذرائع": والقائل به المالكية.

و"الذرائع" بالمعجمة: الوسائل. والمراد: سَد باب الوسائل المؤدِّية إلى محذور في الشرع.

قال القرافي: (وليس كما يُظَن أنه خاص بالمالكية؛ فقد **أجمعت الأمة** على أنَّ الذرائع على ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبَر إجماعًا، كحفر الآبار في طُرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، ويسَب الأصنام عند مَن يُعْلَم مِن حاله أنه يَسب الله تعالى حينئذٍ.

وثانيها: مُلغًى إجماعًا، كزراعة العنب، فإنه لا يُمْنَع خشية الخمر، والشركة في سُكنى الأدر خشية الزنا.

وثالثها: مختلَف فيه، كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا).

قال: فحاصل القضية أنَّا قُلنا بسد الذرائع أكثر مِن غيرنا، لا أنها خاصة بنا.

ثم قال: (واعْلَم أن الذريعة كما يجب سَدُّها يجب فتحها، ويُكره ويندب ويباح، فإنَّ "الذريعة" هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرَّم محرَّمة فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج.

وموارد الأحكام على قسمين: "مقاصد"، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. و"وسائل" وهي الطُّرق المفْضِيَة إليها، وحُكمها حُكم ما أَفْضَت إليه من تحريم أو تحليل، غَيْر أنها أَخْفَض رُتبة من المقاصد في حُكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة. ويُنبِّه على اعتبار الوسائل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، فأثابهم على الظمأ والنصب وإنْ لم يكونا مِن فِعلهم؛ لأنهما حصلَا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدِّين وصون." (٢)

---

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية؟ سِبْط ابن العَجَمي، موفق الدين ٤/٤٢١

(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية؟ سِبْط ابن العَجَمي، موفق الدين ٥/١٩٠

٣٦٥. "الثاني: وهو الوقوع:

فيه أيضًا مذاهب:

أصحها: أنه وقع. واختاره الآمدي وابن الحاجب، وهو مقتفَى كلام الإمام الرازي وأتباعه في الاستدلال بالوقائع.

وقولي: (وَهْوَ مُصِيبٌ، لَيْسَ يُخْطِي أَبَدَا) إشارة إلى أن مَن يقول بأنه - صلى الله عليه وسلم - يجوز أن يتعبد بالاجتهاد قال أكثرهم: إذا اجتهد، يكون دائمًا مصيبًا، وليس كغيره في أنه تارةً يصيب في نفس الأمر وتارةً يخطئ، بل اجتهاده لا يخطئ أبدًا؛ لِعصمته.

وقال قوم: يجوز أن يخطئ ولكن لا يُقَر عليه. وإليه يشير قول ابن الحاجب: (لا يُقر على خطأ). لكن الحق الذي نعتقده أنه لا يقع خطأ ألبَتَّة، فإنَّ كَوْنه يقع خطأ يُضاد منصب النبوة أيضًا، ويكون بعض المجتهدين -وهو المصِيب- أَكْمَل في حال إصابته مِن النبي، وهو مُحُال.

تنبيهات

الأول: قال الغزالي: يجوز القياس على الفرع الذي قاسه النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى كل فرع **أجمعت الأُمَّة** على إلحاقه بأصل.

قال: لأنه صار أصلًا بالنص أو بالإجماع، فلا ينظر إلى مَآخِذهم.

وقد سبق بيان ذلك أول أركان القياس.

الثاني: نبينا - صلى الله عليه وسلم - يتصرف بالفتيا والتبليغ والقضاء والإمامة. وزعم القرافي أن محل الخلاف السابق في الفتاوى وأنَّ القضاء يجوز الاجتهاد فيه بلا نزاع.." (١)

٣٦٦. "٢) إن الذين سيقومون بتدوين هذه المجلة ووضعها سيأخذون قولاً من أقوال ورأياً من آراء فليت شعري ما الذي حملهم على تقييد الأمة بقول دون الآخر -إذا كانوا يعتقدونه- مع أن القول المهمل يعتمد على مثل ما اعتمد عليه القول المختار من الحجة والبرهان.

٣) أحوال الناس مختلفة وعاداتهم متباينة حسب اختلاف زمانهم ومكانهم وبيئتهم ولكن القضاة سيحكمون بمواد هذه المجلة الموحدة فهل راعينا العادات التي غلونا سابقاً في أمرها

---

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية؟ سِبْط ابن العَجَمي، موفق الدين ٥/٢٩٨

حتى جعلناها مصدراً من مصادر التشريع.

٤) يتولى أحكام المسلمين حكام أحرار مهما قيدوا، فإنها لا تطمئن أنفسهم بإصدار الحكم حتى يبحثوا عن الحق والصواب، وستقيدهم هذه المجلة، وستغلق أمامهم نوافذ النور؛ حيث إن النور لا يعدوها حسب حال واضعيها الذين جعلوا من القضاة آلة صماء يدبرها هذا الاختراع الجديد.

٥) ستقصر نظر الحاكم وتحد من علمه لأنه لن يجني من بحثه ثمراً ولن ينتفع بما علم إذا فليقصر عناه وليرح فكره ولتكن النتيجة ما تكون.

٦) إن في وضعها وتقييد العمل بما فيها حد للحريات وهضم للحقوق وازدراء للآراء والأفكار وإلا فما معنى أن يكون ما فيها هو الصواب المعمول به وما عداها يلغي ويترك ما دام أن الذين قالوا به لا يقلون عن هؤلاء الواضعين علماً وفهماً واستدلالاً، وكيف نعيب التقيد بمذهب واحد من المذاهب الأربعة وغيرها مع أنه فتاوى إمام **أجمعت الأمة** على دينه وورعه وعلمه وإمامته وتابعه عليه سلسلة ذهبية من فطاحل العلماء وكبار الفقهاء ثم لا نعيب أنفسنا بوضع كتاب وضعه رجال ليس لهم ما لأولئك من المزايا فنحكمه في دمائنا وأموالنا وننسى ما عداه من كتاب ربنا وسنة نبينا وآراء سلفنا.." (١)

٣٦٧. "أَيْ فَلَا عِبْرَةَ بِاتِّفَاقِ غَيْرِهِمْ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ وِفَاقُ غَيْرِهِمْ لَهُمْ؟ نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَاعْتَبَرَ قَوْمٌ وِفَاقَ الْعَوَامّ) لِلْمُجْتَهِدِينَ (مُطْلَقًا) أَيْ الْمَشْهُورُ وَالْخَفِيُّ (وَقَوْمٌ فِي الْمَشْهُورِ) دُونَ الْخَفِيِّ كَدَقَائِقِ الْفِقْهِ (بِمَعْنَى إطْلَاقِ أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ) أَيْ لِيَصِحَّ هَذَا الْإِطْلَاقُ (لَا) بِمَعْنَى (افْتِقَارِ الْحُجَّةِ) اللَّازِمَةِ لِلْإِجْمَاعِ (إلَيْهِمْ خِلَافًا لِلْآدَمِيّ) فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي وَيَدُلُّ لَهُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْمَشْهُورِ وَالْخَفِيِّ (وَ) اعْتَبَرَ (آخَرُونَ الْأُصُولِيَّ فِي الْفُرُوعِ) فَيُعْتَبَرُ وِفَاقُهُ لِلْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا لِتَوَقُّفِ اسْتِنْبَاطِهَا عَلَى الْأُصُولِ وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّهُ عَامِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهَا.

(وَ) عُلِمَ اخْتِصَاصُ الْإِجْمَاعِ (بِالْمُسْلِمِينَ) لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ فِي الِاجْتِهَادِ الْمَأْخُوذِ فِي تَعْرِيفِهِ (فَخَرَجَ مَنْ نُكَفِّرُهُ) بِبِدْعَتِهِ فَلَا عِبْرَةَ بِوِفَاقِهِ وَلَا خِلَافِهِ.

---

(١) تقنين الشريعة أضراره ومفاسده الشيخ عبد الله البسام رحمه الله؟ أمير باد شاه ص/١٠

(وَ) عُلِمَ اخْتِصَاصُهُ (بِالْعُدُولِ إنْ كَانَتْ الْعَدَالَةُ رُكْنًا) فِي الِاجْتِهَادِ (وَعَدَمِهِ) أَيْ عَدَمِ الِاخْتِصَاصِ بِهِمْ (إنْ لَمْ تَكُنْ) رُكْنًا فِي الِاجْتِهَادِ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ فَحَصَلَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ فِي اعْتِبَارِ وِفَاقِ الْفَاسِقِ قَوْلَيْنِ وَزَادَ عَلَيْهِمَا قَوْلَهُ (وَثَالِثُهَا) أَيْ الْأَقْوَالِ (فِي الْفَاسِقِ يُعْتَبَرُ) وِفَاقُهُ (فِي حَقِّ نَفْسِهِ) دُونَ غَيْرِهِ فَيَكُونُ إجْمَاعُ الْعُدُولِ حُجَّةً عَلَيْهِ إنْ وَافَقَهُمْ وَعَلَى غَيْرِهِ مُطْلَقًا (وَرَابِعُهَا) يُعْتَبَرُ وِفَاقُهُ (إنْ بَيَّنَ مَأْخَذَهُ) فِي مُخَالَفَتِهِ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يُبَيِّنْهُ إذْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَمْنَعُهُ عَنْ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

(وَ) عُلِمَ (أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الْكُلِّ)

ـــــــQقَوْلُهُ: أَيْ فَلَا عِبْرَةَ بِاتِّفَاقِ غَيْرِهِمْ) تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ اخْتِصَاصَهُ بِهِمْ بِمَعْنَى أَنَّ اتِّفَاقَهُمْ هُوَ الْمُعْتَبَرُ دُونَ اتِّفَاقِ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ اُشْتُرِطَ اتِّفَاقٌ لِلْعَوَامِّ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ لَا يُنَافِي اخْتِصَاصَ الْإِجْمَاعِ بِهِمْ بِهَذَا الْمَعْنَى (قَوْلُهُ: وَاعْتَبَرَ قَوْمٌ وِفَاقَ الْعَوَامّ) الْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ (قَوْلُهُ: بِمَعْنَى إطْلَاقِ إلَخْ) تَفْسِيرٌ لِلِاعْتِبَارِ مُطْلَقًا فَالْخِلَافُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ لَفْظِيٌّ وَعَلَى الثَّانِي مَعْنَوِيٌّ (قَوْلُهُ: اللَّازِمَةِ لِلْإِجْمَاعِ) دَفَعَ بِهِ مَا يُقَالُ لَا حَاجَةَ لِقَوْلِهِ لَا بِمَعْنَى افْتِقَارِ الْحُجَّةِ لَانَ الْكَلَامَ فِي الْإِجْمَاعِ، وَحَاصِلُ الدَّفْعِ أَنَّ الْحُجَّةَ لَمَّا كَانَتْ لَازِمَةً لِلْإِجْمَاعِ صَحَّ ذِكْرُهَا (قَوْلُهُ: فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي) أَيْ افْتِقَارُ الْحُجَّةِ لَهُ (قَوْلُهُ: وَيَدُلُّ لَهُ التَّفْرِقَةُ) إذْ لَوْ كَانَ شَرْطًا فِي جَوَازِ الْإِطْلَاقِ مَا كَانَ لِلتَّخْصِيصِ بِالْمَشْهُورِ وَجْهٌ بَلْ الْخَفِيُّ كَذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** إذْ الْعَامَّةُ لَا يَخْطِرُ ذَلِكَ بِبَالِهِمْ وَالتَّفْرِقَةُ تَدُلُّ أَنَّ الشَّرْطَ فِي اعْتِبَارِ الْحُجَّةِ (قَوْلُهُ: الْأُصُولِيّ) أَيْ اتِّفَاقَ الْأُصُولِيِّ قَالَ فِي الْبُرْهَانِ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إلَى أَنَّ الْأُصُولِيَّ الْمَاهِرَ الْمُتَصَرِّفَ فِي الْفِقْهِ يَعْتَبِرُ خِلَافَهُ وَوِفَاقَهُ، وَالَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ الْأُصُولِيُّونَ خِلَافُ ذَلِكَ فَإِنَّ الَّذِي وَصَفَهُ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَيْسَ مِنْ الْمُفْتِيِّينَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ وَوَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ الْمُفْتِيِّينَ فِيهَا فَهَذَا إذًا مِنْ الْمُقَلِّدِ وَلَا اعْتِبَارَ بِأَقْوَالِهِمْ فَإِنَّهُمْ تَابِعُونَ غَيْرُ مَتْبُوعِينَ وَحَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ مُفْتُوهَا وَالْمُقَلَّدُونَ فِيهَا اهـ.

[اخْتِصَاصُ الْإِجْمَاعِ بِالْمُسْلِمِينَ]

(قَوْلُهُ: وَعُلِمَ اخْتِصَاصُ الْإِجْمَاعِ بِالْمُسْلِمِينَ) لِإِضَافَةِ مُجْتَهِدٍ فِي التَّعْرِيفِ إلَى الْأُمَّةِ الْمُنْصَرِفِ

عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَى أُمَّةِ الْإِجَابَةِ (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ فِي الِاجْتِهَادِ) الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ قَيْدٌ فِي الْمُجْتَهِدِ؛ لِأَنَّهُ الْمَأْخُوذُ فِي تَعْرِيفِهِ لَا يُقَالُ إذَا كَانَ شَرْطًا فِي الْمُجْتَهِدِ كَانَ شَرْطًا فِي الِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا شُرِطَ فِي الْمُجْتَهِدِ لِيُقْبَلَ قَوْلُهُ فَهُوَ شَرْطٌ لِاعْتِبَارِ قَوْلِهِ لِتَسْمِيَةِ اسْتِنْبَاطِهِ اجْتِهَادًا أَوْ يَدُلُّ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ فِيهَا مَا سَيَأْتِي فِي الْكِتَابِ السَّابِعِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصِيبِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ اهـ.

زَكَرِيَّا قَالَ سم، وَقَدْ يُوَجَّهُ كَلَامُ الشَّارِحِ بِأَنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الِاجْتِهَادِ يُفِيدُ اعْتِبَارَ الْإِسْلَامِ فِي الِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ أُعْتُبِرَ فِيهِ مَعْرِفَةُ مُتَعَلِّقِ الْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ كَمَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْكَافِرِ إذْ لَا يَعْتَقِدُ حَقِيقَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَكَيْفَ يَعْرِفُ مُتَعَلِّقَ الْأَحْكَامِ مِنْهُمَا وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصِيبِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ مِنْ تَحَقُّقِ الِاجْتِهَادِ فِي الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنًى آخَرَ غَيْرَ مَا قَرَّرَهُ أَوَّلًا مِمَّا هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ اهـ.

[اخْتِصَاصُ الْإِجْمَاعِ بِالْعُدُولِ]

(قَوْلُهُ: إنْ كَانَتْ الْعَدَالَةُ رُكْنًا) أَيْ شَرْطًا فَالْمُرَادُ بِالرُّكْنِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ (قَوْلُهُ: قَوْلَيْنِ) وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ وِفَاقُهُ فَلَا يُعْتَبَرُ الْإِجْمَاعُ بِدُونِهِ وَيُعْلَمُ وِفَاقُهُ بِخَبَرِ غَيْرِهِ (قَوْلُهُ: فَعَلَى غَيْرِهِ مُطْلَقًا) أَيْ وَافَقَ أَوْ خَالَفَ.." (١)

٣٦٨. "كمحمود بن الربيع فإنه روى حديثًا: "أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّ فِي فِيهِ مَجَّةً وَهُوَ ابْنُ خمس سني"١، وَاعْتَمَدَ الْعُلَمَاءُ رِوَايَتَهُ.

وَقَدْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُحْضِرُونَ الصِّبْيَانَ مَجَالِسَ الرِّوَايَاتِ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَهَكَذَا لَوْ تَحَمَّلَ وَهُوَ فَاسِقٌ أَوْ كَافِرٌ ثُمَّ رَوَى وَهُوَ عَدْلٌ مُسْلِمٌ، وَلَا أَعْرِفُ خِلَافًا فِي عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَةِ الْمَجْنُونِ فِي حَالِ جُنُونِهِ، أَمَّا لَوْ سَمِعَ فِي حَالِ جُنُونِهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتَ الْجُنُونِ غَيْرُ ضَابِطٍ.

وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى قَبُولِ رِوَايَةِ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الدِّمَاءِ، لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ لِكَثْرَةِ وُقُوعِ الْجِنَايَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِذَا انْفَرَدُوا وَلَمْ يَحْضُرْهُمْ مَنْ تَصِحُّ

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؟ حسن العطار ٢/٢١١

شَهَادَتُهُ وَقَيَّدُوهُ بِعَدَمِ تَفَرُّقِهِمْ بَعْدَ الْجِنَايَةِ حَتَّى يُؤَدُّوا الشَّهَادَةَ وَالْأَوْلَى عَدَمُ الْقَبُولِ وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَا سَيَأْتِي على أنَّا نَمْنَعَ ثُبُوتَ هَذَا الْإِجْمَاعِ الْفِعْلِيِّ عَنْهُمْ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْإِسْلَامُ

فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْكَافِرِ؛ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِمَا إِجْمَاعًا، قَالَ الرَّازِيُّ فِي "الْمَحْصُولِ": **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ سَوَاءٌ عُلِمَ مِنْ دِينِهِ الِاحْتِرَازُ عَنِ الْكَذِبِ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ، قَالَ وَالْمُخَالِفُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِذَا كَفَّرْنَاهُ كَالْمُجَسِّمِ وَغَيْرِهِ هَلْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَمْ لَا؟ الْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ جَوَازَ الْكَذِبِ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَإِلَّا قَبِلْنَاهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ: لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُمْ.

لَنَا: أَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِلْعَمَلِ بِهَا قَائِمٌ، وَلَا مُعَارِضَ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا.

بَيَانُ أَنَّ الْمُقْتَضِي قَائِمٌ: أَنَّ الاعتقاد لِحُرْمَةِ الْكَذِبِ يَزْجُرُهُ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا، فَيَحْصُلُ ظَنُّ الصِّدْقِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا مُعَارِضَ: أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا تُقْبَلُ روايته وذلك الكفر منتفٍ ههنا، قَالَ وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِالنَّصِّ وَالْقِيَاسِ أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ ٢ فَأَمَرَ بِالتَّثَبُّتِ عِنْدَ نَبَأِ الْفَاسِقِ، وَهَذَا الْكَافِرُ فَاسِقٌ فَوَجَبَ التَّثَبُّتُ عِنْدَ خَبَرِهِ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي لَا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته، فكذا

---

١ أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من لم يَرَ رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة "٨٣٩". ومسلم، في المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر "٦٥٧". وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور "٧٥٤". الطبراني في الكبير "١٨/ ٥٤". وابن حبان في صحيحه "٤٥٣٤".

٢ جزء من الآية "٦" من سورة الحجرات.." (١)

٣٦٩. "وَقَالَ ابْنُ عَبدِ السَّلَامِ: رَجَعَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ عَنْ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالصِّفَاتِ لَيْسَ جَهْلًا "بِالْمَوْصُوفَاتِ"*.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؟ الشوكاني ١٤٠/١

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَكَانَ الْإِمَامُ أَبُو سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيُّ١ لا يفكر، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تُكَفِّرُ مَنْ يُكَفِّرُكَ، فَعَادَ إلى القول بالتفكير، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ، فَهُمْ يُكَفِّرُونَ خُصُومَهُمْ، وَيُكَفِّرُ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمُ الْآخَرَ.

وَقَدْ حَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ مُعْظَمِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ تَرْكَ التَّكْفِيرِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُكَفَّرُ مَنْ جَهِلَ وُجُودَ الرَّبِّ، أَوْ عَلِمَ وَجُودَهُ، وَلَكِنْ فَعَلَ فِعْلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ كَافِرٍ. انْتَهَى.

وَاعْلَمْ: أَنَّ التَّكْفِيرَ لِمُجْتَهِدِي الْإِسْلَامِ بِمُجَرَّدِ الْخَطَأِ فِي الِاجْتِهَادِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعَقْلِ عَقَبَةٌ كَئُودٌ لَا يَصْعَدُ إِلَيْهَا إِلَّا مَنْ لَا يُبَالِي بِدِينِهِ، وَلَا يَحْرِصُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ، وَعَلَى ظُلُمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَغَالِبُ الْقَوْلِ بِهِ نَاشِئٌ عَنِ العصبية، وبعضه ناشئ عن شبه واهية، وليست مِنَ الْحُجَّةِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يَحِلُّ التَّمَسُّكُ بِهَا فِي أَيْسَرِ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، فَضْلًا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ مَزَلَّةُ الْأَقْدَامِ، وَمَدْحَضَةُ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، وَمَذْهَبَ خَيْرِ الْقُرُونِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ يَدْفَعُ ذَلِكَ دَفْعًا لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا شُبْهَةَ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَغْتَرَّ بِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَعْوَى بَاطِلَةٌ، مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى شُبَهَةٍ دَاحِضَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَقَامُ مَقَامَ بَسْطِ الْكَلَامِ على هذا المرام، فموضعه علم الكلام.

---

* في "أ": بالموصوف.

---

١ هو محمد بن سليمان بن محمد، الحنفي، العجلي، الصعلوكي النيسابوري، الفقيه، أبو سهل، المتكلم، النحوي، المفسر، اللغوي، الصوفي توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة هـ، ا. هـ سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٣٥ شذرات الذهب ٣/ ٦٩ الأعلام ٦/ ١٤٩.." (١)

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؟ الشوكاني ٢/٢٣٠

٣٧٠. "لكثرة وقوع الجنايات فيما بينهم اذا انفردوا ولم يحضرهم من تصح شهادته وقيدوه بعدم تفرقهم بعد الجناية حتى يؤدوا الشهادة والأولى عدم القبول وعمل أهل المدينة لا تقوم به الحجة على ما سيأتي على أنا نمنع ثبوت هذا الاجماع الفعلي عنهم

٣٧١. الشرط الثاني الاسلام فلا تقبل رواية الكافر من يهودي او نصراني او غيرهما اجماعا قال الرازي في المحصول أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه الإحتراز عن الكذب او لم يعلم قال والمخالف من اهل القبلة اذا كفرناه كالمجسم وغيره هل تقبل روايته ام لا الحق انه ان كان مذهبه جواز الكذب لا تقبل روايته والا قبلناها وهو قول ابي الحسين البصري وقال القاضي ابو بكر والقاضي عبد الجبار لا تقبل روايتهم لنا ان المقتضى للعمل بها قائم ولا معارض فوجب العمل بها بيان ان المقتضى قائم ان اعتقاده لحرمة الكذب يزجره عن الاقدام عليها فيحصل ظن الصدق فيجب العمل بها وبيان انه لا معارض انهم اجمعوا على ان الكافر الذي ليس من اهل القبلة لا تقبل روايته وذلك الكفر منتف ههنا قال واحتج المخالف بالنص والقياس اما النص فقوله تعالى ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ فأمر بالتثبت عند نبأ الفاسق وهذا الكافر فاسق فوجب التثبت عند خبره وأما القياس فقد اجمعنا على ان الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة لا نقبل روايته فكذا هذا الكافر والجامع ان قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين وهذا منصب شريف والكفر يقتضي الإذلال وبينهما منافاة أقصى ما في الباب ان يقال هذا الكافر جاهل لكونه كافرا لكنه لا يصلح عذرا والجواب عن الأول ان اسم الفاسق في عرف الشرع مختص بالمسلم المقدم على الكبيرة وعن الثاني الفرق بين الموضعين ان كفر الخارج عن الملة أغلظ من كفر صاحب التأويل وقد رأينا الشرع فرق بينهما في أمور كثيرة ومع ظهور الفرق لا يجوز الجمع هكذا قال الرازي والحاصل انه ان علم من مذهب المبتدع جواز الكذب مطلقا لم تقبل روايته قطعا وان علم من مذهبه جوازه في أمر خاص كالكذب فيما يتعلق بنصرة مذهبه او الكذب فيما هو ترغيب في طاعة او ترهيب عن معصية فقال الجمهور ومنهم القاضيان ابو بكر وعبد الجبار والغزالي والآمدي لا يقبل قياسا على الفاسق بل هو اولى وقال ابو الحسين البصري يقبل وهو رأي الجويني واتباعه والحق عدم القبول مطلقا في الاول وعدم قبوله في ذلك الأمر الخاص في الثاني ولا فرق في هذا بين المبتدع الذي يكفر ببدعته وبين المبتدع الذي لا يكفر

ببدعته واما اذا كان ذلك المبتدع لا يستجيز الكذب فاختلفوا فيه على أقوال الاول رد روايته مطلقا لأنه قد فسق ببدعته فهو كالفاسق بفعل المعصية وبه قال القاضي والاستاذ ابو منصور والشيخ ابو اسحاق الشيرازي والقول الثاني

٣٧٢. ________________

٣٧٣. ". (١)

٣٧٤. "[الْكِتَابُ السَّابِعُ الْهِبَةُ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَاهِبِ الْعَطَايَا مُعْطِي النِّعَمِ خَالِقِ الْبَرَايَا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مُبَلِّغِ الْهَدْيِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَخُلَفَائِهِ أَئِمَّةِ الدِّينِ الْمُجْتَبَى.

فِي حَقِّ الْهِبَةِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَبَابَيْنِ.

إنَّ ذِكْرَ مَبَاحِثِ الْهِبَةِ بَعْدَ الْعَارِيَّةِ هُوَ تَرَقٍّ مِنْ الْأَدْنَى إلَى الْأَعْلَى؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ هِيَ تَمْلِيكٌ لِلْمَنَافِعِ فَقَطْ فَهِيَ أَدْنَى، وَالْهِبَةُ هِيَ تَمْلِيكٌ لِلْعَيْنِ وَلِلْمَنْفَعَةِ مَعًا فَهِيَ أَعْلَى مِنْ الْعَارِيَّةِ، الْهِبَةُ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ بِوَزْنِ فِعْلٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَأْخُوذٌ مِنْ وَهَبَ كَعِدَةٍ أَصْلُهَا وَعْدَةٌ مِنْ وَعَدَ فَكَانَتْ مِنْ الْمَصَادِرِ الَّتِي تُحْذَفُ أَوَائِلُهَا وَيُعَوَّضُ فِي آخِرِهَا بِالتَّاءِ (الْفَتْحُ، وَالْعَيْنِيُّ) مَشْرُوعِيَّةُ الْهِبَةِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مِنْ الْأَدِلَّةِ الْأَرْبَعَةِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] لِآخِرِ الْآيَةِ الْجَلِيلَةِ. وَالْمَقْصُودُ مِنْ التَّحِيَّةِ هُوَ الْعَطِيَّةُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَإِنْ قَالَ الْبَعْضُ بِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِهَا السَّلَامُ (الْكِفَايَةُ) وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ أَيْضًا «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» (الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ) تَهَادَوْا بِفَتْحِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْوَاوِ هِيَ صِيغَةُ الْخِطَابِ لِلْجَمَاعَةِ كَلَفْظَةِ (تَعَالَوْا) كَذَلِكَ كَلِمَةُ (تَحَابُّوا) بِالْبَاءِ الْمُشَدَّدَةِ الْمَضْمُومَةِ هِيَ صِيغَةُ خِطَابِ الْجَمَاعَةِ وَأَصْلُهَا (تَحَابُّونَ) فَسَقَطَتْ النُّونُ لِكَوْنِهَا جَوَابًا لِلْأَمْرِ (الْهِدَايَةُ وَالْعَيْنِيُّ) .

إجْمَاعُ الْأُمَّةِ: قَدْ **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْهِبَةِ (الْهِدَايَةُ) .

مَحَاسِنُ الْهِبَةِ: إنَّ لِلْهِبَةِ مَحَاسِنَ كَثِيرَةً فَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ تَعْلِيمُ وَلَدِهِ التَّوْحِيدَ وَالْإِيمَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا تَعْلِيمُهُ الْجُودَ وَالْإِحْسَانَ؛ لِأَنَّ حُبَّ الدُّنْيَا هُوَ رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ وَسَيِّئَةٍ

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ط-أخرى؟ الشوكاني ص/٩٦

(الْبَحْرُ) وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَفْسَهُ بِالْوَهَّابِ إذْ وَرَدَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ﴾ [ص: ٩] وَيَكْفِي ذَلِكَ لِإِثْبَاتِ مَحَاسِنِ الْهِبَةِ (الْفَتْحُ) . إذَا بَاشَرَ الْإِنْسَانُ فِعْلَ الْهِبَةِ فَقَدْ اكْتَسَبَ أَشْرَفَ الصِّفَاتِ وَاسْتَعْمَلَ الْكَرَمَ وَأَزَالَ مِنْ نَفْسِهِ الشُّحَّ وَأَدْخَلَ السُّرُورَ إلَى قَلْبِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَأَوْرَثَ الْمَوَدَّةَ وَالْمَحَبَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَأَزَالَ الْحَسَدَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَتَصْدُقُ فِي حَقِّهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ الْمُفْلِحِينَ (الطَّحْطَاوِيُّ)." (١)

٣٧٥. "أَنَّ حَفْرَ الْبِئْرِ حَتَّى الْوُصُولِ إلَى الْمَاءِ إحْيَاءٌ وَحَفْرَهَا بِدُونِ وُصُولٍ إلَى الْمَاءِ تَحْجِيرٌ، وَالْمَعْنَى الظَّاهِرُ مِنْ الْإِطْلَاقِ الْمَذْكُورِ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ هُوَ هَذَا الْمَعْنَى أَيْ التَّقْيِيدُ؛ فَقَدْ شَرَحَ كَذَلِكَ وَقَيَّدَ إطْلَاقَ الْمَجَلَّةِ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْكِفَايَةِ أَنَّ حَفْرَ الْبِئْرِ تَامًّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ هُوَ إحْيَاءٌ وَحَفْرَهَا نَاقِصًا تَحْجِيرٌ وَحَفْرَ الْبِئْرِ تَامًّا بِلَا إذْنِ السُّلْطَانِ هُوَ تَحْجِيرٌ.

[(الْمَادَّةُ ١٢٧٨) إذَا حَصَدَ أَحَدٌ مَا فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ]

الْمَادَّةُ (١٢٧٨) - (إذَا حَصَدَ أَحَدٌ مَا فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ مِنْ الْحَشَائِشِ أَوْ الْأَشْوَاكِ وَوَضَعَهُ فِي أَطْرَافِهَا وَوَضَعَ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَلَمْ يُتِمَّ مُسَنَّاتِهَا بِوَجْهٍ يَمْنَعُ مَاءَ السَّيْلِ إلَيْهَا فَلَا يَكُونُ أَحْيَا تِلْكَ الْأَرْضَ وَلَكِنْ يَكُونُ حَجَرَهَا) إذَا حَصَدَ أَحَدٌ مَا فِي الْأَرَاضِي الْمَوَاتِ مِنْ الْحَشَائِشِ أَوْ الْأَشْوَاكِ وَوَضَعَهُ فِي أَطْرَافِهَا وَوَضَعَ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَبِذَلِكَ مَنَعَ دُخُولَ النَّاسِ إلَيْهَا وَلَكِنْ لَمْ يُتِمَّ مُسَنَّاتِهَا بِوَجْهٍ يَمْنَعُ مَاءَ السَّيْلِ إلَيْهَا فَلَا يَكُونُ أَحْيَا تِلْكَ الْأَرَاضِي وَلَكِنْ يَكُونُ حَجَرَهَا (مُنْلَا مِسْكِينٌ) إنَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ هُوَ السَّبَبُ الْأَوَّلُ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْجِيرِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ وَلِذَلِكَ فَلَا تُفِيدُ هَذِهِ الْمَادَّةُ شَيْئًا أَزْيَدَ مِمَّا أَفَادَتْهُ تِلْكَ الْمَادَّةُ وَإِنْ يَكُنْ أَنَّ الْحَشَائِشَ وَالْأَشْوَاكَ الَّتِي تُوضَعُ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ مُقَيَّدَةٌ بِأَنْ تَكُونَ الْحَشَائِشُ أَشْوَاكًا مَحْصُودَةً مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ، أَمَّا أَسْبَابُ التَّحْجِيرِ الْوَارِدَةُ فِي الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ فَلَمْ يُقَيَّدْ فِيهَا أَنْ تَكُونَ الْحَشَائِشُ وَالْأَشْوَاكُ مَحْصُودَةً مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ وَعَلَى كُلٍّ فَلَا يُوجَدُ فَرْقٌ مُهِمٌّ يُوجِبُ وَضْعَ هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَى حِدَةٍ.

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام؟ علي حيدر ٣٨٧/٢

[(الْمَادَّةُ ١٢٧٩) حجَرَ أَحَدٌ مَحَلًّا مِنْ الْأَرَاضِي الْمَوَاتِ يَكُونُ أَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ بِذَلِكَ الْمَحَلِّ]

الْمَادَّةُ (١٢٧٩) - (إذَا حَجَرَ أَحَدٌ مَحَلًّا مِنْ الْأَرَاضِي الْمَوَاتِ يَكُونُ أَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ بِذَلِكَ الْمَحَلِّ مُدَّةَ ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِذَا لَمْ يُحْيِهِ فِي ظَرْفِ الثَّلَاثِ السِّنِينَ فَلَا يَبْقَى لَهُ حَقٌّ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى لِغَيْرِهِ لِإِحْيَائِهِ) إذَا حَجَرَ أَحَدٌ مَحَلًّا مِنْ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي الْمَادَّةِ (١٢٧٧) فَلَا يَكُونُ مَالِكًا لَهُ لِأَنَّ الْمِلْكَ يَثْبُتُ بِالْإِحْيَاءِ وَالْإِعْمَارِ وَلَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ التَّحْجِيرِ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ) كَمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إظْهَارُ عِمَارَةِ الْأَرَاضِي حَتَّى تَحْصُلَ الْمَنْفَعَةُ بِاسْتِيفَاءِ الْعُشْرِ أَوْ الْخَرَاجِ (الْجَوْهَرَةُ) وَلَكِنْ يَكُونُ أَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ بِذَلِكَ الْمَحَلِّ مُدَّةَ ثَلَاثَةِ سِنِينَ أَيْ تَكُونُ لَهُ الْأَوْلَوِيَّةُ فِي إحْيَاءِ تِلْكَ الْأَرْضِ وَتَخْصِيصُ هَذِهِ الْأَوْلَوِيَّةِ لِمُدَّةِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ هُوَ لِقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " لَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ حَقٌّ، وَقَدْ **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّحْجِيرَ لَا يُفِيدُ الْمِلْكَ الْمُؤَبَّدَ كَمَا أَنَّهُ قَدْ اُخْتُلِفَ فِي إفَادَتِهِ الْمِلْكَ الْمُؤَقَّتَ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُفِيدُ الْمِلْكَ الْمُؤَقَّتَ مُدَّةَ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، وَقَالَ الْآخَرُونَ لَا يُفِيدُ الْمِلْكَ مُطْلَقًا وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ هُوَ جَعْلُ الْأَرَاضِي صَالِحَةً لِلزِّرَاعَةِ أَمَّا التَّحْجِيرُ." (١)

٣٧٦. "فَأَوْصَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ بِأَنْ يَحْفِرَ بَالُوعًا قُرْبَ بِئْرِ جَارِهِ فَعَمِلَ بِإِشَارَةِ الْإِمَامِ وَسَالَتْ النَّجَاسَةُ مِنْ الْبَالُوعِ إلَى الْبِئْرِ فَاضْطُرَّ الْجَارُ أَنْ يَرْدِمَ بِئْرَهُ مِنْ نَفْسِهِ (الْكَفَوِيُّ فِي الشِّرْبِ) . وَيَرِدُ لِلْخَاطِرِ أَنَّ نَصِيحَةَ الْإِمَامِ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ حَيْثُ إنَّهُ مِنْ الْوَاجِبِ إزَالَةُ الضَّرَرِ الْفَاحِشِ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (١٢٠٠) وَلَكِنْ قَدْ بَيَّنَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٩١) أَنَّ اجْتِهَادَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ هُوَ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ عَلَى الْآخَرِ وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ الْمَجَلَّةَ قَدْ قَبِلَتْ الْقَوْلَ الْقَائِلَ بِإِزَالَةِ الضَّرَرِ الْفَاحِشِ فَإِذَا أَنْشَأَ الْجَارُ كَنِيفًا أَوْ بَالُوعًا يُفْسِدُ مَاءَ جَارِهِ فَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ حَسَبَ مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١٢١٢)

[الْفَصْلُ السَّابِعُ فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الصَّيْدِ]

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام؟ علي حيدر ٣/٢٨٥

ِ) لِلصَّيْدِ دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةٍ وَتَعْرِيفٌ وَرُكْنٌ وَحُكْمٌ وَحِلُّ أَكْلِهِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الصَّيْدِ: ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَالْمَعْقُولِ.

الْكِتَابُ: قَدْ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فَمُدَّةُ التَّحْرِيمِ إلَى غَايَةٍ فَاقْتَضَى الْإِبَاحَةَ فِيمَا وَرَاءَ تِلْكَ الْغَايَةِ.

السُّنَّةُ: الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ «الصَّيْدُ لِمَنْ أَخَذَهُ» .

إجْمَاعُ الْأُمَّةِ: قَدْ **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّيْدِ.

الْمَعْقُولُ: إنَّ الصَّيْدَ هُوَ الِانْتِفَاعُ بِالشَّيْءِ الْمَخْلُوقِ لِانْتِفَاعِ بَنِي الْإِنْسَانِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الِاكْتِسَابِ فَهُوَ مُبَاحٌ كَالِاحْتِطَابِ (الزَّيْلَعِيّ بِزِيَادَةٍ وَالْهِدَايَةُ وَشَرْحُهَا) .

تَعْرِيفُ الصَّيْدِ، لِلصَّيْدِ مَعْنَيَانِ لُغَوِيٌّ وَشَرْعِيٌّ: فَالصَّيْدُ لُغَةً: اصْطِيَادُ الصَّيْدِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الصَّيْدِ الْمَصِيدُ فَالْمَفْعُولُ سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ وَاسْتُعْمِلَ لَفْظُ صَيْدٍ مَجَازًا بِمَعْنَى مَصِيدٍ وَالصَّيْدُ بِهَذَا الْمَعْنَى مَصْدَرٌ وَجَمْعُهُ صُيُودٌ. وَمَعْنَى الصَّيْدِ الشَّرْعِيُّ قَدْ وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ (١٢٩٣) (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَأَبُو السُّعُودِ) .

رُكْنُ الصَّيْدِ: عِبَارَةٌ عَنْ صُدُورِ فِعْلِ الِاصْطِيَادِ مُلَابِسًا لِشَرْطِهِ وَوُقُوعِهِ فِي مَحَلِّهِ.

حُكْمُ الصَّيْدِ: عِبَارَةٌ عَنْ ثُبُوتِ مِلْكِ الصَّائِدِ لِلصَّيْدِ إذَا اصْطَادَ صَيْدًا حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا، وَالصَّيْدُ تَقْدِيرًا: هُوَ إخْرَاجُ الصَّيْدِ عَنْ حَيِّزِ الِانْتِفَاعِ أَيْ جَعْلُهُ فِي حَالَةٍ لَا يُمْكِنُهُ بِهَا الْفِرَارَ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ الصَّيْدِ) .." (١)

٣٧٧. "وَقَدْ أُمِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْقَضَاءِ كَمَا أُمِرَ النَّبِيُّ دَاوُد - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِذَلِكَ فِي قَوْله تَعَالَى - ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ [ص: ٢٦] (الْفَتْحُ) . السُّنَّةُ: قَدْ نَصَّبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيًّا وَمُعَاذًا قَاضِيَيْنِ لِلْيَمَنِ (الْفَتْحُ) .

مَحَاسِنُ الْقَضَاءِ: لَوْ لَمْ يَكُنْ قَضَاءٌ لَمَا أَمْكَنَ الِاسْتِحْصَالُ عَلَى الْحُقُوقِ وَلَبَقِيَ حَقُّ صَاحِبِ الْحَقِّ فِي يَدِ وَذِمَّةِ الْمُبْطِلِ فَالْقَاضِي نَائِبٌ عَنْ الشَّارِعِ فِي أَخْذِ حَقِّ الْمَظْلُومِ مِنْ الظَّالِمِ وَفِي إيصَالِ الْحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَفِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ. إنَّ الْقَضَاءَ بِالْحَقِّ هُوَ

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام؟ علي حيدر ٢٩٥/٣

أَقْوَى الْفَرَائِضِ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ – تَعَالَى – وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] أَيْ بِالْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] أَيْ يَحْفَظُهُمْ وَيُعَظِّمُ شَأْنَهُمْ، وَهَلْ أَشْرَفُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ مَحَبَّتِهِ – تَعَالَى – (مُعِينُ الْحُكَّامِ) .

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – حَدِيثُ «إنَّ عَدْلَ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً» الْوَلْوَالِجِيَّةِ. كَمَا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ «أَنَّ الْقُضَاةَ يُحْشَرُونَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ» (فَتْحُ الْقَدِيرِ) . وَلِذَلِكَ قَدْ كَانَ الْقَضَاءُ وَالْوِلَايَةُ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَفِي زَمَنِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ يُتَحَمَّلُ أَعْبَاؤُهُمَا عَلَى طَرِيقِ الْعِبَادَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ فِي الْقَضَاءِ خَطَرًا عَظِيمًا فَلَمْ يَقْبَلْهُ بَعْضُ الْمُتَّقِينَ الْأَخْيَارِ وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ. إجْمَاعُ الْأُمَّةِ: وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَضَاءِ (الْفَتْحُ) . حِكْمَةُ الْقَضَاءِ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِ التَّهَارُجِ وَرَدِّ النَّوَائِبِ وَقَطْعِ الْخُصُومَاتِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ (مُعِينُ الْحُكَّامِ) .

صِفَةُ قَبُولِ الْقَضَاءِ وَقَبُولُ الْقَضَاءِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

١ – وَاجِبٌ، إذَا عُيِّنَ أَحَدٌ لِلْقَضَاءِ وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ أَهْلًا لَهُ فَقَبُولُ الْقَضَاءِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَقْبَلْ الْقَضَاءَ يُؤَدِّي ذَلِكَ إلَى تَضْيِيعِ الْحُقُوقِ كَمَا أَنَّهُ بِعَدَمِ قَبُولِهِ الْقَضَاءَ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ غَيْرُهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهُ وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ ضَرَرٌ كَبِيرٌ وَفَسَادٌ عَظِيمٌ وَدَفْعُ ذَلِكَ فَرْضٌ صِيَانَةً لِحُقُوقِ الْعِبَادِ، وَقَبُولُ الْقَضَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنْ الْمُنْكَرِ، وَإِنْصَافًا لِلْمَظْلُومِ مِنْ الظَّالِمِ (شَرْحُ الْمَجْمَعِ لِابْنِ مَالِك) وَفِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ قَبُولُ الْقَضَاءِ، وَاجِبًا عَلَيْهِ كَمَا أَنَّهُ يَحِقُّ لِلْحُكُومَةِ إجْبَارُهُ عَلَى الْقَبُولِ. ٢ – مُسْتَحَبٌّ: إذَا كَانَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ مُتَعَدِّدِينَ وَكَانَ أَحَدُهُمْ أَصْلَحَ مِنْ غَيْرِهِ فِي أُمُورِ الْقَضَاءِ، وَفِي الْقِيَامِ بِالْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ الْقَضَائِيَّةِ فَيَجِبُ قَبُولُهُ.." (١)

٣٧٨. "ومن التحسيني سد ذرائع الفساد (١). فهو أحسن من انتظار التورّط فيه.

فهذه أنواع المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة. ولقد تتبع العلماء تصاريف الشريعة في أحكامها فوجدوها دائرة حول هذه الأنواع الثلاثة. ووجدوها لا تكاد تفيت شيئاً منها ما

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام؟ علي حيدر ٥٧٠/٤

وجدت السبيل إلى تحصيله حيث لا يعارضه معارض من جلب مصلحة أعظم أو درء مفسدة كبرى.

وليس غرضنا من بيان هذه الأنواع مجردَ معرفة مراعاة الشريعة إياها في أحكامها المتلقاة عنها، لأن ذلك مجرد تفقه في الأحكام. وهو دون غرضنا من علم مقاصد الشرعية، ولا أن نقيس النظائر على جزئيات تلك المصالح، لأن ذلك ملحق بالقياس وهو من غرض الفقهاء. وإنما غرضنا من ذلك أن نعرف كثيراً من صور المصالح المختلفة الأنواع المعروف قصدُ الشريعة إياها، حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقين بصور كلية من أنواع هاته المصالح. فمتى حلت الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع، ولا لها نظائر ذات أحكام متلقاة منه، عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصور الكلية، فنثبت لها من الأحكام أمثال ما ثبت لكلياتها، ونطمئن بأننا في ذلك مثبتون أحكاماً شرعية إسلامية.

---

(١) وحسم مادة الفساد بسد الذرائع دفع لها. فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، فإن مالكاً يمنعه في كثير من الصور. وليس هذا خاصاً بالمالكية، فإن الذرائع ثلاثة أقسام: أحدها أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طريق المسلمين، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب، وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عند المالكية، والحكم بالعلم. وقد بلغ نحو ألف مسألة. القرافي. الفروق: ٢/ ٣٢، ٣/ ٢٦٦.." (١)

٣٧٩. "والناسي غيرُ مُتَيقظٍ لأمره.

(٢)فصل في ذكر ما تعفَق به مَن أدخلهم في التكليف من الفُقهاء.

(٣)

قالوا: كيف تُخرجونهم من التكليف، وقَد أجمعت الأمة من الفقهاء- وهم العُمدة في هذا- على أنَ أفعالَهم وتروكَهم في حكمِ أفعالِ العقلاءِ، وهم ماخوذون بها ومؤاخَذون عليها أخذَ

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية؟ ابن عاشور ٣/٢٤٤

(٢) رأس

(٣) /رأس

التَكليف؛ من ذلك: إيجابُ قَضاءِ الصلواتِ على السكرانِ والنائمِ، وقَضاءِ الصوم على الذاهلِ عن نِيّته والناسي لها في وقتِها (١) المأخوذِ عليه، علىَ اختِلافهم فيه، ومؤاخذتُهم بغرامات ما يقعُ منهم من الجنايات، وهذا هو حُكم التكليف والدخول تحته، فبمَ ينفصلون عن هذا؟

قيل: قد بَينا أنهم في زوال العقل كالمجانين والأطفال والبهائم، وأنهم أسوأ حالًا، فامتنع التكليف.

وأما وجوب الغَرامة والقَضاء، فذلك وجب بفرض مبتدأ، ولله سُبحانه أن يبتدىءَ خِطابَ العاقلِ ويلزِمَه ما شاء من العبادات، فما يُحقَق التكليف إلا عند عودتهم (٢) إلى إفاقتهم (٢) وعقلهم (٢)، وإيجابُ ذلك في حالِ إفاقتهم (٢) لا يوجب تكليفَهم (٢) حالَ زوالِ عقلهم (٢)، ولو أننا لم نجعل فَواتَ الصلوات وإتلافَ المالِ حالَ السُّكر والإغماءِ سَبباً لِإيجاب ما وجب حال إفاقتهم (٢)، لكان جائزاً صحيحاً بإجماعِنا،

---

(١) وهو تبييتها من الليل عند المالكية والشافعية والحنابلة. انظر "المغني" ٤/ ٣٣٣ - ٣٣٥.

(٢) جميع هذه الضمائر وردت في الأصل بالتثنية، والصواب ما أثبتنا، فهي تعود على: النائم، والناسي، والسكران، والمغمى عليه.." (١)

٣٨٠. "فإنَا نقيسهُ على سائرِ الأصولِ، ولا نقيسهُ على الصومِ.

وجملتُه: أن عندهم لا يجوزُ القياسُ على موضعِ الاستحسانِ إلا إذا نص على علّةٍ؛ لأنَ النصَ على العلَّةِ، كالنصّ على وجوب القياسِ. أو **أجمعت الأمَّةُ** على تعليلِ موضعِ الاستحسانِ وان اختلفوَا في علتِه أو يكونَ مما لم يفصلْ أحدٌ بينه وبين المخصوصِ فيكونُ حكمُه حكمَ ما خُص من جملةِ القياس (١).

فصل (٢)

وأما القياسُ على الخبرِ المخصّصِ للعموم، فقد أجازه أبو الحسن الكرخي، وعند محمدِ بن شجاع: إن كان الخَبرُ مقطوعاً به جاز القياسُ عليه، وإن لم يكنْ مقطوعاً به لم يجزْ القياسُ

---

(١) الواضح في أصول الفقه؟ عبد العزيز سيد الأهل ٧٣/١

عليه إذا خالف الأصولَ.

وهذا لا يصح؛ لأنَّه قد وردَ التعبدُ بوجوب القياسِ، ومخالفته لقياسٍ آخرَ، لا يمنعُ من القياس عليه إذا دلتَ الدلالةُ على صحةِ علّتهِ، والمنصوصُ على علته أوَ المجمعُ على تعليله أولى؛ ولأنَّ الاعتبارَ بالدليلِ الدال على صحةِ العلَّةِ سواء كان نصاً أو غيرَه، كسائرِ الأقيسةِ.

---

(١) هذا التفصيل هو رأي أبي الحسن الكرخي وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(٢) هذا الفصل تابع للفصل الذي تقدم فيه البحث عن جواز القياس على الفرع المخالف للقياس، واعتباره أصلًا قائماً بذاته.." (١)

٣٨١. "العبادةِ، أم لا؟ فعلى من يُوجِبُ القطعَ دليلٌ، وعلى من يُسقِطُهُ دليل؛ لأن الإيجابَ في هذا والإسقاطَ من العباداتِ السَمْعيةِ التي لابد فيها من دليل، اللهم إلا أن يكونَ الدليلُ المؤجِبُ لِصحةِ الصلاةِ دليلًا (١) يُوجِبُ المُضِي في الصلاة وإن وُجِد الماءُ بلفظٍ يَقْتضِي ذلك أو إجماعٍ عليه، فإذا لم يَكُنْ هاهنا إجماع على هذا ولا لفظٌ يَقْتضِيهِ، وإنما أجمعت الأمةُ على المُضِي في الصلاةِ مع عدم الماءِ لا مع وجودهِ، وقد اخْتلفتْ عند طلوعِ الماءِ عليه، فوجب إقامةُ الدليلِ لزوالِ الإجماعِ ووقوعِ الخلافِ، وهذا ظاهرٌ لا إشكالَ فيه.

فإن قالوا: إن الإجماعَ على دخولِ الصلاةِ بالتَّيمُّمِ، وصِحَّةِ ما أدى منها مع عدمِ الماءِ على معنى أنه قُرْبة يُثابُ صاحبُها، لم يَقَعْ إلا عن دليل سَمْعيٍّ، فيجبُ أن يكونَ ذلك الدليلُ في معنى اللَّفظِ الذي يُوجِبُ المُضيَّ في الَصلاة إلى آخرها وإن وُجِدَ الماءُ؛ لأن الأمَةَ لا تُجْمعُ إلا عن دليلٍ، ولا تُجمعُ على تَخْمينٍ ولا تَقْليدٍ ولا واقع، ولا يكونُ الدليلُ في مثلِ هذا إلا سَمْعياًّ، فيجِبُ أن نُقيمهُ مَقامَ اللفظِ المُوجِبِ للمُضِيّ في الصلاةِ.

قيل لهم: لعَمْري إن الأمةَ لما أجمعَتْ على ما ذَكَرْتُم إنما أجمعتْ على دليلٍ، ولكن مِن أين لنا أن ذلك الدليلَ هو لفظ يُوجبُ المُضِيّ في الصلاة وإن طَلَعَ الماءُ؛ ولعل الدليلَ هو لَفْظٌ، مضمونُهُ: صَل ما لم تَجِدِ الماءَ، أو إلى أن تَجِدَ الماءَ، فإذا وجدْتَهُ، فاخْرُجْ واسْتَأنفِ الفَرْضَ، ولعلَّهُ قياسٌ صحيحٌ اقتضى المُضِي في الصلاة ما

---

(١) الواضح في أصول الفقه؟ عبد العزيز سيد الأهل ٢/١١٥

(١) وقع في الأصل: "دليل".." (١)

٣٨٢. "والحمدَ على ذلك، فلما **أجمعتِ الأمَةُ** على وجوبِ شكره -جَلّت عظمتُه- على قليلِ النعمِ وكثيرِها، بطلَ دعوى وجوبِ الجزاءِ على الله على أعمالِ خلقه؛ ولأنه سبحانه قد استعبدَ الملائكةَ بالتَّسبيحِ والتَمجيدِ والتَّهليلِ والرسالةِ، من غير أن يتخلَّل أوقاتَهم أعذار قاطعة، وأشغالٌ مانعة، وأغناهم عن الأكلِ والشربِ وسائر ما يلتذُّ به الآدميون، وكانَ ذلك مُجَردَ شكرِه سبحانه على إيجاده وإبقائِهِ لهم.

يوضِّح هذا أنه لو قال سبحانه: افعلوا كذا أبداً، فهو الأصلحُ لكم. كان ذلك أمراً صحيحاً عندَ المخالف، وإن كان يقطعُ عن الإثابةِ ويستوعِبُ الزمانَ بالعبادة؛ ولأنه إذا أبقاهم وعافاهم، ومَتَّعهم بنَسيمِ الهواءِ ورَوَّحهم، وأنالهم في خلال أعمالِهم لذاتٍ دائمةً، حَسُن أن يكون ذلك جزاءً وثواباً على أعمالهم، وليس من شرطه إفرادُ زمانٍ للثواب المحض.

وأما الأعذارُ المعترضةُ، فإنَّ زمانَها خارج عن الأمر، بدلالةٍ وقرينه، وهي الدلائلُ التي أسقطت أكثَرَ الأعمالِ، وأخَرت بعضها لأجلِ الأعذارِ، كالسَّفَرِ والمرضِ والخوفِ وما شاكل ذلك.

فصل

لا يصحُّ الأمرُ بالموجود

وحُكي عن بعضِ المتكلمين التجويزُ لذلك (١)، مثالُه أن يقولَ للقائم: قمْ، وللقاعِد: اقعدْ، وللصائمِ: صُمْ.

فصل

جامع (٢ [لأدلتنا في نفي صحة الأمر بالموجود] ٢)

منها: أن الأمرَ استدعاء واقتضاء، والحاصلُ لا يُستَدعى ولا يمتضى به؛ لأن

---

(١) الواضح في أصول الفقه؟ عبد العزيز سيد الأهل ٢/٣٣١

(١) انظر "البرهان" ١١/ ٢٧٦.

(٢ - ٢) طمس في الأصل، وما بين معقوفين مُقدرحسب المعنى.." (١)

٣٨٣. "صَحيحة (١)، والبيع صحيح (٢)،

فصل

في دلائلنا

فمنها: ما تقدّم من قول النبيّ صلى الله عليه وسلم:" مَن عَمِلَ عَمَلاَ ليس عليه أمْرُنا فهو ردّ" (٣)، فكيف بعملٍ عليه نهيه (٤)؟ ولا خلاف بيننا أنه منهي عن الصلاةِ في البقعةِ والثوبِ الغصبِ، وظاهرُ الخبرِ يقتضى أن يكون ردّاً، والردُّ ضدّ القبول، وما اعتد به لا يكون ردّاً ولا مردوداً، فَعُلم أنه لا يُعتدُ بها، فإن أعادوا تلك الأسئلةَ، فعليها تلك الأجوبة.

ومنها: أنَ الله سبحانه لما أمَر بالصلاةِ، أمرَ بها مشروطةَ بالسترة والتمكينِ والاستقرارِ على بُقعةٍ، ونهى عن الاستتارِ بالغَصبِ والاستقرارَ على الغصبِ، فإذا لابسَ النهيَ في الشرطين كان عديمَ الستارة والبقعةِ حكما وكأنه صلّى عرياناَ مُعلّقاً، ونحرِّره فنقول: إن السُّترةَ من شروطها الشرعيةُ، والاستتارُ بالمغصوب يخلُّ بالشرط المعتبر وقد أجمعت الأمةُ على أن الإخلالِ بالشرطِ المعتبرِ شرعاً يُخل بصحةِ العبادة، فصار ككشفِ العورةِ مع القدرةِ على السُّترةِ.

ومنها: أن الصلاةَ عبادةٌ وقربة، فإذا صلّى واستتَر على وجهٍ منهي عنه، فلا قربةَ؛ لأجلِ أنه عاصٍ بالاستتارِ بالغصبِ، وإذا خرجت الصلاةُ عن القُربةِ خرجت عن الواجبِ عليه المخاطبِ به [و] (٥) إنما خوطب بصلاةٍ يَستتر فيها بالحلالِ، وإذا لم

---

(١) فهم يقولون بصحتها ولكن مع الإثم، فيسقط الفرض بالصلاة في الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب، ولكنه يكون عاصياً بمقامه فيها، أو لبسه له، انظر "المجموع" ٣/ ١٦٤، و"العدة" ٢/ ٤٤١، و"البرهان" ١/ ٢٨٣ - ٢٩٥ و"المحصول" ٢/ ٢٩١.

(٢) ولكن مع الحرمة والإثم، انظر "المجموع" ٤/ ٥٠٠.

---

(١) الواضح في أصول الفقه؟ عبد العزيز سيد الأهل ٣/١٩٥

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (١٦٢) من الجز الأول.

(٤) هكذا العبارة في الأصل.

(٥) ليست في الأصل.." (١)

٣٨٤. "وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى شَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَجِلْدَهُ حَلَالًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣] ، فَلَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا غَيْرَ لَحْمِهِ، وَلَفْظُ اللَّحْمِ يَتَنَاوَلُ الشَّحْمَ وَغَيْرَهُ بِخِلَافِ العكس١.

= وإنما الواو في هذا الموضع بدل أي: أنكحوا ثلاثًا بدلًا من مثنى، ورباع بدلًا من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو، ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع، وأما قولهم: إن مثنى تقتضي اثنين، وثلاث ثلاثة، ورباع أربعة، فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه، وجهالة منهم، وكذلك الآخرين بأن مثنى تقتضي اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثًا ثلاثًا، وأربعًا أربعًا حصر للعدد، ومثنى وثلاث ورباع بخلافها؛ ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل، وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعني بذلك اثنين اثنين؛ أي: جاءت مزدوجة، قال الجوهري: "وكذلك معدول العدد"، وقال غيره: إذا قلت: جاءني قوم مثنى أو ثلاث أو أحاد أو عشار؛ فإنما تريد أنهم جاءوك واحدًا واحدًا، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى في الأصل؛ لأنك إذا قلت: جائني قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة؛ فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة، فإذا قلت: جاءوني رباع وثناء، فلم تحصر عدتهم، وإنما تريد أنهم جاءوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين، وسواء كثر عددهم أو قل في هذا الباب؛ فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكم. قاله القرطبي في "تفسيره" "٥/ ١٧-١٨".

وانظر: "الاعتصام" "٢/ ٥٢٥، ط ابن عفان"؛ ففيه بيان أن المستدل بالآية على جواز نكاح التسع "بدعة أجراها في هذه الأمة لا دليل عليها ولا مستند فيها".

---

(١) الواضح في أصول الفقه؟ عبد العزيز سيد الأهل ٢٥١/٣

١ قال القرطبي في "تفسيره" "٢/ ٢٢٢": "أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير"، وقال: "لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم؛ فقد دخل الشحم في اسم اللحم، ولا يدخل اللحم في اسم الشحم؛ وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير؛ فناب ذكر لحمه عن شحمه لأنه دخل تحت اسم اللحم".

وقال ابن العربي في "أحكامه" "١/ ٥٤": "اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه، والفائدة في ذكر اللحم أنه حيوان يذبح للقصد إلى لحمه"، قال: "وقد شغفت المبتدعة بأن تقول: فما بال شحمه، بأي شيء حرم؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه من قال لحمًا فقد قال شحمًا، ومن قال شحمًا فلم يقل لحمًا؛ إذ كل شحم لحم، وليس كل لحم شحمًا من جهة اختصاص اللفظ، وهم لحم من جهة حقيقة اللحمية".

وانظر: "الاعتصام" "١/ ٣٠٢، ط ابن عفان".." (١)

٣٨٥. "لِتَأَلُّفِهَا مِنْ حُرُوفٍ وَكَلِمَاتٍ وَآيَاتٍ فَصَحَّ إِطْلَاقُ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا، غَايَتُهُ أَنَّا خَالَفْنَا هَذَا فِي غَيْرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى هَذَا الْأَصْلِ فِي الْكِتَابِ وَبَعْضِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنْهُ حَنِثَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا لَمَا حَنِثَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ الْحَمْلُ عَلَى الْكُلِّ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى الْبَعْضِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ غَيْرُ الْعَرَبِيَّةِ. (١) فَإِنْ قِيلَ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ إِلَّا قُرْآنًا وَاحِدًا، فَلَوْ كَانَ الْبَعْضُ قُرْآنًا وَالْكُلُّ قُرْآنًا لَزِمَتِ التَّثْنِيَةُ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْقُرْآنُ إِلَّا وَاحِدًا تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْكُلُّ ضَرُورَةَ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَسْمِيَتِهِ قُرْآنًا.

قُلْنَا: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ إِلَّا قُرْآنًا وَاحِدًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يُنْزِلْ غَيْرَ هَذَا الْقُرْآنِ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّ الْمَجْمُوعَ قُرْآنٌ وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ.

الْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِ بَعْضِ الْقُرْآنِ قُرْآنًا مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَهُوَ صِحَّةُ قَوْلِ الْقَائِلِ عَنِ السُّورَةِ وَالْآيَةِ هَذَا بَعْضُ الْقُرْآنِ.

قُلْنَا: الْمُرَادُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ الْجُمْلَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَعْضَ

(١) الموافقات؟ محيي الدين درويش ٤/ ٢٢٨

لَيْسَ بِقُرْآنٍ حَقِيقَةً، فَإِنَّ جُزْءَ الشَّيْءِ إِذَا شَارَكَ كُلَّهُ فِي مَعْنَاهُ كَانَ مُشَارِكًا لَهُ فِي اسْمِهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنَّ بَعْضَ اللَّحْمِ لَحْمٌ، وَبَعْضَ الْعَظْمِ عَظْمٌ، وَبَعْضَ الْمَاءِ مَاءٌ ؛ لِاشْتِرَاكِ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ فِي الْمَعْنَى الْمُسَمَّى بِذَلِكَ الِاسْمِ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ الْبَعْضُ فِيهِ غَيْرَ مُشَارِكٍ لِلْكُلِّ فِي الْمَعْنَى الْمُسَمَّى بِذَلِكَ الِاسْمِ، وَلِهَذَا لَا يُقَالُ: بَعْضُ الْعَشَرَةِ عَشَرَةٌ، وَبَعْضُ الْمِائَةِ مِائَةٌ، وَبَعْضُ الرَّغِيفِ رَغِيفٌ، وَبَعْضُ الدَّارِ دَارٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَعِنْدَ ذَلِكَ فَمَا لَمْ يُبَيِّنُوا كَوْنَ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، فَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ، وَإِنْ سَلَّمْنَا التَّعَارُضَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ

---

(١) ارْجِعْ إِلَى النَّوْعِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْمَقَاصِدِ ج ٢ مِنَ الْمُوَافَقَاتِ.." (١)

٣٨٦. "قَطْعًا لِدُخُولِ الْعَدَدِ الْأَكْثَرِ فِي الْكُلِّ، وَلَا كَذَلِكَ إِذَا حُمِلَ عَلَى الْأَكْثَرِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ مَقْطُوعًا بِهِ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ الْكُلِّ، وَالْأَكْثَرُ لَيْسَ هُوَ الْكُلَّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ جَرَى مِثْلُ ذَلِكَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى خِلَافِ الْوَاحِدِ، بَلْ سَوَّغُوا لَهُ الِاجْتِهَادَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَكْثَرِ، وَلَوْ كَانَ إِجْمَاعُ الْأَكْثَرِ حُجَّةً مُلْزِمَةً لِلْغَيْرِ الْأَخْذَ بِهِ لَمَا كَانَ كَذَلِكَ، فَمِنْ ذَلِكَ اتِّفَاقُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ عَلَى امْتِنَاعِ قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ مَعَ خِلَافِ أَبِي بَكْرٍ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ خِلَافُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ لِمَا انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ وَتَحْلِيلِ الْمُتْعَةِ وَأَنَّهُ لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ.

وَكَذَلِكَ خِلَافُهُمْ لِابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ فِي مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ، وَلِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي مَسْأَلَةِ الْعِينَةِ، وَلِأَبِي مُوسَى فِي قَوْلِهِ: النَّوْمُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلِأَبِي طَلْحَةَ فِي قَوْلِهِ بِأَنَّ أَكْلَ الْبَرَدِ لَا يُفْطِرُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ إِجْمَاعُ الْأَكْثَرِ حُجَّةً، لَبَادَرُوا بِالْإِنْكَارِ وَالتَّخْطِئَةِ وَمَا وُجِدَ مِنْهُمْ مِنَ الْإِنْكَارِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارَ تَخْطِئَةٍ، بَلْ إِنْكَارُ مُنَاظَرَةٍ فِي الْمَأْخَذِ كَمَا جَرَتْ عَادَةُ الْمُجْتَهِدِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَلِذَلِكَ بَقِيَ الْخِلَافُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَقَلُّونَ جَائِزًا إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، وَرُبَّمَا كَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَقَلُّ هُوَ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ الْآنَ كَقِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ الْمَقْطُوعِ بِهِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِغًا.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي؟ عبد الله الدويش ٣٧/١

وَقَدْ تَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ هَاهُنَا بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ إِنَّهُ لَوِ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْأَكْثَرِ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَقَلِّ فَإِمَّا أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ تَرْكُ مَا عَلِمَهُ بِالدَّلِيلِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى التَّقْلِيدِ وَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ مُمْتَنِعٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً مَقْطُوعًا بِهَا فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ لَمَا سَاغَتْ مُخَالَفَتُهُ بِالِاجْتِهَادِ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأَكْثَرِ دُونَ الْأَقَلِّ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، فَالْقَوْلُ بِرُجُوعِ الْوَاحِدِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ مَا أَوْجَبَهُ اجْتِهَادُهُ، لَا يَكُونُ مُنْكَرًا لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الِاجْتِهَادِ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ.

وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لَوْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى حُكْمٍ ثُمَّ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ مُجْتَهِدٌ يُرَى فِي اجْتِهَادِهِ مَا يُخَالِفُ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ السَّابِقَةِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْحُكْمُ بِهِ، بَلْ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْأُمَّةِ (١) .

---

(١) هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، فَإِنَّ الْمُتَأَخِّرَ عَنْ عَصْرِ الْإِجْمَاعِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ قَوْلُهُ: فِي انْعِقَادِهِ اتِّفَاقًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ بِدَلِيلِهِ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ فِي عَصْرِ الْإِجْمَاعِ فَقَوْلُهُ مُعْتَبَرٌ فِي انْعِقَادِهِ لِعَدَمِ انْطِبَاقِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ.." (١)

٣٨٧. "وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا قَوْلُ الرَّاوِي: «كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ» ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ وُقُوعَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَيُحْتَمَلُ وُقُوعُهُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِ وُقُوعِ الْفِعْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِهِ فِيهِمَا، بَلْ فِي أَحَدِهِمَا.

وَالتَّعَيُّنُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الدَّلِيلِ.

وَأَمَّا وُقُوعُ ذَلِكَ مِنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُتَكَرِّرًا عَلَى وَجْهٍ يَعُمُّ سَفَرَ النُّسُكِ وَغَيْرِهِ، فَلَيْسَ أَيْضًا فِي نَفْسِ وُقُوعِ الْفِعْلِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلْ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَاسْتِفَادَةُ ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ قَوْلِ الرَّاوِي: كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

وَلِهَذَا فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ: كَانَ فُلَانٌ يُكْرِمُ الضَّيْفَ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّكْرَارُ دُونَ الْقُصُورِ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ.

وَعَلَى هَذَا أَيْضًا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَاجِبًا كَانَ عَلَيْهِ

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي؟ عبد الله الدويش ١/٢٣٦

أَوْ جَائِزًا لَهُ لَا عُمُومَ لَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ هُوَ خَاصٌّ فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ مِنْ خَارِجٍ عَلَى الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ، كَمَا لَوْ صَلَّى وَقَالَ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (١) .

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَعْمِيمِ سُجُودِ السَّهْوِ فِي كُلِّ سَهْوٍ، بِمَا رُوِيَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ سَهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ، وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى تَعْمِيمِ مَا نُقِلَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ " فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، حَتَّى إِنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى طِهَارَةِ مَنِيِّ الْآدَمِيِّ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْفَرْكِ فِي حَقِّ غَيْرِ النَّبِيِّ مَعَ حُكْمِهِ بِنَجَاسَتِهِ.

---

(١) أَفْعَالُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ كَانَتْ فِي ذَاتِهَا لَا عُمُومَ لَهَا إِلَّا أَنَّ صُدُورَهَا عَنْهُ بِصِفَتِهِ رَسُولًا مُشَرِّعًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا شَرِيعَةٌ عَامَّةٌ لِأُمَّتِهِ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ، وَقَوْلُهُ: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْكَثِيرَةِ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا، وَعَلَيْهِ لَا حَاجَةَ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ فِي كُلِّ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى مُسَاوَاةِ أُمَّتِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ." (١)

٣٨٨. "[خَاتِمَةٌ فِي طَرِيقِ مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ]

فَنَقُولُ: النَّصَّانِ إِذَا تَعَارَضَا إِمَّا أَنْ يَتَعَارَضَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَوْ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، فَإِنْ تَنَافَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا مَعْلُومَيْنِ أَوْ مَظْنُونَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا مَعْلُومًا وَالْآخَرُ مَظْنُونًا، فَإِنْ كَانَا مَعْلُومَيْنِ أَوْ مَظْنُونَيْنِ فَإِمَّا أَنْ يُعْلَمَ تَأَخُّرُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ أَوِ اقْتِرَانُهُمَا أَوْ لَا يُعْلَمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ عُلِمَ تَأَخُّرُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ فَهُوَ نَاسِخٌ وَالْمُتَقَدِّمُ مَنْسُوخٌ.

وَذَلِكَ قَدْ يُعْرَفُ إِمَّا بِلَفْظِ النَّسْخِ وَالْمَنْسُوخِ كَمَا لَوْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا نَاسِخٌ وَهَذَا مَنْسُوخٌ " (١) أَوْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِمَّا بِالتَّارِيخِ، وَذَلِكَ قَدْ يُعْلَمُ إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ كَقَوْلِهِ

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي؟ عبد الله الدويش ٢/٢٥٣

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» ".
وَإِمَّا بِإِسْنَادِ الرَّاوِي أَحَدَهُمَا إِلَى شَيْءٍ مُتَقَدِّمٍ كَقَوْلِهِ: كَانَ هَذَا فِي السَّنَةِ الْفُلَانِيَّةِ وَهَذَا فِي السَّنَةِ الْفُلَانِيَّةِ. وَإِحْدَاهُمَا مَعْلُومَةُ التَّقَدُّمِ عَلَى الْأُخْرَى، هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ سَنَدُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مُسْتَوِيًا.
وَلَيْسَ مِنَ الطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ فِي مَعْرِفَةِ النَّسْخِ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: "كَانَ الْحُكْمُ كَذَا ثُمَّ نُسِخَ " فَإِنَّهُ رُبَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَلَا أَنْ يَقُولَ فِي أَحَدِ الْمُتَوَاتِرَيْنِ إِنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَسْخَ الْمُتَوَاتِرِ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْزَمُ ثُبُوتُ نَسَبِ الْوَلَدِ مِنْ صَاحِبِ الْفِرَاشِ ضِمْنًا مِنْ قَبُولِ قَوْلِ الْقَابِلَةِ فِي الْوَلَدِ إِنَّهُ مِنْ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ، وَأَنَّ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهَا ابْتِدَاءً مِثْلَ ذَلِكَ هَاهُنَا كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ، فَإِنَّ غَايَةَ ذَلِكَ الْجَوَازُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْوُقُوعُ.
وَلَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُثْبَتًا فِي الْمُصْحَفِ بَعْدَ الْآخَرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَرْتِيبُ الْآيَاتِ فِي الْمُصْحَفِ عَلَى تَرْتِيبِهَا فِي النُّزُولِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ رَاوِي أَحَدِهِمَا مِنْ أَحْدَاثِ

---

(١) هَذَا مُجَرَّدُ فَرْضٍ وَتَقْدِيرٍ إِذْ لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُ هَذَا فِي عِبَارَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ غَيْرُ عَمَلِيٍّ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ." (١)

٣٨٩. " ألفاظهم قبل التواضع عليها عربية وهو ممتنع ويلزم من ذلك أن لا يكون القرآن عربيا وهو على خلاف قوله تعالى ﴿ إنا جعلناه قرآنا عربيا ﴾ (٤٣) الزخرف ٣) وقوله تعالى ﴿ بلسان عربي مبين ﴾ (٢٦) الشعراء ١٩٥) وقوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ (١٤) إبراهيم ٤) وذلك ممتنع

٣٩٠. وهذا المسلك ضعيف أيضا إذ لقائل أن يقول لا أسلم أنه يلزم من ذلك خروج القرآن عن كونه عربيا فإن قيل لأنه إذا كان مشتملا على ما ليس بعربي فما بعضه عربي وبعضه غير عربي لا يكون كله عربيا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي؟ عبد الله الدويش ١٨١/٣

٣٩١. وفي ذلك مخالفة ظواهر النصوص المذكورة فيمكن أن يقال لا نسلم دلالة النصوص على كون القرآن بكليته عربيا لأن القرآن قد يطلق على السورة الواحدة منه بل على الآية الواحدة كما يطلق على الكل

٣٩٢. ولهذا يصح أن يقال للسورة الواحدة هذا قرآن

٣٩٣. والأصل في الإطلاق الحقيقة ولأن القرآن مأخوذ من الجمع ومنه يقال قرأت الناقة لبنها في ضرعها إذا جمعته وقرأت الماء في الحوض أي جمعته والسورة الواحدة فيها معنى الجمع لتألفها من حروف وكلمات وآيات فصح إطلاق القرآن عليها

٣٩٤. غايته أنا خالفنا هذا في غير الكتاب العزيز فوجب العمل بمقتضى هذا الأصل في الكتاب وبعضه ولأنه لو حلف أنه لا يقرأ القرآن فقرأ سورة منه حنث ولو لم يكن قرآنا لما حنث

٣٩٥. وإذا كان كذلك فليس الحمل على الكل أولى من البعض

٣٩٦. وعند ذلك أمكن حمله على البعض الذي ليس فيه غير العربية

٣٩٧. فإن قيل **أجمعت الأمة** على أن الله تعالى لم ينزل إلا قرآنا واحدا فلو كان البعض قرآنا والكل قرآنا لزمت التثنية في القرآن وهو خلاف ." (١)

٣٩٨. " الإجماع

٣٩٩. وإذا لم يكن القرآن إلا واحدا تعين أن يكون هو الكل ضرورة الإجماع على تسميته قرآنا

٤٠٠. قلنا **أجمعت الأمة** على أن الله تعالى لم ينزل إلا قرآنا واحدا لمعنى أنه لم ينزل غير هذا القرآن أو بمعنى أن المجموع قرآن وبعضه ليس بقرآن

٤٠١. الأول مسلم والثاني ممنوع

٤٠٢. فإن قيل ما ذكرتموه من الدليل على كون بعض القرآن قرآنا معارض بما يدل على أنه ليس بقرآن وهو صحة قول القائل عن السورة والآية هذا بعض القرآن

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ط-أخرى؟ عبد الله الدويش ٦٣/١

٤٠٣. قلنا المراد به إنما هو بعض الجملة المسماة بالقرآن وليس في ذلك ما يدل على أن البعض ليس بقرآن حقيقة

٤٠٤. فإن جزء الشيء إذا شارك كله في معناه كان مشاركا له في اسمه ولهذا يقال إن بعض اللحم لحم وبعض العظم عظم وبعض الماء ماء لاشتراك الكل والبعض في المعنى المسمى بذلك الاسم وإنما يمتنع ذلك فيما كان البعض فيه غير مشارك للكل في المعنى المسمى بذلك الاسم

٤٠٥. ولهذا لا يقال بعض العشرة عشرة وبعض المائة مائة وبعض الرغيف رغيف وبعض الدار دار إلى غير ذلك

٤٠٦. وعند ذلك فما لم يبينوا كون ما نحن فيه

٤٠٧. من القسم الثاني دون الأول فهو غير لازم

٤٠٨. وإن سلمنا التعارض من كل وجه فليس القول بالنفي أولى من القول بالإثبات

٤٠٩. وعلى المستدل الترجيح

٤١٠. وإن سلمنا دلالة النصوص على كون القرآن بجملته عربيا لكن بجهة الحقيقة أو المجاز الأول ممنوع والثاني مسلم وذلك لأن ما الغالب منه العربية يسمى عربيا وإن كان فيه ما ليس بعربي كما يسمى الزنجي أسود وإن كان بعضه اليسير مبيضا كأسنانه وشحمة عينيه والرومي أبيض وإن كان البعض اليسير منه أسود كالناظر من عينيه

٤١١. وكذل البيت من الشعر بالفارسية يسمى فارسيا وإن كان مشتملا على كلمات يسيرة من العربية ." (١)

٤١٢. " ولقائل أن يقول إذا فرضنا أن انعقاد الإجماع من الأكثر دون الأقل حجة قاطعة فالقول برجوع المجتهد الواحد إليه

٤١٣. وإن كان على خلاف ما أوجبه اجتهاده لا يكون منكرا لما فيه من ترك الاجتهاد بالرجوع إلى الإجماع القاطع

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ط-أخرى؟ عبد الله الدويش ٦٤/١

٤١٤. ولهذا فإنه لو **أجمعت الأمة** على حكم ثم جاء من بعدهم مجتهد يرى في اجتهاده ما يخالف إجماع الأمة السابقة لم يجز له الحكم به بل وجب عليه الرجوع إلى الأمة

٤١٥. احتج المخالفون بالنصوص والإجماع والمعقول أما من جهة النصوص فمنها ما ورد من الأخبار الدالة على عصمة الأمة عن الخطإ

٤١٦. ولفظ (الأمة) يصح إطلاقه على أهل العصر وإن شذ منهم الواحد والاثنان كما يقال بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف

٤١٧. والمراد به الأكثر

٤١٨. فكان إجماعهم حجة لدلالة النصوص عليه

٤١٩. ومنها قوله عليه السلام عليكم بالسواد الأعظم عليكم بالجماعة يد الله مع الجماعة إياكم والشذوذ والواحد والاثنان بالنسبة إلى الخلق الكثير شذوذ

٤٢٠. الشيطان مع الواحد وهو عن الاثنين أبعد ونحو ذلك من الأخبار

٤٢١. وأما الإجماع فهو أن الأمة اعتمدت في خلافة أبي بكر على انعقاد الإجماع عليه لما اتفق عليه الأكثرون وإن خالف في ذلك جماعة كعلي وسعد بن عبادة

٤٢٢. ولولا أن إجماع الأكثر حجة مع مخالفة الأقل لما كانت إمامة أبي بكر ثابتة بالإجماع

٤٢٣. وأما من جهة المعقول فمن خمسة أوجه الأول أن خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم

٤٢٤. وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم عدد التواتر يفيد العلم

٤٢٥. فليكن مثله في باب الاجتهاد والإجماع

٤٢٦. الثاني أن الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر فليكن مثله في الاجتهاد ." (١)

٤٢٧. " أيضا في نفس وقوع الفعل ما يدل عليه بل إن كان ولا بد فاستفادة ذلك إنما هي من قول الراوي كان يجمع بين الصلاتين

٤٢٨. ولهذا فإنه إذا قيل كان فلان يكرم الضيف يفهم منه التكرار دون القصور على المرة الواحدة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ط-أخرى؟ عبد الله الدويش ٢٩٦/١

٤٢٩. وعلى هذا أيضا يجب أن يعلم أن ما فعله النبي صلى الله عليه و سلم واجبا كان عليه أو جائزا له لا عموم له بالإضافة إلى غيره بل هو خاص في حقه إلا أن يدل دليل من خارج على المساواة بينه وبين غيره في ذلك الفعل كما لو صلى وقال صلوا كما رأيتموني أصلي أو غير ذلك

٤٣٠. فإن قيل فقد **أجمعت الأمة** على تعميم سجود السهو في كل سهو بما روي عنه صلى الله عليه و سلم أنه سها في الصلاة فسجد وكذلك اتفقوا على تعميم ما نقل عن عائشة أنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو في الصلاة في حق كل أحد حتى إن الشافعي استدل بذلك على طهارة مني الآدمي واستدل به أبو حنيفة على جواز الاقتصار على الفرك في حق غير النبي مع حكمه بنجاسته

٤٣١. وكذلك إجماعهم على وجوب الغسل من التقاء الختانين بقول عائشة فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم واغتسلنا وأيضا فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا سئل عن حكم أجاب بما يخصه وأحال معرفة ذلك على فعل نفسه

٤٣٢. فمن ذلك لما سألته أم سلمة عن الاغتسال قال أما أنا فأفيض الماء على رأسي ومن ذلك أنه لما سئل عن قبلة الصائم قال أنا أفعل ذلك ولولا أن للفعل عموما لما كان كذلك

٤٣٣. قلنا أما تعميم سجود السهو فإنه إنما كان لعموم العلة وهي السهو من حيث إنه رتب السجود على السهو بفاء التعقيب وهو دليل العلة كما يأتي ذكره لا لعموم الفعل

٤٣٤. وكذلك الحكم في قوله زنى ماعز فرجم وفي قوله ." (١)

٤٣٥. " خاتمة في طريق معرفة الناسخ والمنسوخ فنقول النصان إذا تعارضا إما أن يتعارضا من كل وجه أو من وجه دون وجه فإن تنافيا من كل وجه فإما أن يكونا معلومين أو مظنونين أو أحدهما معلوما والآخر مظنونا فإن كانا معلومين أو مظنونين فإما أن يعلم تأخر أحدهما عن الآخر أو اقترانهما أو لا يعلم شيء من ذلك فإن علم تأخر أحدهما عن الآخر فهو ناسخ والمتقدم منسوخ وذلك قد يعرف إما بلفظ النسخ والمنسوخ كما لو قال النبي صلى الله عليه و سلم هذا ناسخ وهذا منسوخ أو **أجمعت الأمة** على ذلك وإما بالتاريخ وذلك

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ط-أخرى؟ عبد الله الدويش ٢/٢٧٣

قد يعلم إما بأن يكون في اللفظ ما يدل على التقدم والتأخر كقوله صلى الله عليه و سلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وإما بإسناد الراوي أحدهما إلى شيء متقدم كقوله كان هذا في السنة الفلانية وهذا في السنة الفلانية وإحداهما معلومة التقدم على الأخرى هذا كله إذا كان سند الناسخ والمنسوخ مستويا

٤٣٦. وليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ أن يقول الصحابي كان الحكم كذا ثم نسخ فإنه ربما قال ذلك عن اجتهاد ولا أن يقول في أحد ." (١)

٤٣٧. " والخامس أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته والتخصيص لا ينتفي معه ذلك

٤٣٨. والسادس أن النسخ في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله والتخصيص فيه جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة

٤٣٩. ثبوت النسخ بالأدلة العقلية والنقلية

٤٤٠. وقد أنكر قوم النسخ وهو فاسد لأن النسخ جائز عقلا وقد قام دليله شرعا أما العقل فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان

٤٤١. ولا بعد في أن الله يعلم مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا ويمتنعوا بسبب العزم عليه عن معاص وشهوات ثم يخففه عنهم

٤٤٢. فأما دليله شرعا فقال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وإذا بدلنا آية مكان آية وقد **أجمعت الأمة** على أن شريعة محمد صلى الله عليه و سلم قد نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء قبله ." (٢)

٤٤٣. "صرح بنقيضه ولا دعوى أنه ما أوجب شيئًا أصلًا؛ لأنه عرضه للعقاب بترك الكل، ولا أنه أوجب واحدًا معينًا، لأنه صرح بالتخيير، فلم يبق إلا أنه أوجب واحدا لا بعينه. ولأنه لا يمتنع في العقل أن يتعلق الغرض بواحد غير معين، لكون كل واحد منهما وافيًا بالغرض حسب وفاء صاحبه، فيطلب منه قدر ما يفي بغرضه، والتعيين فضلة لا يتعلق بها الغرض، فلا يطلبه منه.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ط-أخرى؟ عبد الله الدويش ٣/١٩٧

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ط- أخرى؟ منير بعلبكي ص/٧٣

وأما الشرع: فخصال الكفارة١، بل إعتاق الرقبة بالإضافة إلى إعتاق العبيد٢، وتزويج المرأة الطالبة للنكاح من أحد الكفؤين الخاطبين، وعقد الإمامة لأحد الرجلين الصالحين لها، ولا سبيل إلى إيجاب الجميع، **وأجمعت الأمة٣** على أن جميع خصال الكفارة غير واجب.

---

١ المراد: خصال كفارة اليمين الواردة في سورة المائدة آية ٩٢ وهي قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ .

٢ قصده من هذه العبارة: أن التخيير وارد في الرقبة التي سيكفّر بها، فيجزئ أي رقبة كانت، سواء أكانت مؤمنة أم كافرة.

٣ قوله "**أجمعت الأمة** إلخ" جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: الواجب جميع خصال الكفارة، فلو تركها عوقب على الجميع، ولو أتى بجميعها وقع الجميع واجبًا، ولو أتى بواحد سقط عنه الآخر، وقد يسقط الواجب بأسباب دون الأداء وذلك محال. فأجاب: أن هذا لا يطرد في الإمامين والكفؤين، فإن الجمع فيه حرام، فكيف يكون الكل واجبًا، ثم هو خلاف الإجماع في خصال الكفارة، إذ الأمة مجمعة على أن الجميع غير واجب. انظر: "نزهة الخاطر العاطر جـ١ ص٩٧".." (١)

٤٤٤. "وقد **أجمعت الأمة** على أن شريعة محمد -صلى الله عليه وسلم- قد نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء قبله.

وقد كان يعقوب -عليه السلام- يجمع بين الأختين.

وآدم -عليه السلام- كان يزوج بناته من بنيه، وهو محرم في شرائع من بعدهم من الأنبياء عليهم السلام١.

---

١ هذه أمثلة لوقوع النسخ بين الشرائع المختلفة، وهناك أمثلة كثيرة لوقوع النسخ في شريعتنا، منها:

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر؟ منير بعلبكي ١٠٦/١

١- نسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها حولًا كاملًا، بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر، فقد كانت المرأة في صدر الإسلام تعتد سنة كاملة، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ... ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهذه الآية الأخيرة ناسخة للاعتداد بالحول، وهي وإن كانت متقدمة على الثانية في التلاوة، والأصل: أن يكون المتأخر هو الناسخ، إلا ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول، فالآية الناسخة نزلت بعد المنسوخة، وإن كانت قد وضعت قبلها.

على أن من العلماء من قال: إنها ليست منسوخة، وإنما خص من الحول بعضه فجعل عدة واجبة على المرأة، وبقي البعض وصية لها إن شاءت مكثت ولها المتعة من تركة زوجها، وإن شاءت خرجت وسقط حقها في المتعة.

وقد أخرج ذلك البخاري "٤٥٣١" وابن جرير الطبري عن مجاهد، إلا أن الجمهور على أنها منسوخة: انظر: فتح القدير للشوكاني "١/ ٢٥٨".

٢- نسخ الوصية للوالدين بآية المواريث. وأمثلة كثيرة لا تخفى على أهل العلم، وكلها تدل على وقوع النسخ، والوقوع دليل على الجواز وزيادة.." (١)

٤٤٥. "الْمرتبَة الأولى اتِّفَاق الْخُلَفَاء الْأَرْبَعَة

أما اتِّفَاق الْخُلَفَاء الْأَرْبَعَة على حكم أَو فَتْوى فَمن النَّاس من جعل ذَلِك إِجْمَاعًا كاتفاق الْأَئِمَّة كلهم وَإِلَيْهِ ذهب أَبُو حَازِم القَاضِي من الْحَنَفِيَّة وَحَكَاهُ جمَاعَة من المصنفين رِوَايَة عَن أَحْمد بن حَنْبَل قَالَ الشَّيْخ الْمُوفق فِي الرَّوْضَة نقل عَن أَحْمد رَحمَه الله مَا يدل على أَنه لَا يخرج عَن قَوْلهم إِلَى قَول غَيرهم وَالصَّحِيح أَن ذَلِك لَيْسَ بِإِجْمَاع وَكَلَام أَحْمد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنهُ يدل على أَن قَوْلهم حجَّة وَلَا يلْزم من كل مَا هُوَ حجَّة أَن يكون إِجْمَاعًا

قلت وَكَذَلِكَ مَا تقدم عَن الإِمَام الشَّافِعِي فِي الْقَدِيم وَفِي كتاب اختلافه مَعَ مَالك فِي الْجَدِيد عِنْد تفرق أَقْوَال الصَّحَابَة وَقد تقدم أَنه يصير إِلَى قَول أحد الْخُلَفَاء الْأَرْبَعَة وَحِينَئِذٍ فالإحتجاج بِمَا اتَّفقُوا عَلَيْهِ يكون بطرِيق الأولى

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر؟ منير بعلبكي ٢٢٩/١

وَأما كَونه إِجْمَاعًا كَمَا إِذا **أَجمعت الْأمة** قاطبة فبعيد لِأَن الْأَدِلَّة المتمسك بهَا لكَون الْإِجْمَاع حجَّة من النقلية والعقلية إِنَّمَا يتَنَاوَل جَمِيع الْأمة وَلَا ريب فِي أَن الْخُلَفَاء الْأَرْبَعَة لَيْسُوا جَمِيع الْأمة

وَقد ذكر أَئِمَّة الْأُصُول أَن أَبَا حَازِم احْتج لكَون ذَلِك إِجْمَاعًا بقوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَلَيْكُم بِسنتي وَسنة الْخُلَفَاء الرَّاشِدين المهديين عضوا عَلَيْهَا بالنواجذ الحَدِيث فَأوجب اتِّبَاع سنتهمْ كَمَا أوجب اتِّبَاع سنته والمخالف لسنته صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لَا يعْتد بقوله فَكَذَلِك الْمُخَالف لسنتهم." (١)

٤٤٦. "وكالقرء: يشترك فيه الحيض والطهر على اختلاف وتناف.

والبائن: يشترك فيه البينونة والبين والبيان، يقال: بان عني فلان أي هجرني، وبان العضو عن الجسم إذا انفصل عنه، وبان الشيء إذا ظهر، وهذه أسماء مختلفة بخلاف قولنا الشيء، فإنه يشتمل على الموجودات بمعنى واحد وهو صفة الوجود، وفيما ذكرنا من المشترك إنما يدخل كل واحد من الجملة تحته باسم على حدة، أو بمعنى على حدة، وإذا كان كذلك لم يكن للمشترك عموم ولا ظهور مراد لأنا سميناه: "مشتركاً" لاشتراك الأسامي أو المعاني في الدخول تحته والاشتراك يوجب الاستواء وإذا دخلت متساوية ولم يمكن الجمع بينهما ولم يصر بعضها بأولى من بعض صار المراد منه مجهولاً فيصير بمنزلة المجمل.

وأما اختلاف المعاني فإنما يتحقق في المستعار من الكلام وهو المجاز لأن اللفظ إنما يستعار لغير ما وضع له للاتصال بينهما معنى، فيصير المجاز: عبارة عن المعنوي من الكلام.

والحقيقة: ما عبر به عن الشيء باسم علمه عقل معناه أو لم يعقل، فإذا اختلف المعنى الذي يجوز الاستعارة لأجله كان ذلك المجاز مشتركاً.

وقد **أجمعت الأمة** أن لا عموم لقوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾ بل المراد بها إما الحيض وإما الأطهار، وقد قال علماؤنا رحمهم الله— فيمن أوصى لمواليه وله موال أعتقوه وموال أعتقهم– : أن الوصية باطلة لأن معنى الولائين مختلف في حق الوصية فيراد بالوصية للمولى الأعلى الجزاء وللمولى الأسفل زيادة إنعام ترحماً، ولم يدخل النوعان تحت الاسم على العموم فبقي

---

(١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة؟ مقبل بن هادي الوادعي ص/٤٧

المراد أحدهما فبطلت الوصية للجهالة.

وإذا قال لامرأة: إن نكحتك فأنت طالق، لم ينصرف إلى الوطء والعقد جميعاً، لأنهما مختلفان معنى بل انصرف إلى أحدهما على ما دل عليه الحال.

وأما المؤول: فما يتبين من المشترك أحد وجوهه المحتملة بغالب الرأي والاجتهاد لا بسماع من يجب تصديقه فإنه متى تبين بالسماع كان مفسراً بالتحاق هذا البيان، وهو نص مثل الأول، وإذا كان بالرأي لم يكن تفسيراً لأنه عبارة عن الكشف على ما يأتيك بيانه. والانكشاف على الحقيقة لا يثبت بالرأي ولكن بالرجحان يزول مشاركة سائر الوجوه إياه على السواء فيؤول إليه مراد الكلام من غير انكشاف على الحقيقة فكان تأويلاً.

وكذلك المراد من الكلام متى خفي لدقته فأوضح بالرأي كان مؤولاً فكان المؤول خلاف المشترك والخفي جميعاً.

فالعام في قدر تناوله المسميات أكثر من الخاص.

والخاص في قدر تناوله المسمى أثبت من المؤول أو المشترك، فلا ثبوت للمراد به إلا على سبيل الاحتمال فهذا بيان تفاوتها في قدر التناول في الجملة.." (١)

٤٤٧. "مسألة

من جهل وجود الرب، أو عَلِمه -وفَعَلَ أو قال ما **أجمعت الأمة** أنه لا يصدر إلا من كافر- فكافر، وإلا فلا في رواية عن أحمد، واختاره القاضي في إبطال التأويل (١) وابن الجوزي في السر المصون (٢) وصاحب (٣) المغني في رسالته (٤) إلى صاحب التلخيص، وذكر أبو المعالي (٥) أن عليه معظم (٦) كلام الأشعري وأصحابهم، واختاره ابن عقيل في فنونه، وأنه لا يفسق، وقاله جماعة من أصحابنا، زاد بعضهم: هو الذي عليه الصحابة وجمهور الأئمة، كالفروع، والتفرقة بينهما متناقضة، وهو مخطئ غير آثم، يثاب على اجتهاده، واحتج بالخبر (٧) المتفق على صحته: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)، وصح أن الله عفا عن النسيان والخطأ (٨).

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه؟ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم ص/٩٥

(١) انظر: المسودة/ ٤٩٦.

(٢) وهو كتاب في أصول الدين. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٤١٧.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٥٤ - ١٥٧. والبلبل/ ١٨٤.

(٤) وهي الرسالة التي بعثها ابن قدامة -ت: ٦٢٠ هـ- إلى ابن تيمية فخر الدين، ت: ٦٢٢ هـ. وموضوعها: تخليد أهل البدع في النار. ويوجد بعضها في ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٥٤ - ١٥٧.

(٥) انظر: المسودة/ ٤٩٥ - ٤٩٦.

(٦) نهاية ٢٣٣ ب من (ب).

(٧) نهاية ١٥٨ ب من (ظ).

(٨) انظر: ص ٨٢٩ - ٨٣١، ٨٣٧ من هذا الكتاب.=." (١)

٤٤٨. "وقال ابن سعد: كان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث.

وقال ابن حبان: كان فقيها، ورعا عابدا متقنا.

وقال الذهبي في آخر ترجمته: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد، والاحتجاج به. وقال: قرأ عليه ابن عبد الله بن كثير.

ومات سنة اثنتين أو ثلاث ومائة. وقال يحي القطان. مات سنة "١٠٤ هجرية" أربع ومائة.." (٢)

٤٤٩. "أَصْحَابه فَقيل لَهُ فِي ذَلِك فَرَحل عَنهُ وَقد أَجمعت الْأمة على تَكْفِير من خَالفه فِي الحكم فَدلَّ على أَنه لَا يجوز لَهُ أَن يحكم من طَرِيق الِاجْتِهَاد

الْجَواب أَنا نكفر من خَالفه فِي الْأَحْكَام

وَقَوْلهمْ إِنَّه لَا يُمكن تكفيره فِيمَا طَرِيقه الظَّن غير صَحِيح لِأَن مَا يحكم بِهِ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَقْطُوع بِصِحَّتِهِ وَإِن كَانَ عَن اجْتِهَاده لِأَنَّهُ مَعْصُوم فِيهِ عَن الْخَطَأ محروس عَن الزلل وَيُخَالف هَذَا مَا ذَكَرُوهُ فِي أَمر الْمنزل لِأَن ذَلِك من أُمُور الدُّنْيَا وَقد روى عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه قَالَ أَنْتُم أعرف بِأَمْر دنياكم وَأَنا أعرف بِأَمْر دينكُمْ

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح؟ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ١٤٨٢/٤

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي؟ شوقي ضيف ص/٣١٦

قَالُوا وَلأَن النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يسْأَل عَن أَشْيَاء فَيتَوَقَّف فِيهَا إِلَى أَن يرد الْوَحْي كالظهار وَاللّعان وَلَو جَازَ الِاجْتِهَاد لما توقف

وَالْجَوَاب أَنه إِنَّمَا يجوز لَهُ أَن يجْتَهد فِيمَا لَهُ أصل من الْكتاب فَيحمل غَيره عَلَيْهِ من طَرِيق الِاجْتِهَاد وَأما فِيمَا لَا أصل لَهُ فَلَا سَبِيل إِلَى الِاجْتِهَاد وَأما الظِّهَار وَاللّعان فَلم يكن لَهما أصل فِي الْقُرْآن فيجتهد فِي حكمهمَا فَلذَلِك انْتظر النَّص

وعَلى أَنه إِن كَانَ قد توقف فِيمَا ذَكرُوهُ فقد اجْتهد فِي مَوَاضِع

أَلا ترى أَنه قضى فِي أُسَارَى بدر بِالْفِدَاءِ من جِهَة الِاجْتِهَاد وَقضى فِي بني قُرَيْظَة بِالِاجْتِهَادِ فَقتل من أنبت مِنْهُم واسترق من لم ينْبت فَلَيْسَ لَهُم أَن يتعلقوا بِمَا ذَكرُوهُ إِلَّا وَلنَا أَن نتعلق بِمَا ذَكرْنَاهُ

قَالُوا وَلأَن الِاجْتِهَاد رد الشَّيْء إِلَى نَظِيره وَلِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام أَن يُخَالف بَين المتفقين فِي الحكم وَيتْرك مُوجب الْقيَاس وَإِذا كَانَ كَذَلِك لم يكن لِلْقِيَاسِ فِي حَقه معنى

وَالْجَوَاب أَن تَقْدِير هَذَا الدَّلِيل حجَّة عَلَيْهِم لِأَنَّهُ إِذا جَازَ أَن يُخَالف بَين متفقين وَيحكم بِمَا خَالف الْقيَاس فَلِأَن يجوز لَهُ أَن يحكم بِمَا يَقْتَضِيهِ الْقيَاس أولى

على أَنا لَا نسلم هَذَا الأَصْل فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَام لَا يجمع بَين مُخْتَلفين وَلَا يفرق بَين متفقين إِلَّا عَن نَص أَو معنى مستنبط من النَّص وَإِذا ثَبت هَذَا سقط مَا قَالُوهُ." (١)

٤٥٠. "الله (٢ (- سيئ!. ومن!! ك أن جحكي الرجل شيئا بحضرة (٣ (جماعة يرة، ويدعى ذلك

عليهم فلا ينكرونه، فيعلم بذلك صدقه. ومن ذلك أيضا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، سواء عمل به الكل أو عمل به البعض وتأوله التعض!. ومن ذلك أيضا خبر المجمعين؛-وهو إذا **أجمعت الأمة** في وقت على حكم فإن ذلك إخبار عن شرع الله - تعالى (٤ (ا.

٦٧٥ - وهو يوجب العلم (١ (؛ والعلم الذي يحصل بهذه الأخبار مكتسب وليس بضروري، لأنا بالأدلة عرفنا صدق خبر (٢ (الله - تعالى ! - وخبر رسوله - -لمجي! ا -

---

(١) التبصرة في أصول الفقه؟ محماس الجلعود ص/٥٢٣

وغيره

مما ذكرنا.

فصل [المسند الموجب للعمل لا للعلم]

٦٧١ - وأما الضرب الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم، وذلك مثل الأخبار المروئة في الصحاح والمسانيد، وغير ذلك مما يرويه الثقات.

وذهبت طائفة من أهل الظاهر (٣ (إلى أنه يوجب العلم.

وقالت طائفة من أصحاب الحديث (٣): "ما علا (١ (إسناده كما ذكر ٢) عن نافع (٣ (عن الن عمر (٣ (وما أشبهه يوجب العلم، وما سوى ذلك مما هو دونه لا يوجب

العلم ".

(٢)

(٣)

(٤)

٦٧٠ - (١)

(٢)

٦٧١ - (١)

(٢)

(٣)

في ا: رسوله.

في ب: تحضره، وفي ا: لحصر.

تعالى: ساقطة من (.

في إ: موجب للعلم.

خبر: ساقطة من ب. .

في ب: يحكى، وفي (: على.

في ب: ذكرنا.

انظر التعليقات على الأعلام.

"٥٧٨. (١)

٤٥١. "إليها؛ لأن الله –سبحانه وتعالى– يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (النساء: من الآية: ١٤١) وهل هناك من سبيل أعظم من ولاية الإمام الأعظم؟ وأيضا لأن الله –سبحانه وتعالى– أمر بقتال غير المسلمين حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فكيف يمكن لغير المسلم أن يتزعّم، ويقود الحرب التي يشنّها المسلمون على غير المسلمين؛ وعلى هذا فلا يجوز أن تعقد رياسة الدولة لكافرٍ أصليٍّ أو مرتدٍّ؛ لان معنى إقامة دولة إسلامية هو أن تلتزم بالقانون الإسلامي، تطبقه، وتعيش حياتها على وفق تعاليمه، وهذا القانون الإسلامي لا يُتَصوّر تطبيقه إلا من أناسٍ يدينون بالولاء والخضوع التام لهذا القانون، إن أيّ نظام –مهما كان نوعه– لا يمكن أن يقبل أن يسند المركز الأول فيه –أو أي مركز هام– إلّا إلى شخص يؤمن تمام الإيمان بهذا النظام ويسعى جاهدًا لنصرته.

الشرط الثاني من الشروط التي يجب توافرها في الإمام أو رئيس الدولة، هو شرط أجمعت الأمة أيضًا عليه: وهو البلوغ، إلا الإمامية فإنهم شذُّوا عن هذا الإجماع، وجوّزوا أن يكون الإمام طفلًا، لكن هذا القول من الإمامية إنما هو قولٌ لا يعتدّ به، ويبقى الإجماع قائمًا على أنه لا يجوز تولية رياسة الدولة لغير البالغ.

وهنا قد يرد سؤال هو: ما الحكم إذا فرض الصبي في حال ضرورةٍ فعلًا؟ يعني: إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يتولّى رياسة الدولة أو الإمامة العظمى طفلٌ غيرُ بالغٍ، فلو فرض أن هذا الطفل قد فرض عليهم ليكون إمامًا أعظم أو ليكون خليفةً ... فما العمل في هذه الحالة؟ ما الحكم إذا فُرِض هذا الصبي في حال ضرورة؟ أي بأن لم يكن هناك رضًا من الشعب، ولكنه فرض عليهم قسرًا وقهرًا، كأن ألزم الشعب به حاشية أبيه الذين يملكون السلطة ووسائل قهر الأمة؟

والجواب: أن هذه فعلًا هي حال ضرورة، وعندئذٍ يجب على أهل الحل والعقد في الأمة

---

(١) شرح اللمع؟ محماس الجلعود ٢/٥٧٩

إعلان أن هذا أمر غير شرعي، ويجب على الأمة أن تؤيّدهم في هذا، والمطالبة بتولي مستوفي الشروط، فإذا استمرّ فرضُ هذا الصغير على الأمّة." (١)

٤٥٢. "وقد **أجمعت الأمة** على أن وسائل الفساد على ثلاثة أقسام: قسم متفق على منعه، وقسم متفق على جوازه، وقسم مختلف فيه. فالمتفق على منعه كسب الصنم عند عابديه الذين يسبون الله عند سبه، وكحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، لأن في هذين وسيلة إلى إهلاك المسلمين، فهذه الوسائل الثلاثة محرمة إجماعاً. والقسم المتفق على جوازه كغرس شجر العنب مع أنه وسيلة إلى عصر الخمر منها، وكالشركة في سكنى الدور مع أنها وسيلة إلى الزنا، فإن هاتين الوسيلتين جائزتان إجماعاً. والقسم المختلف فيه لم يمنعه إلا مالك كبيوع الآجال فإنها وسيلة إلى الربا، ولم يمنعها إلا مالك، وكدعوى الأمة فإن مالكاً منع توجيه اليمين فيها على المدعى عليه بمجردها، وأما دعوى المال فيتوجه اليمين على المدعى عليه بمجردها؛ قال في التنقيح: واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويندب ويكره ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة والحج.

وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل وتحريم غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد هي أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، ويدل على اعتبار الوسائل قوله تعالى ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا مخمصة ﴾ إلى قوله ﴿ إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم لأنهما حصلا بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين وصون المسلمين باستعداد وسيلة الوسيلة.." (٢)

٤٥٣. "قال ابن النَّجّار نقلاً عن أبي الخطاب: "الذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة والشّافعي وأحمد أنَّ خبر الواحد الذي تلقته الأُمَّة بالقبول تصديقاً له، وعملاً به، يوجب العلم إلاَّ فرقة قليلة اتّبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك" (١) .

---

(١) السياسة الشرعية – جامعة المدينة؟ عبد العظيم المطعني ص/٤٨٦

(٢) إيصال السالك في أصول الإمام مالك؟ المؤلف غير معروف ص/٢١

أخبار الآحاد التي **أجمعت الأُمَّة** على العمل بمقتضاها:

فإنَّها تفيد العلم؛ لأنَّ الإجماع قد صيّره من المعلوم صدقه، وإجماع الأُمَّة معصوم عن الخطأ؛ لأنَّها لا تجتمع على خطأ. ومثّلوا له بحديث: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها) (٢) .

ويُعَدُّ هذا من باب أثر الإجماع في سنده، فقد يكون السَّند الذي قام عليه الإجماع ظنيّاً، فيرفعه الإجماع من مرتبة الظَّنّ إلى مرتبة العلم (٣) .

ومحل الخلاف في خبر الآحاد الذي لم تحتف به قرائن تقويه، وترتفع به عن غلبة الظَّنّ، أيفيد العلم؟

فمثل هذا الخبر جرى الخلاف فيه على مذهبين:

المذهب الأوّل: يرى أنَّه يفيد الظَّنّ فقط.

المذهب الثّاني: يرى أنَّه يفيد العلم.

المطلب الأوّل: مَنْ يرى أنَّ خبر الآحاد يفيد الظَّنّ

ذهب جماهير الفقهاء والأصوليين، وهو قول عامة المالكيّة، وبه قال أحمد، واختاره إمام الحرمين، والغزاليّ، وعزاه النّوويّ، إلى جماهير المسلمين أنَّ خبر الواحد العدل إنَّما يفيد الظَّنّ، لتعذُّر القطع بصدق ناقله.

---

(١) ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ٣٤٩/٢-٣٥٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ١٩٦٥/٥، حديث رقم ٤٨١٩، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ١٠٢٨/٢، حديث رقم ١٤٠٨.

(٣) الشيرازي: اللمع، ص٤٠، والخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، ص١٨٨، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص٤٣.." (١)

---

(١) خبر الآحاد وأثره في الأحكام؟ المؤلف غير معروف ص/١٨

٤٥٤. "[٢] إذا ثبت الحكم بدليل قطعيّ لا شبهة فيه؛ لزم المكلّف العمل به قطعاً دون إهمال، والاعتقاد بفرضيته اعتقاداً جازماً، لا يدخله الشَّك، فإذا أنكره كفر، وإذا ترك العمل به تساهلاً مع اعتقاد فرضيته، عُدَّ فاسقاً خارجاً بذلك عن طاعة الله تعالى.

[٣] إذا ثبت الحكم بدليل ظنيّ الثُّبوت، فيلزم المكلَّف العمل به، ولا يلزمه الاعتقاد بحقِّيّته، وإنَّما يكفيه الظَّنّ بها، فإذا جحده لم يكفر بذلك، وإنّما يفسق فقط، ومَنْ تركه عن تأويل لا يُعَدُّ فاسقاً؛ لأنَّه اجتهاد في ظنيّ.

[٤] إنَّ العمل بخبر الآحاد لازم للمكلَّف، عملاً لا علماً، وأنَّه معمول به في جميع الأبواب الفقهيّة، وفي العقائد، لكنَّه لا يكفر مَنْ جحد ذلك، وإنَّما يفسق فقط، ومَنْ تركه عن تأويل لا يُعَدُّ فاسقاً؛ لأنَّه ليس من اليقينيات التي لا تحتمل اجتهاداً ولا تأويلاً.

[٥] إذا عارض خبر الآحاد الكتاب أو الخبر المتواتر أو الإجماع؛ وجب ترك ظاهره والعمل به، ويُقَدَّم عليه الكتاب والخبر المتواتر والإجماع، وقد ثبت ذلك عند جميع الفقهاء في باب التَّعادل والتَّرجيح بين الأدلة (١) .

[٦] إذا كان المقصود بكلمة "العقيدة": أصولها وأركانها، من: الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره؛ فإنَّه يحكم على منكرها بالكفر؛ لأنَّها ثابتة بنصوص القرآن الصَّريحة، المحكمة القاطعة، التي **أجمعت الأُمَّة** عليها، وصارت معلومة من الدِّين بالضَّرورة، وجاءت السُّنَّة مقرِّرة ومؤكِّدة لِمَا جاء في القرآن.

---

(١) الرهوني: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ٢/٣٣٤، وابن عبد الشكور: مسلم الثبوت بشرح مسلم الثبوت، ٢/١٥٣، والنووي: شرح المهذب، ٤/٣٤٢، وابن حجر: فتح الباري، ١٣/٢٣١، ٣٤٥.." (١)

٤٥٥. "عليه السلام ... عن سليمان بن يسار: " أن صكاك التجار خرجت فاستأذن التجارُ مروانَ في بيعها فأذن لهم، فدخل أبو هريرة – رضي الله عنه- عليه فقال له: " أذنت في بيع الربا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يُستوفى ".

---

(١) خبر الآحاد وأثره في الأحكام؟ المؤلف غير معروف ص/٤٣

قال سليمان: فرأيت مروان بعث الحرس فجعلوا ينتزعون الصكاك من أيدي من لا يتحرج منهم" رواه الإمام أحمد (١) [٤٠]).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وكتب الفقه والحديث والتفسير وغيرها مليئة بالنقول عن كبار العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وغيرهم ...

وفي هذا القدر من أدلة السنة على تحريم الربا كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (٢) [٤١]).

المبحث الثالث:- دليل الإجماع على تحريم الربا:-

لقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في بعض صوره، وممن نقل ذلك:-

١. ... الإمام النووي:- حيث يقول رحمه الله-: (أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من الكبائر وقيل إنه كان محرماً في جميع الشرائع وممن حكاه الماوردي) (٣) [٤٢]).

٢. ... شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:- يقول رحمه الله:- (المرابة حرام بالكتاب والسنة والإجماع) (٤) [٤٣]).

٣. ... الإمام الصنعاني:- حيث قال:- (وقد **أجمعت الأمة** على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل) (٥) [٤٤]).

عليه السلام ... ومن راجع أقوال العلماء في الربا علم يقيناً أن الربا محرم مجمع عليه، فهو من المحرمات التي لا يسع جهلها ... . ولا تجد أحداً من أهل العلم إلا قال لك: الربا حرام، ولا تجد باحثاً مسلماً يخشى الله إلا وهو يحكي التحريم عمن قبله.

---

(١) ([٤٠]) المسند بتحقيق أحمد شاكر: ١٦/ ١٥٦ رقم (٧٣٤٧) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) ([٤١]) الربا وأنواعه: ١٧.

(٣) ([٤٢]) المجموع شرح المهذب: ٩/ ٤٨٧.

(٤) ([٤٣]) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٤١٨.

(٥) ([٤٤]) سبل السلام: ٣/ ٦٥.." (١)

٤٥٦. "عن القبول من النبي عن، من الكذب فحما يؤديه وفي غزير ما يؤديه، والكبائر، وصغائر الخسة ونحو ذلك، فيجب أن يكونه معصوما منه، لا يصدر عنه. ويكلون لذلك معصوما من الفظاظة والغلظة، وحتى عن كث!!رمن المباحات القادحة في التعظيم. ويدخل فيه قول الشعر والكلتابة، إذ كانت معجزة محمد مجمع الفصاحة، والإخبار عن الغيوب (١).

وقد ناقش الغزالي الاستدلال بالتكفير على العصمة، بقوله ة!لا يجب عندنا عصمتهم من جميع ما ينفر، فقد كانت الحرب سِجالاً بينه شبيهة الكفار، مع أنه خفف عن الخط والكتاب لئلا يرتاب المبطلون. وقد ارتاب جماعة بسبب النسب، وجماعة بسبب الآيات المتشابهات " (٢) ، اك.

وناقشه أيضا صاحب (التحريه! (٣) في ما قبل البعث بقوله:إ بعد صفاء السريرة، وحسن السيرة، ينعكس حالهم في القلوب رأي إلى التعظيم والإجلالى) ويؤكده دلالة المعجزة، والمشاهدة واقعة به في آحاد انقادَ الخلق إلى بجلالهم، بعد العلم بما كانوا عليه. فلا معنى لإنكاره " اك.

فالحقد ن دليل التنفير غير قائم، ولا يصح الاعتماد عليه في هذه المسالة.

٤- دليل الإجماع: قالوا: أجمعت الأمة على عصمة الأنبياء، ولكن الأصوليين وغيرهم اختلفوا فيما ادعوا الإجماع عليه من ذلك، فالقاضي عيان ذكر الإجماع على عصمتهم ١٠- في العقيدة. و ٢- في الأقوال البلاغية، عن العمد والسهو والنسحيان والغلط وغزير ذلك. و ٣- من الخُلف في الأقوال الدينية عمدا وسهواً. و ٤- من الذنوب الكلبائر.

والرازي أنور الإجماع فيها إذا كان سبيله السهر والغلط، دون العمد. وادعى

(١) أبو الحسين البصري: المعتمد ١/ ٣٧١ (٣)٣/٢٥ و ٢١

(٢) ١ لمستشفى ٣/٤٩

---

(١) آثار الربا الاقتصادية والاجتماعية؟ المؤلف غير معروف ص/١٠

٤٩؟

(١/١٤٥)." (١)

٤٥٧. "ومقتضى هذا أننا إذا علمنا أنه! فعل فعلا على وجه الوجوب وجوبا علينا أن نفعله. وإذا فعل فعلا على وجه الندب، وجب علينا اعتماده مندوبا لنا وصح منا التنفل به. وإذا فعله على وجه الإباحة وجب اعتقاده مباحا لنا وجاز لنا أن نفعله.

والذي قد يورد على هذا الأصل، أنه قد ثبت للنبي !! أفعال خاصة به **أجمعت الأمة** عليها، فما يؤمّننا أن الفعل الذي نريد الاستدلالي به هو أحد الخصائص، فيكون الاستدلال به خطا؟.

والجواب: أن ما علم بدليل، أنه من خصائصه ! خرج عن هذه القاعدة، إذ كونه خاضت به يقتضي أدب لا مشاركة في حكمه.

(١) البزاوي: أصول البزاوي ص ٩٢٠

٣١٠

(١/٢٠٦)

وما علمنا بدليله خاص أنه مشترك بيننا وبينه جم!يم فحكمنا فيه حكمه بالاتفاق، لأجل ذلك الدليل الخاصّ الدال على التاسيس.

وأما ما/ يعلمه له خاضت به، ولم يعلم أنه مشترك بيننا وبينه مجد، وهوأكز أفعاله، فهذا محل الاشتباه، وعنده اختلفت أنظار الأصوليين.

وسياقه إيضاح الخلاف في ذلك واستيفاء القول فيه له الفصل التالي والذي بعده إن شاء الله.

٢١١

(١/٢٠٧)

ا لفَصحل الرّأب!

(١) أفعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية؟ المؤلف غير معروف ص/١١٤

أ تمام الىُ! ال/ فَبرقيم اِلّرجمَ! وَ على ل!بهط!ماَ!ا لهُ جمام

١- الفعل الجبلي.

٢- الفعل العادي.

٣- الفعل في الأمور الدنيوية-

٤- الفعل الخارق للعادة (المعجزات). ٥- الخصائص النبوية.

٦- الفعل البياني.

٧- الفعل الامتثالي (التنفيذي).

٨- الفعل المتعافي،

٩- ما فعله !ك! لانتظار الاجما.

٢١٣

(٢٠٨/١)

أقسام الأفعال النبويّة ودلالتها على الأحكام

قدمنا في الفصل السابق أن أفعال الرسول مج!م! من حيث الجملة حجّة على الأمة. وأن ذلك هو الأصل فيها. وأثبتنا ذلك بالأدلة، ورددنا الشبه التي قد تورد على حجيتها.

وفي هذا الفصل نستعرض الأفعال! النبوية بأنواعها، ونبلايق ما يعرف به كل

نوع، وهل يدل على حكم أو لا يدل عليه، والأحكام التي تمل عليها تلك الأ!ل!.

أقسام الأفعال النبوية:." (١)

٤٥٨. "إن سبب الفعل يعرف بطرق: إما أن يرف بالنص القولِي الصريح أو غير الصريح، أو بالإجماع، أو الإيماء، أو قول الصحابي، أو الاستنباط، أو المناسبة. الطريقة الأولى: إثبات العلة بالنص الصريح أو الظاهر، أو بالغ الماء

لا لَمول.

والنمو إما من كتاب الله تعالي.

وإما من رسول الله عز، كقوله بعد أن صلى على المنبر: وإنما فعلت هذا لتاقلّوا يا ولتعلموا

---

(١) أفعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية؟ المؤلف غير معروف ص/١٦٣

صلاتي ".

٤١٩

(٤١١/١)

وكقوله، إذ شمّت أحد العاطسين ولم يشمّت الآخر: فإن هذا حمد ازا فشفاه، و(نك/ أحمدالله ! (١).

ومثال الإيماء بالقول: أنه عن خلعَ نعليه قي الصلاة فخلعوا نعاهم. فلما سلم قال لهم في ذلك، فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال: ٩ إن جبريل أخبرني إن فيهما أذى".

وكقوله عندما قام لجنازة يهودي:أ أليست نفساً "٢١).

وكقوله عندما وضع الحجر على قبر عثمان بن ملعون: وأعلم به قبر أخي، ود دفن إليه من مات من أهلي "–

الطريقة الثانية: الإيماء بالفعل. ومثاله أن يفعل النبي عنه فعلا بعد أمر طلرع!. فيعلم أنه سبب الفعل، ومن ذلك أنه عن نقص من الصلاة سهواً وسلّم. فلما قيل له، قم الصلاة، وسجد سجدتيها وسلم. فإن إيقاعه سجدتين في آخر الصلاة لا يعهد في الصلاة، فارتباطهما بالنقص سهوا أمر واضح، وإلا لجانا لغوي لايعيق به–جمي!+).

الطريقة الثالثة: إثبات السبب بالإجماع.

فإذا أجمعت الأمة على أن فعلا من أفعاله ! كان لسبب كذا، فإنه يتعين. الطريقة الرابعة: إثبات السببية بقول الصحابي. وذلك أن الصحابة يرى الفعل، ويشاهد ما يحتف به– من القرائن الدالة على سببه، وهو عدل عارف باللغة* فالظاهر أدر ما أخبر بسلبيته هو السبب حقاً بله لا يبعد أدن يكون سمع من النبي كتب قولا يدل على السمببية فنقل إلينا السبب ولم ينسبه إلى قول النبي ينهض.

(١) رواه البخاري ومسلم وجامع الأصول ٧/ ٣٩٦)

(٢) رواه البخاري ومسلم وجامع الأصول!١/ ٤٣٥)." (١)

---

(١) أفعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية؟ المؤلف غير معروف ص/٣٢١

٤٥٩. "قوله: (كخبر الصحابي) أي: إن ذلك مثل خبر الصحابي فإنه يتقوى إذا **أجمعت الأمة** على الأخذ به، وكذا لو أخبر مخبر بحضرة النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال أو فعل فعلاً فلم ينكر عليه النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم، فإننا نعلم صدقه فيما أخبر به عنه صلّى الله عليه وسلّم، لأنه صلّى الله عليه وسلّم لا يُقِرُّ على الكذب، وكذا لو أخبر رجل بحضرة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بخبر يضيفه إلى مشاهدتهم وعلمهم ولا ينكر أحد منهم ذلك، فيدل على أنه صدق؛ لأنه لو كان كذباً لم تتفق دواعيهم على السكوت عن تكذيبه[(٢٤٨)].

قوله: (فإن لم يكن قرينة) أي: دالة على صدق الخبر مما ذكر من القرائن فلا يفيد العلم بل الظن.

قوله: (أو عارضه خبر آخر) أي: فيفيد الظن، مثل حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها: (من مسّ ذكره فليتوضأ) معارض بحديث طلق بن علي رضي الله عنه: (هل هو إلا بَضْعَةٌ منك)، وسيأتي - إن شاء الله - الكلام على ذلك في موضوع «التعارض بين الأدلة».

قوله: (فليس كذلك) أي: فلا يفيد العلم بل يفيد الظن.

قوله: (وقد أنكر قوم جواز التعبد به عقلاً، لاحتماله) أي: لاحتمال أن يكون كذباً أو خطأ، والعمل به عمل بالشك وإقدام على الجهل، وهذا لا ينبغي، وهذا هو القول الأول في حكم التعبد بخبر الواحد، وهو قول طائفة من المتكلمين، وهو قول باطل.

وقال أبو الخطاب: يقتضيه، والأكثرون: لا يمتنع، فأما سمعاً فيجب عند الجمهور، وخالف أكثر القدرية، وإجماعُ الصحابة على قبوله يرد ذلك.

وشروط الراوي أربعة: الإسلام، فلا تقبل رواية كافر ولو ببدعة، إلا المتأول إذا لم يكن داعية في ظاهر كلامه.." (١)

٤٦٠. "ولا ريب في فساد هذا القول؛ لأن الله تعالى ذم الكفار على معتقدهم، وتوعدهم بالعقاب عليه، ولو كانوا معذورين فيه لما كان الوعيد، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧] ، وقال تعالى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلاَ

(١) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول - للفوزان؟ المؤلف غير معروف ص/٩١

إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾﴾ [المجادلة: ١٨] ، وقال النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار» [(١١٣٢)].

وقد أجمعت الأمة على ذم الكفار، ومطالبتهم بترك اعتقاداتهم ووجوب اعتناقهم الإسلام، وتصديقهم بالرسالة؛ قال تعالى: ﴿﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ *﴾﴾ [آل عمران: ٨٥] .

وعلى هذا فأمور العقيدة لا محل للاجتهاد فيها، ومنكرها أو منكر شيء منها كافر.

وقال العنبري: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع فإن أراد أنه أتى بما أُمِرَ به : فكقول الجاحظ، وإن أراد في نفس الأمر لزم التناقض، فإن تعارض عنده دليلان واستويا توقف ولم يَحْكم بواحد منهما، وقال بعض الحنفية والشافعية: تَخَيَّر، وليس له أن يقول: فيه قولان حكاية عن نفسه في حالة واحدة وإن حُكي ذلك عن الشافعي. وإذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز التقليد، وإنما يقلد العامي، ومن لا يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل فعامي فيها.

قوله: (وقال العنبري[(١١٣٣)] : كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع) المراد بالأصول: ما يتعلق بأمور العقيدة من إثبات وجود الله تعالى، وبعثة الرسل وتصديقهم، ورؤية الله تعالى، ونحو ذلك مما علم من الإسلام بالضرورة.

والمراد بالفروع: فقه أحكام العباد، ويدخل فيها أحكام العبادات والمعاملات [(١١٣٤)].." (١)

٤٦١. "يذنب مقصود وفي هذا مخالفة المقصود، قلنا: هذا مقصود وقد اضطررنا إلى مخالفة أحد المقصودين ولا بد من الترجيح والجزئي محتقر بالإضافة إلى الكلي، وهذا جزئي بالإضافة فلا يعارض بالكلي، فإن قيل مسلم أن هذا جزئي ولكن يسلم أن الجزئي محتقر بالإضافة إلى الكلي فاحتقار الشرع له يعرف بنص أو قياس على منصوص. قلنا: قد عرفنا ذلك لا بنص واحد معين بل بتفاريق أحكام واقتران دلالات لم يبق معها شك في أن حفظ خطة الإسلام ورقاب المسلمين أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين في ساعة أو نهار

---

(١) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول - للفوزان؟ المؤلف غير معروف ص/٤٢٩

وسيعود الكفار عليه بالقتل فهذا مما لا يشك فيه كما أبحنا أكل مال الغير بالإكراه لعلمنا أن المال حقير في ميزان الشرع بالإضافة إلى الدم وعرف ذلك بأدلة كثيرة".

... ويؤكد الإمام الغزالي رحمه الله أن الترجيح بين المصلحتين أو المقصودين أو الضررين راجع إلى الشرع وحده وليس إلى أحد من البشر فيقول(١): "فإن قيل فهلا فهمتم أن حفظ الكثير أهم من حفظ القليل في مسألة السفينة وفي الإكراه وفي المخمصة. قلنا: لم نفهم ذلك إذ **أجمعت الأمة** على أنه لو أكره شخصان على قتل شخص لا يحل لهما قتله، وأنه لا يحل لمسلمين أكل مسلم في المخمصة، فمنع الإجماع من ترجيح الكثرة. أما ترجيح الكلي فمعلوم إما على القطع وإما بظن قريب من القطع يجب اتباع مثله في الشرع ولم يرد نص على خلافه. بخلاف الكثرة إذ الإجماع في الإكراه وفي المخمصة منع منه، فبهذه الشروط التي ذكرناها يجوز اتباع المصالح، وتبين أن الاستصلاح ليس أصلاً خامساً برأسه بل من استصلح فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع".

---

(١) المصدر نفسه، ص ٣١٤.." (١)

٤٦٢. "YA الصادع في الردّ على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل ما دل الدليل على صحة علته.

ومما يبين هذا أن كل من رويتم عنه خبراً في ذم الرأي والمنع منه، فقد علمنا من حاله القول بالقياس واستعمال الرأي في الأحكام والتمثيل للفروع بالأصول والكلام في المسائل التي لا نص فيها في كتاب ولا سنة ولا **أجمعت الأمة** على حكم فيها؛ فثبت بذلك أنهم لم يريدوا بذلك إبطال القياس والرأي جملة، وإنما قصدوا إبطال رأي مخصوص.

ومما يدل على ذلك قول أبي بكر خيبه: «أقول في الكلالة برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ". ومثله قول ابن مسعود "؛ فبينوا أن من الرأي صواباً هو منسوب إلى الله لأنه هو الذي أمر به، ومنه خطأ، ومخالفنا " يقول: «إن جميع الرأي خطأ). وقول عمر: «إيّاكم وأصحاب الرأي " محمول على هذا؛ لأنه قد زوي عنه مثل قول أبي بكر، واشتهر

---

(١) المصالح المرسلة دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية؟ المؤلف غير معروف ص/١٢٠

عنه القول بالرأي بحيث لا يمكن جتحده و لا انكاره. و يحتمل أن يريد عمر بالرأي الذي حذر منه الرأي المخالف للنصوص؛ ولذلك قال: «أغيتهم الشتن أن يخقظوها) ". ونحن نقول: إنه لا رأي لمن لا يحفظ السنن. ويجوز أن يقول ذلك على سبيل الضبط لهذا الباب والتحرز فيه لئلا يقول كل أحد برايه من غير اجتهاد و لا تمثيل صحيح، كما نهي عن رواية الحديث فقال: «أقلّوا الحديث عن رشول الله وأنا شريككم فيه)، وكان يأمر بذلك عبد الله بن مسعود على حفظه وضبطه حفظا لهذا الباب ومنعا من التهافت فيه، وقول ابن مسعود: «إنّكم إن عملتُم في دينكم بالرأي أخلّلشم كثيراً ممّا حرّم الله)، أراد به النهي عن العمل بالرأي مع وجود النصل؛ ولذلك قال: «حرّم الله)، فأثبت في ذلك حكماً لله بالتحريم، ويبين هذا من قصده أنه قال: «أخلللشم كثيراً ممّا حرّم الله)، ولم يقل: «كل ما حرّم الله).

(١) انظره في كتابنا رقم ٢٩٩).

(٢) انظره في كتابنا رقم ٣١).٢) يريد ابن حزم وأتباعه، وهنالك إشارات قوية متعدّدة في الكتاب تؤيد ذلك.) انظره في كتابنا رقم ٣٠٣، ٣٠، ٣١٠).

(٠) قطعة من الأثر السابق.." (١)

٤٦٣. "VV الصادع في الردّ على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل الخنزير كلّه حرام: شحمه، ولحمه، وعظمه، وغضبه، ودماغه، ومخه، وجلده، وشعره، لوظلفه، ولبنه، وكل شيء منه "؛ لأنه رجس، وبالضرورة ندري أن بعض الرجس رجس L " بلا شك، والرجس واجب اجتنابه بالنص والإجماع، قال تعالى: إنما الخمر والميير والأصابه والأزلم يجئ من عمل الشيطان فأجتنبوة» المائدة: L٩٠ ، والضمير في قوله: فأجتبون» ليس راجعاً إلى الأربعة؛ لأنه لو كان راجعاً إلى الأربعة، لقال: فاجتنبوها). و صخ آيضاً بيقين " آن الضمير ليس راجعاً الي الشيطان؛ لأنه لا يُقدّر على اجتناب الشيطان؛ إذ لا نراه ولا نحسبه، فلم يبق إلا أن الضمير راجع إلى عمل الشيطان، فالرجس هو بعض عمل الشيطان، بنص الآية، لأنمن) للتبعيض] " " فوجب اجتنابت كل رجس، ودخلت الخمر والميسر والأنصاب والأزلام والخنزير في الرجس " الواجب اجتنابه بأمر الله عز وجل، فحرم كل ذللث

(١) الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل؟ المؤلف غير معروف ص/٢٧

بالنصير، لا بالقياس.١٩) ٢ – وأمّا الذكر والأنثى؛ فالخنزير اسم للنوع، لا يخالف أحد من أهل اللّغة أنه يدخل فيه الذكر والأنثى دخولاً مُستوياً، ولو دخل الشحم في التحريم قياساً على اللحم، لكان العظم أيضاً من الخنزير مُقاساً على اللحم، ولوجب "

(١) قال القرطبي في تفسيره» ٢/ ٢٢٢): «**أجمعت الأمة** على تحريم شحم الخنزير»، وقال: «لأن اللحم

وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير؛ فناب ذكر لحمه عن شحمه لأنه دخل تحت اسم اللحم).

وقال ابن العربي في «أحكامه) ١/ ٦٨): «اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه، والفائدة في ذكر اللحم أنه حيوان يذبح للقضد إلى لحمه، قال: «وقد شغفت المبتدعة بأن تقول: فما بال شخمه، بأي شيء خرّم؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه من قال لحماً فقد قال شحماً، ومن قال شحماً فلم يقل لحماً، إذ كل شحم لحم، وليس كل لحم شحماً من جهة اختصاص اللفظ، وهو لحم من جهة rvy sy "((حقيقة اللحمية)

وانظر: لا الموافقات) ٨/ ٢٢٨) والاعتصام

(٢) ما بين المعقوفتين سقط منب).) ؟فيب): «فتعين).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأثبته منب).

؟فيب): المنه.

) فيب): لا والواجب)..." (١)

٤٦٤. "وذكر البغدادى (٢٤) مقالة أهل السنة فى إثبات الإرادة الأزلية لله تعالى ثم ذكر مخالفة الكعبى والنظام ثم قال: وقد أكفرهم البصريون (٢٥) مع أصحابنا فى نفيهم إرادة الله تعالى. وقد ذكر في كل من المختصر والمنهاج فى موضعين.

الأول: فى نفى المباح (٢٦).

الثاني: في إفادة التواتر للعلم (٢٧).

---

(١) الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل؟ المؤلف غير معروف ص/٤٧٦

الفصل الثاني

نفى خلاف الفرق الضالة من عدا أهل السنة والجماعة

قال البغدادى (٢٨) فى الكلام على ما **أجمعت الأمة** على العمل به من أخبار الآحاد فى الأحكام الشرعية: ولا اعتبار – فى مثل هذا – بخلاف أهل الأهواء من الروافض والقدرية والخوارج والجهمية والنجارية .. لأن أهل الأهواء لا اعتبار بخلافهم فى أحكام الفقه.

وقال الأشعرى: (٢٩) وأجمعوا على ذم سائر أهل البدع والتبرى منهم وهم الروافض والخوارج والمرجئة والقدرية، وترك الاختلاط بهم .. لما روى عن النبى r فى ذلك، وما أمر به من الإعراض عنهم فى قوله:) وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ [[الأنعام: ٦٨].

ويختص بالذكر – هاهنا – من هذه الفرق خمس:

أولاً: المعتزلة:

عدد البغدادى – فى الفرق بين الفرق (٣٠) – فرق المعتزلة ثم قال:

فهذه ثنتان وعشرون فرقة: فرقتان منها من جملة فرق الغلاة فى الكفر – وهما الخابطية والحمارية .. وعشرون منها قدرية محضة.

وقال فى أصول الدين: (٣١) أجمع الفقهاء والمتكلمون – من أصحابنا – على أنه لا يصح الصلاة خلف المعتزلى ولا عليه، ولا يحل أكل ذبيحته ولا رد السلام عليه. وإن كانت بدعته كبدعة القدرية، فإن المتكلمين من أصحابنا قالوا بانقطاع التوارث بينهم وبين أهل السنة. ولذلك امتنع الحارث المحاسبى عن غنم ميراث أبيه، لأن أباه كان معتزليا.." (١)

---

(١) السبيل إلى تصفية علم الأصول من الدخيل؟ المؤلف غير معروف ص/١٣

٤٦٥. "((لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة.)).

﴿﴾صلاتان لا يصلي بعدهما: الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى تغرب الشمس.﴿﴾.

((لا تصلوا عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان.)).

﴿﴾لا تصلوا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا عند غروب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا وسط النهار، فإن جهنم تسجر عند ذلك.﴿﴾.

فتح الباري – ابن حجر:

﴿﴾قال النووي **أجمعت الأمة** على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة.

فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهى واحتج الشافعي بأنه صلى الله عليه و سلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلتحق ما له سبب.

قلت وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهى منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم بن حزم وعن طائفة أخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات.

وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة فى الأوقات المكروهة.

(حديث) من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية.

وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند

الاستواء فذهب داود إلى الجواز مطلقا وكأنه حمل النهى على التنزيه قلت بل المحكى عنه أنه ادعى النسخ كما تقدم قال وقال الشافعي تجوز الفرائض وماله سبب من النوافل.

وقال أبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة أيضا.

وقال مالك تحرم النوافل دون الفرائض ووافقه أحمد لكنه استثنى ركعتي الطواف.﴾﴾.." (١)

٤٦٦. "ذلك من المفاسد، ولو كان الواجب نصبهما على الجميع لجاز، ولكنه حرام بالاتفاق، فدل على أن الواجب إنما هو فرد واحد من أفراد المخير.

د) أجمعت الأمة في خصال الكفارة على أن الواجب واحد منها لا كلها، والإجماع حجة قاطعة لا تجوز مخالفته (١).

هـ) لا يمكن أن يفهم من التخيير تعين أحد أفراد المخير دون غيره، لأن ذلك ينافي التخيير الذي صرحت النصوص به، ولا يمكن أن يفهم منه وجوب الكل لمنافاته التخيير كذلك، فوجب اعتبار وجوب البعض دون تعيين (٢).

(١) العضد: ١/ ٢٣٦، وفواتح الرحموت ١/ ٦٧.

(٢) العضد: ١/ ٢٣٧.." (٢)

٤٦٧. "ذَمَّ التَّقْلِيدَ بِقَوْلِهِ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْآيَاتِ ، وَإِنَّ الْأَئِمَّةَ قَدْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ. وَقَالَ الْمُزَنِيّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ: اخْتَصَرْت هَذَا مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ ، وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ مَعَ إعْلَامِهِ نَهْيَهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ لِيُنْظَرَ فِيهِ لِدِينِهِ وَيَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تُقَلِّدْنِي ، وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا وَلَا الثَّوْرِيَّ ، وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا. وَفِي بَعْضِ كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ أَنَّ التَّقْلِيدَ الَّذِي يَرَى امْتِنَاعَهُ هُوَ (اتِّخَاذُ أَقْوَالِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ بِمَنْزِلَةِ نُصُوصِ الشَّارِعِ لَا يُلْتَفَتُ إلَى قَوْلٍ سِوَاهُ ، بَلْ لَا إلَى نُصُوصِ الشَّارِعِ ، إلَّا إذَا وَافَقَتْ نُصُوصَ قَوْلِهِ. قَالَ فَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الَّذِي أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْأُمَّةِ إلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ

---

(١) الاصول الفقهية لمجموع فتاوى ابن تيمية؟ المؤلف غير معروف ص/٣٩٢

(٢) بحوث في علم أصول الفقه مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم؟ المؤلف غير معروف ص/٢٤٢

الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ). وَأَثْبَتَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَالشَّوْكَانِيُّ فَوْقَ التَّقْلِيدِ مَرْتَبَةً أَقَلَّ مِنْ الِاجْتِهَادِ ، هِيَ مَرْتَبَةُ الِاتِّبَاعِ ، وَحَقِيقَتُهَا الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ ، عَلَى حَدِّ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا). غَيْرَ أَنَّ التَّقْلِيدَ يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَظْفَرْ الْعَالِمُ بِنَصٍّ مِنْ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا قَوْلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَيُقَلِّدُهُ. أَمَّا التَّقْلِيدُ الْمُحَرَّمُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ مُتَمَكِّنًا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ يَعْدِلُ إِلَى التَّقْلِيدِ ، فَهُوَ كَمَنْ يَعْدِلُ إِلَى الْمَيْتَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمُذَكَّى. وَالتَّقْلِيدُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الِاجْتِهَادِ ، أَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ لَكِنْ لَمْ يَجِدْ الْوَقْتَ لِذَلِكَ ، فَهِيَ حَالُ ضَرُورَةٍ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ. وَقَدْ أَفْتَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ: إِذَا سُئِلْت عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ أَعْرِفْ فِيهَا خَبَرًا أَفْتَيْت فِيهَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّهُ إِمَامٌ عَالِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا تَسُبُّوا قُرَيْشًا ، فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلَأُ طِبَاقَ الْأَرْضِ عِلْمًا﴾.

شُرُوطُ مَنْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ:

١٤ – لَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَسْتَفْتِيَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُهُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ ، أَمَّا مَنْ عَرَفَهُ بِالْجَهْلِ فَلَا يَسْأَلُهُ اتِّفَاقًا ، وَكَذَا لَا يَسْأَلُ مَنْ عَرَفَهُ بِالْفِسْقِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لِمَا يَرَاهُ مِنْ انْتِصَابِهِ لِلْفُتْيَا وَأَخْذِ النَّاسِ عَنْهُ بِمَشْهَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمَا يَلْمَحُهُ فِيهِ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالسَّتْرِ ، أَوْ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ ثِقَةٌ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَفْتَى إِلَّا مَنْ يُفْتِي بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ. أَمَّا مَجْهُولُ الْحَالِ فِي الْعِلْمِ فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ إِذْ قَدْ يَكُونُ أَجْهَلَ مِنْ السَّائِلِ. وَأَمَّا مَجْهُولُ الْحَالِ فِي الْعَدَالَةِ فَقَدْ قِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ السُّؤَالِ عَنْهُ مِنْ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ لِأَنَّهُ لَا يَأمَنُ كَذِبَهُ وَتَدْلِيسَهُ ، وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُ السُّؤَالُ عَنْ الْعَدَالَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُلَمَاءِ الْعَدَالَةُ. وَلَا يُقَلِّدُ مُتَسَاهِلًا فِي الْفُتْيَا ، وَلَا مَنْ يَبْتَغِي الْحِيَلَ الْمُحَرَّمَةَ ، وَلَا مَنْ يَذْهَبُ إِلَى الْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ الَّتِي يُنْكِرُهَا الْجُمْهُورُ مِنْ الْعُلَمَاءِ.

مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ:

١٥ – تَقَدَّمَ أَنَّ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ هُوَ الْعَامِّيُّ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ الْقَادِرِينَ عَلَى الِاجْتِهَادِ. وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الِاجْتِهَادِ إِذَا اسْتَشْعَرَ الْفَوَاتَ لَوْ اشْتَغَلَ بِالِاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ ، فَلَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مُجْتَهِدًا. فَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ لَوْ أَرَادَ التَّقْلِيدَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ وَإِمْكَانِ

الِاجْتِهَادِ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ. وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ. وَدَلِيلُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الِاجْتِهَادَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنَّ اجْتِهَادَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ يُضَاهِي النَّصَّ ، فَلَا يَعْدِلُ عَنْ الِاجْتِهَادِ عِنْدَ إمْكَانِهِ ، كَمَا لَا يَعْدِلُ عَنْ النَّصِّ إلَى الْقِيَاسِ. أَمَّا إنْ اجْتَهَدَ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلِاجْتِهَادِ ، فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَيَصِيرَ إلَى الْعَمَلِ أَوْ الْإِفْتَاءِ بِقَوْلِ غَيْرِهِ تَقْلِيدًا لِمَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ صَاحِبُ مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ: "." (١)

٤٦٨. "اللَّذَيْنِ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِاتِّبَاعِهِمَا وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمَا قَوْلٌ وَأَطْبَقَ أَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى خِلَافِهِ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَنَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ عَافَانَا مِمَّا ابْتَلَى بِهِ مَنْ حَرَّمَ تَقْلِيدَهُمَا وَأَوْجَبَ تَقْلِيدَ مَتْبُوعِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلَوْ صَحَّ تَقْلِيدُ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ رَاحَةٌ لِمُقَلِّدِي مَنْ لَمْ يَامُرْ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ بِتَقْلِيدِهِ ، وَلَا جَعَلَهُ عِيَارًا عَلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ، وَلَا هُوَ جَعَلَ نَفْسَهُ كَذَلِكَ. الْخَامِسُ: أَنَّ غَايَةَ هَذَا أَنْ يَكُونَ عُمَرُ قَدْ قَلَّدَ أَبَا بَكْرٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَهَلْ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ أَقْوَالِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ بِمَنْزِلَةِ نُصُوصِ الشَّارِعِ لَا يُلْتَفَتُ إلَى قَوْلِ مَنْ سِوَاهُ بَلْ وَلَا إلَى نُصُوصِ الشَّارِعِ إلَّا إذَا وَافَقَتْ نُصُوصَ قَوْلِهِ؟ ، فَهَذَا وَاَللَّهِ هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْأُمَّةِ إلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ. الْوَجْهُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: قَوْلُهُمْ: إنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: رَايُنَا لِرَايِك تَبَعٌ ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُحْتَجَّ بِهَذَا سَمِعَ النَّاسَ يَقُولُونَ كَلِمَةً تَكْفِي الْعَاقِلَ فَاقْتَصَرَ مِنْ الْحَدِيثِ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ ، وَاكْتَفَى بِهَا ، وَالْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَشْيَاءِ إبْطَالًا لِقَوْلِهِ ؛ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ إلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَ الصُّلْحَ ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ وَالسِّلْمِ الْمُخْزِيَةِ ، فَقَالُوا: هَذِهِ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: نَنْزِعُ مِنْكُمْ الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ ، وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا لَكُمْ ، وَتَرُدُّونَ لَنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا ، وَتَدُونَ لَنَا قَتْلَانَا ، وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ ، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ ، فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْت رَايًا سَنُشِيرُ عَلَيْك: أَمَّا مَا ذَكَرْت مِنْ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ وَالسِّلْمِ الْمُخْزِيَةِ فَنِعْمَ مَا ذَكَرْت ، وَمَا ذَكَرْت مِنْ أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة؟ المؤلف غير معروف ص/١٢٥

مِنَّا فَنِعْمَ مَا ذَكَرْت ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْت مِنْ أَنْ تَدُونَ قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ فَإِنَّ قَتْلَانَا قَاتَلَتْ فَقُتِلَتْ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ أُجُورُهَا عَلَى اللَّهِ لَيْسَ لَهَا دِيَاتٌ ، فَتَتَابَعَ الْقَوْمُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ ، فَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ «قَدْ رَأَيْت رَايًا وَرَايُنَا لِرَايِك تَبَعٌ» فَأَيُّ مُسْتَرَاحٍ فِي هَذَا لِفِرْقَةِ التَّقْلِيدِ؟ ، [لَمْ يَكُنْ ابْنُ مَسْعُودٍ يُقَلِّدُ عُمَرَ] الْوَجْهُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: قَوْلُهُمْ إنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَاخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ ، فَخِلَافُ ابْنِ مَسْعُودٍ لِعُمَرَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُتَكَلَّفُ إيرَادُهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُوَافِقُهُ كَمَا يُوَافِقُ الْعَالِمُ الْعَالِمَ ، وَحَتَّى لَوْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ تَقْلِيدًا لِعُمَرَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي نَحْوِ أَرْبَعِ مَسَائِلَ نَعُدُّهَا ، وَكَانَ مِنْ عُمَّالِهِ وَكَانَ عُمَرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لَهُ فَفِي نَحْوِ مِائَةِ مَسْأَلَةٍ: مِنْهَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَحَّ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ تَعْتِقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يُطَبِّقُ فِي الصَّلَاةِ إلَى أَنْ مَاتَ ، وَعُمَرُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهَا: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: هِيَ يَمِينٌ ، وَعُمَرُ يَقُولُ: طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَمِنْهَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَرِّمُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ عَلَى الزَّانِي أَبَدًا ، وَعُمَرُ كَانَ يُتَوِّبُهُمَا وَيَنْكِحُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ ، وَمِنْهَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَرَى بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقَهَا ، وَعُمَرُ يَقُولُ: لَا تَطْلُقُ بِذَلِكَ ، إلَى قَضَايَا كَثِيرَةٍ. وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمُحْتَجِّينَ بِهَذَا لَا يَرَوْنَ تَقْلِيدَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا تَقْلِيدَ عُمَرَ ، وَتَقْلِيدُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ أَحَبُّ إلَيْهِمْ وَآثَرُ عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ كَيْفَ يُنْسَبُ إلَى ابْنِ مَسْعُودٍ تَقْلِيدُ الرِّجَالِ وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْت إلَيْهِ. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْت فِي حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا سَمِعْت أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يَقُولُ: وَالَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْت إلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: كُنَّا حِينًا وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ. وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: وَقَدْ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله." (١)

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة؟ المؤلف غير معروف ص/١٨٦

٤٦٩. "حَيْثُ لَمْ تَرْفَعْ حُكْمَهُ ، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى حُكْمِهِ وَقَدْ ضُمَّ إلَيْهِ غَيْرُهُ. يُوَضِّحُهُ الْوَجْهُ الْحَادِيَ عَشَرَ: أَنَّ الزِّيَادَةَ إنْ رَفَعَتْ حُكْمًا خِطَابِيًّا كَانَتْ نَسْخًا ، وَزِيَادَةُ التَّغْرِيبِ وَشُرُوطُ الْحُكْمِ وَمَوَانِعِهِ وَجَزَاؤُهُ لَا تَرْفَعُ حُكْمَ الْخِطَابِ ، وَإِنْ رُفِعَ حُكْمُ الِاسْتِصْحَابِ. يُوَضِّحُهُ الْوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ كَوْنِ الْأَوَّلِ جَمِيعَ الْوَاجِبِ وَكَوْنِهِ مُجْزِئًا وَحْدَهُ وَكَوْنِ الْإِثْمِ مَحْطُوطًا عَمَّنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ إنَّمَا هُوَ مِنْ أَحْكَامِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ؛ فَهُوَ حُكْمٌ اسْتِصْحَابِيٌّ لَمْ نَسْتَفِدْهُ مِنْ لَفْظِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، وَلَا أُرِيدَ بِهِ ؛ فَإِنَّ مَعْنَى كَوْنِ الْعِبَادَةِ مُجْزِئَةً أَنَّ الذِّمَّةَ بَرِيئَةٌ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِهَا ، وَحَطُّ الذَّمِّ عَنْ فَاعِلِهَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ عُهْدَةِ الْأَمْرِ فَلَا يَلْحَقُهُ ذَمٌّ ، وَالزِّيَادَةُ وَإِنْ رَفَعَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامَ لَمْ تَرْفَعْ حُكْمًا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْمَزِيدِ.

[تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ جَائِزٌ] يُوَضِّحُهُ الْوَجْهُ الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنَّ تَخْصِيصَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ جَائِزٌ كَمَا **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى تَخْصِيصِ قَوْلِهِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا﴾ وَعُمُومِ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ﴾ وَعُمُومِ قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ﴾ وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ؛ فَإِذَا جَازَ التَّخْصِيصُ – وَهُوَ رَفْعُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ ، وَهُوَ نُقْصَانٌ مِنْ مَعْنَاهُ فَلَأَنْ تَجُوزَ الزِّيَادَةُ الَّتِي لَا تَتَضَمَّنُ رَفْعَ شَيْءٍ مِنْ مَدْلُولِهِ وَلَا نُقْصَانِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى. الْوَجْهُ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّ الزِّيَادَةَ لَا تُوجِبُ رَفْعَ الْمَزِيدِ لُغَةً وَلَا شَرْعًا وَلَا عُرْفًا وَلَا عَقْلًا ، وَلَا تَقُولُ الْعُقَلَاءُ لِمَنْ ازْدَادَ خَيْرُهُ أَوْ مَالُهُ أَوْ جَاهُهُ أَوْ عِلْمُهُ أَوْ وَلَدُهُ إنَّهُ قَدْ ارْتَفَعَ شَيْءٌ مِمَّا فِي الْكِيسِ ، بَلْ تَقُولُ فِي: الْوَجْهِ الْخَامِسَ عَشَرَ: إنَّ الزِّيَادَةَ قَرَّرَتْ حُكْمَ الْمَزِيدِ وَزَادَتْهُ بَيَانًا وَتَأْكِيدًا ؛ فَهِيَ كَزِيَادَةِ الْعِلْمِ وَالْهُدَى وَالْإِيمَانِ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ وَقَالَ: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إلَّا إيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ وَقَالَ: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ وَقَالَ ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ فَكَذَلِكَ زِيَادَةُ الْوَاجِبِ عَلَى الْوَاجِبِ إنَّمَا يَزِيدُهُ قُوَّةً وَتَأْكِيدًا وَثُبُوتًا ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِهِ اتِّصَالَ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ كَانَ ذَلِكَ أَقْوَى لَهُ وَأَثْبَتُ وَآكَدُ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إلَى الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ وَالْفِطْرَةِ مِنْ جَعْلِ الزِّيَادَةِ مُبْطِلَةً لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ نَاسِخَةً لَهُ. الْوَجْهُ السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ تَتَضَمَّنْ النَّهْيَ عَنْ الْمَزِيدِ وَلَا الْمَنْعَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ النَّسْخِ ، وَإِذَا انْتَفَتْ حَقِيقَةُ النَّسْخِ اسْتَحَالَ ثُبُوتُهُ. الْوَجْهُ السَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي النَّسْخِ

مِنْ تَنَافِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخَ ، وَامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا ، وَالزِّيَادَةُ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ وَلَا اجْتِمَاعُهُمَا مُمْتَنِعٌ. الْوَجْهُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أَنَّ الزِّيَادَةَ لَوْ كَانَتْ نَسْخًا لَكَانَتْ إِمَّا نَسْخًا بِانْفِرَادِهَا عَنْ الْمَزِيدِ أَوْ بِانْضِمَامِهَا إلَيْهِ ، وَالْقِسْمَانِ مُحَالٌ ؛ فَلَا يَكُونُ نَسْخًا: أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا حُكْمَ لَهَا بِمُفْرَدِهَا أَلْبَتَّةَ ؛ فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ فِي حُكْمِهِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَكَذَلِكَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا إذَا كَانَتْ نَاسِخَةً بِانْضِمَامِهَا إلَى الْمَزِيدِ كَانَ الشَّيْءُ نَاسِخًا لِنَفْسِهِ وَمُبْطِلًا لِحَقِيقَتِهِ ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا بِأَنَّ النَّسْخَ يَقَعُ عَلَى حُكْمِ الْفِعْلِ دُونَ نَفْسِهِ وَصُورَتِهِ ، وَهَذَا الْجَوَابُ لَا يُجْدِي عَلَيْهِمْ شَيْئًا ، وَالْإِلْزَامُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَزِيدُ عَلَيْهِ قَدْ نَسَخَ حُكْمَ نَفْسِهِ وَجَعَلَ نَفْسَهُ إذَا انْفَرَدَ عَنْ الزِّيَادَةِ غَيْرَ مُجْزِئٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُجْزِئًا. الْوَجْهُ التَّاسِعَ عَشَرَ: أَنَّ النُّقْصَانَ مِنْ الْعِبَادَةِ لَا يَكُونُ نَسْخًا لِمَا بَقِيَ مِنْهَا ، فَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا لَا تَكُونُ نَسْخًا لَهَا ، بَلْ أَوْلَى ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. الْوَجْهُ الْعِشْرُونَ: أَنَّ نَسْخَ الزِّيَادَةِ لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ نَسْخًا لِوُجُوبِهِ أَوْ لِإِجْزَائِهِ ، أَوْ لِعَدَمِ وُجُوبِ غَيْرِهِ ، أَوْ لِأَمْرٍ رَابِعٍ ، وَهَذَا كَزِيَادَةِ التَّغْرِيبِ مَثَلًا عَلَى الْمِائَةِ جَلْدَةٍ ، لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَاسِخَةً لِوُجُوبِهَا فَإِنَّ الْوُجُوبَ بِحَالِهِ ، وَلَا لِإِجْزَائِهَا ؛ لِأَنَّهَا مُجْزِئَةٌ عَنْ نَفْسِهَا ، وَلَا لِعَدَمِ وُجُوبِ الزَّائِدِ لِأَنَّهُ رَفْعٌ لِحُكْمٍ عَقْلِيٍّ وَهُوَ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ ؛ فَلَوْ كَانَ رَفْعُهَا نَسْخًا كَانَ كُلَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ شَيْئًا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ." (١)

٤٧٠. "ب ق ولقرآن لمجيد وذكر خواتم آل عمران وسورة النساء وأمره أن يؤخذ القرآن من أربعة من أبي وعبد الله بن مسعود وزيد ومعاذ وقول عبد الله بن عمرو بن العاص للنبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام في قراءة القرآن كل ليلة وأمره أن لا يقرأ في أقل من ثلاث والذين جمعوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ذلك منهم أبو زيد وزيد وأبي ومعاذ وسعيد بن عبيد وأبو الدرداء وأمر عبد الله بن عمرو بقراءة القرآن في أيام لا تكون أقل من ثلاث فكيف يقرأ ويجمع وهو غير مؤلف هذا محال لا يمكن البتة وهذا كلها أحاديث صحاح الأسانيد لا مطعن فيها وبهذا يلوح كذب الأخبار المفتعلة بخلافها لأن تلك لا تصح من طريق النقل أصلا فبطل ظنهم أن أحدا جمع

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة؟ المؤلف غير معروف ص/٢٢٨

٢٦٨ القرآن وألفه دون النبي صلى الله عليه وسلم ومما يبين بطلان هذا القول ببرهان واضح أن في بعض المصاحف التي وجه بها عثمان رضي الله عنه إلى الآفاق واوات زائدة على سائرها وفي بعض المصاحف له ما في لسماوات وما في لأرض وإن الله لهو لغني لحميد في سورة الحديد وفي بعضها بنقصان هو وأيضا فمن المحال أن يكون عثمان رضي الله عنه أقرأ الخلفاء وأقدمهم صحبة وكان يحفظ القرآن كله ظاهرا ويقوم به في ركعة ويترك قراءته التي أخذها من فم النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع إلى قراءة زيد وهو صبي من صبيانه وهذا ما لا يظنه إلا جاهل غبي ومنها أن عاصما روى عن زر وقرأ عليه لم يقرأ على زيد ولا على من قرأ على زيد شيئا إلا أنه قد صح عنه أنه عرض على زيد فلم يخالف ابن مسعود وهذا ابن عامر قارىء أهل الشام لم يقرأ على زيد شيئا ولا على من قرأ على زيد وإنما قرأ على أبي الدرداء ومن طريق عثمان رضي الله عنهما وكذلك حمزة لم يأخذ من طريق زيد شيئا وقد غلط قوم فسموا الأخذ بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما اتفق عليه علماء الأمة تقليدا وهذا هو فعل أهل السفسطة والطالبين لتلبيس العلوم وإفسادها وإبطال الحقائق وإيقاع الحيرة فلا شيء أعون على ذلك من تخليط الأسماء الواقعة على المعنى ومزجها حتى يوقعوا على الحق اسم الباطل لينفروا عنه الناس ويوقعوا على الباطل اسم الحق ليوقعوا فيه من أحسن الظن بهم وليجوزوه عند الناس كما يحكى عن فساق باعة الدواب أنهم يسمون أورايهم بأسماء البلاد فإذا عرض الحمار للبيع أقسم بالله إن البارحة نزل من بلد كذا وكذا وهو يعني الآري الذي اعتلف فيه ويظن المبتاع أنه من جلب المذكور فهذا فعل أهل الشر والفسق وفاعل هذا في الديانة أسوأ حالا وأعظم جرما من فاعله في سائر المعاملات فاعلم الآن أن قبول ما صح بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبول ما أوجبه القرآن بنصه وظاهره

٢٦٩ وقبول ما أجمعت عليه الأمة ليس تقليدا ولا يحل لأحد أن يسميه تقليدا لأن ذلك تلبيس وإشكال ومزج الحق بالباطل لأن التقليد على الحقيقة إنما هو قبول ما قاله قائل دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير برهان فهذا هو الذي أجمعت الأمة على تسميته تقليدا وقام البرهان على بطلانه وهو غير ما قام البرهان على صحته فحرام أن يسمى الحق باسم الباطل والباطل باسم الحق وقد قال تعالى إن هي إلا أسماء سميتموهآ أنتم وآبآؤكم مآ أنزل الله بها

من سلطان إن يتبعون إلا لظن وما تهوى لأنفس ولقد جآءهم من ربهم لهدى وقد أنذر عليه السلام بقوم يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها وقد احتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى وما كان لمؤمنون لينفروا كآفة فلولا نفر من كل فرقة منهم طآئفة ليتفقهوا في لدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون قالوا وقد أوجب الله تعالى على الناس قبول نذارة المنذر لهم قالوا وهذا أمر منه تعالى بتقليد العامي للعالم قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأن الله تعالى لم يأمر قط بقبول ما قال المنذر مطلقا لكنه يقال إنما أمر بقبول ما أخذ ذلك في." (١)

٤٧١. "إيجاب الكفارة على المخطىء في قتل المؤمن وما أجمعت الأمة عليه من ضمان الخطأ في إتلاف الأموال وأن الوضوء ينتقض بالأحداث الخارجة من المخرجين بالنسيان كالعمد فقط ومن تناقضهم أن قالت طوائف منهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم من با ع نخلا وفيها تمر قد أبر فهو للبائع إلا أن يشترط المبتاع فقال بعضهم إذا ظهر أبر أو لم يؤبر فهو للبائع وهذا قول أبي حنيفة وقد كثر تناقض أصحابه في دليل الخطاب جدا وقالت طوائف منهم واجب أن تكون الرقبة في الظهار إلا مؤمنة لأن الرقبة التي ذكرت في كفارة القتل لا تكون إلا مؤمنة فوجب أن تكون الرقبة المسكوت عن ذكر دينها في الظهار مثل الرقبة المذكور دينها في القتل ثم قال بعض هذه الطائفة لما ذكر القلتين في قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وجب أن يكون لها ما دون القلتين بخلاف القلتين قال أبو محمد فهلا قالوا في الرقبة كذلك وأوجبوا أن يكون المسكوت عنها بخلاف المذكور دينها كما جعلوا المسكوت عنه فيما دون القلتين بخلاف المذكور من القلتين أو

٣٦٣ هلا جعلوا المسكوت عنه مما دون القلتين مثل القلتين كما جعلوا المسكوت عن دينها في الظهار مثل المذكور دينها في القتل وقالت طائفة أخرى منهم لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده لأن ذلك لم يذكر في بعض الأحاديث ولا يقول الإمام آمين لأنه لم يذكر ذلك في بعض الأحاديث وإن كان قد ذكر في غيرها لكن يغلب المسكوت ههنا فلا نقول إلا ما جاء في كلا الحديثين ذكره ثم قالت الجزية من غير أهل الكتاب وإن كان الله تعالى لم يأمر بأخذها إلا من أهل الكتاب وادعوا ذلك على عثمان رضي الله عنه قال أبو محمد وهذا لا

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة؟ المؤلف غير معروف ص/٣٦٢

يصح عن عثمان أصلا وأول من أخذ الجزية من غير أهل الكتاب فالقاسم بن محمد الثقفي قائد الفاسق الحجاج أخذها من عباد البد من كفرة أهل السند وأما عثمان رضي الله عنه فلم يتجاوز إفريقية وأهلها نصارى ولا تجاوز في الشرق خراسان وفي الشمال أذربيجان وأهلها مجوس ومن عجائبهم التي تغيظ كل ذي عقل ودين والتي كان يجب عليهم أن يراقبوا الله تعالى في القول بها أو يستحيوا من تقليد من أخطأ فيها إطباقهم على أن قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم خالدا فيها وغضب لله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما فليس يدخل فيه القاتل خطأ وأن القاتل خطأ بخلاف القاتل عمدا في ذلك ثم أجمع الحنفيون والشافعيون والمالكيون على قول الله تعالى يأيها لذين آمنوا لا تقتلوا لصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من لنعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ لكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا لله عما سلف ومن عاد فينتقم لله منه ولله عزيز ذو نتقام إلى منتهى قوله تعالى يأيها لذين آمنوا لا تقتلوا لصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من لنعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ لكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا لله عما سلف ومن عاد فينتقم لله منه ولله عزيز ذو نتقام فقالوا كلهم إن القاتل الصيد وهو محرم خطأ تحت هذا الحكم وهم يسمعون هذا الوعيد الشديد الذي لا يستحقه مخطىء **بإجماع الأمة** فيكون في عكس الحقائق والتحكم في دين الله تعالى أعظم من هذا التلاعب في حكمين وردا بلفظ العمد ففرقوا بينهما كما ترى وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣٦٤ وقالوا ذكر الله تعالى لذين يظاهرون منكم من نسآئهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا للائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من لقول وزورا وإن لله لعفو غفور فقالوا نقيس من يظاهر بجريمته أو بشيء محرم على الأم ونلحق المسكوت عنه بالمذكور ثم قالوا لا نقيس تظاهر المرأة من زوجها بتظاهره منها ولا نلحق عنه بالمذكور ثم قالوا نوجب الكفارة على المرأة الموطوءة نهارا في." (١)

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة؟ المؤلف غير معروف ص/٤١٤

٤٧٢. "للحكم في شريعة الله؛ جعل الفوضى تدب في التشريع والإفتاء والاجتهاد · فادعى الاجتهاد من لا أهلية له، وتصدى لإفتاء المسلمين جهال عبثوا بنصوص الشريعة، وبحقوق الناس ومصالحهم · فتعددت الفتاوى وتباينت، واختلفت الأحكام في الأقضية وتضاربت، حتى كان يصدر في المسألة الواحدة أقوال، وفتاوى متعددة، فتستباح دماء المسلمين في بلد، وتصان في بلد آخر · وكل ذلك نافذ في المسلمين، وكله يعد من أحكام الشريعة ·

ومن أجل ذلك، رأى أهل العلم والبصر بالفقه –في أواخر القرن الرابع– أن يسدوا باب الاجتهاد، وأن يجعلوا القضاة والمفتين مقيدين بأقوال الأئمة الأربعة المعروفين الذين **أجمعت الأمة** على الرضا بهم ·

وبهذا وقع المسلمون في الجمود على أقوال السابقين، الذين كانوا هم أنفسهم يصرحون بأنهم عرضة للخطأ ·

وفي هذا يقول ابن خلدون: "ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم · وسد الناس باب الخلاف وطرقه؛ لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه · فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء، كل بمن اختص به من المقلدين ··· ولم يبق إلا نقل مذاهبهم · وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية، لا محصول اليوم للفقه إلا هذا · ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه، مهجور تقليده · وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة (١) ·

ومهما كان الدافع إلى إغلاق باب الاجتهاد –وهو دافع حسن له ما يبرره–؛ فإن من المؤكد أن هذا الإغلاق قد أغلق النافذة الأخيرة التي كان الفقه الإسلامي يتنسم من خلالها نسمات متجددة تكفل له استمرار الحياة والتدفق والعطاء ·

فالقول بإغلاق باب الاجتهاد هو إلغاء للعقل، وقتل للملكات الإنسانية، وتحول بالإنسان من كائن مكلف –أي مستقل بإرادته وتفكيره– إلى كائن آلي، يتحرك دون تفكير ولا تقدير · بل إن إبطال الاجتهاد –تحت أي ظرف، ولأي داعية– مصادمة للطبيعة الإنسانية، وحمل

للإنسان على ما لا يقدر عليه؛ لأنه لا يستطيع أن يكف عن التفكير، وتقليب وجوه الرأي في كل ما يعرض له، من كبير الأمور وصغيرها · سواء في صلته." (١)

٤٧٣. "والمصلحة المعمول بها هنا واقعة في رتبة الحاجيات؛ إذ به يرتفع قدر كبير من الحرج والعَنَت والمشقّة التي تلحق الحجيج بمكة والمشاعر المقدّسة، بسبب الزحام الذي لا تسعه الطرقات والخدمات وسائر المرافق.

وهي كذلك مصلحة عامّة؛ لأنها تعمّ جموع الحجيج كل عام، بتمكينهم من أداء حجّهم بتوفير سبل الحج ووسائله، من نقل وإقامة وإعاشة، وتيسير أداء المناسك لهم.

وقد قابلتها مصلحة خاصّة فأهملت، وهي ثواب تكرار الحج كل سنة لقاصديه والراغبين فيه، فرجحت عليها المصلحة العامة.

ووجه كونها مرسلة: أن الشارع لم يتعرّض لتحديد تكرار الحجّ كل خمس سنوات باعتبار أو إلغاء، وحثُّه على المتابعة يتناول التكرار كل عام، فكان التكرار مرة كل خمس سنوات في حكم المسكوت عنه شرعاً.

المثال الثاني: تحديد سنّ زواج الفتيات بسنّ ١٨ فأكثر:

وهي قضية أخذت مساحة من الجدل في المملكة العربية السعودية، ناشئة عن عدد من وقائع التزويج لفتيات صغيرات (بين الثانية عشرة والثامنة عشرة) لرجال تجاوزت أعمارهم الخمسين والستين، ولا دافع لذلك سوى المطامع المالية من المهور الباهظة المفروضة عادةً في مثل هذه الأنكحة، فيجتمع – في الغالب – في هذه الصور عدد من المفاسد، منها: المبادرة بتزويج الفتاة أوّل بلوغها برجل في سنّ أبيها أو جدّها، وإجبارها على هذا الزواج، ورفض شكواها أو العطف عليها لاحقاً، وعدم تزويج الكفء والأهل، والتضحية بكل ذلك مقابل قيمة المهر المطلوب.

فجاءت بعض المطالبات بهذا التنظيم لدرء هذه المفاسد أو تقليلها، بحيث يصدر به توصية من مجلس الشورى، وقرار من وزارة العدل، يُمنع به القضاة في المحاكم من إجراء عقود الأنكحة للفتيات دون سنّ الثامنة عشرة، وقوبلت تلك المطالبات برفض من بعض أهل العلم الشرعي؛

---

(١) التقليد وأثره في فاعلية الاجتهاد؟ المؤلف غير معروف ص/٢١

باعتبار أن ذلك منعٌ من أمر مباح في الشريعة، ويشبه أن يكون تشريعاً يضاهي شريعة الله عزّ وجلّ، ولأنه خلاف ما **أجمعت الأمة** على جوازه والعمل به عبر قرون الأمة المتطاولة.

وبالنظر في المسألة نجد أنها – أي منع التزويج قبل سنّ الثامنة عشرة – حكم مسكوت عنه في الشريعة، فهو على الإباحة الأصلية، بل فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وزواجه من عائشة رضي الله عنها وهي في السادسة، ثم بناؤه بها وهي في الثامنة لا يدلّ على أكثر من الإباحة، والإجماع المحكي هو على هذه الإباحة لا على المنع مما عداها.." (١)

٤٧٤. "وقال ابن القيم منتصراً لما ذهب إليه: "والقول الثاني – وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر – :جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد **أجمعت الأمة** على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال، والخباز والملاح، وقيم الحمام والمكاري، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام؛ فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز، كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها؛ فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به"(١).

الترجيح:

الذي يظهر، والله أعلم، هو رجحان قول الحنفية؛ أي جواز البيع بسعر السوق فيما لا يتفاوت، كالخبز واللحم، لأن عدم التفاوت يمنع النزاع ويجعل السعر كالمعروف، وهذا هو القول الوسط الذي يوفق بين أدلة القول الأول والثاني.

تطبيق القاعدة على هذه المسائل:

البيع الذي يكون المبيع أو الثمن فيه مجهولاً بيع الغرر؛ لاحتمال أن يباع الشيء بأكثر من قيمته أو بأقل، وبيع الغرر منهي عنه، ولكن بيع ما يكمن في الأرض، والبيع جزافاً والبيع

---

(١) المصلحة في التشريع .. ضوابط وتطبيقات وآثار؟ المؤلف غير معروف ص/٢٠

بسعر السوق من أنواع البيوع التي ضبطها العلماء بالشروط لتصبح الجهالة فيها يسيرة، فإذا أصبحت يسيرة كانت مغتفرة تيسيراً على الناس وتلبيةً لحاجاتهم.

ضابط اليسير في هذه المسائل:

الجهالة اليسيرة المغتفرة هي التي لا تفضي إلى المنازعة بين العاقدين(٢)، والتي لا يمكن التحرز منها، ولو لم تغتفر لوقع الناس في حرج ومشقة.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العلمين، (٣٥٧/٢).

(٢) بدائع الصنائع، (١٥٦/٥).." (١)

٤٧٥. "كلام العرب إفرادًا وتركيبًا ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص والحقيقة والمجاز والإطلاق والتقييد وغيره (١).

قال العلامة ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: " وشرط المجتهد ... ومعرفة شيء من النحو واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب وهو ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره مجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه، ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ويستولى به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه" (٢).

ولا يشترط أن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو بل القدر الذي يتمكن به من فهم الكتاب والسنة، ومن معرفة ما يتوقف عليه استثمار الحكم من دليله، وهذا رأي جمهور الأصوليين أو أكثرهم (٣).

الشرط الرابع: معرفة مواقع الإجماع:

إن الإجماع من الأدلة القاطعة في الشريعة، و سبق البيان أنه لا اجتهاد مع وجود الدليل القاطع، ومن هنا يشترط لمن يتصدى لمنصب للاجتهاد أن يعرف مواقع الإجماع حتى لا يجتهد في مسألة قد **أجمعت الأمة** عليها، أو يفتى في مسألة بخلاف الإجماع ويخرق بذلك إجماع الأمة.

---

(١) التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع؟ المؤلف غير معروف ص/٦٩

وقد اتفق العلماء – رحمهم الله تعالى – على أنه يشترط للمجتهد أن يعرف مواقع الإجماع (٤).

قال الغزالي: – رحمه الله تعالى – "وأما الإجماع فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى

---

(١) نهاية السول (٤/ ٥٥٢).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٤٠٢)، وينظر: المستصفى (صـ ٣٤٣)، وكشف الأسرار (٤/ ١٦).

(٣) ينظر: المستصفى (صـ ٣٤٣)، وكشف الأسرار (٤/ ١٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ٣٠٠ – ٣٠١)، وشرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٧).

(٤) ينظر: المستصفى (ص٣٤٣)، والعدة (٥/ ١٥٩٤)،وإرشاد الفحول (٢/ ٣٠٠)، وشرح المنهاج (٢/ ٨٣٢)، وأصول الفقه لأبي زهرة (صـ ٣٦٠).." (١)

٤٧٦. "وتكييفنا في جعل المرأتين [بديلا] للرجل في الشهادة هو كما يأتي :

أ إن الرجل هو الأصل في الشهادة ؛ لأنه ذكر ابتداء قال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾ ، و المرأتين [بديل] للرجلين ؛ لأنهما ذكرتا بعده قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ .

ب إن المرأتين في قوة الرجل ، من حيث الشمول والدوام ، فهو حكم شامل لجميع المكلفين ، فيجوز لكل مكلف أن يستشهد على دينه بالمرأتين مع الرجل ، ويجوز في كل وقت .

ت إن المكلف مخير في الشهادة في أن يستشهد برجلين ، أو رجل وامرأتين ، مع وجود الرجل ، فهو غير ملزم بأن يستشهد برجلين .

ث إن الاستشهاد بالمرأتين مع الرجل كاف ، وتترتب عليه الآثار الشرعية ، كما في الاستشهاد بالرجلين .

ثالثا- الأدلة القرآنية للبديل الفقهي في الأحوال الشخصية :

١. في التعريض بالخطبة ،

قال تعالى : ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ

---

(١) التطبيقات الفقهية لقاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) في النكاح وفرقه، والعدد والنسب؟ المؤلف غير معروف ص/٤٨

عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ٢٣٥ ﴾ (١) .

؟ الحكم الذي دلت عليه الآية :

فقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم ﴾ المخاطبة لجميع الناس ، والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوج معتدة ، أي : لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة ، والتعريض ضد التصريح ،

قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها ، وتنبيه عليه لا يجوز ،

---

(١) – البقرة : ٢٣٥ .." (١)

٤٧٧. "قال القرافي: "وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها. وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد. وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا. وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيوع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك. والشافعي يقول يُنظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك وهذه البيوع يقال إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي"(١).

وكذلك يخالف المالكيةَ فيها أبو حنيفة فإن قوله بجواز الحيل يعني عدم أخذه بسد الذرائع.

---

(١) البديل الفقهي بين الاصطلاح والتطبيق؟ المؤلف غير معروف ص/١٢

ومع أن القائلين بها هم المالكية ويخالفهم غيرهم فيها فإن الشاطبي والقرافي وغيرهم يقولون إنها معمول بها عند الجميع، والمقصود: في بعض الحالات. وهي الحالات الواقعة في القسم الأول من أقسام الذرائع الثلاثة التي ذكرها القرافي.

---

(١) القرافي، الفروق، ٣٢/٢. الفرق ٥٨.." (١)

٤٧٨. "ومن أجل ذلك أمر الله عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم أن يقتدي بهدي الأنبياء قبله كما قال في سورة الأنعام بعد أن ذكر نوحاً، وابراهيم، وإسحاق، ويعقوب، وداود، وسليمان، وأيوب، ويوسف، ويونس، ولوطاً. قال تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا أسألكم عليه أجراً إن هو إلا ذكرى للعالمين﴾ (الأنعام: ٩٠)

فهذه الآيات قد تدل بظاهرها على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما دام أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر باتباع هدي الأنبياء قبله؛ ولكن جاءت آيات تبين لنا أن الرسول محمداً صلى الله عليه وسلم قد نزلت له شريعة خاصة، وأنه مأمور باتباعها فقط، وأنه لا يجوز له أن يلتفت إلى غيرها، ومن ذلك قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾ (المائدة:٤٨)

وهذه الآية نص صريح واضح أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أمة خاصة لها تشريع خاص ومنهاج خاص وأنها مأمورة باتباع هذه الشريعة والمنهاج فقط، وأنه لا يجوز لها أن تنظر إلى غيره مما عند أهل الكتاب.

مذاهب العلماء في هذا الأصل وبيان الحق من غيره:

(١) أجمعت الأمة على أن ما كان شرعاً لأهل الكتاب قبلنا أو في الشرائع السابقة قبل اليهود والنصارى، وجاء في شريعتنا ما ينسخه ويبطله فليس لنا قطعاً. كقتل التائب من

---

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية؟ المؤلف غير معروف ١٠٣/٢

الشرك، وعدم مساكنة الحائض، وقرض النجاسة بالمقراض، والجمع بين الأختين تحت رجل في وقت واحد، وذلك بناء على قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا* ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ (البقرة:٢٨٦)

وقد ثبت في البخاري أن الله سبحانه وتعالى قال: (قد فعلت)، وهذا يعني أن ما ثبت في شرعنا أنه من شرع من سبقنا، ولكن جاء نسخه في شرعنا فلا يجوز لنا التقييد به إجماعاً.

(٢) ما كان من شرع من قبلنا وثبت في شرعنا فنحن مأمورون به، وهذا لا شك أنه من شرعنا، وذلك كحكم الرجم الثابت في التوراة والذي عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والقصاص في القتل، ونحو ذلك مما ثبت في شرعنا أنه كان من شريعة من قبلنا وجاء الأمر الشرعي بأن نعمل به في شريعتنا، وهذه قضية مجمع عليها أيضاً، ولا خلاف فيها.

(٣) ما أثبته الله عز وجل والرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان من شرع من قبلنا، ولكن لم يأمرنا به الله ولا رسوله فهذا للعلماء فيه قولان:." (١)

٤٧٩. "ولا شك أن هذا الحديث يدل على تحريم تولية المرأة لإمرة عامة، وكذا توليتها إمرة إقليم أو بلد، لأن ذلك كله له صفة العموم، وقد نفى الرسول صلى الله عليه وسلم الفلاح عمن ولاها، والفلاح هو الظفر والفوز بالخير.

وقد أجمعت الأمة في عهد الخلفاء الراشدين وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير عملياً على عدم اسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة. وقد كان منهن المتفوقات في علوم الدين، اللاتي يرجع إليهن في علوم القرآن والحديث والأحكام، بل لم تتطلع النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة، وما يتصل بها من المناصب، والزعامات العامة، ثم إن الأحكام الشرعية العامة تتعارض مع تولية النساء الإمارة؛ فإن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية، ويتولى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها؛ فيضطر إلى الأسفار في الولايات، والاختلاط بأفراد الأمة، وجماعاتها، وإلى قيادة الجيش أحياناً في الجهاد، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات، وإلى عقد بيعات مع أفراد الأمة، وجماعتها، ورجالاً ونساء في السلم والحرب

(١) البيان المأمول في علم الأصول؟ المؤلف غير معروف ص/١١٢

ونحو ذلك، مما لا يتناسب مع أحوال المرأة وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها، والحفاظ عليها من التبذل الممقوت.
وأيضاً فإن المصلحة المدركة بالعقل تقتضي عدم إسناد الولايات العامة لهن، فإن المطلوب في من يختار للرئاسة أن يكون على جانب كبير من كمال العقل، والحزم، والدهاء، وقوة الإرادة، وحسن التدبير، وهذه الصفات تتناقض مع ما جبلت عليه المرأة من نقص العقل، وضعف الفكر، مع قوة العاطفة، فاختيارها لهذا المنصب لا يتفق مع النصح للمسلمين، وطلب العز والتمكين لهم، والله الموفق .. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه (مجلة المجتمع العدد ٨٩٠).

٦) فتوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت:
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد .. فقد عرض على الهيئة العامة للفتوى والاستفسار المرسل.
١٩٦٢ (قانون الانتخاب) حول مساهمة المرأة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وأحاطت الهيئة علماً بأن هناك تلازماً بين حق الانتخاب وحق الترشيح لعضوية مجلس الأمة، فكل من يملك حق الانتخاب يملك حق الترشيح، وذلك طبقاً للمادة (٨٢) من الدستور، فيكون الاقتراح شاملاً للأمرين معاً.
وقد أجابت الهيئة بما يلي:." (١)
٤٨٠. "البصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة ، فالبصمة الوراثية من خلايا كريات الدم البيضاء – مثلا – متطابقة مع بصمة وراثية من أي خلية في أي جزء آخر من الجسم ، مثل الشعر والجلد والعظام ،ومتطابقة أيضا مع بصمة من أي سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب والسائل المنوي والمخاط .
يمكن تخزين الحامض النووي – بعد استخلاصه من العينات – ولمدة طويلة جدا (١) .
الوسائل الشرعية لإثبات النسب
أولاً : الفراش

---

(١) حكم تولي المرأة الولايات العامة؟ المؤلف غير معروف ص/٢٣

يعد ثبوت النسب بالفراش أهم الطرق الشرعية لإثبات النسب ، وقد أجمعت الأمة على أن النسب يثبت بالفراش (٢)، وهو فراش الزوجية ، ومعناه أن تكون هناك علاقة زوجية شرعية قائمة بين رجل وامرأة ينتج عنها حمل وولادة فيكون المولود ابنا لهذا الرجل بالفراش ، والفراش قد ثبت بالزواج .

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" الولد للفراش وللعاهر الحجر " متفق عليه (٣) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : "فهذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش " (٤) .

وقال الشوكاني : " مهما كان الفراش ثابتا شرعا كان الولد لاحقا قطعا "(٥) .

---

(١) البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم ٢٦ ، ٤٧ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٥/٤١٠ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحدود باب للعاهر الحجر ص١١٧٤ رقم ٦٨١٨ . وصحيح مسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ص٦٢٠ رقم ٣٦١٥ .

(٤) زاد المعاد ٥/٤١٠ .

(٥) السيل الجرار ٢/٤٠٢ .." (١)

٤٨١. "وقد بينوا جواز التقليد العام، إذ بين ابن القيم أن التقليد الذي يرى امتناعه هو «اتخاذ أقوال رجلٍ بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قولٍ سواه، بل لا إلى نصوص الشارع، إلا إذا وافقت نصوص قوله. قال: فهذا هو التقليد الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة»(١)[١٠٩])، وأثبت ابن القيم والإمام ابن الوزير والشوكاني تبعاً لابن عبد البر(٢)[١١٠]) فوق التقليد مرتبة أقل من الاجتهاد، هي مرتبة الاتباع، وحقيقتها الأخذ بقول الغير مع معرفة دليله، على حد ما ورد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: «لا يحل لأحدٍ أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين

---

(١) القضاء بالبصمة الوراثية في النسب؟ المؤلف غير معروف ٢٠/٥

قلنا».

وفي بيان الفرق بين التقليد والاتباع، يقول الإمام محمد بن إبراهيم الوزير:

هم قلدوهم واقتديت بهم فكم بين المقلد في الهوى والمقتدي

من قلد النعمان أمسى شارباً لمثلثٍ نجسٍ خبيثٍ مزبدِ

ولو اقتدى بأبي حنيفة لم يكن إلا إماماً راكعاً في المسجدِ(٣)[١١١])

---

(١) ١٠٩]) إعلام الموقعين، ٣/ ٢٣٦؛ وانظر إيقاظ الهمم، ص١٥٠ .

(٢) ١١٠]) جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٣٣٧؛ العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم.

(٣) ١١١]) انظر العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ١/ ٣٥ .." (١)

٤٨٢. "للإجابة عن ذلك أن الذين قالوا بوجوب الخمس اعتبروا الخمس غير الزكاة ولذلك لا يشترط فيه النصاب، وأما الذين أوجبوا الزكاة فقد اشترطوا النصاب، وأن هذه المعادن إما تدخل في حديث الركاز وهو في دليل خاص، وصريح، وصحيح، أو في الأدلة العامة المعتبرة.

الترجيح وتحرير محل النزاع

١ - ويظهر مما ذكرناه أنه لا خاص في وجوب الحق في المعادن من حيث الجملة (١)، ولكنهم اختلفوا في تكييف هذا الحق: هل هو زكاة؟ وحينئذ تكون ربع العشر أم هي الخمس كما هو الحال في دفين الجاهلية.

٢ - ومن جانب آخر فلا يوجد نص يبين هذا الحق ويحدده سوى الحديث الصحيح (.... وفي الركاز الخمس) ولكنه مختلف في تفسيره -كما سبق- فعلى رأي الجمهور لا يشمل المعدن، وبالتالي خرج عن كونه ملزماً لهم.

٣ - والراجح هو وجوب الزكاة أو الخمس في جميع المعادن المستخرجة من الأرض ما دامت لها قيمة تصل إلى نصاب الذهب أو الفضة حيث إن الأدلة التي ذكرها الحنابلة قوية وعامة تشمل المعادن بدون شك، كما أنه لا دليل على تخصصها، وما قاله بعض الفقهاء من أن

---

(١) لا إنكار في مسائل الخلاف؟ المؤلف غير معروف ص/١٢٠

الأصل عدم وجوب الزكاة مردود بالأدلة الكثيرة الصريحة في الدلالة على أن في كل مال حقاً لله تعالى يصرف لمستحقيه.

٤ - وسواء رجحنا قول الجمهور، أو الحنفية في تفسير الركاز، فإن رأي الحنفية والشافعية في قول، والأوزاعي (٢) في وجوب الخمس في المعادن قول له وجاهته وأدلته وبما أننا رجحنا القول بأن المعادن كلها ملك للدولة لكنها إذا أقطعها لشخص أو جهة أو استخرجها شخص من نفسه فإن الواجب قي المستخرج منها هو الخمس، لأنه المناسب مع مقاصد الشريعة في فرض المقادير من الزكاة حسب التكاليف وأهمية المستخرج مع مراعاة التكاليف التي سنتحدث عنها، وللأدلة التي

---

(١) () يقول النووي في المجموع ٦/ ٧٥: (**أجمعت الأمة** على وجوب الزكاة في المعدن).

(٢) () الاستذكار ٩/ ٥٧.." (١)

٤٨٣. "إنما أصابه هذا، فاشتريته منه بمائة شاة متبع، فقال له علي ما أرى الخمس إلا عليك قال، فخمس المائة شاة" (١).

فهو يدل على وجوب الخمس في المعدن كما قال أبو عبيد: "أفلا ترى أن عليا قد سمى المعدن ركازاً، وحكم عليه حكمه، وأخذ منه الخمس" (٢).

٢ - ولأن الخلفاء الراشدين أخذوا الزكاة من المعادن. فقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأخذ من المعادن المستخرجة من الأرض الزكاة (ربع العشر) إلا أن تأتى ندرة -أي خالصة من الذهب والفضة بلا عمل- فيكون فيها الخمس وكان يعد الندرة الركيزة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا منه الخمس" (٣). وكتب رحمه الله في ركاز "خذوا منه الخمس" (٤). وروى البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة "أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله جعل المعدن بمنزلة الركاز، يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر جعل فيه الزكاة" (٥).

رابعاً: الإجماع.

---

(١) زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز؟ المؤلف غير معروف ص/٥١

حيث نقله كثير من العلماء، ومن ذلك النووي حيث قال: "**أجمعت الأمة** على وجوب الزكاة في المعدن" (٦).

خامساً: من المعقول.

أن لهذه الثروة قيمة مالية كبيرة، وهي تمثل ثروة كبيرة لأصحابها، وإن إعفائها من الزكاة لا يقوم على أي منطق على الإطلاق.

---

(١) () الأموال لأبي عبيد ص ٣٧٤.

(٢) () المرجع السابق.

(٣) () سبق تخريجه وهو متفق عليه.

(٤) () مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤١، وشرح السنة للبغوي ٦/ ٦١.

(٥) () السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٥٢. وموسوعة فقه عمر بن عبد العزيز لمحمد رواس قلعه جي ص ٤٦٩.

(٦) () روضة الطالبين للنووي ٢/ ٢٨٢.." (١)

٤٨٤. "شرح القاعدة:

أصل القمار في اللغة من القَمْرِ، الذي يعني الغَلَبَة، والخداعَ، والغَبْن؛ قال المغراوي: "أصل المقامرة في كلام العرب المُغَابنة. يُقال: قامَرَهُ، يُقامِرُهُ، قمارًا ومقامرةً؛ إذا غابنه" [١] وقال الزمخشري: "تَقَمَّرَهُ: خَدَعه. ومنه القمار؛ لأنه خِدَاع. تقولُ: قامَرْتُه، فَقَمَرْتُه، أَقْمُرُه: غلبتُه" [٢]. وجاء في "المصباح المنير" قامَرْتُه قمارًا، فَقَمَرْتُه، قَمْرَاً: غَلَبْتُه في القمار [٣].

أما في الاصطلاح الفقهي، فقد اختلفت أقاويل العلماء في حقيقته وفيما يَصْدُق عليه، وإن كانوا متفقين على تحريمه -في الجملة [٤]- كما أنَّ القرطبي و الذهبي و ابن حجر المكي وغيرهم عدّوه من الكبائر [٥].

وخلاصة الكلام في رسمه وبيان مفهومه أنه يُطلق باتفاق الفقهاء على نوعين من التصرفات: أحدهما: كلُّ لعب يُشْتَرَطُ فيه أن يأخذ الغالبُ شيئًا أو مالًا من المغلوب [٦]. وعلى ذلك

---

(١) زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز في الفقه الإسلامي؟ المؤلف غير معروف ص/٢٤

قال البعلي: "القِمَارُ، مصدر قامَرَهُ: إذا لَعِبَ معه على مالٍ يأخذُهُ الغالب من المغلوب"

[٧]. وقال ابن حزم: "أجمعت الأمة التي لا يجوزُ

---

[١] غرر المقالة في غريب الرسالة للمغراوي ص ٢٦٤.

[٢] أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٧٧.

[٣] المصباح المنير للفيومي ٢/ ٦٢٣.

[٤] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٥٢، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢٩، أحكام القرآن لابن الفرس ١/ ٢٨١، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ١/ ١٨٧، فتح الباري ٨/ ٦١٣، تفسير المنار ٢/ ٣٢٥، الرسالة لابن أبي زيد مع غرر المقالة ص ٢٦٤.

[٥] انظر: تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٢١٤، الكبائر للذهبي ص ٨٨، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢/ ١٩٨.

[٦] انظر: الكليات للكفوي ٤/ ٤، التعريفات للجرجاني ص ٩٥.

[٧] المطلع للبعلي ص ٢٥٦، ٢٥٧، وانظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٠٨ فقد جاء فيه: "القمار: أن لا يخلو كلٌّ واحد منهما أي المتسابقين من أنْ يغنم أو يغرم".." (١)

٤٨٥. "٤ – و قد أجمعت الأمة على أن الوصية تكون نافذة في ثلث المال [١] ، وتقاس سائر التبرعات في مرض الموت على الوصية بجامع أن الكل تبرع، ولافرق بين كونها منجزة في مرض الموت أومعلقة على الموت

تطبيقات القاعدة:

١ – من نذر في مرض موته أن يتبرع بشيء من ماله فإنه لا يصح نذره في الزائد على الثلث إلا إن أجاز بقية الورثة؛ وذلك لأن التبرعات المنجزة في مرض الموت تصح في الثلث فقط ولا تصح في الزائد عليه إلا إن أجاز بقية الورثة [٢].

٢ – لو وقف الرجل أرضه في مرضه على الفقراء وال مساكين، فالوقف جائز من الثلث؛ لأنه تبرع [٣]

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٢٩٧/١٢

٣ – لو أبرأ المريض غريمه عن الدين، فإن ذلك ينفذ من الثلث، بناءً على موجب هذه القاعدة [٤]

٤ – لو وهب المريض غير المدين شيئاً من ماله لأجنبي، وله ورثة فإن هبته تنفذ إن حملها ثلث ماله، إما إذا زادت على الثلث فيتوقف القدر الزائد منها على إجازة الورثة. [٥]

---

[١] انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٧٧.

[٢] إعانة الطالبين للبكري ٢/ ٦٠٦.وانظر أيضا: جامع المقاصد للكركي ١٣/ ١١٠.

[٣] الذخيرة البرهانية لابن مازة ٨/ ٣٣٥. وانظر أيضاً: مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٧٧؛ المغني ٥/ ٣٦٥؛ شرائع الإسلام للحلي ٢/ ١٦٦؛ مختلف الشيعة للحلي ٧/ ٣٢٣؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/ ١٢٦.

[٤] انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٧٠؛ واقعات المفتين لنقيب زادة ١/ ١٩١.

[٥] انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٨/ ١٠٨؛ البهجة في شرح التحفة للتسولي ٢/ ٣٨١؛ إعانة الطالبين للبكري ٣/ ٢٠٤؛ جامع المقاصد للبكري ١٣/ ١١٠.." (١)

٤٨٦. "٣ – ما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت: «ما رأيتُ صانعةَ طعام مثل صفيةَ ، صنعتْ لرسولِ الله – صلى الله عليه وسلم- طعاما – وهو في بيتي – فأخذني أَفْكَل [١] ، وارتعدتُ مِن شِدَّةِ الغَيْرَةِ، فكسرتُ الإِناءَ، ثم نَدِمْتُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ما كَفَّارةُ ما صنعتُ؟ فقال: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام» [٢] ففي إيجاب النبي صلى الله عليه وسلم بدل الإناء المكسور إناء مثله دليل على أن الأصل في الضمان هو المثل فيما له مثل؛ قال الصنعاني: "والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله، وهو متفق عليه في المثلي من الحبوب وغيرها" [٣].

٤ – لأن المثل أقرب إلى المضمون من القيمة، فالمثل مماثل له من طريق الصورة والمعنى، بخلاف القيمة فإنها تشبهه من حيث المعنى دون الصورة، ولا عبرة بالمثل القاصر مع وجود المثل التام. [٤]

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ١٢/٤٤٥

٥ – لأن ضمان الإتلاف من باب ضمان جبر الفائت، ومعنى الجبر بالمثل أكمل منه بالقيمة، فلا يعدل عن المثل إلى القيمة إلا عند التعذر. [٥]

٦ – الإجماع؛ قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المتلف للسلع يجب عليه مثل ما أتلف، إذا كان لها مثل" [٦] ، وقال ابن العربي: "أجمعت الأمة على أن من أتلف شيئا فعليه مثله" [٧].

---

[١] الأفكل: شدة الرعدة من البرد أو الخوف. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٦٦.

[٢] رواه أحمد ٤٢/ ٧٨ – ٧٩ (٢٥١٥٥)، وأبو داود ٤/ ٢٠٥ (٣٥٦٣)؛ والنسائي ٧/ ٧١ (٣٩٥٧).

[٣] سبل السلام للصنعاني ٢/ ١٠١.

[٤] انظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ٥٠، بدائع الصنائع ٧/ ١٥٠، المغني لابن قدامة ٥/ ١٣٩.

[٥] بدائع الصنائع ٧/ ١٥٠.

[٦] الإشراف لابن المنذر ٢/ ٥١٧.

[٧] عارضة الأحوذي لابن العربي ٦/ ١١٣.." (١)

٤٨٧. "فقد دل عموم هذا الحديث على وجوب قضاء العبادات (٢)

٣ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوما مع الكفارة " (٢)

فقد أوجب النبي – صلى الله عليه وسلم على من أفسد صيامه بالجماع أن يقضيه [٣] ، ويقاس سائر العبادات الواجبة على الصيام الواجب.

تطبيقات القاعدة:

١ – من أفطر في رمضان لمرض أو سفر وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها، كما أجمعت الأمة أن من ترك يوما من شهر رمضان عامداً من غير عذر أنه يلزمه قضاؤه [٤]. كما

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٢٧/١٥

اتفق المسلمون على لزوم القضاء على من لم يعلم بشهر رمضان [٥]

٢ - إذا قال: لله على أن أعتكف شهر رمضان من هذه السنة، فإن لم يعلم حتى خرج رمضان لزمه قضاؤه [٦]

٣ - لا يجوز تأخير صدقة الفطر عن يوم العيد، وأنه لو أخرها عمداً عصى، ولزمه قضاؤها عند الجمهور؛ لأن الفطرة مؤقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة [٧].

----

[١] انظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٣؛ السيل الجرار ٢/ ٢٣٢.

[٢] رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٨١ (٨٠٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣] انظر: المجموع ٣/ ٧٧.

[٤] انظر: شرح ابن بطال ٢/ ٢٢١.

[٥] أحكام القرآن، للجصاص ١/ ٢٣٣.

[٦] انظر: المبسوط، للطوسي ١/ ٢٩١. وراجع أيضاً: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥؛ المغني ١٠/ ٨٠.

[٧] انظر: المجموع ٦/ ١٢٨؛ حاشية العدوي ١/ ٤٥٢؛ المغني ٣/ ٦٧. وقال الحنفية بكراهية التأخير، لكن وقتها موسع عندهم لا يضيق إلا بآخر العمر. انظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٩٢؛ مختلف الشيعة ٣/ ٣٠٤.." (١)

٤٨٨. "أدلة الضابط:

يستدل لهذا الضابط زيادة على أدلة ضابط " الأصل في الأعيان الطهارة " بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وجه الاستدلال في الآيتين: أن الماء المطلق طاهر العين، مطهر لغيره من خبث أو من حدث

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٢٣٨/١٧

وبهذا قال أهل اللغة، ففي لسان العرب: "الماء الطهور: هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس لأن فَعولا من أبنية المبالغة، فكأنه تناهى في الطهارة ... فإن الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر، لأنه لا يكون طهورا إلا وهو يتطهر به" [١] ، وعلى خطاهم سار الفقهاء، ففي المبسوط وغيره في صفة الماء المطلق: " والطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره [٢] "، قال القرطبي: " أجمعت الأمة لغةً وشريعةً على أن وصف "طهور" يختص بالماء، ولا يتعدى إلى سائر المائعات، وهي طاهرة، فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدلَّ دليل على أن الطهور هو المطهر [٣] ".

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الوضوء من بئر بضاعة [٤]: (الماء طهور لا

---

[١] انظر: لسان العرب ٤/ ٥٠٤ (طهر).

[٢] المبسوط للسرخسي ١/ ٧١، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٩٢، المنتقى للباجي ١/ ٥٥، الأم للشافعي ٨/ ٦١٠ - ٦١١.

[٣] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ٤٢٤ ط/الأولى ١٤٢٧ هـ، مؤسسة الرسالة.

[٤] بئر بضاعة: بضم الباء وكسرها: لغتان مشهورتان ذكرهما ابن فارس في "المجمل"، والجوهري وغيرهما والضم أشهر وأوضح، والبئر المذكورة بالمدينة بديار بني ساعدة، قيل: هو اسم للبئر، وقيل: كان اسما لصاحبها فسميت باسمه انظر: تهذيب الأسماء ١/ ٣٦.." (١)

٤٨٩. "وجه الاستدلال بهذا الحديث: من وجوه:

أحدها: قوله (مكة حرام) ، والثاني: قوله (حرمها الله تعالى) ، والثالث: قوله (ولا تحل لأحد بعدي) ، والرابع: قوله (ثم عادت حراما إلى يوم القيامة) ، والخامس: قوله (لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها) [١]

تطبيقات الضابط:

١ - أجمعت الأمة على حرمة صيد الحرم المكي على المحرم والحلال معا، حكى الإجماع في ذلك أكثر من واحد [٢] ، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ١٩/ ٦٠

حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله تعالى أيضا: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] ، وهذا اللفظ يتناول صيد الإحرام والحرم جميعا ؛ لأنه يقال أحرم إذا دخل في الإحرام، وأحرم إذا دخل في الحرم [٣]

وبناء على هذا لو أن محرما وحلالا قتلا صيدا في الحرم، فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا، لقوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: الآية (٩٥)] وجزاؤه هو جزاء قاتل صيد الإحرام، وهو أن تجب عليه قيمته، فإن بلغت هديا، فله أن يشتري بها هديا أو طعاما إلا أنه لا يجوز الصوم [٤] ، لأن منزلة الحرم

---

[١] انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٧.

[٢] وممن حكى الإجماع على ذلك: ابن القصار، انظر: المسالك ٤/ ٣٦٣، وابن المفلح انظر: الفروع ٣/ ٤٧١، وأحمد ابن المرتضى انظر: البحر الزخار ٣/ ٣١٥.

[٣] انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٧.

[٤] انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨، المدونة لسحنون ١/ ٤٤٣، المهذب مع المجموع ٧/ ٤٤٣، المغني ٣/ ٢٤٢.." (١)

٤٩٠. "شرح الضابط:

(الحاجة) في النظر الفقهي دون الضرورة، والمرادُ بها: أن يصل المَرْءُ إلى حالة جُهد ومشقة إنْ لم يباشر الممنوع، دون أن يخشى على نفسه الهلاك أو نحو ذلك من الضرر العظيم [١].

أو: هي حالةٌ تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تُرَاعَ لوقع في الضيق والحرج دون أن تضيع مصالحه الضرورية. وضابطُ الحاجة إلى بيع من البيوع: أن يترتب على اجتنابه عُسْرٌ وحَرَجٌ لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعًا.

ولقد فتحت الشريعةُ السمحة باب التوسعة والتخفيف والترخيص في كل بيع مَسَّتْ حاجةُ الناس إليه، إما ابتداءً بنص شرعي على الإباحة، وإما استثناءً من الأصول العامة، رفعًا للحرج عن العباد، ودفعًا للمشقة الشديدة والضيق والعَنَت الذي يلحقهم من حظر التعامل

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٢٠/٢٨٨

بما قامت حاجتهم إليه من البيوع، وهذا ما يقرره الضابط الذي بين أيدينا، قال ابن تيمية: "فيبيحُهُ الشارعُ للحاجة مع قيام السبب الحاظر" [٢]. فـ "الشريعةُ جميعُها مبنيّةٌ على أنَّ المفسدةَ المقتضيةَ للتحريم إذا عارضَتْها حاجةٌ راجحةٌ أبيحَ المُحَرَّم" [٣] ، "فلا ينبغي أن يُنظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر، إلّا ويُنظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن" [٤].

أضف إلى ذلك أنَّ المصلحةَ التي تفوتُ الناس نتيجة امتناعهم عن إبرام بيوع يحتاجون إليها، ولا غنى لهم عنها أعظمُ وأخطرُ من المفسدة التي اقتضت حظرها في الأصل، فكانت أرجح من تلك المفسدة، ولزم تقديمُها عليها، حيث " **أجمعت الأمةُ** على أنَّ المفسدة المرجوحة مغتفرةٌ مع المصلحة." (١)

٤٩١. "لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]

- يقول ابن تيمية رحمه الله: "لم يخص الله رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بنكاح الموهوبة .. فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبيه صلى الله عليه وسلم حلال لأمته [١] ".

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع " ثم قرأ الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [٢] [النساء: ٢٣].

الإجماع: **أجمعت الأمة** على حرمة نكاح الأقارب الواردين في الآية المذكورة، الرجال والنساء سواء في ذلك. قال ابن قدامة رحمه الله: ((**أجمعت الأمة** على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه [٣])). وقال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع [٤].

تطبيقات الضابط:

يحرم نكاح الأمهات والاستمتاع بهن، وهن: كل أنثى لها عليك ولادة، كالأم، وأمهاتها وأمهات الآباء والأجداد، وإن علون [٥]

يحرم نكاح البنات والاستمتاع بهن، وهن: كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ١٨٥/٢١

درجات، فتشمل من ولدتها زوجته مباشرة، وهي

---

[١] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/ ٦٢ - ٦٤.

[٢] رواه البخاري ٧/ ١٠ - ١١ (٥١٠٤).

[٣] المغني لابن قدامة ٥١٣.

[٤] تفسير القرطبي ٥/ ١٠٥.

[٥] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/ ٦٥، تفسير القرطبي ٢/ ١٦٧٧، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/ ٢٨، الأم للشافعي ٥/ ٢٠، التفسير الكبير المسمى "مفاتيح الغيب" للرازي ٣/ ٢٦٩، المحلى بالآثار لابن حزم ٩/ ١٣٠، شرح النيل وشفاء العليل ٦/ ٢٢.." (١)

٤٩٢. "بالوصية للوارث، وبالزيادة على الثلث [١].

قال الشيخ أحمد عبد الرحيم شاه ولي الله الدهلوي في كتابه "حجة الله البالغة" عند قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " ما نصه: "لما كان الناس في الجاهلية يضارُّون في الوصية ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة، فمنهم من ترك الحق، والأوجب مواساته واختار الأبعد برأيه الأبتر، وجب أن يسد هذا الباب، ووجب عند ذلك أن يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الأشخاص، فلما تقرر أمر المواريث قطعا لمنازعتهم، وسدا لضغائنهم، كان من حكمته ألا يسوغ الوصية لوارث، إذ في ذلك مناقضة للحد المضروب [٢] ".

ومن هنا يؤخذ من مقاصد الشريعة النبيلة السامية عدم جواز إدخال الوحشية على الأولاد وسائر الأقارب بإيثار بعضهم لا في الحياة ولا بعد الممات إلا إذا وجد سبب وجيه يقره الشرع والعقل [٣].

وخلاصة الضابط: أن الوصية للوارث لا تجوز ولا تصح بحال ما دام متصفا بذلك الوصف حتى موت الموصي، فإذا زال عنه وصف الوراثة بأي مزيل قبل موت الموصي، صحت الوصية

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٣٣٤/٢٣

له لأن الحكم يزول بزوال علته.

أدلة الضابط:

١ - الضابط دليل على نفسه لأنه حديث شريف.

٢ - أجمعت الأمة قولا وعملا على أن الوصية للوارث لا تجوز إذا لم يجزها الورثة [٤].

---

[١] انظر: حاشية الشلبي ٧/ ٣٧٦، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٨٧.

[٢] حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي ص ٦٦٧.

[٣] انظر: كتاب ميثاق الأسرة في الإسلام ص ٤١٧ - طبعة خاصة بالعلماء للتنقيح.

[٤] انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٦٤، المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٨٣، شرح ابن بطال ١٥/ ١٦٤، التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ٢٦٥، التاج والإكليل للمواق ٦/ ٢٣٢ هذا الإجماع باعتبار رأي مذاهب أهل السنة، وقد خالفه الزيدية فقالوا: تجوز الوصية للوارث. انظر: البحر الزخار ٦/ ٣٠٩، شرح الأزهار ٤/ ٥١٦.." (١)

٤٩٣. "وقال القرافي: "أجمعت الأمة على التداخل؛ رفقا بالعباد، ولأنها أمور مهلكة فهي أولى بالتداخل من غيرها" [٥]

٢ - دليل عقلي: وهو أن المقصود بإقامة الحدود هو الزجر، وهو يحصل بحد واحد، فكان في تطبيق باقي الحدود لغو، والشريعة منزهة عنه، وكذلك يحتمل من تطبيق باقي الحدود عدم حصول المقصود فكان فيه احتمال عدم الفائدة، ولا يجوز إقامة الحد مع احتمال عدم الفائدة. [١]

تطبيقات الضابط:

١ - إذا شرب الخمر عدة مرات ولم يحد، ثم رفع إلى القضاء فإنه يحد حدا واحدا؛ لأن كل ما تكرر من الحدود من جنس واحد فإنه يتداخل. [٢] ٢ - لو قذف رجل شخصا آخر مرات متعددة فعليه حد واحد [٣]؛ لأن كل ما تكرر من الحدود من جنس واحد فإنه يتداخل./ ١

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٦٤/٢٤

٣ – إذا زنى رجل عدة مرات ثم رفع إلى القضاء يقام عليه حد واحد، فإن كان بكرا وعاد للزنى مرات ورفع إلى القضاء أقيم عليه حد واحد جديد [٤]؛ لأن الحدود إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت.

٤ – إذا شرب رجل خمرا ثم زنى ثم سرق ثم قذف آخر فإنه يحد لكل

---

[١] المبسوط: ٨/ ٣٩١، ١١/ ١٤٨، ١١/ ١٧٤، ١١/ ٤٥٠، ٣٣/ ٣٥٧، تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١/ ٣٦٢، بدائع الصنائع: ٧/ ٨٥، فتح الباري: ١٩/ ٢٦٧

[٢] انظر القوانين الفقهية ص ٢٣٧، تبصرة الحكام لابن فرحون: ٢/ ٢٤٧،.

[٣] انظر القوانين الفقهية: ص ٢٣٧، الكافي لابن قدامة: ٤/ ١٠١.

[٤] انظر بدائع الصنائع: ٧/ ٨٥، القوانين الفقهية ص ٢٣٧، روضة الطالبين: ١٠/ ١٦٦، المغني: ٩/ ٨١.

[٥] انظر القوانين الفقهية: ص ٢٣٧، المهذب للشيرازي: ٣/ ٣٧٢ – ٣٧٣، المجموع – تكملة المطيعي-: ٢٠/ ١١٥، المغني: ٩/ ٨١. وعند المالكية يدخل فقط حد القذف مع حد شرب الخمر لاتفاقهما في القدر الواجب فيهما وهو ثمانون جلدة، فيكتفى بأحدهما عن الآخر. انظر القوانين الفقهية: ص ٢٣٧." (١)

٤٩٤. "الدين الهندي «**أجمعت الأمة** على أن شرط التكليف العقل والبلوغ [١]» (، بل مجمع عليه بين العقلاء كما عبَّر الآمدي عن ذلك بقوله: «اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهمًا للتكليف» [٢].

وما ورد من عبارات عن بعض العلماء يوهم ظاهرها أن غير العاقل مكلف، كما جاء في المسوَّدة لآل تيمية «الصبي والمجنون ليسا بمكلفين في قول الجمهور واختار قوم تكليفهما» [٣] فيجب حمله على أن ذلك من قبيل ربط المسبَّبات بأسبابها، وليس فيه إلزام، ولذلك اتفق الأصوليون على أن النائم والساهي والمجنون والصبي والسكران مخاطبون بقيم المتلفات والنفقات وغير ذلك مما يرجع إلى خطاب الوضع، وتفصيل ذلك في قاعدة «خطاب الوضع

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٢٥/٤٤٩

لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا إرادة» [٤]. وبهذا يتضح أن مجال القاعدة عند الأصوليين إنما هو الأحكام التكليفية دون الوضعية.

ولما كان العقل مناط التكليف؛ فإن الشرع قد جعل حفظه من المقاصد الكلية. سواء كان هذا الحفظ من جانب الوجود: وهو ما به يتحقق وجود العقل وزيادته وتنميته وتقوية مداركه وجلب مصالحه، أو من جانب العدم: وهو ما به يُمنع إتلاف العقل وتعطيله وإعدامه بعد وجوده ودرء المفاسد التي يمكن أن تتعلق به.

ومن مظاهر حفظ العقل من جانب العدم تحريم كل ما أسكر من مشروب أو مأكول قياسًا على الخمر بجامع ذهاب العقل في كلٍّ [٥].

---

[١] نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ١/ ٥٤.

[٢] الإحكام للآمدي ١/ ٢٠١ ط: دار الصميعي، الأولى ١٤٢٤ هـ.

[٣] المسودة لآل تيمية ١/ ٣١ ط: المدني القاهرة.

[٤] تهذيب الفروق لمحمد المالكي ٣/ ٢٢٦.

[٥] انظر: قاعدة >حفظ العقل مقصد شرعي كلي(١)

٤٩٥. "٨ - تواترت الأحاديث الصحيحة التي **أجمعت الأمة** على صحتها وقبولها بأن النبي (عُرج به إلى ربه، وأنه جاوز السماوات السبع، وأنه تردد بين موسى وبين الله عز وجل مرارا في شأن الصلاة وتخفيفها. [١] [٢]

عبد الله هاشم

---

[١]- رواه البخاري ١/ ٧٨ - ٧٩ (٣٤٩) و ٤/ ١٣٥ - ١٣٦ (٣٣٤٢)؛ ومسلم ٢/ ١٤٨ - ١٤٩ (١٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١)> في قسم القواعد المقاصدية.." معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ١٠٣/٢٨

[٢] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٣/ ٢٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ هـ.." (١)

٤٩٦. "أدلة القاعدة:

١ - اتفاق الأمة على قبول الخبر إجماع منهم على صحته، والعملِ به؛ والأمة لا تجتمع على الخطأ، ولا يضر الخبرَ كونه بنفسه لا يفيد العلم، كالحكم المجمع عليه المستندِ إلى قياسٍ واجتهادٍ ورأيٍ فإنه بنفسه لا يفيد العلم لكن لما أُجمِع عليه كان مقطوعًا به. [١]

٢ - العادة قاضية بأن خبر الآحاد إذا قبله فريق من الأمة ردَّه فريق آخر فإذا تخلَّفت هذه العادة ووجدنا خبر الآحاد قد **أجمعت الأمة** على قبوله دَلَّ ذلك على أن الحجة قد قامت عندهم على صحته قطعًا كالمتواتر. [٢]

تطبيقات القاعدة:

١ - خبر الآحاد حيث تلقته الأمة بالقبول انتظم في سلك المتواتر في صلاحيته لنسخ الكتاب؛ وقد فرع بعض الأصوليين على ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث» [٣] مُخَصِّص لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. [٤]

---

[١] انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٣٦٤؛ والعدة لأبي يعلى: ٣/ ٨٩٩؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/ ٤٤ ط: مكتبة ابن تيمية؛ نظرية التقريب والتغليب للدكتور/ أحمد الريسوني ص ٧٦ ط: دار الكلمة للنشر والتوزيع - مصر - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

[٢] انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٨٩٩؛ التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٤٨.

[٣]- رواه أحمد ٣٦/ ٦٢٨ (٢٢٢٩٤)؛ وأبو داود ٣/ ٣٩٥ (٢٨٦٢)، ٤/ ٢٠٣ (٣٥٦٠)؛ والترمذي ٤/ ٤٣٣ - ٤٣٤ (٢١٢٠)؛ وابن ماجه ٢/ ٩٠٥ (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد روي

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٢٨/ ٢٤٠

من طريق غيره من الصحابة، انظر التلخيص الحبير ٣/ ١٩٧.

[٤] انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤٩ ط: دار الفكر للطباعة والنشر؛ فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢٤٢ ط: دار الفكر – بيروت – وتفسير أبي السعود ١/ ١٩٧ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.." (١)

٤٩٧. "على مخالفة الحديث وعدم القول بوجوب الغسل من غسل الميت، ومع مخالفة الأكثر للخبر إلا أن هذه المخالفة لا تضره في ثبوته [١].

٦ – ورد في صحيح مسلم أن ابن عباس قال: " صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر والعصر جميعاوالمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر /" [٢] ، وفي بعض الروايات التصريح بأن هذا كان من النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة، ومع أن هذا الحديث في الصحيح إلا أن أكثر علماء الأمة من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم لم يأخذوا بمقتضاه، ولم يجيزوا الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر، حتى أنه قد ورد أن الترمذي قد قال في آخر كتابه: " ليس في كتابي حديث **أجمعت الأمة** على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر [٣] ، وإن كانت حكايته للإجماع محل نظر، إلا أن المؤكد أن هذا الحديث قد خالفه أكثر الأمة، ومع مخالفة أكثر الأمة له، إلا أن أحدا لا يستطيع التشكيك في سنده ولا في متنه فهو ثابت بيقين، والخبر متى ثبت لا يضره مخالفة الأكثر له [٤].

٧ – ورد عن جابر بن سمرة قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم " [٥] ، وهذا الحديث صححه علماء الحديث، ومع كونه ثابتا صحيحا، إلا أن جمهور علماء الأمة لم يأخذوا بما ورد فيه من الوضوء من لحوم الإبل، ومن أخذ به وعمل

---

[١]- انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للمناوي ٤/ ٤١٢، و ٦/ ١٨٤ المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٢٨/٢٧٤

[٢]- رواه مسلم في صحيحه ١/ ٤٨٩ (٧٠٥) / (٤٩).

[٣]- جامع الترمذي (أول كتاب العلل) ٥/ ٧٣٦.

[٤]- انظر: شرح النووي على مسلم ٥/ ٢١٨، ٢١٩ دار إحياء التراث العربي.

[٥]- رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٥ (٣٧٠).." (١)

٤٩٨. "أما في الاصطلاح فهو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في أي عصر على أي أمر. فقولهم: (اتفاق) احتراز مما ثبت فيه الخلاف. وقولهم: (المجتهدين) يخرج اتفاق غيرهم من العوام والمقلدين؛ فاتفاقهم لا يقال له: إجماع. [١] وقولهم: (من أمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم) قيد يخرج اتفاق الأمم السالفة؛ فإن اتفاقهم لا يعتد به ولا يسمى إجماعًا. وقولهم: (بعد وفاته) يخرج اتفاق المجتهدين في حياته صلى الله عليه وسلم؛ فإن هذا لا يسمى إجماعًا. وقولهم: (في أي عصر) قيد يخرج الاتفاق في جميع الأعصار؛ فهذا لا يشترط لصحة الإجماع؛ فلو **أجمعت الأمة** في عصر كان هذا الإجماع حجة على من بعدهم فلا يجوز لمن بعدهم مخالفتهم. وقولهم: (على أي أمر) تعميم لما يفيده الإجماع فلا تنحصر دلالته في الأمور الشرعية؛ بل تتعداها لكل أمر، فالإجماع دليل لكل شيء دل عليه؛ سواء كان عقليا، أو نقليا، أوعاديا؛ فاتفاق النحاة أن الفاعل مرفوع ونحو ذلك إجماع، وهو دليل يجب على النحاة اتباعه. [٢] والإجماع ينقسم باعتبارات عدة إلى أنواع تختلف باختلاف جهة الاعتبار:

أولا: فمن حيث طبيعته ينقسم إلى:

١ - إجماع لفظي أو قولي؛ ويكون بتداول الرأي، واتفاقٍ صريح من العلماء [٣] ، بأن يبدي كل منهم رأيه فيها لفظا، وتتفق عباراتهم على هذا الحكم. وهذا هو المراد بالإجماع عند إطلاقه؛ وهو حجة شرعية، يجب العمل به، وتحرم مخالفته عند عامة علماء الأمة؛ على اختلاف طوائفهم وانتماءاتهم

---

[١] انظر القاعدة الأصولية: «لا إجماع إلا من المجتهدين».

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٣٣٨/٢٨

[٢] انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٤/ ٤٧٣ ط: دار الفكر؛ ونهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ١/ ٧٣٨ ط: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٩ م.

[٣] انظر: إجابة السائل للصنعاني ص ١٦١ - ١٦٢؛ والمصفى ابن الوزير ص ٣٨٨؛ والمدخل الفقهي العام للزرقاء ١/ ٧٨.." (١)

٤٩٩. "تطبيقات القاعدة:

الأحكام التي أجمع عليها العلماء كثيرة جدا؛ في شتى أبواب المعارف الشرعية فمن ذلك:

١ - انعقد الإجماع على أن غلبة الظن كافية في وجوب العمل بالحكم التكليفي، وعلى أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة إذا كانت الأولى مساوية أو راجحة، وأن القطعي مقدم على الظني، وعلى قبول خبر الواحد في الرواية، وعلى أن أسباب الحرام حرام. [١]

٢ - وفي الطهارة **أجمعت الأمة** على أنه لا تجزيء صلاة إلا بطهارة؛ أجمعوا على أن كل من أغمي عليه فقد انتقضت طهارته. [٢]

٣ - وفي الصلاة أجمعوا على أن الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت؛ وأنه لا نيابة في الصلاة فلا يصلي أحد عن أحد؛ وأن المغرب يُصلَّى ثلاثاً فى السفر كما يصلى فى الحضر؛ وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم. [٣]

٤ - وفي الحج: أجمعوا على أن الحج واجب في العمر مرة؛ وأن وطء النساء على الحاجِّ حرام من حين يحرم. [٤]

---

[١] مسلم الثبوت لمحب الله البهاري ١/ ٦٠؛ والمصفى لابن الوزير ص ١٣٨، ١٩٣؛ وخصائص الشريعة للدريني ١/ ١٨٣، ٤٨٢.

[٢] شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٢١٨ ط: مكتبة الرشد؛ وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٠٥ ط: المكتب الإسلامي.

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ١١/٢٩

[٣] شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٢٦٢، و ١٠١، و ٣/ ٨٥؛ وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٢٦ ط: دار إحياء التراث العربي.

[٤] شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٧٢؛ وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٢٩ ط: مصطفى الحلبي.." (١)

٥٠٠. "تطبيقات القاعدة:

١ - من الإجماعات التي وصلت إلى حد التواتر إجماع الصحابة الكرام على بيعة أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة؛ وإجماعهم على جمع المصحف في عهده. [١]

٢ - **أجمعت الأمة** على أن الوضوء سابق على الصلاة وأن المراد في آية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ [المائدة: ٦] إذا أردتم القيام للصلاة؛ وليس المراد نفس القيام. وهو إجماع متواتر أطبقت عليه الأمة. وبناء على ذلك فلا يجوز لأحد من الناس أن يقوم بتحليل لغوي يتوصل به إلى حكم يخالف ذلك المجمع عليه فيقول مثلا: إن كلمة (قمتم) فعل ماض، والفاء في (فاغسلوا) للتعقيب فالوضوء بعد الصلاة. [٢]

٣ - من الإجماعات المتواترة الإجماع على نفي نسب ولد الزنا من الزاني [٣] حتى لو تزوج الزانيان. فلو أقر أنه زنا بامرأة وأن هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المرأة فإن النسب لا يثبت لقوله (" الولد للفراش وللعاهر الحَجَر " ([٤]) والمراد: أنه لا حَظَّ للعاهر من النسب، ونفي النسب عن الزاني حق الشرع؛ إما بطريق العقوبة ليكون له زجرًا عن الزنى إذا علم أن ماء الزنا يذهب هدرًا ولا يثبت به النسب، أو

---

[١] أصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي ص ١٧٠؛ والأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم ص ٢٧٣.

[٢] الإجماع عند الأصوليين لعلي جمعة ص ٤٢.

[٣] تفسير النيسابوري نظام الدين النيسابوري ٢/ ٤٧٠.

[٤] رواه البخاري ٣/ ٥٤ (٢٠٥٣) واللفظ له؛ ورواه بلفظ مقارب ٤/ ٤ (٢٧٤٥) و

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ١٨/٢٩

٥/ ١٥١ (٤٣٠٣) و ٨/ ١٥٣ - ١٥٤ (٦٧٤٩) و ٩/ ٧٢ (٧١٨٢)؛ ورواه مسلم ٢/ ١٠٨٠ (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.." (١)

٥٠١. "أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة هو الاستقراء والتتبع لما نصَّ عليه الأصوليون من الأحكام المتعلقة بالإجماع؛ والتي تختلف بحسب أنواعه تبعًا لتقسيمه باعتبارات مختلفة إلى أنواع متعددة كما سبق بيانه. فقد ثبت بالاستقراء الجزئي لقضايا الإجماع أن الإجماع منه ما هو قولي، ومنه ما هو سكوتي، ومنه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني. ثم إنه قد ينقل إلينا عبر الأجيال المختلفة بالتواتر، وقد ينقله عدد محصور لا يتجاوز الآحاد. ومن جهة أخرى فقد نجد الإجماع على الحكم صادرًا منذ عصر الصحابة، وقد نجده صادرًا في عصر التابعين، أو مَن بعدهم من الأئمة المجتهدين .. إلى غير ذلك من الأنواع؛ مما يؤكد أن الإجماع على مراتب متفاوتة، وأن أحكامه تختلف تبعًا لاختلاف تلك المراتب [١].

تطبيقات القاعدة:

١ - يختلف حكم من أنكر الإجماع باختلاف مرتبة الإجماع الذي أنكره؛ فقد اتفق العلماء على تكفير من جحد حكمًا **أجمعت الأمة** عليه مما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ كأعداد الصلوات، وركعاتها، وحرمة الخمر، والسرقة، والزنا. أما ما عدا ذلك من أنواع الإجماع ففيه تفصيل عند العلماء يرجع إلى حال الإجماع؛ من القطعية والظنية ثبوتًا ودلالة، وإلى حال المنكِر [٢].

٢ - من الأحكام المنبنية على تفاوت مراتب الإجماع اختلاف مواقع تلك الإجماعات من حيث ترتيب الأدلة؛ سواء أكان ذلك الترتيب بين

----

[١] انظر: أحكام الإجماع والتطبيقات عليها للدكتور خلف محمد المحمد ص ١٨٥ وما بعدها، ومناقشة الاستدلال بالإجماع دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور فهد محمد السدحان

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٤٢/٢٩

ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

[٢] انظر: البحر المحيط الزركشي ٦/ ٤٩٦، الإجماع عند الأصوليين للدكتور علي جمعه ص ١١.." (١)

٥٠٢. "يتصور الإجماع بخلافه. كما أن الإجماع الثاني إنما صدر في محل غير المحل الأول وحالة غير الحالة الأولى، فلم يكن الثاني معارضًا للأول بحال، لاختلاف الجهة والمحل [١].

قال القرافي: " وأما حجة الجواز لمن خالف في هذه المسألة: فهي مبنية على أنه يجوز أن ينعقد إجماع بعد إجماع مخالف له، ويكون كلاهما حقاً، ويكون انعقاد الأوّل مشروطاً بأن لا يطرأ عليه إجماع آخر. وهو شذوذ من المذاهب، فبنى الشاذ على الشاذ، والكل ممنوع "اهـ[٢].

وثمرة الخلاف في أن الإجماع لا ينسخ بغيره، تظهر فيما إذا **أجمعت الأمة** في مسألة على قولين، فهو إجماع على أن المسألة اجتهادية يجوز الأخذ فيها بكلا القولين. فإذا أجمعوا بعد ذلك على واحد منهما؛ فهو نسخ للقول الآخر عند المجوز لنسخ الإجماع. لكن الجمهور لا يسلمون ذلك ولا يسمونه نسخًا؛ لأن الإجماع مشروط بعدم وجود إجماع آخر يعارضه، فإذا انعقد الإجماع فإنه لا ينسخ، ولا يعارض بإجماع ثانٍ متأخر عنه [٣]. .

أدلة القاعدة:

يستدل على أن الإجماع لا يُنسخ: بأن النسخ إنما يكون بنص من الكتاب والسنة، أو بإجماع، أو قياس. والكل باطل لا يجوز نسخ الإجماع به.

أما الأول، وهو النص: فلأنه متقدم على الإجماع؛ لأن جميع النصوص متلقاة من النبي صلى الله عليه وسلم، والإجماع لا ينعقد في زمنه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه إن لم يوافق

---

[١] انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ٦٨؛ وتيسير التحرير ٣/ ٢١١.

[٢] شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١٥.

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٥١/٢٩

[٣] انظر: شرح العضد على المختصر ص ٢٨١؛ والتقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٣/ ٩٠؛ وتيسير التحرير ٣/ ٢٠٧.." (١)

٥٠٣. "٢ – من فاتته الصلاة بعذر أو دون عذر وجب عليه القضاء، واستدل البعض على ذلك بأن الصلاة كانت لازمة في ذمته بإجماع فلا تسقط؛ إذ الإجماع لا يُنسخ [١].

٣ – استدل القائلون بأن الصلاة في الدار المغصوبة مجزئة صحيحة مع تحريمها، بأنها مسألة إجماع من السلف ، وأن مخالفة الإجماع خطأ مقطوع به على الله سبحانه ولا يجوز القول به [٢].

٤ – **أجمعت الأمة** على تحريم الربا، فلا يرفع هذا الإجماع مطلقًا، ولا يحل الربا بدواعي مواءمة التطورات الاقتصادية الحديثة، والتمشي مع الاقتصاد المعاصر القائم على الربا وسعر الفائدة.

٥ – **أجمعت الأمة** على حكم قطع يد السارق، فلا ينتقل عن هذا الحكم إلى الحبس أو الغرامة المالية أو غيرها من العقوبات، ولن تجمع الأمة على خلاف نص القرآن فيبقى الحكم ثابتًا.

٦ – أجمع فقهاء الأمة على أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر، ثم خالف جماعة فيما بعد فجوزوا إتيان المرأة في دبرها. فرد الجمهور بأن التحريم قد حصل الإجماع عليه، وما ثبت بإجماع لا يرد عليه النسخ، ولا يجوز الرجوع عنه. كما أن الكل مجمعون قبل النكاح أن كل شيء معها حرام، ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح، ولن ينتقل المحرم بإجماع إلى تحليل إلا بما يجب التسليم له، من نصٍّ أو إجماع أو قياس على أصل مجمع عليه. فما أجمع منها على التحليل فحلال، وما اختلف فيه منها فحرام،

----

[١] انظر: الصلاة وحكم تاركها لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ١/ ١٣١ دار ابن

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٨٩/٢٩

حزم.

[٢] انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/ ٣٥٥.." (١)

٥٠٤. "تطبيقات القاعدة:

١ - ذهب عدد من الصحابة والتابعين إلى عدم وقوع طلاق السكران؛ قياسًا على المعتوه، فإنهم أجمعوا على عدم وقوع طلاقه؛ بجامع أن كلاً منهما لا يعلم ما يقول، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] دليل على أن السكران لا يعلم ما يقول، ومن كان كذلك، فلا يكون مكلفًا؛ لأنه غير فاهم للخطاب، والفهم شرط التكليف [١].

٢ - الجمهور على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الوضوء والغسل ونحوهما؛ قياسًا على تحريم الأكل والشرب فيهما، والثابت بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة " [٢] ، والقياس حجة [٣].

٣ - **أجمعت الأمة** في هذا العصر على تحريم المخدرات؛ قياسًا لها على تحريم الخمر الثابت بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] ، والقياس حجة.

٤ - العمياء، أو مبتورة الساق، وما شابه ذلك من ذوات العيوب من بهيمة الأنعام: لا تجزئ في الأضاحي؛ قياسًا لها - من باب أولى - على العوراء، والعرجاء، والمريضة، والعجفاء، المنصوص عليها في

---

[١] انظر: المجموع للنووي ٢٩/ ٦٥؛ وروضة الطالبين للنووي ١٢/ ٣٨٣؛ والمصفى لابن الوزير ص ٣٤١.

[٢] رواه البخاري ٧/ ٧٧ (٥٤٢٦)؛ ١١٣ (٥٦٣٣) ومواضع أخر؛ ومسلم ٣/ ١٦٣٧

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٩١/٢٩

(٢٠٦٧) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

[٣] انظر: نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي ص ٤٢٤.." (١)

٥٠٥. "وأصوبَ في القول. وهو من"الاستقامة"، من قول الله: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلا﴾ [المزمل - ٦] " [١]

... وأما المعنى الشرعي للاستقامة، فمطابق لمعناها اللغوي، غير أنه مستعمل بكثرة في الصفات المعنوية والخلقية. وأول استقامة في الشرع، هي استقامة الدين ومنهجه وطريقه. وهذا هو معنى قوله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ [الفاتحة-٦]. قال الطبري: " **أجمعت الأمة** من أهل التأويل جميعًا على أن (الصراط المستقيم) ، هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه [٢] ". والإنسان يكون مستقيما بقدر ما تتطابق صفاته وتصرفاته مع المنهج المستقيم والصراط المستقيم. قال الراغب: " واستقامة الإنسان لزومه المنهج المستقيم " [٣]

الاستقامة في القرآن والسنة:

وردت في القرآن الكريم آيات وأحاديث كثيرة في شأن الاستقامة، بألفاظ مشتقة منها، فضلا عن المفيدة لمعناها، نذكر منها:

أولا: من القرآن الكريم

١ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام -١٥٣]

٢ ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف-١٣]

٣ ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ (٣٠) نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [فصلت - ٣٠ ٣١].

٤ ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْا﴾ [هود -١١٢].

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ١٢٧/٢٩

----

[١] جامع البيان للطبري، عند تفسير الآية المذكورة.

[٢] المرجع السابق.

[٣] المفردات للراغب ١/ ٥٤٠." (١)

٥٠٦. "ولا شك أن إقامة هذا النظام وجعْلَه صالحا مستقرا، من أعظم مقاصد الشرع. وأحكام الشريعة المخصصة لهذا الجانب لا يمكن حصرها ولا عدها. فحسبنا أن نشير إلى بعض أصنافها.

١ - تضمنت الشريعة أحكاما وقواعد للنظام العام، تشمل كافة جوانبه ومجالاته، من العلاقات العائلية المحدودة، إلى العلاقات الاجتماعية الواسعة، إلى المعاملات المالية، إلى الأحكام والقواعد السياسية والاقتصادية، إلى العقوبات الزجرية، إلى مكارم الأخلاق والآداب ...

... وهذه كلها أمور يعرفها الخاص والعام، وليست بحاجة إلى استدلال أو بيان. وفي ثنايا هذه (المعلمة) - من أولها إلى آخرها - من ذلك ما يكفي ويشفي.

٢ - اهتمام الشريعة - بصفة خاصة - بالأنظمة المؤسسية الكبرى، التي تسهر على حفظ النظام العام وتحقيق مقاصده ومصالحه، وأهم ذلك نظام الحكم ونظام القضاء. وقد **أجمعت الأمة** وعلماؤها على وجوب نصب الأئمة والقضاة، للقيام بالواجبات الدينية والدنيوية المنوطة بهم. ومما يؤكد الوعي التام بالطبيعة الاستصلاحية للحكام والولاة، ما عبر عنه الفقهاء بهذه القاعدة الجامعة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " [١].

وهذا نموذج لبيان الواجبات والمصالح الإجمالية المنوطة بالحاكم في الإسلام، نأتي بها على لسان الماوردي ، حيث يقول: "والذي يلزم سلطان الأمة من أمورها سبعة أشياء:

... أحدها: حفظ الدين من تبديل فيه، والحث على العمل به من غير إهمال له.

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٣/٦٦

---

[١]) انظر: هذه القاعدة وبياناتها." (١)

٥٠٧. "وقد تعددت تقسيمات العلماء لسد الذرائع؛ والتقسيم المشهور هو ما أصّله القرافي ونقله عنه كثيرون [١]؛ وهو أن الذرائع تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ذرائع **أجمعت الأمة** على سدِّها؛ نظرًا لما تفضي إليه من المفاسد المحقَّقة، ومن ذلك: سب ما يُعبَد من دون الله تعالى عند من يُعلَم من حالهم أنهم يسبون الله عند سبِّ معبوداتهم. وهذا النوع من الذرائع هو ما أدى إلى الحرام قطعًا.

القسم الثاني: ذرائع **أجمعت الأمة** على عدم منعها ولا سدِّها؛ كالمنع من زراعة العنب خشية أن يتخذه بعض الناس خمرا. وهذا النوع من الذرائع لا يؤدِّي إلى الحرام قطعًا، أو أن تأديته إلى الحرام نادرة.

القسم الثالث: ذرائع اختلف العلماء في سَدِّها من عدمه؛ مثل: بيوع الآجال التي تفضي في الغالب إلى الربا المحرَّم. وهذا النوع من الذرائع يؤدِّي غالبًا إلى الحرام، وهو محل النزاع، والمقصود بالبحث.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن كلَّ فعل كان مباحًا من حيث الأصل إلا أنه يُفضِي إلى ارتكاب محرَّمٍ فهذا الفعل محظور شرعًا؛ سدًّا لذريعة ارتكاب المحرَّم. وما تقرِّره القاعدة من اعتبار سدِّ الذرائع مبدأ شرعيًّا مؤثِّرًا في استنباط الأحكام هو مذهب المالكية تأصيلا وتفريعًا [٢]. قال الشاطبي: «الذرائع قد ثبت سدُّها في خُصوصيات كثيرة بحيث أعطت في الشريعة معنى السدِّ مُطلقًا عامًّا». [٣] وهو مذهب الحنابلة [٤] كذلك، ومن أكثرهم مناصرة للأخذ بهذا

---

[١] انظر: الفروق للقرافي ٢/ ٣٢، ٣/ ٦٢؛ وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٠٠؛ ونشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ٢/ ٢٦٠.

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٣/٤٤٥

[٢] إحكام الفصول للباجي ص ٥٦٩؛ والموافقات للشاطبي ٤/ ١٩٨؛ وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣٧٦؛ والفروق للقرافي ٢/ ٣٢.

[٣] الموافقات للشاطبي ٤/ ٦٧.

[٤] التحبير للمرداوي ٨/ ٣٨٣١؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٢١٤؛ والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٥٦؛ والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٦١.." (١)

٥٠٨. "منهم أحد، ثم نُقل إلينا بالتواتر، مثل إجماعهم على وجوب الصلاة والزكاة، والصوم.

والظني: ما اختل منه أحد الشرطين السابقين [١] ، مثل: الإجماع على أنَّ الركنين الشاميين في الكعبة لا يستلمان [٢].

فالإجماع – وفق هذه القاعدة – يخصص عموم الكتاب والسنة المتواترة [٣] ، ومن باب أولى تخصص به العمومات الأخرى.

قال الباجي: إذا **أجمعت الأمة** على أنَّ العام مخصوص، عُلمَ بإجماعها أنه وارد فيما عدا الذي **أجمعت الأمة** على إخراجه من اللفظ؛ لأنه لا يصح أن تُجمِع على خطأ، فإنْ أجمعت على أنَّ ما وقع تحت العام خارج منه، وجب القطع على خروجه [٤].

والمقصود بتخصيص الإجماع هو التخصيص بمستنده، لا بالإجماع نفسه؛ وذلك لأنَّ الإجماع في زمن الوحي غير معتبر، فيكون التَّخصيص بما أُجمع عليه بعد الوحي هو كشفًا للدليل المخصِّص، الذي يبين أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، وهذا بناءً على أنَّ الإجماع لابدَّ له مِن دليل [٥].

---

[١] روضة الناظر لابن قدامة، ص ١٥٤ (ط/جامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض)، اللباب في أصول الفقه ص ٢٣٣ (ط/دار القلم . دمشق).

[٢] شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٤، اللباب في أصول الفقه ص ٢٣٤.

[٣] انظر: العقد المنظوم للقرافي ٢/ ٣٠٦ (ط/المكتبة المكية – دار الكتبي).

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٥٢/٣٠

[٤] إحكام الفصول ١/ ٢٧٥.

[٥] انظر: التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٦٦٩.." (١)

٥٠٩. "تطبيقات القاعدة:

١ - ... قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. تدل الآية على وجوب صلاة الجمعة على عموم المؤمنين، لكن خُصَّ بالإجماع عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة [١].

٢ - ... قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. ظاهر الآية جواز الأكلِ من البُدن عمومًا؛ لأنها جاءت جمعًا معرَّفًا بأل، وهي مِن صيغ العموم. لكن قال السبكي: هذه الآية مخصوصة بالإجماعِ على تحريم الأكل مِن جزاء الصيد، والتخصيص بالإجماع جائز [٢].

٣ - ... قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. ظاهر الآية عموم القصاص والقود على جميع الناس. لكن **أجمعت الأمَّة** على أنَّ ما في هذه الآية خاص بالمكلَّفين، وأنَّ الأطفال والمجانين ليس بينهم وبين المكلَّفين قَود ولا قِصاص [٣].

٤ - ... قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. جاء لفظ: (أولادكم) عامًّا في كلِّ ولد: عبد أو حر. ... ثم

---

[١] وكذلك العبد في حالة وجود رقيق. انظر: التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٦٦٩.

[٢] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للتاج السبكي ٣/ ٣٦٤ (ط/عالم الكتب - بيروت، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود).

[٣] انظر: الفتوى للملاح ١/ ٢٠٩ - ٢١٠.." (٢)

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٣١/٤٤

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٣١/٤٦

٥١٠.	"فالجواب أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية ، لأنه – عليه الصلاة والسلام – بعث لبيان الشرعيات [١].

٧ – قال النووي: **أجمعت الأمة** على تحريم طلاق الحائض الحائل [٢] بغير رضاها [٣] ، فلو طلقها أَثِم ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر وهو أنه طلق امرأته وهى حائض في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فسأل عمر بن الخطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن ذلك فقال له: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء [٤]» وخالف بعض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاقه، لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبية [٥]. والصواب الأول، وبه قال العلماء كافة، ودليلهم أمره – عليه الصلاة والسلام – بمراجعتها، ولو لم يقع الطلاق لم تكن رجعة. فإن قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية، وهي ردها إلى حالها الأول، لا أنه تحسب عليه طلقة. قال النووي: هذا غلط لوجهين: أحدهما أن ابن عمر صرح في حديث أنها حسبت عليه طلقة [٦] ، والثاني: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية [٧].

---

[١] انظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني ١/ ٧١.

[٢] الحائل: هي التي لم تحمل بعد. انظر لسان العرب لابن منظور ١/ ٥٩٥.

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢١٣.

[٤] رواه البخاري ٦/ ١٥٥ (٤٩٠٨) وفي مواضع أخر؛ ومسلم ٢/ ١٠٩٣ (١٤٧١) / (١).

[٥] انظر المحلى لابن حزم ١/ ٢٦٣.

[٦] انظر صحيح مسلم ٤/ ١٨٠.

[٧] انظر شرح النووي على مسلم ٥/ ٢١٣، وفتح الباري لابن حجر ٩/ ٣٥٣، وعون المعبود للعظيم آبادي ٦/ ١٦٤." (١)

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٦٠٦/٣٣

٥١١. "الكفار، فإنه يجوز رميهم ولو أدى ذلك إلى قتل أسرى المسلمين بعضهم، أو كلهم [١].

ويجاب عن هذا بأن الترجيح بين المصلحتين في مسألة التترس ليس مجرد تغليب لمصلحة كثيرة على مصلحة قليلة، وإنما هو تغليب لمصلحة كلية تتعلق بعموم المسلمين في مقابل مصلحة جزئية تتعلق بفئة قليلة منهم، إذ لو ترك الكفار وما تحصنوا به لاغتنموا هذه الفرصة ليعدوا عدتهم، ويهيئوا مواقعهم، ويبادروا إلى هجوم على المسلمين يؤدي إلى هزيمتهم والإثخان فيهم، وهذا ما وضحه الغزالي بقوله: "فإن قيل: فهلا فهمتم ان حفظ الكثير أهم من حفظ القليل في مسألة السفينة وفي الإكراه وفي المخمصة، قلنا: لم يفهم ذلك، إذ أجمعت الأمة على أنه لو أكره شخصان على قتل شخص لا يحل لهما قتله، وإنه لا يحل لمسلمين أكل مسلم في المخمصة، فمنع الإجماع من ترجيح الكثرة.

أما ترجيح الكلي فمعلوم؛ إما على القطع، وإما بظن قريب من القطع يجب اتباع مثله في الشرع، ولم يرد نص على خلافه بخلاف الكثرة؛ إذ الإجماع في الإكراه وفي المخمصة منع منه. " [٢]

وبناء على هذا التوجيه والبيان يعلم أنه ليست كل مصلحة تتفوق على الأخرى في المقدار والكمية، وتوصف بأنها مصلحة كثيرة في مقابل مصلحة قليلة، تستحق أن تنسحب عليها الأحكام التي تنطبق على المصالح الكلية عندما تتعارض مع المصالح الجزئية، ذلك أن للمصالح الكلية خصوصية ومزية على غيرها من المصالح الأخرى، من حيث الطبيعة والآثار والنتائج، وأعداد المنتفعين منها والمحصِّلين لفوائدها، ولهذا قال الغزالي:: "وليس في معناها –أي مسألة التترس– جماعة في سفينة لو طرحوا واحدًا منهم لنجوا وإلا غرقوابجملتهم، لأنها

---

[١] انظر: المستصفى للغزالي ١/ ١٧٦، المحصول للفخر الرازي ٦/ ٢٢١، الإبهاج للسبكي وولده ٣/ ١٧٨، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٨٠، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني

٢/ ١٥٢.

[٢] المستصفى ١/ ١٧٩.." (١)

٥١٢. "الرفقة المأمونة، ينتج عنه علة أعم من ذي المحرم، وهو الأمن، وينتج مقصدًا وهو صيانة المرأة والمجتمع في مواطن الشبهة. وكذلك "حديث الصحيحين في المواقعة في نهار رمضان"؛ فإن أبا حنيفة / ٣ ومالكا حذفا خصوص المواقعة وناطا الحكم بمطلق الإفطار، أما الشافعي فألغى جميع الأوصاف -ككون الواطئ أعرابيا وكون الموطوءة زوجته، وكون الوطء في القبل - ماعدا المواقعة وناط الحكم بها. [١]

ومنها مسلك السبر والتقسيم م: والسبر: الاختبار، والتقسيم: التجزئة. ويعني: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي لها [٢] ، فيختبر المجتهد الأوصاف، ويستبعد ما لا يصلح منها للعلية، ويستبقي ما يصلح؛ تبعًا لتوافر شروط العلة وعدم توافرها. [٣]

والتقسيم إما أن يكون منحصرًا بين النفي والإثبات؛ أو لا يكون: فالأول - هو أن يقال: الحكم إما أن يكون معللًا، أو لا يكون معللًا. فإن كان معللًا فإما أن يكون معللًا بالوصف الفلاني، أو بغيره، وبطل أن لا يكون معللًا، أو يكون معللًا بغير ذلك الوصف: فتعين أن يكون معللًا بذلك الوصف.

وهذا الطريق عليه التعويل في معرفة العلل العقلية، وقد يوجد ذلك في الشرعيات: كما يقال (أجمعت الأمة على أن حرمة الربا في البر معللة، وأجمعوا: على أن العلة، إما المال أو القوت أو الكيل أو الطعم؛ وبطل التعليل بالثلاثة الأول. فتعين الرابع، وكما يقال: (أجمعت الأمة: على أن ولاية الإجبار- معللة، إما بالصغر وإما بالبكارة. والأول باطل، وإلا لثبتت الولاية في الثيب الصغيرة، لكنها

---

[١] انظر: المحصول للرازي ٥/ ٢٢٩.

[٢] انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ط دار الكتب العلمية،

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ١٩٢/٤

بيروت ١٤٢٠ هـ ٢/ ٣١٣.

[٣] انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٥/ ٥٣٦.." (١)

٥١٣. "المقصود أن كل هذا تقليد؛ لأنه تفويض للأمر كما في القاموس: أعطيته قلد أمري، أي فوضته إليه، فالمقلد يفوض أمر سؤاله إلى من يقلده من أهل العلم، ويقبل قوله من غير نقاش، ومن غير معرفة دليل، ولذا قال المؤلف: التقليد: قبول قول القائل بلا حجة: أي يذكرها لمن أراد تقليده، فلا يذكر الدليل لمن سأله، المجتهد إذا سئل عن مسألة ما، يفتي بما يدين الله به، بما توصل إليه باجتهاده، ولا يلزمه بيان مستنده، ينصون على هذا، لكن هذا يختلف باختلاف أحوال السائلين، فإن كان السائل عامياً لا يعرف درك المسألة فمثل هذا يعطى الحكم، وإن كان متعلماً طالباً للدليل؛ ليبني عليه فيما يستقبل من حياته العلمية، فمثل هذا يعلم الدليل، ويخبر بالدليل، ويعلم ويخبر بمأخذ المسألة من هذا الدليل.

في مختصر التحرير يقول: التقليد عرفاً أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله، وفي الأحكام لابن حزم: التقليد على الحقيقة إنما هو قبول ما قاله قائل دون النبي -صلى الله عليه وسلم- بغير برهان، دون النبي -صلى الله عليه وسلم- بغير برهان، ثم قال: فهذا هو الذي أجمعت الأمة على تسميته تقليداً وقام البرهان على بطلانه، هذا كلام ابن حزم، وسيأتي أن ابن حزم والشوكاني شددا في أمر التقليد، ويأتي ما في كلامهما -إن شاء الله-والشوكاني في إرشاد الفحول عرف التقليد بأنه قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة.

من لا تقوم به الحجة: يعني من يستدل لكلامه ولا يستدل بكلامه، فكلامهم المجرد ليس بحجة، إنما يلتمس له الحجة من كلام الله، وكلام رسوله -عليه الصلاة والسلام-.

بلا حجة: بلا بيان لما اعتمد عليه هذا الغير المسؤول.

يقول: فعلى هذا قبول قول النبي -صلى الله عليه وسلم- يسمى تقليداً: لماذا؟ لأن التعريف الذي ذكره ينطبق عليه؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- يذكر القول -يذكر حكم المسألة- ولا يذكر دليله، من هذه الحيثية سماه تقليداً، لكن هل هذا الكلام صحيح؟

التقليد: قبول قول من ليس بحجة -من يحتج لكلامه- أما تقليد من يحتج بكلامه فليس

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٥/٨٨

بتقليد، من يحتج بكلامه .. ، فرق بين من يحتج بكلامه وبين من يبحث الدليل للاحتجاج به لكلامه.." (١)

٥١٤. "الثاني: سنة النبي عليه الصلاة والسلام الصحيحة الثابتة عنه. الثالث: الإجماع، فإذا صح الإجماع وجب القول به، وأعلى الإجماع وأقواه هو إجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله كما نقله عنه القاضي ابن أبي يعلى في الطبقات: الإجماع إجماع الصحابة، ومن بعدهم تبع لهم، والإجماع هو: أن تجتمع أمة محمد عليه الصلاة والسلام على قول من غير خلاف سابق، ولا عبرة بالخلاف اللاحق، فإذا **أجمعت الأمة** على قول فقد تحقق الإجماع ووجب المصير إليه. الرابع: القياس، وهو على أنواع، يقول ببعض أنواعه حتى ابن حزم وهو قياس الأولى، ابن حزم لا يرد جميع أنواع القياس، وإنما يرد قياس المثل والشبه، فضلاً عما دونه، وأما قياس الأولى فيأخذ به رحمه الله، وعامة العلماء يأخذون بالقياس، وثمة قواعد من الأدلة هي محل خلاف من جهة القبول ابتداء وتناولها كقاعدة أو دليل، ومن جهة القوة والضعف، كالمصالح المرسلة، والاستحسان، وقول الصحابي، والعرف، وغير ذلك، فهذه قواعد مختلف فيها، ويأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى.." (٢)

٥١٥. "ومنها :- ما رواه مسلم في الصحيح من حَدِيث اِبْن عَبَّاس : (صَلَّى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْر وَالْعَصْر جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْر خَوْف وَلَا سَفَر) وَقَالَ اِبْن عَبَّاس حِين سُئِلَ : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِج أَحَدًا مِنْ أُمَّته " فإن جمعا من أهل العلم قالوا :- وهذا الحديث لم يعمل به العلماء ، منهم الترمذي ، بل نقل رحمه الله تعالى إجماع الأمة على عدم العمل به ، قَالَ التِّرْمِذِيّ فِي آخر كِتَابه :(لَيْسَ فِي كِتَابِي حَدِيث **أَجْمَعَتْ الْأُمَّة** عَلَى تَرْك الْعَمَل بِهِ إِلَّا حَدِيث اِبْن عَبَّاس فِي الْجَمْع بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْر خَوْف وَلَا مَطَر) اهـ أقول : وهذا الإطلاق فيه نظر ظاهر ، ونقل الإجماع فيه نوع مبالغة ، بل الخلاف عن أهل العلم في هذه المسألة مشهور معروف ، بل إن ابن عباس رضي الله عنهما فهم استمرار العمل به وذلك لأنه فسره بقوله (أراد أن لا يحرج أمته) وهذا دليل على أن لا يزال العمل

(١) شرح الورقات – عبد الكريم الخضير؟ رفعت بن فوزي عبد المطلب ١٢/١٦

(٢) سلسلة أصول الفقه؟ عبد العزيز الطريفي ص/٣٢

عليه ، وأنه من جملة الأحاديث التي تتضمن رحمة الأمة برفع الحرج عنها ، وقد اختلف أهل العلم في تأويل الحديث إلى أقوال ، لكن منهم من قال بالعمل به على ظاهره ما لم يتخذ عادة ، قال الحافظ في الفتح (وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ إِلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَجَوَّزُوا الْجَمْعَ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ مُطْلَقًا لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُتَّخَذَ ذَلِكَ عَادَةً وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ اِبْنُ سِيرِينَ وَرَبِيعَةُ وَأَشْهَبُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْقَفَّالُ الْكَبِيرُ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ) وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري عدة مسالك لتوجيه هذا الحديث فكان من المسالك التي ذكرها ما ذكره بقوله (المسلك الثامن: حمل الحديث على ظاهره، وأنه يجوز الجمع بين." (١)

٥١٦. "ومثل الاختلاف في زكاة حلي الذهب، فقد **أجمعت الأمة** على وجوب الزكاة في الذهب قبل أن يصاغ حليًا، إذا بلغ المقدار السابق، ثم اختلفوا في سقوطها إذا صيغ، فاستصحبنا الحال التي أجمعنا عليها، ولم نسقط بالاختلاف ما قد وجب باليقين والإجماع (١).

فلا يؤثر تبدل الأزمان والأمكنة، ولا تغير أحوال المحكوم عليه – في الحكم الثابت بالنص أو بالإجماع، إلا إذا ورد نص أو إجماع يفيد تغير الحكم، أو بتغير المحكوم عليه بحيث يتبدل اسمه، فما دام الذهب هو الذهب قبل أن يصاغ وبعد أن يصاغ، فالحكم ما زال باقيًا، وهو وجوب الزكاة.

أما الإجماع على الترك، فهو أن يختلف الناس في مسألة ما على عدة أقوال ويجمعوا على ترك قول في الموضوع، كما اختلف الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة وهل يرثون معه أو لا؟ فقال بعضهم: إنه كالأب عند فقده، وكما أن الأب يحجب الإخوة، فكذلك الجد يحجبهم فلا يرثون معه. وقال آخرون: إنه يكون معهم كأخ شقيق أو لأب، بشرط ألا يقل نصيبه عن الثلث، وقال فريق ثالث: إنه كالأخ إذا كان الإخوة ذكورًا، ويكون عصبة وحده إن كانوا إناثًا، بشرط ألا يقل عن السدس في الحالين.

وكل هذه الأقوال أجمعت على أن الجد يرث مع الإخوة، وأجمعت على ترك القول بعدم

---

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب؟ وليد السعيدان ص/٢٣٩

ميراثه معهم، فلا يحل لأحد أن يخالف هذا الإجماع باستحداث قول يحرم به الجد من الميراث مع الإخوة.
أما القسم الأخير من أقسام الدليل المأخوذ من الإجماع، وهو الإجماع على أن حكم المسلمين سواء، فهو قريب من القاعدة التي تقول:

---

(١) " الإحكام ": ٣/ ١٥٩.." (١)

٥١٧. "أو يخاف على أهله أو ولده من نحو لص أو فساق أو ضياع (أو) كان يخاف على نفسه (ضرراً من سلطان) أو نائبة أن يأخذه ظلماً أما بحق فلا عذر له، (أو) يخاف على نفسه بحضورها من أذىً (بمطر ونحوه) كوحل أو من ريح باردة شديدة في ليلة مظلمة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة ((صلوا في رحالكم)) رواه ابن ماجة بسند صحيح، وكذا يعذر بتركها من عليه قود يرجو العفو عنه (أو) يخاف على نفسه من (ملازمة غريم) كدائن ونحوه (ولا وفاء له) لأنه معسر أما إن كان له وفاء فلا عذر له لأنه مماطل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ((مطل الغني ظلم)) والظالم لا عذر له (أو) يخاف (فوت رفقته) بسفر مباح فيعذر حيث حصل له ضرر، وبالجملة فإن من أصول الشريعة التخفيف ودفع الحرج عن الناس فأي حال حالة تعتري الإنسان يحصل له أن لم يراعها حرج في نفشه أو ماله أو أهله فإنها تعد عذراً تسقط به الجمعة والجماعة وما سبق إنما هو مثال والضابط مت ذكره. والله أعلم.
فصل
(في صلاة أهل الأعذار وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم)
مسألة:- (يصلي المريض قائماً) وجوباً في فرض إجماعاً لحديث عمران بن حصين وسيأتي، فيصلي قائماً على القدرة عليه ولو منحنياً كراكع أو معتمداً أو مستنداً إلى شيء لحديث ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).
مسألة:- (فإن لم يستطع) بأن عجز عن القيام أو شق عليه لضرر أو زيادة مرض أو تأخر

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري؟ رضا بن محمد صفي الدين السنوسي ص/٣٨٦

برء (فقاعداً) متربعاً ندبا ويثني رجليه في ركوع وسجود لحديث عمران بن الحصين مرفوعاً ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)) رواه البخاري، وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمريض وصلى على وسادة فرضى بها وقال ((صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك)) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيت النبي Y صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً) رواه النسائي وصححه ابن خزيمة، قال النووي: **أجمعت الأمة** أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه ولا ينقص ثوابه للخبر. ا هـ والله أعلم.." (١)

٥١٨. "ومن فضل الله –تبارك وتعالى– ورحمته وإحسانه أنه في الحالتين لا ينقص من أجره شيء أنه في الحالتين سواءً في تخلفه عن الجماعة في المسجد لمرض أو في عدم إتيانه لبعض الأركان لعدم القدرة عليها أو للمشقة التي تناله حين القيام بها هو معذور وأجره كامل، ما الدليل على هذا؟ قال النووي –رحمه الله تعالى– في حديث سأذكره بعد قليل قال النووي –رحمه الله تعالى– **أجمعت الأمة**: أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه ولا ينقص من ثوابه للخبر، ما هو الخبر؟ هو الحديث الذي سأذكره هو حديث أبي موسى –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيم)، هذا من فضل الله ومنته ورحمته بعباده وإحسانه وتكرمه فله الفضل وله الحمد وله الشكر على نعمته يعني إذا كان الإنسان في حال صحته يعمل أعمالاً يصلى يقوم الليل يصلى الفرض في المسجد مع الجماعة ومحافظ على ذ لك إذا مرض وعجز لعذره عن أن يصلى في المسجد فأجر صلاته في المسجد مكتوب له وهكذا قيامه وهكذا صلاته قائما إذا أعجزه المرض عن الصلاة قائما؛ أجره على مثل أجر القائم ولله الحمد.

وكما سمعتم كلام النووي –رحمه الله تعالى– هذا محل إجماع بين أهل العلم يعني لا خلاف في ذلك مما ينبغي أن يقرر وأن يعلم أن الصلاة لا تسقط عن العبد أو عن المكلف ما دام عقله ثابت ما دام العقل موجود فالصلاة لا تسقط بحال، ولكن يصلى على حسب

(١) الأنجم الزاهرات في حل أخصر المختصرات؟ وليد السعيدان ص/١٦٦

استطاعته وقدرته.

هناك قول لبعض أهل العلم أنه إذا عجر عن الأفعال، وأقل الأفعال الإيماء، يعني كما سيأتينا في حديث عمران بن حصين –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري وفي رواية عند النسائي وهي صحيحة (فإن لم تستطع فمستلقي).." (١)

٥١٩. "والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، أما من الكتاب فقول الله تعالى في قصة أصحاب الكهف: ؟ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا ؟ [الكهف: ١٩] وهذا نوع من الوكالة، وكلوا أحدهم لكي يشتري لهم طعاما.

وكذلك السنة جاء فيها أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوكالة ومنها ما جاء في صحيح البخاري عن عروة بن الجعد البارقي (أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أعطاه دينارا ليشتري له به أضحية، فاشترى له به شاتين، ثم باع إحدى الشاتين بدينار، وأتى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بشاة ودينار) كم نسبة الربح هنا؟ مائة في المائة، يعني أعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى بهذا الدينار شاتين، ثم باع إحدى الشاتين بدينار وأتى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بشاة ودينار، فدعا له النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه، فهنا وكل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– هذا الصحابي.

أيضاً كان النبي –عليه الصلاة والسلام– له وكلاء يوكلهم بالقيام بأعمال معينة كما سيأتي.

وقد **أجمعت الأمة** على جواز الوكالة في الجملة.

الوكالة لا تصح إلا بإيجاب وقبول كسائر العقود، لابد فيها من الإيجاب والقبول، والإيجاب هو اللفظ الصادر من قبل الموكِّل، والقبول هو اللفظ الصادر من قبل الوكيل.

والإيجاب يشمل كل لفظ دل على الإذن، كل لفظ دل على الإذن يدخل في معنى الإيجاب، كأن يقول: وكلتك أو فوضتك أو نحو ذلك، وكذلك أيضاً في وقتنا الحاضر يكفي إصدار صك الوكالة من كتابة العدل، هذا بحد ذاته يعتبر إيجابا حتى لو لم يتلفظ، لو أن أحداً ذهب إلى كتابة العدل وقال: اكتبوا لي وكالة بكذا، فهنا هذا يكفي ويعتبر هذا إيجابا.." (٢)

---

(١) دروس أكاديمية المجد – الفقه وأصوله؟ مجموعة من المؤلفين ٣/٥

(٢) دروس أكاديمية المجد – الفقه وأصوله؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٧

٥٢٠. "والنسخ ثابت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ج ، وهو قليل ، وينقسم باعتبار النص المنسوخ إلى ما نسخ حكمه وبقي لفظه ، وهذا أكثرها ، وما نسخ لفظه وبقي حكمه ، وما نسخ حكمه ولفظه ، وينقسم باعتبار الناسخ إلى نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالقرآن ، ونسخ السنة بالسنة ، على خلاف في بعضها .

ويعرف النسخ إما بدلالة اللفظ عليه صراحة ، أو بقرينة في سياق النص ، أو بخبر الصحابي ، أو بالتاريخ .

الثالث : فإن تعذر النسخ فالترجيح ، وهو تقديم أحد الدليلين المتعارضين ، لما فيه من مزية معتبرة ، تجعل العمل به أولى من الآخر .

وأوجه الترجيح كثيرة منها ما يتعلق بالسند ، كالترجيح بكثرة الرواة مع الإتقان ، أو بمزيد حفظهم وإتقانهم ، ومنها ما يتعلق بالمتن ، كالترجيح بالنقل عن البراءة الأصلية ، أو يكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة أو المباشر لها دون الآخر ، وقد يكون الترجيح بأمر خارجي لكون أحد الدليلين له عاضد من كتاب أو سنة ، ونحو ذلك .

الباب الرابع : في الاجتهاد والتقليد

فالاجتهاد لغة : بذل الجهد واستفراغ الوسع في أي فعل من الأفعال .

واصطلاحاً : بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالحكم الشرعي بطريق الاستنباط من أدلة الشرع .

ومورد الاجتهاد هو النوازل مما لا نص فيه ، أو فيه نص ظني الثبوت والدلالة ، أو ظني أحدهما ، أو ما فيه تعارض ، أما مسائل العقيدة ، والقطعيات من المسائل الفقهية التي **أجمعت الأمة** عليها فلا اجتهاد فيها .

وللاجتهاد شروط ستة :

١ – أن يكون عالماً بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو والصرف والبلاغة .

٢ – أن يكون عالماً بكتاب الله تعالى ، وذلك بمعرفة آيات الأحكام ، وأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، وما يحتاج إليه من اختلاف القراءات .." (١)

---

(١) خلاصة الأصول؟ عبد الله الفوزان ص/٢٨

٥٢١. "مجرى الاستدراك مثل ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ١﴾ يدل على علية التعقيد للمؤاخذة والخامس استئناف أحد الشيئين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر صالحة للعلية كقوله عليه السلام: "للراجل سهم وللفارس سهمان٢" وأعلم أن اعتماد هذين النوعين على أنه لا بد لتلك التفرقة من سبب ولذكر الوصف من فائدة وجعل الوصف سبب التفرقة فائدة

قال "الخامس النهي عن مفوت الواجب مثل وذروا البيع"

إذا نهى عن فعل يمنع الإتيان به حصول ما تقدم وجوبه علينا كان إيماء إلى أن علة ذلك النهي كونه مانعا من الواجب كقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ٣﴾ فإنه لما أوجب السعي ونهى عن البيع مع علمنا بأنه لو لم يكن النهي عنه لمنعه من السعي الواجب لما جاز ذكره في هذه الموضع لكونه يخل بجزالة الكلام وفصاحته دل على إشعاره بالعلية وقد نجز القول في أقسام الإيماء الذي هو الثاني من الطرق الدالة على العلية ونعقبه إن شاء الله بالثالث وبالله التوفيق

قال "الثالث الإجماع كتعليل تقديم الأخ من الأبوين في الإرث بامتزاج النسبين"

إذا **أجمعت الأمة** على علية وصف الحكم ثبتت عليته له كإجماعهم على أن العلة في تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث وهو امتزاج النسبين فيلحق به تقديمه في ولاية النكاح وصلاة الجنازة والحضانة والوصية لأقرب الأقارب والوقف عليه وتحمل الدية قياسا بجامع امتزاج النسبين فإن قلت قد وقع خلاف في المذهب في أكثر هذه الصور هل يستويان أو يقدم

---

١ سورة المائدة آية "٨٩"

٢ رواه أبو داود كتاب الجهاد باب فيمن أسهم له سهما واترمذي باب سهم الخيل "تحفة الأحوذي ١٦٣/٦"

٣ سورة الجمعة آية "٩"." (١)

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج؟ محمد بن سعد الشويعر ٥٣/٣

٥٢٢. "كتاب الإجماع

تصور كتاب الإجماع بأربع مسائل:

- إحداها معنى هذه التسمية.

- الثانية، إمكان وجود هذا المسمى أواستحالته.

- الثالثة نقل المذاهب فيه إذا كان ممكنا.

- الرابعة سبب اختلاف المذاهب فيه.

فأما معنى هذه التسمية فإنها تتردد بين معنيين:

- أحدهما: العزيمة والإمضاء، ومنه قولهم: أجمع رأي فلان على كذا، قال تعالى: (فأجمعوا أمركم).

والمعنى لاثاني يرجع إلى الإجماع والانضمام، فكأن الأمة إذا قالت بقول واحد في مسألة واحدة، فقد اجتمعت أقوالها، وجرى إجماع أقوالها مجرى اجتماع الأجسام، ولو كان الاجتماع لا يصح في الأقوال، لكن قد يتجوز بإطلاق ذلك فيها.

ومن الناس من ذهب إلى إنكار إطلاق ذلك على معنى الاجتماع، ورأى قصر هذه اللفظة على معنى واحد وهو العزم والإمضاء، واستشهد بأن ما كان بمعنى العزيمة يكون من واحد، ألا تراهم يقولون: **أجمعت الأمة** على كذا بمعنى عزمت عليه، ولا يقولون في هذا: اجتمعت لأن الاجتماع لا يكون إلا بين اثنين، يدل هذا على أن الإجماع خلاف الاجتماع.

وقد زعم أبو حامد الإسفراييني أن هذه اللفظة في الشرع بخلاف معناها في اللغة، فإن بنى على هذا المذهب، فكأنه يرى أن (...) الإشارة إلى الاجتماع على المذاهب، لا على العزم عليها.." (١)

٥٢٣. "في ترجمته أن نقول: هو مسلم مؤلف الصحيح الذي هو توءم صحيح البخاري، وله كتاب "الطبقات" وغيرهما، **أجمعت الأمة** على قبول صحيحه كصحيح البخاري، والتدين بما فيهما، والتبرك بكتابيهما، وأنهما في الدرجة الثانية صحة وتشريعا بعد كتاب الله سبحانه، وتلقتهما بالقبول وكمال الثقة، واعتبارهما ركنين مكينين للشريعة المطهرة لا يتم

---

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول؟ عبد العزيز الهليل ص/٥٣١

تشريع لفقيه دونهما للثقة العامة الحاصلة لمؤلفيهما، لزيادة التحري والإتقان.

رحل مسلم إلى أقطار الأرض، وأخذ عن أعلام كيحيى بن يحيى النيسابوري والبخاري وعبد الله القعنبي، وأحمد، وابن راهويه، وقدم بغداد غيره مرة، فسمع منه أعلامها. قال محمد الماسرجسي: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: صنفت الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، وقال أبو علي النيسابوري الحافظ: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، وكان مسلم حر الضمير واللسان. ولما وقع من محمد بن يحيى الذهلي ما وقع في جانب البخاري حيث قال: إن لفظي بالقرآن حادث، وأمر الذهلي كل من يحضر مجلسه ألا يذهب إلى البخاري، قام مسلم من مجلس الذهلي، ووجه إليه بكل ما روى عنه، ولم يتخلف عن البخاري.

توفي سنة ٢٦١ إحدى وستين ومائتين عن سبع وخمسين سنة، وقال ابن خلكان: عن خمس وخمسين.

٣٣٩- أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم المخزومي مولاهم الرازي ١

إمام أهل الحديث في زمانه الحافظ المشهور في أقطار الأرض أحد الأئمة

---

١ أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم المخزومي مولاهم الرازي: أبو زرعة مولى عباس بن مطرف الأزدي، المخزومي، ولد سنة ٢٠٠، مات سنة ٢٦٤:

تاريخ بغداد "١٠/ ٣٢٦"، تقريب التهذيب "١/ ٥٣٦"، تهذيب التهذيب "٧/ ٣٠"،=."

(١)

٥٢٤. "مسألة (١)

الاستثناء إذا تعقب جملا يصرف عندنا إلى جميعها (٢)، ونقل عن مالك (٣)

---

(١) راجع المسألة فى المعتمد ١/ ٢٦٤، التبصرة ص ١٧٢، العدة ٢/ ٦٧٨، البرهان ١/ ٣٨٨، المستصفى ٢/ ٣٨، المنخول ص ١٦٠، أصول السرخسى ١/ ٢٧٥، الإحكام لابن حزم ٤/ ٥٢٣، المحصول ١/ ٣/ ٦٣، الإحكام للآمدى ٢/ ٤٣٨، الاستغناء للقرافى ص

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي؟ عبد الكريم الخضير ٢/ ٩٢

٦٥٧، شرح التنقيح ص ٢٥٣، المنتهى لابن الحاجب ص ٩٢، حاشية البنانى ٢/ ١٧، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣٩، المسودة ص ١٥٦، روضة الناظر ص ١٣٤، الإبهاج ٢/ ١٦٢، البحر المحيط ٣/ ١٩٤، شرح الكوكب ٣/ ٣١٢، فواتح الرحموت ١/ ٣٣٢، إرشاد الفحول ص ١٥٠، نشر البنود ١/ ٢٥٠، وأضواء البيان ٦/ ٨٩.

(٢) وهو قول الشافعى، وظاهر مذهب المالكية، وقول عن القاضى عبد الجبار وهو الراجح من قول الحنابلة، ونقل عن نص الإمام أحمد -رحمه الله-.

(٣) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحى المدنى. ينتهى نسبه إلى يعرب بن قحطان، وهى قبيلة كبيرة باليمن، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المالكية. **أجمعت الأمة** على علمه وورعه وحفظه وضبطه وتواضعه وصلاحه وأمانته وإحاطته بالكتاب والسنة والفقه وأصوله مع صدق الرواية والتثبت فيها وحسن التوثيق وهو غنى عن التعريف وأعرف من أن يعرف، كتبت فيه الكتب المستقلة.

من شيوخه: ربيعة الرأى، وعبد الرحمن بن هرمز، ونافع مولى ابن عمر والزهرى.

من تلاميذه: يحيى بن يحيى الأندلسى، والشافعى، والثورى، والأوزاعى. تلاميذه أكثر من الألف.

من تآليفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، ورسالة فى القدر.

ولد عام ٩٣ هـ، وتوفى عام ١٧٩ هـ.

تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧، ترتيب المدارك ١/ ١٠٤، طبقات الأصوليين ١/ ١١٢، مالك لأبى زهرة، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٨٤.." (١)

٥٢٥. "قَالَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ: وَمِنْ الْعَجَبِ ١ مَا حُكِيَ عَنْ الْكَعْبِيِّ وَ ١ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَابْنِ بُرْهَانٍ وَالآمِدِيِّ٢: مِنْ إنْكَارِ الْمُبَاحِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهُ لا وُجُودَ لَهُ أَصْلاً، وَهُوَ خِلافُ الإِجْمَاعِ٣.

"وَلا مِنْهُ" أَيْ مِنْ الْمُبَاحِ "فِعْلُ غَيْرِ مُكَلَّفٍ"٤ قَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ،

---

(١) سلاسل الذهب؟ جاسم الفهيد ص/٢٥٦

١ في ز: ما حكى الكعبي عن. وفي ع ب ض/ ما حكى عن الكعبي.

٢ قال الآمدي: "وقد اعترض عليه "على الكعبي" من لا يعلم غور كلامه"، ثم قال: "وبالجملة وإن استبعده من استبعده فهو في غاية الغوص والإشكال، وعسى أن يكون عند غيري حله" "الإحكام ١/ ١٢٤، ١٣٥"، وقد اعتبر ابن السبكي والمحلي وابن الحاجب أن الخلاف لفظي بناء على توجيه الكعبي لمذهبه "جمع الجوامع، والمحلي عليه ١/ ١٧٣، مختصر ابن الحاجب ١/ ٦" وانظر: تيسير التحرير ٢/ ٢٢٧، نهاية السول ١/ ١٤٢، وقال المجد بن تيمية: "وقوّي ابنْ بَرْهان مذهبه "الكعبي" بناء على تقدير صحة من قال: إن النهي عن الشيء ذي الأضداد أمر بواحد منها، ورد الجويني عليه هذا الأصل، وهذا لا إشكال فيه" "المسودة ص٦٥".

٣ **أجمعت الأمة** على انقسام الأحكام الشرعية إلى إيجاب وندب وإباحة وكراهية وتحريم، فمنكر المباح يكون خارقاً للإجماع، وأوَّل الكعبي الإجماع بأنه إجماع على وجود المباح باعتبار الفعل في ذاته، مع قطع النظر عما يستلزمه ويحصل به: من ترك حرام، أما ما يلزم عن الفعل من ترك حرام فلا إجماع فيه.

واحتج الكعبي بأن كل فعل يوصف بالإباحة يكون وسيلة لترك الحرام، وذلك بالاشتغال به، وترك الحرام واجب، وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وردّ عليه: بأن المباح ليس هو نفس ترك الحرام، وإنما هو شيء يترك به الحرام، مع إمكان ترك الحرام بغيره، فهو أخص من ترك الحرام، وأنَّ كلام الكعبي يترتب عليه أن يكون المندوب واجباً، لأنه يشغل به عن الحرام، وأن يكون الحرام واجباً، إذا شغل به عن حرام آخر، وأن يكون الواجب حراماً إذا شغل به عن واجب آخر.

"انظر: المسودة ص٦٥، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦، الإحكام، الآمدي ١/ ١٢٤، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٦، نهاية السول ١/ ١٤٢، المستصفى ١/ ٧٤، فواتح الرحموت ١/ ١١٤".

٤ هذا الحكم فرع عن أصل مختلف فيه بين أهل السنة والمعتزلة، وهو: هل المباح حكم

شرعي؟ قالت المعتزلة: الإجابة ليست حكماً شرعياً، بل حكم عقلي، لأن المباح ما انتفى الحرج =." (١)

٥٢٦. ""كَافِرٌ" وَلَوْ كَانَ مُقِرًّا بِالإِسْلامِ١.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: تَبَعًا لِ " مُسَوَّدَةِ " بَنِي تَيْمِيَّةَ: مَنْ جَهِلَ وُجُودَ الرَّبِّ، أَوْ عَلِمَهُ وَفَعَلَ أَوْ قَالَ مَا **أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ** أَنَّهُ لا يَصْدُرُ إلاَّ مِنْ كَافِرٍ٢ فَكَافِرٌ. انْتَهَى.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي آخِرِ " الشِّفَاءِ ": وَكَذَا يَكْفُرُ٣ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لا يَصْدُرُ إلاَّ مِنْ كَافِرٍ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصَرِّحًا بِالإِسْلامِ، مَعَ فِعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ، كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ أَوْ٤ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالصَّلِيبِ وَالنَّارِ وَالسَّعْيِ إلَى الْكَنَائِسِ، وَالْبِيَعِ مَعَ أَهْلِهَا، [وَالتَّزَيِّي] ٥ بِزِيِّهِمْ مِنْ شَدِّ٦ الزُّنَّارِ وَنَحْوِهِ٧ - فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا لا يُوجَدُ إلاَّ مِنْ كَافِرٍ وَأَنَّ هَذِهِ الأَفْعَالَ عَلامَةٌ عَلَى٨ الْكُفْرِ، وَإِنْ صَرَّحَ فَاعِلُهَا بِالإِسْلامِ٩. انْتَهَى.

---

١ انظر تيسير التحرير ١٩٥/٤ وما بعدها، ٢١٢، فواتح الرحموت ٣٧٧/٢، ٣٨٧، إرشاد الفحول ص ٢٦٠، رسائل ابن عابدين ٣١٦/١.

٢ ساقطة من ض.

٣ في الشفاء: نكفر.

٤ في الشفاء: و.

٥ اللفظة من الشفاء.

٦ في ب: مثل.

٧ في الشفاء: الزنانير وفحص الرؤوس، أي حلق أوساطها وتركها كمفاحص القطا.

٨ في ض: لـ.

٩ الشفاء ٦١١/٢.." (٢)

٥٢٧. "أصلا في نفسه بل هو فرع لغيره ولا يقطع عليه بثبوته ولا على تعلقه بالأمارة وأما الحكم المجمع عليه لا يجوز مخالفته ويفسق مخالفه ويجعل أصلا ويقطع عليه وعلى تعلقه

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير؟ عبد الله الرحيلي ٤٢٥/١

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير؟ عبد الله الرحيلي ٤٨٦/٤

بطريقة فإذا صدر هذا الإجماع عن الاجتهاد اجتمع فيه هذه الأحكام مع تنافيها وتضادها وهذه الحقيقة وهي أن الأمارة دلالة خافية فلا يجوز أن يقال أن الأمة على كثرتها واختلاف هممها وأغراضها يجمعها الأمارة مع خفائها يدل عليه أن الإجماع لا يكون إلا باتفاق أهل العصر ولا عصر إلا وفيه من ينفى القياس أصلا فلم يجز وقوع الإجماع وانعقاده والذي ينعقد به الإجماع معدوم.

وأما حجة من جوز انعقاد الإجماع عن القياس فنبين أولا وجود ذلك ثم نبين جواز ذلك من حيث المعنى والدليل على وجود ذلك ووقعه إجماع الصحابة على قتال أهل الردة وقد كان ذلك من طريق الاجتهاد قال أبو بكر رضوان الله تعالى عليه قال لا أفرق بين ما جمع الله بينهما فقاس الزكاة على الصلاة في وجوب قتال المخل بها ولو كان معهم في قتال مانعي الزكاة على نص لنقلوه.

واتفق الصحابة أيضا على إمامة أبي بكر وقد كان ذلك بطريق الاجتهاد فإنهم استدلوا في إمامة أبي بكر رضي الله عنه بتقديم النبي صلى الله عليه وسلم إياه في الصلاة وقالوا: اختاره صلى الله عليه وسلم لديننا فاخترناه لدنيانا.

وقد أجمع الصحابة أيضا على توريث الجدتين السدس فإن اجتمعا فهو لكما وأيتكما تفردت به فهو لها[1] وقد **أجمعت الأمة** على هذا الحكم وكان ذلك عن الاجتهاد.

وأجمعت الأمة أيضا على أن حد العبد على النصف من حد الحر وإنما اتفقوا عليه بقياس العبد على الأمة فإن في الكتاب حد تنصيف الإماء وليس فيه ذكر حد العبيد.

وأجمعت الأمة أيضا على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه وأجمعوا على تقديم الأمة في العتق قياسا على العبد.

وأجمعوا على إراقة الشيرج إذا وقعت فيه الفأرة وكان مائعا وإلقائها وما حولها إذا كان جامدا قياسا على السمن[2].

---

١ قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء وكلتاهما ممن يرث: أن السدس بينهما الإجماع ٦٩.

٢ قال الإمام النووي: قال الخطابي: اختلف العلماء في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة فقال

جماعة من أصحابنا: الحديث لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه لقوله صلى الله عليه وسلم "فلا بقربوه" وقال أبو حنيفة وهو نجس لا يجوز أكله ولا بيعه الاستصباح به وقال داود: إن كان هذا سمنا..........=." (١)

٥٢٨. "ووراءه أصلح منه وما هو لطف يوصله إليهم إلا ووراءه ما هو ألطف منه ولو وجب فعل ما هو صلاح لهم لوجب فعل ما هو أصلح لهم وقد عرفنا أن الأصلح ليس له نهاية في قدرة الله تعالى وعلمه وإن حكموا بنفاده وانتهائه فهذا قول يؤدى إلا تناهي القدرة وهذا لا يقول به أحد. ثم نقول كما أنه يحرم ما يحرمه للمصلحة فكذلك يبيح ما يبيحه للمصلحة فبأى طريق عرفتم وجه المصلحة في الإباحة؟ بل يجوز أن يكون مفسدة على ما سبق وينبغى إذا كانت الإباحة عقلية أن لا يجوز ورود الحظر وقد **أجمعت الأمة** على جواز الحظر وأجمعوا أيضا أنه قد [ورد] ١ الحظر في مواضع ليس فيه إلا مجرد التكليف أو مجرد الابتلاء وأيضا فإن ما ذهبتم إليه مفسدة وسنبين ذلك وهو أن الأشياء لو كان أصلها على الإباحة حتى يكون لكل واحد من الناس تناولها والتبسط فيها أدى ذلك إلى أن لا يصلوا إلى حاجتهم منها وإلى أن تتعطل منافعهم لأن في طباع الناس من الحرص والشدة والاستكبار من الشئ ما لا يخفى على ذى لب فيدعوهم طباعهم إلى الازدياد والاستكبار عن كل شئ أبيح لهم فيقع بينهم التزاحم والتغالب وربما يؤدى إلى التجاذب المفضى إلى التنازع والمؤدى إلى القتال والمحاربة فينقلب الشئ الذي قدروها مصلحة مفسدة ويتبين خطأ ظنونهم وغلط مقاديرهم من عقولهم وليس يدخل في هذا إباحة الحطب عقولهم والحشيش والماء لأن هذه الأشياء ليست مما يقع فيها التنافس ولا تميل إليها الطباع من الاستكبار عنها وطلب الثروة من جمعها وأما المباحات من الذهب والفضة والجواهر فهى ما لا يوصل إليها بكد عظيم وتعب شديد فليس مما يرغب في ذلك كل إنسان ويسمح بتعب ذلك وتحمله كل نفس فلا يؤدى إثبات الإباحة لكل أحد إلى المفسدة التي بيناها وأما إثبات الإباحة في الأشياء كلها على العموم لكل احد فيؤدى إلى المفسدة التي ذكرناها. فوجب الاحتراز عليها لأن الاحتراز عن كل ما يجوز أن يفضى إلى المفسدة واجب على أصلهم وفيما قالوه يؤدى إلى المفسدة فهذه

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول؟ عبد المجيد حامد صبح ١/٤٧٥

جملة ما قصدنا إيراده في هذه المسألة.

---

١ ثبت بالأصل: ورود ولعل الصواب ما أثبتناه.." (١)

٥٢٩. "المنعم ومنع الظلم وغير ذلك.

فأما العبادات المعروفة والكفارات والتحميدات وغاية الحدود فقد **أجمعت الأمة** أنها سمعية ومعنى قولهم نحن نقول إنها سمعية أنها وجبت بالسمع وهو خطاب الله تبارك وتعالى بالإيجاب فإن قالوا: نحن نقول: إنها سمعية على معنى أن الله تعالى وضع هذه الأسباب وجعلها موجبة. قلنا قولنا: واجبات سمعية أنها وجبت بأقوال مسموعة لأن ما لا يسمع لا يكون سمعية والسمع يختص بالأقوال وإذا كان على ما قالوا لم تكن سمعية ولا عقلية إما لا يكون سمعية لأنه لم يكن وجوبها بقول يسمع وإما لم تكن عقلية لأن ما قلتم يقتضى وجوبها على من لايعقل هذه بالأسباب في حق الكل على العموم من العقلاء وغير العقلاء. ثم يدل بدليلين واقعين في أن الوجوب بالخطاب. فنقول: أمر الله تعالى مؤثر في الإيجاب لأن الله تعالى رب الخلق والفهم والخلق عبيد له وأمر المالك مؤثر في الإيجاب على العبد مثل ما تعرفه من أمرنا على عبيدنا ومماليكنا فأما زمان يأتى ويمضى وما كان يوجد ويذهب ومال يملكه العبد ويفنى لا يعرف لها تأثير في إيجاب شئ على العبد ويعنى بالأزمان أزمان الصلوات وزمان الصوم ويعنى بالمكان ما ذكروه من البيت وأنه سبب الحج ويعنى بالمال مال النصاب فلا يعرف لهذه الأشياء تأثير في إيجاب شئ منها. نعم يجوز أن يكون الزمان علامة وأمارة وكذلك المكان. أو يقال: إن الزمان ظرف العبادة والمكان مكان العبادة والمال محل الواجب من الزكاة والكفارات والنصوص التي وردت في الكتاب والسنة تذكر هذه الأشياء فإنما هى على هذا المعنى لا غير وقد ورد النص في أن الله تعالى هو الموجب للأشياء. قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوك فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم" ١.

والحديث الآخر حديث ضمام بن ثعلبة أنه قال: يا رسول الله إن رسولك أتانا وأخبرنا أن

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول؟ عبد المجيد حامد صبح ٥٨/٢

الله تعالى فرض علينا كذا وكذا الخبر ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

وهذا نص في أن الله تعالى هو الذى أوجبه علينا فإن قيل: نحن نقول: إن الله

---

١ تقدم تخريجه.." (١)

٥٣٠. "العمل بالقاعدة:

أجمع العلماء على العمل بهذه القاعدة في حقوق الله تعالى – من حيث الجملة – وقد تقدم بيان ورودها عند فقهاء المذاهب الأربعة، ونقل الإجماع عليها عدد من أهل العلم.

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً ... ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ ... إِلاّ مَنْ تَابَ ... ﴾ ١: "لا خلاف بين العلماء أن الاستثناء عامل في الكافر والزاني"٢.

وقال أبو الخطاب٣: "**أجمعت الأمة** الإسلامية على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادات حال كفره ولايجب عليه القضاء إذا أسلم"٤.

وقال الخطابي٥ في شرحه لحديث: "من أحسن في الإسلام لم

---

١ الفرقان (٦٨-٧٠) .

٢ الجامع لأحكام القرآن ٧٧/١٣.

٣ هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلْوَذَني الحنبلي، ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ. من مؤلفاته [الهداية] في الفقه، و [التهذيب في الفرائض] . انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢٠/٣-٢٣، والمنهج الأحمد ٢٣٣/٢-٢٤٢.

٤ التمهيد ٣٠١/١.

٥ هو: أبو سليمان حمد، وقيل: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، ولد سنة ٣١٩هـ، وتوفي سنة ٣٨٦هـ، وقيل: ٣٨٨هـ. من آثاره العلمية [معالم السنن، في تفسير كتاب السنن

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول؟ عبد المجيد حامد صبح ٢٩٩/٢

لأبي داؤد السجستاني] ، و [غريب الحديث] . انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٢/٣-٢٩٠.، وطبقات الإسنوي ٤٧٦/١-٤٦٨.." (١)

٥٣١. "٣- الإجماع. وقد نقله عدد من العلماء.

قال القرطبي رحمه الله: "ولا خلاف فيها في الجملة"١، وقال ابن قدامة: "أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة"٢، ونقل ابن المنذر الإجماع على عدد من صور الوكالة٣.

٤- ومما يدل على صحة النيابة في بعض العبادات: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنتهما قال: "جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع. فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة. فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: "نعم"٤.

---

١ الجامع لأحكام القرآن ٣٧٦/١.

٢ المغني ١٩٧/٧.

٣ انظر: الإجماع ص٨٠، وانظر مجموع ما استدل به على مشروعية الوكالة فيما مضى من المصادر، وفي كتاب الوكالة في الشريعة والقانون ص٥٨-٦٦.

٤ متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري مع الفتح ٧٩/٤ (الحج / الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) ، وصحيح مسلم مع النووي ٩٧/٩-٩٨ (الحج / الحج عن العاجز لزمانة أو نحوها) .." (٢)

٥٣٢. "وقال عليه الصلاة والسلام: لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة " متفق عليه

وقد أجمعت الأمة على مشروعيته.

فإن قيل: كيف يكون في مشروعية القصاص حماية للنفس مع إن فيه إتلافاً لنفس أخرى، فكيف تردعون عن سفك دم بسفكه؟ وهل مثل ذلك إلا كمثل إزالة النجاسة بالنجاسة؟

والجواب: أن القصاص من أهم الوسائل لحفظ النفس الإنسانية، وقد شرع الإسلام القصاص

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير؟ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١٣٦/١

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير؟ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٤٧٧/١

وجعل له من الضوابط ما يتم به تحقيق الغاية التي شرع من أجلها، ويظهر تحقيقه لحفظ النفس في الأوجه الآتية:

الوجه الأول: أن فيه حياة، كما قال تعالى:"ولكم في القصاص حياة " وكون القتل فيه حياة يتبين فيما يلي:

(كيف يكون في القصاص حياة؟):

١ - أن فيه ردعاً لمن تسول له نفسه بالقتل، ولهذا قالت العرب: القتل أنفى للقتل.

يقول ابن القيم رحمه الله مبيناً هذا الأمر: "من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة ... فأوقع العقوبة تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدين أو الجناية التي ضررها عام ؛ فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة، كما قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ فلو لا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء، فكان في القصاص دفعا لمفسدة التجرؤ على الدماء بالجناية وبالاستيفاء. وقد قالت العرب في جاهليتها: " القتل أنفى للقتل ". وبسفك الدماء تحقن الدماء، فلم تغسل النجاسة بالنجاسة، بل الجناية نجاسة والقصاص طهرة، وإذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وآجلته، والموت به أسرع الموتات وأوحاها وأقلها ألما، فموته به مصلحة له ولأولياء القتيل ولعموم الناس ... ففيه طهرة للمقتول، وحياة للنوع الإنساني، وتشف للمظلوم، وعدل بين القاتل والمقتول ؛ فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة والآراء الضالة الجائرة ".

٢ - أنه بالقصاص لا يقتل إلا القاتل فكان في قتل القاتل حياة لغيره، وكانوا في الجاهلية يقتلون غير القاتل، فقد ذكر جمع من المفسرين في سبب نزول قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى " أنها نزلت في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد

قوم آخرين لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده، وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم." (١)

٥٣٣. "فهو متواتر وإلا فآحاد (١) .

أما الاعتبار الباطل: فهو بالنظر إلى الاحتجاج والعمل، فيقال: يقبل المتواتر دون الآحاد، في بعض المسائل والأبواب، وذلك كتجويز النسخ بالمتواتر دون الآحاد (٢) ، وكرد الآحاد دون المتواتر فيما عمت به البلوى وغير ذلك، فهذا التفريق باطل؛ إذ المتواتر والآحاد من السنة الواجب اتباعها، والأدلة الدالة على حجية السنة لم تفرق بين المتواتر والآحاد.

فقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] عام في كل ما ثَبَتَ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجاء به سواء كان من المتواتر أو الآحاد، وكذا الآيات الآمرة بطاعته - صلى الله عليه وسلم -.

وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: «فعليكم بسنتي» (٣) عام في كل ما صح نسبته إليه - صلى الله عليه وسلم - وصار من سنته، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد.

وقد **أجمعت الأمة** على وجوب العمل بالحديث الصحيح دون تفريق بين المتواتر والآحاد، ثم إن التفريق بين المتواتر والآحاد في العمل والحجية أمر حادث لا أصل له في الكتاب، ولا في السنة، ولم يكن معروفًا لدى سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين.

كما أن هذا التفريق يترتب عليه رد الكم الهائل من الأحاديث النبوية وتعطيلُ العمل بها دون دليل شرعي معتبر (٤) .

و حديث الآحاد الذي يجب العمل به إنما هو الذي توفرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة الآتية:

أما الأحاديث الضعيفة فإنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا إثبات شيء من الأحكام الشرعية بها (٥) .

---

(١) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/٩٥) .

---

(١) مقاصد التشريع الإسلامي؟ يوسف الشبيلي ص/٤٣

(٢) انظر (ص٢٤٩) من هذا الكتاب.

(٣) تقدم تخريجه انظر (ص١٢١) من هذا الكتاب.

(٤) انظر (ص١٤٣، ١٤٤) من هذا الكتاب.

(٥) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٥٠/١، ٦٥/١٨ – ٦٨) .." (١)

٥٣٤. "على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة" (١) .

سابعًا: أن الإجماع قد يجعل الدليل المجمع عليه قطعيًا بعد أن كان في الأصل ظنيًا، كحديث الآحاد الذي **أجمعت الأمة** على قبوله والعمل به (٢) .

والإجماع سبب للترجيح؛ فيقدم النص المجمع عليه على غيره، ولأجل ذلك قدم الأصوليون الإجماع على الكتاب والسنة (٣) .

****

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٩٥/١٩) .

(٢) انظر (ص١٥١) من هذا الكتاب.

(٣) انظر: "مذكرة الشنقيطي" (٣١٥) .." (٢)

٥٣٥. "ب- وأن القرآن الكريم آخرُ الكتب السماوية وأعظمها وأكملها، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨] .

جـ- وأن محمدًا - صلى الله عليه وسلم - خاتمُ الأنبياء والرسل، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] .

د- ولذلك كانت هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وهي للناس كافة إلى قيام الساعة. كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨] .

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة؟ محمد حسين الجيزاني ص/١٤٧

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة؟ محمد حسين الجيزاني ص/١٧٨

هـ- وبذلك كانت هذه الشريعة خير الشرائع السماوية، وهذه الأمة وسطًا بين الأمم.

والجهة الثانية: حكم وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية.

لقد **أجمعت الأمة** على جواز النسخ ووقوعه في هذه الشريعة (١) .

ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] .

٢- وقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦] .

٣- وقوع النسخ. فمن ذلك تحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس، ونسخ العدة بأربعة أشهر وعشر للحول، ونسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفار إلى مصابرة الاثنين (٢) .

٤- أن الله سبحانه وتعالى يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، وله سبحانه الحكمة البالغة والملك التام، كما قال سبحانه: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] (٣) .

---

(١) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١٢٢/١) ، و"روضة الناظر" (٢٠٠/١) ، و"تفسير ابن كثير" (١٥٦/١) ، و"شرح الكوكب المنير" (٥٣٥/٣) ، و"تيسير الكريم الرحمن" (١٢٢/١) ، و"أضواء البيان" (٣٦٠/٣، ٣٦١) .

(٢) انظر: "تفسير ابن كثير" (١٥٦/١) .

(٣) انظر المصدر السابق.." (١)

٥٣٦. "الجواب الثاني: أن هذا المذهب - وهو أن قول العوام معتبر في الإجماع - يؤدي إلى تعطيل دليل يعتبر من أقوى الأدلة الشرعية

وهو: الإجماع، وذلك من وجهين:

أولهما: أنه لا يركن أن يتصور عاقل أن جميع الأُمَّة العلماء والعوام يتفقون كلهم على قول واحد في حادثة واحدة.

ثانيهما: أنا لو فرضنا - مع الفرض الممتنع - تصور اجتماع

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة؟ محمد حسين الجيزاني ص/٢٥٢

جميع الأُمَّة على قول واحد في حادثة واحدة، فمن الذي يقوم بنقل هذا القول وجمعه من كل فرد من أفراد الأمَّة مع كثرة هؤلاء وتفرقهم في مدن، وقرى، وبوادي، وهجر، ووديان العالم الإسلامي؛

هذا مستحيل.

بيان نوع هذا الخلاف:

إن الخلاف في هذه المسألة لفظي من وجه، ومعنوي من وجه آخر.

أما وجه كون الخلاف لفظياً فهو أنه لم يؤثر في الفروع الفقهية، فمن قال: **أجمعت الأُمَّة** على كذا يريد: أجمع علماء الأُمَّة ومجتهدوهم، ومن قال: أجمع العلماء على ذلك فقد صرح به.

أما وجه كون الخلاف معنوياً فهو: أن هذا الخلاف قد أثر في مسألتين من مسائل أصول الفقه هما:

١ - مسألة: " هل فقدان أهلية الاجتهاد تخل بأهلية الإجماع؛ "

فأصحاب المذهب الأول - وهم القائلون - إن العوام لا يعتبر قولهم في الإجماع - قالوا: إن فقدان أهلية الاجتهاد تخل بالإجماع.

أما أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون: إن العوام يعتبر." (١)

٥٣٧. "وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ لأنه واقع، والوقوع دليل الجواز:

فقد **أجمعت الأُمَّة** على خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - بعد الخلاف فيها.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز اتفاق علماء العصر على حكم بعد اختلافهم فيه.

وهو مذهب أبي بكر الصيرفي وبعض العلماء.

دليل هذا المذهب:

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن؟كمال بشر ٨٧٨/٢

أن اختلاف الأُمَّة في الحكم إجماع منهم على جواز الأخذ بأي قول كان إذا أدَّى إليه اجتهاد مجتهد، فلو جاز الإجماع بعده امتنع الأخذ بغير ما أجمعوا عليه فيلزم منه: رفع ما أجمعوا عليه أولاً، وهو باطل.

جوابه:

إن الإجماع الأول كان مشروطا بعدم الاتفاق على واحد، فلما اتفقوا زال شرط الإجماع الأول، فزال الإجماع الأول بزوال شرطه.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف كما هو واضح معنوي؛ حيث إنه لو اتفق العلماء بعد اختلافهم، فإنه يكون إجماعا تحرم مخالفته هذا بناء على المذهب الأول، أما على المذهب الثاني فإنه لا يكون إجماعاً، ولا ينطبق عليه شروط الإجماع، فتجوز مخالفته.." (١)

٥٣٨. "فالعرب قد استعملت بعض الألفاظ في غير ما وضعت له، مثل استعمالهم لفظ " البحر " للعالم، ولم يقل أحد: إن هذا إخراج للخطاب عن لغة العرب.

الدليل الثاني: أنه لو كانت بعض الأسماء اللغوية قد نقلت إلى أحكام شرعية لوجب عليه – صلى الله عليه وسلم – أن يوقف الأمَّة على نقل هذه الأسماء توقيفا تقوم به الحُجَّة على المكلَّفين ليقطع عذرهم، فيكون بطريق يفيد العلم الضروري أو النظري، وما دام أنه لم يثبت شيء من ذلك، ولا **أجمعت الأُمَّة** عليه، ولا دلَّ العقل الجازم على ذلك، فيبقى على النفي الأصلي، فلم ينقل شيء من الاستعمال اللغوي إلى الاستعمال الشرعي.

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن؟كمال بشر ٩٢٤/٢

جوابه:

إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد بين بياناً تاما المعاني التي نقلت الألفاظ إليها، فبيق المقصود بالصلاة: بصلاته – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه وقال: " صلوا كما رأيتموني أصلي "، وبين المقصود بالحج وقال:

" خذوا عني مناسككم "،

وبين تفاصيل ومقادير الزكاة وشروطها، وبين المراد بالإحسان، والإسلام، والإيمان بحديث جبريل – عليه السلام –

ونقل هذه الألفاظ وما تدل عليه الصحابة – رضي الله عنهم –.

بيان نوع هذا الخلاف:

الخلاف هنا معنوي له أثره في الفروع الفقهية؛ حيث إن الصلاة

والصوم والزكاة والحج إذا وجدت في كلام الشارع مجردة عن

القرينة، محتملة للمعنى اللغوي وللمعنى الشرعي، فعلى أيهما

يحمل؛ فبناء على المذهب الأول والثاني – وهو: أن تلك الأسماء منقولة." (١)

٥٣٩. "المعنى.

وزيادة الثقة تقبل بدلالة أمور:

الدليل الأول: أنه لو انفراد برواية حديث مستقل قبلت روايته فكذلك إذا انفرد برواية زيادة.

الدليل الثاني: أنه يمكن أن ينفرد أحد الرواة بشيء لا يذكره بقية الرواة كأن يعرض لراوي النقص شاغل يشغله عن سماع الزيادة، أو يكون قد دخل في أثناء المجلس فلم يسمع ما في أوله، أو ذكرت الزيادة في أحد المجلسين.

الْعَاشِرَةُ: الْجُمْهُورُ عَلَى قَبُولِ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ، وَخَالَفَ قَوْمٌ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ بِنَصِّهِ أَوْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ، لِجَوَازِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ غَيْرِ صَحَابِيٍّ.

لَنَا: إِجْمَاعُهُمْ عَلَى قَبُولِ أَحَادِيثِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِي بِوَاسِطَةِ

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن؟ كمال بشر ١١٥٥/٣

* قوله: العاشرة: هذه المسألة في المراسيل، تقدم معنا أن المقصود بالمرسل ما سقط من إسناده راو فأكثر في أي طبقات الإسناد، هذا اصطلاح الأصوليين. فيشمل المرسل عند المحدثين وهو ما سقط صحابيه، ويشمل المعلق وهو الذي سقط من آخر إسناده من جهة المؤلف راوٍ فأكثر، ويشمل أيضاً المنقطع الذي سقط من إسناده راوٍ أثناء الإسناد، ويشمل أيضاً المعضل الذي سقط فيه أكثر من راوٍ فالجميع يسمى مرسلاً.

هل يقبل المرسل وتؤخذ منه الأحكام، أولا؟

المراسيل على نوعين:

النوع الأول: مراسيل الصحابة: فمراسيل الصحابة هل تقبل أولا تقبل؟

تنقسم هذه المسألة إلى جزئين:

الجزء الأول: إن كان من عادة ذلك الصحابي الراوي أنه لا يروي إلا عن صحابي، فإنها تقبل.

الجزء الثاني: إن كان الصحابي المرسل يروي عن غير الصحابة فقيل: لا تقبل روايته، واستدلوا على ذلك بأن قالوا: يمكن أن يكون الصحابي المرسِل قد أسقط تابعياً لأنه قد ورد أن بعض الصحابة روي عن بعض التابعين.

وأما الجمهور فإنهم يقولون: تقبل مراسيل الصحابة واستدلوا على ذلك بأمور:

بَعْضٍ، كَحَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَةِ وَابْنِ عَبَّاسٍ (١)، ....

الأول: إجماع الأمة على قبول مراسيل صغار الصحابة، فمثلاً جابر بن عبد الله يحدث عن فترة انقطاع الوحي ونحن نجزم بأنه لم يحضر تلك الوقعة، وعائشة تحدث عن نزول الوحي في أول الأمر وهي لم تولد بعد، وهكذا. ومع ذلك **أجمعت الأمة** على قبول رواياتهم؛ لذلك قال المؤلف: لنا إجماعهم على قبول أحاديثهم: أي إجماع الأمة على قبول مراسيل الصحابة، مع أن بعضهم يعلم بأنه لم يشهد الواقعة مما يجعلنا نجزم بأنه قد حصل هناك إرسال، ولذلك روى بعض الصحابة أحاديث فسئلوا عنها فبينوا أنها ليست من أحاديثهم وإنما من حديث صحابي آخر، فروى أبو هريرة – رضي الله عنه – حديث: «من أصبح جنباً فلا صوم له» (١) فاستدل بذلك على أنه من أصبح جنباً ولم يغتسل إلا بعد الفجر فإنه لا يصح صومه،

فروجع

---

(١) سبق تخريجها ص (٣٢١ . ٣٢٢).." (١)

٥٤٠. "المرداوي والسمعاني لضعف مفهوم المخالفة عن مقاومة النص.

القول الثاني: جواز النسخ بمفهوم المخالفة، واختار ذلك أبو إسحاق الشيرازي.

قال: لأن مفهوم المخالفة في معنى المنطوق فجاز النسخ به.

إذا نسخ المنطوق فإنه يلزم على ذلك أن يكون المفهوم منه منسوخا ويلزم عليه أنه إذا نسخ المنطوق يُنسخ ما ثبت بعلته و ما ثبت بدليل خطابه، والمراد بدليل الخطاب مفهوم الموافقة لأنه إذا سقط الأصل فإنه سقط التابع له خلافاً لبعض الحنفية.

وهل رفع مفهوم الخطاب بسبب نسخ أصل الخطاب يعد نسخاً أو لا؟

موطن خلاف بين الأصوليين، وهو خلاف لفظي.

خَاتِمَةٌ:

لَا يُعْرَفُ النَّسْخُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ وَلَا قِيَاسِيٍّ، بَلْ بِالنَّقْلِ الْمُجَرَّدِ، أَوِ الْمَشُوبِ بِاسْتِدْلَالٍ عَقْلِيٍّ، كَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ، أَوْ بِنَقْلِ الرَّاوِي، نَحْوَ: ...

* قوله: لا يعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياسي: هناك طرق لمعرفة وجود النسخ، وهناك أدلة لا يصح إثبات النسخ بناء عليها، فالأدلة العقلية والأدلة القياسية لا مدخل لها لمعرفة النسخ، و إنما لابد أن يكون هناك نقل، أو نقل مشوب باستدلال عقلي.

ما هي الطرق التي يعرف بها وجود النسخ؟

هناك طرق عديدة منها:

الأول: الإجماع، فإذا **أجمعت الأمة** على أن أحد الأحكام منسوخ فهذا دليل على ورود النسخ مثاله ورد في الحديث: أن." (٢)

---

(١) شرح مختصر الروضة في أصول الفقه المعروف ب البلبل؟ سعد الشثري ص/٣٢٦

(٢) شرح مختصر الروضة في أصول الفقه المعروف ب البلبل؟ سعد الشثري ص/٣٨٤

٥٤١.   "ومن أمثلته قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» فالمعنى أن الغضبان يتشوش ذهنه ولا يتمكن من القضاء على وجهه، ولذلك فإن العلة في هذا الموطن ليست هذا الوصف فلم يكن الوصف علة بنفسه، وإنما العلة هي ما تضمنه هذا الوصف من تشوش الذهن، فكل محل وجدنا فيه هذا الوصف، فإننا نثبت فيه أنه علة، مثال هذا: لماذا منع الشارع الغضبان من القضاء؟ لأنه يتشوش ذهنه، ومن ثم نقول: إن الحاقن والحاقب والجائع، يمنعون من القضاء، لأن هذه الأوصاف تشوش الذهن.

الْقِسْمُ الثَّانِي: إِثْبَاتُهَا بِالْإِجْمَاعِ، كَالصِّغَرِ لِلْوِلَايَةِ، وَاشْتِغَالِ قَلْبِ الْقَاضِي عَنِ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ لِمَنْعِ الْحُكْمِ، وَتَلَفِ الْمَالِ تَحْتَ الْيَدِ الْعَادِيَّةِ لِلضَّمَانِ فِي الْغَصْبِ، فَيَلْحَقُ بِهِ السَّارِقُ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْجَامِعِ، ....

تقدم معنا أن الطريق الأول من طرق إثبات العلة هو: النص.
والطريق الثاني: الإجماع. فإذا **أجمعت الأمة** على أن وصفاً من الأوصاف هو علة الحكم فحينئذ نستفيد من ذلك أن هذا الوصف هو علة الحكم لأن الإجماع من أدلة الشريعة كما تقدم ومن أمثلة ذلك: ولاية النكاح وقع الاتفاق فيها على أن الصغر وصف يعلل به لإثبات الولاية ومثله في قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا يقضي القاضي حين." (١)
٥٤٢.   "يقضي وهو غضبان» **أجمعت الأمة** على أن العلة هي اشتغال قلب القاضي عن استيفاء النظر، فهذه العلة هي التي منعت القاضي من القضاء، فكل محل وجد فيه هذا الوصف فإننا نلحقه به، من أين أثبتنا أن هذا الوصف علة؟ بطريق الإجماع.
مسألة: السارق إذا سرق وقطعت يده هل نطالبه بإرجاع المال المسروق إلى صاحبه أو نقول: يكفيه قطع اليد؟
قولان لأهل العلم، والأصوب أنه يجب عليه إرجاع المال لصاحبه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (١).
قال المؤلف: تلف المال تحت اليد العادية للضمان في الغصب، فيلحق به السارق لاشتراكهما

---

(١) شرح مختصر الروضة في أصول الفقه المعروف بـ البلبل؟ سعد الشثري ص/٨٤٢

في الجامع: فإنه إذا غصب غاصب مال غيره ثم تلف المال، قلنا: يجب عليك ضمان هذا المال فترجع مثله أو قيمته، هذا في الغصب، ما العلة في هذا؟
وَكَذَلِكَ الْأُخُوَّةُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَثَّرَتْ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْإِرْثِ إِجْمَاعًا فَكَذَا فِي النِّكَاحِ، وَالصِّغَرُ أَثَّرَ فِي ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ عَلَى الْبِكْرِ، فَكَذَا فِي الثَّيِّبِ.

نقول: العلة في هذا أن المال مملوك للأول، والتلف موجب للضمان، فهكذا في السرقة فإننا نقيس السارق على الغاصب، ونطالب السارق بإرجاع المال، فالأصل: الغاصب، والفرع: السارق، والحكم: وجوب رد المال المأخوذ، هذا هو الحكم، والعلة: تلف المال تحت يد عادية، وكون هذا الوصف علة مأخوذ من الإجماع.
قال: وكذلك الأخوة من الأبوين أثرت في التقديم في الإرث إجماعاً: لو مات ميت عن شقيق وأخ لأب، فإن الشقيق يحوز المال كله والأخ لأب يسقط، هذا حكم إجماعي، والعلة: أن الشقيق أقرب من الأخ للأب بالإجماع، فإذا كان هذا في الإرث فكذا في النكاح فلو كان عندنا امرأة لها قرابة، أخ شقيق، وأخ لأب فإننا نقول: إن الذي يزوجها هو الأخ الشقيق قياساً على مسألة الإرث، الأصل: الإرث،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠).." (١)
٥٤٣. "العوام وأجمع العلماء، هل يقول أجمعت الأمة أم لا؟ أما عدم الاعتبار بقولهم: فلا خلاف فيه وإليه أشار بقوله أولاً: (وهو اتفاق) وهذا عكس ما فهمه جماعة عن القاضي والصواب ما ذكره المصنف، وقد صرح القاضي في (التقريب) أن خلاف العوام لا يعتبر به، وقال فيه في الكلام على الخبر المرسل: لا عبرة بقول العوام وفاقاً ولا خلافاً.
(ص): وآخرون: الأصولي في (الفروع).
(ش): المجتهد الذي يعتبر ليس هو المجتهد كيف كان، بل هو المجتهد مطلقاً أو المجتهد في ذلك الفن الذي يحصل الإجماع على مسألة من مسائله، فأما لو كان مجتهداً في فن، فإنه لا يعتبر قوله في فن آخر، لأنه عامي بالنسبة إليه، فعلى هذا المعتبر في مسائل الكلام إنما

---

(١) شرح مختصر الروضة في أصول الفقه المعروف بـ البلبل؟ سعد الشثري ص/٨٤٣

هو قول المتكلمين لا غير، وفي مسائل الفقه (٢/ك) قول (٧٩/ز) المتمكن من الاجتهاد في الفقه، لا قول المتكلمين واختلفوا في الأصولي الذي ليس بفقيه، والفقيه الذي ليس بأصولي، هل يعتبر في الفروع؟ على أربعة مذاهب.

أحدها: يعتبر قولهما: نظراً لما لهما من الأهلية المناسبة بين الفنين.

الثاني: لا يعتبران، لعدم أهلية الاجتهاد.." (١)

٥٤٤. "الصحابة رضي الله عنهم فإنهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها مع أنهم كانوا لا يألون جهادا في ضبط قواعد المسألة والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، فلو كان تأويل هذه الظواهر متبوعا أو محتوما لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة وقال ابن القشيري في تفسيره: تعلق قوم باختيار الجهل في ذلك مع دعوى الأخذ بالظاهر ولا يخفى أن الظاهر التشبيه في كل لفظ يوهم التشبيه، فإن اعترف هؤلاء بأنهم لا يشبهون فقد تركوا الظاهر بالضرورة وعند ترك الظاهر فلا مانع من تكلف تأويل ممكن واحتج ابن عطية للمتأولين بأن الكل أجمعوا على تأويل قوله تعالى: ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ أن معناه بقدرته وعلمه وإحاطته قال: وهذه آية **أجمعت الأمة** على هذا التأويل فيها، وأنها تخرجه عن معنى لفظها المعهود، قال: وتأولهم هذا حجة عليهم في غيره وقال الشيخ عز الدين في بعض فتاويه: وطريق

التأويل بشرطه أقربهما إلى الحق، لأن الله تعالى إنما خاطب العرب بما يعرفونه وقد نصب الأدلة على مراده من آيات كتابه لأنه قال: ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ وهذا عام في جميع آيات القرآن فمن." (٢)

٥٤٥. "أحدهما : الخلاف في خلق الأفعال فمن قال: إن الله خلقها، اتجه القول بتكليف المكره لأن جميع الأفعال المخلوقة لله تعالى على وفق إرادته فيصير التكليف بها مقدورا للعبد. ومن قال: إنها غير مخلوقة لله تعالى لم ير تكليف المكره، لأن المعتزلة سموا أنفسهم أهل العدل، لأنهم قالوا: أفعال العباد مخلوق لهم لا له سبحانه تحقيقا لعدله: إذ لو خلقها ثم عاب عليها كان ذلك جورا.

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع؟ جاسم الفهيد ٨٤/٣

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع؟ جاسم الفهيد ٦٧٨/٤

الثاني : أنه هل في التخويف والإكراه ما يتضمن ضرورية الفعل أي: ما يقتضي اضطرار المكره إلى الفعل لداعي الطبع أم لا؟.

[الشرط] السابع: [علم المخاطب بكونه مأمورا]

أن يعلم المخاطب كونه مأمورا قبل زمن الامتثال حتى يتصور منه قصد الامتثال، وإن لم يعلم وجود شرطه، وتمكنه في الوقت.

قال إلكيا الطبري: أجمع أصحابنا على اشتراطه، وقال أبو هاشم: لا نعلمه متمسكا بأن الإمكان شرط لتحقق الأمر، والجهل بالشرط محقق، وذلك يقتضي الجهل بالشروط، نعم. أجمع من قبلنا على إطلاق ورود الأمر بناء على تقدير بقاء أكثرهم، وظهور ذلك عندهم. قال: وما ذكره أبو هاشم لا دافع له إلا أصل لأصحاب الأشعري في النسخ. ومذهبه فيه: أن الحكم ثبت قطعا، ثم رفع بعد ثبوته بالنسخ. فقال: ثانيا عليه إذا توجه أمر على المخاطب فقط تنجز الأمر، ثم إذا زال إمكانه فلا ريب في الأمر، وإنما الأمر في الشرط القضاء لا في شرط أصل الأمر. وهذا في غاية البعد، فإن الأمر ليس هو اللفظ ولكن الأمر، الطلب وذلك يستدعي شرطه الإمكان إلا أن ينكر كون الإمكان شرطا، ولا يتحقق الخلاف إلا به، وأبو هاشم لا ينكر وجوب الإقدام عليه، ونية الوجود والتردد لا يدفع ذلك، وما ذكرناه لا ينكر، فالخلاف يرجع إلى اللفظ. ا هـ.

وأما القاضي ففرض الخلاف في الصحة فقال: **أجمعت الأمة** على أن الأمر إذا اتصل بالمكلف ولا مانع يمنعه من الامتثال فيعلم أنه مأمور بالأمر الوارد عليه، ولكن يعتقد كونه مأمورا في الثاني والثالث من الأوقات المستقبلة بشرط أن يبقى على صفة التكليف، فنستيقن الحال توجه الأمر عليه، وأما في الاستقبال فإن بقي دام على." (١)

٥٤٦. "مسألة

يجوز نسخ الحكم عندنا وإن لم يقترن به إعلام بأنه سينسخ. قال ابن برهان: وعن أبي الحسين البصري وغيره من المعتزلة أنه لا يجوز إلا إذا اقترن به ما يدل على النسخ في الجملة، كقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية. قالوا: فهذه قرينة أن

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط- أخرى؟ جاسم الفهيد ٢٩٤/١

الله تعالى سينسخ القبلة من بيت المقدس.

وقال الأستاذ أبو إسحاق: رأيت بعض من كان يظهر التوحيد، ويتهم بالإلحاد يزعم أن النسخ لا يجوز إلا بدليل مقرون باللفظ يعلم أنه كائن بعد، وإن لم يبين وقته. قال الأستاذ: فهذا قول اليهود، وقد أجمعت الأمة على خلافه. ا هـ.

ونقل عن أبي الحسين البصري أنه يجب أن يذكر مع المنسوخ ما يدل على أنه منسوخ من حيث الجملة، وإلا لكان تلبيسا. وخالفه جمهور المعتزلة. وأصحابنا قالوا: لا يجب ذلك، بل يجوز تأخير بيان النسخ من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

وقال الماوردي: سمعت بعض أهل العلم يقول: إن كل آية منسوخة ففي ضمن تلاوتها ما يدل على أن حكمها ليس بثابت على الإطلاق، مثل قوله في سورة النساء: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥] نبه على أن حكمها لا يدوم، فنسختها آية النور بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢] الآية. ولذا قال صلى الله عليه وسلم: "قد جعل الله لهن سبيلا" ١. قال: وهذا الذي ادعاه يبعد أن يوجد في كل آية منسوخة، لكنه معتضد لمذهب أبي حنيفة في أن الزيادة على النص تكون نسخا، فجعل ذلك من شواهد المنسوخ.

مسألة

لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا. وقول من قال: نسخ صوم عاشوراء برمضان، ونسخت الزكاة كل صدقة سواها فلا يصح، لأن الجمع بينهما لا منافاة فيه. وإنما وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان ونسخ سائر الصدقات فرض الزكاة، فحصل النسخ معه لا به.

_

١ رواه مسلم ١٣١٦/٣ كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث ١٦٩٠ عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" .." (١)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط- أخرى؟ جاسم الفهيد ١٥٣/٣

٥٤٧. "مسألة الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به

أما كونه لا ينسخ، فلأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة الرسول، والنسخ لا يكون بعد موته. هكذا قاله ابن الصباغ، وسليم، وابن السمعاني، وأبو الحسين في "المعتمد" والإمام فخر الدين.

وجعلوا هذه المسألة مبنية على أن الإجماع لا ينعقد في زمانه، لأن قولهم بدون قوله لا غ ؛ وأما معه فالحجة في قوله، وقول الغير لا غ، وإذا لم ينعقد إلا بعد زمانه فلا يمكن نسخه بالكتاب والسنة لتعذرهما بعد وفاته، ولا بإجماع آخر، لأن هذا الإجماع الثاني إن كان لا عن دليل فهو خطأ. وإن كان عن دليل فقد غفل عنه الإجماع الأول، فكان خطأ، والإجماع لا يكون خطأ، فاستحال النسخ بالإجماع، ولا بالقياس، لأن من شرط العمل به أن لا يكون مخالفا للإجماع فتعذر نسخ الإجماع مطلقا، لأنه لو انتسخ لكان انتساخه بواحد مما ذكرنا، والكل باطل.

وما ذكروه من عدم تصور انعقاد الإجماع في حياته عليه السلام هو ما ذكره أكثر الأصوليين، وفيه نظر إذا جوزنا لهم الاجتهاد في زمانه كما هو الصحيح، فلعلهم اجتهدوا في مسألة، وأجمعوا عليها من غير علمه صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر أبو الحسين البصري في "المعتمد" بعد ذلك ما يخالف الأول، فإنه جزم بأن الإجماع لا ينسخ، لأنه إنما ينعقد بعد وفاته، ثم قال: نعم، يجوز أن ينسخ الله حكما أجمعت عليه الأمة على عهده. ثم قال: فإن قيل: يجوز أن ينسخ إجماع وقع في زمانه. قلنا: يجوز، وإنما منعنا الإجماع بعده أن ينسخ. وأما في حياته فالمنسوخ الدليل الذي أجمعوا عليه، لا حكمه.

وقد استشكل القرافي في "شرح التنقيح" هذا الحكم، ونقل عن أبي إسحاق، وابن برهان جواز انعقاد الإجماع في زمانه. قال: وشهادة الرسول لهم بالعصمة متناولة لما في زمانه وما بعده.

وقال صاحب "المصادر": ذهب الجماهير إلى أن الإجماع لا يكون ناسخا ولا منسوخا، لأنه إنما يستقر بعد انقطاع الوحي، والنسخ إنما يكون بالوحي. قال الشريف المرتضى: وهذا غير

كاف، لأن دلالة الإجماع عندنا مستقرة في كل حال قبل انقطاع الوحي وبعده. قال: فالأقرب أن يقال: أجمعت الأمة على أن ما ثبت بالإجماع لا." (١)

٥٤٨. "ينسخ ولا ينسخ به، أي لا يقع ذلك، لا أنه غير جائز. ولا يلتفت إلى خلاف عيسى بن أبان، وقوله: إن الإجماع ناسخ لما وردت به السنة من وجوب الغسل من غسل الميت. انتهى.

وأما كونه ينسخ به فكما لا يكون منسوخا لا يكون ناسخا، لأنه لما كان ينعقد بعد زمانه لم يتصور أن ينسخ ما كان من الشرعيات في زمانه، ولأن الأمة لا تجتمع على مثل هذا، لأنه يكون إجماعا على خلافه، وهم معصومون منه. فإن قيل: قد نسختم خبر الواحد بالإجماع، وهو حديث الغسل من غسل الميت، والوضوء من مسه؟ قلنا: إنما استدل بمخالفة الإجماع له على تقدير نسخه فصار منسوخا بغير الإجماع، لا بالإجماع، فصار الإجماع في هذا الموضع دليلا على النسخ، لا أنه وقع به النسخ. قاله ابن السمعاني في "القواطع".

وقال الأستاذ أبو منصور: إذا أجمعت الأمة على حكم واحد، ووجدنا خبرا بخلافه استدللنا بالإجماع على سقوط الخبر، لا نسخه أو تأويله على خلاف ظاهره، وكذا قال الصيرفي في كتابه: ليس للإجماع حظ في نسخ الشرع، لأنهم لا يشرعون، ولكن إجماعهم يدل على الغلط في الخبر أو رفع حكمه، لا أنهم رفعوا الحكم، وإنما هم أتباع لما أمروا به. وقال القاضي من الحنابلة: يجوز النسخ بالإجماع لكن لا بنفسه، بل بمستنده. فإذا رأينا نصا صحيحا والإجماع بخلافه، استدللنا بذلك على نسخه، وأن أهل الإجماع اطلعوا على ناسخ، وإلا لما خالفوه. وقال ابن حزم: جوز بعض أصحابنا أن يورد حديث صحيح والإجماع على خلافه. قال: وذلك دليل على أنه منسوخ. قال ابن حزم: وهذا عندنا خطأ فاحش، لأن ذلك معدوم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وكلام الرسول وحي محفوظ. ا هـ.

وممن جوز كون الإجماع ناسخا الحافظ البغدادي في كتاب "الفقيه والمتفقه" ومثله بحديث الوادي الذي في الصحيح حين نام الرسول وأصحابه، فما أيقظهم إلا حر الشمس. وقال

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط- أخرى؟ جاسم الفهيد ٢٠٣/٣

في آخره: "فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت" ١.

ـ

١ رواه مسلم ٤٧٢/١ كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث ٦٨١ بلفظ "أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها..." الحديث. ورواه أبو داود ١١٩/١، حديث ٤٣٧ بلفظ "إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت" .." (١)

٥٤٩. "[المبحث الثامن] وجوب اتباعه

واحتجنا إليه؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء حقا وجوب اتباعه، بدليل أنا إذا قلنا: كل مجتهد مصيب للحق يجب على مجتهد آخر اتباعه. ووجه الوجوب أن الشرع إذا قال: ما **أجمعت الأمة** عليه حق وجب أن يعمل به كما إذا قال: هذا باطل، وجب اجتنابه.." (٢)

٥٥٠. "أو لا يكون ظاهرا، بل عملوا بما تضمنه.

ففي القسم الثاني ثلاثة مذاهب، ثالثها: إن كان على خلاف القياس فهو مستندهم، وأما الثالث فلا يدل على أنهم عملوا من أجله، وهل يدل إجماعهم على موجبه على صحته؟ فيه خلاف. انتهى.

وقال إلكيا: إذا ظهر أن مستند الإجماع نص، كان هو مستند الحكم، ونحن إنما نتلقى الحكم من الإجماع إذا لم نر مستندا مقطوعا به، فأما إذا **أجمعت الأمة** على موجب الخبر المروي من خبر الواحد، فهل يدل القطعي على أن إجماعهم كان لأجله أم لا؟

قال: فيه تفصيل، وهو إن عملوا بما عملوا، وحكموا مستندين إلى الخبر مصرحين بالمستند، فلا شك، وإن لم يظهر ذلك، فالشافعي "رحمه الله" يقول في مواضع من كتبه: إن إجماعهم يصرف إلى الخبر، وبه قال أبو هاشم، وزاد عليه فقال: أجمعت الصحابة على القراض، ولا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط- أخرى؟ جاسم الفهيد ٢٠٤/٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ط- أخرى؟ جاسم الفهيد ٤٩٦/٣

خبر فيه، فالظاهر أنهم أجمعوا عليه بخبر المساقاة، ولكن اشتهر الإجماع في القراض؛ لعموم البلوى به، دون المساقاة.

وذهب غيرهما إلى أنه يجوز أن يكون إجماعهم لأجل الاجتهاد، أو لأجل خبر آخر لم ينقل، ويبعد كل ذلك ليس خرقا للعادة، وهذا لا دافع له إلا أن يقال: لا يجوز أن يجمعوا لأجل خبر، ثم لا ينقل ما أجمعوا عليه، وهذا لا يمشي إذ يمكن أن يقال: إجماعهم أعني نقل ما له أجمعوا. ا هـ.

وما نقلاه عن الشافعي، نقله في "المحصول" عن أبي عبد الله البصري، وخالفه، والظاهر أن المراد أن ذلك على سبيل الظن الغالب، لا أنه عنه حقيقة. وقال ابن برهان في "الأوسط": الخلاف لفظي لا فائدة له؛ لأن الإجماع ينعقد عن الدليل القطعي والظني.

قلت: ولها نظائر .

منها أن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث لا يكون حكما منه بصحة ذلك الحديث؛ لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطا أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته، وقد سبق الخلاف فيها.

ومنها الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه، وقد سبقت في باب الأخبار.." (١)

٥٥١. "فإن قيل : فإذا لم يكن العامة من أهل العلم بالدقائق والنظر، فلا يكون لهم مدخل في الإجماع، ولا بهم معتبر في الخلاف؟ قلنا: كذلك نقول، ويقول أكثر الناس. وإنما وجب سقوط الاعتبار بخلافهم لإجماع سلف الأمة من أهل كل عصر على أنه حرام على عامة أهل كل عصر من أعصار المسلمين مخالفة ما اتفق عليه علماؤهم، فوجب أن لا يعتبر بخلاف العامة لأجل هذا الإجماع السابق على منعهم من ذلك.

وجواب آخر : أنه لا يجب ترك الاعتبار بهم؛ لأنهم مسلمون، وبعض الأمة، بل معظمها، فوجب الاعتبار بخلافهم، وثبت أن ما أجمع عليه العلماء عينا وتفصيلا إجماع العامة، وإن لم نعرفه عينا.

فإن قيل: فما يقولون: لو صار عامة الأمة في بعض الأعصار إلى مخالفة إجماع جميع العلماء

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط- أخرى؟ جاسم الفهيد ٥٠٥/٣

وخطئهم؟ هل يكون إجماع العلماء حجة؟ قيل: لا يكون قولهم دون قول العامة إجماعا بجميع الأمة؛ لأن العامة بعضهم، لكن العامة مخطئون في مخالفتهم؛ لأنهم ليسوا من أهل العلم بحكم الله، وأنه يحرم عليهم القول في دين الله بلا علم، وليس خطؤهم من جهة مخالفة الإجماع، إذ هم بعض الأمة.

وجواب آخر: أنه لا يعتبر بخلاف العامة، ولا بدخولهم في الإجماع، لأجل ما قدمناه من اتفاق سلف الأمة على تخطئة عامة أهل كل عصر في خلافهم على علمائهم، فوجب سقوط الاعتبار بقول العامة.

هذا كلامه، وحاصله يرجع إلى إطلاق الاسم بمعنى أن المجتهدين إذا أجمعوا هل يصدق "**أجمعت الأمة** "، ويحكم به قول العوام فيهم تبعا؟ فالقاضي يقول: لا يصدق اسم الإجماع، وإن كان ذلك لا يقدح في حجيته، وهو خلاف لفظي في الحقيقة، وليس خلافا في أن مخالفتهم تقدح في قيام الإجماع، ولهذا قال في "مختصر التقريب" بعدما سبق: فإن قال قائل: فإذا أجمع علماء الأمة على حكم من الأحكام، فهل يطلقون القول بأن الأمة مجمعة عليه؟ قلنا : من الأحكام ما يحصل فيه اتفاق الخاص والعام، كوجوب الصلاة والزكاة وغيرهما. فما هذا سبيله يطلق القول بأن الأمة أجمعت عليه.

وأما ما أجمع عليه العلماء من أحكام الفروع التي تشتبه على العوام، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: العوام يدخلون في حكم الإجماع، وذلك أنهم وإن لم يعرفوا تفصيل الأحكام، فقد عرفوا على الجملة أن ما أجمع عليه علماء الأمة من تفاصيل الأحكام فهو مقطوع به، فهذا مساهمة منهم في الإجماع، وإن لم يعلموا مواقعه." (١)

٥٥٢. "مسألة [ظهور الإجماع بالفعل وسكوت الآخرين عليه]

وأما ظهوره بالفعل وحده بأن يتفق أهل الحل والعقد على عمل، ولم يصدر منهم قول، فاختلفوا على مذاهب:

أحدها : أنه كفعل الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن العصمة تابعة لإجماعهم كثبوتها للشارع، فكانت أفعالهم كأفعاله، وقطع به الشيخ أبو إسحاق وغيره، وقال في "المنخول":

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط- أخرى؟ جاسم الفهيد ٥١٠/٣

إنه المختار، وقال أبو الحسين في "المعتمد"١: يجوز اتفاقهم على القول والفعل والرضى، ويخبرون عن الرضى في أنفسهم، فيدل على حسن ما رضوا به، وقد يجمعون على ترك الفعل، وترك الفعل يدل على أنه واجب ويجوز أن ما تركوه مندوب إليه؛ لأن تركه غير محظور، وتابعه في "المحصول".

والمذهب الثاني : المنع، ونقله إمام الحرمين عن القاضي، قال: بل ربما أنكر تصوره، إذ لا يتصور تواطؤ قوم لا يحصون عددا على فعل واحد من غير أرب، فالتواطؤ عليه غير ممكن. نعم، آحادهم يرتكبون ذلك في أوقات متغايرة، وذلك لا يعد توافقا أصلا، فإن تكلف متكلف تصوره في مجلس واحد، فلا احتفال به لإمكان أن يختص به، وليس في نفس الفعل دلالة على انتسابه إلى الشرع، والقول مصرح بانتسابه إلى الشرع، فإذن ليس في الفعل دلالة على كونه صوابا. ا هـ. واعلم أن الذي رأيته في "التقريب" للقاضي التصريح بالجواز، فقال: كل ما **أجمعت الأمة** عليه يقع بوجهين: إما قول، وإما فعل، وكلاهما حجة. انتهى.

والمذهب الثالث : قول إمام الحرمين بأنه يحمل على الإباحة ما لم تقم قرينة دالة على الندب أو الوجوب، فإنا نعلم أن الواحد من التابعين لو باشر فعلا، فروجع فيه، فقال: كيف لا أفعله، وقد فعله المهاجرون والأنصار قبل المشورة عليه، والعادة أيضا تدل على مثل ذلك، فإن الأمة إذا اتفقت على فعل، وتكرر الفعل فيما بينهم، فإن كان معصية اشتهر كونه معصية، ولا يخفى، قال إلكيا: والحق ما قاله، فليلتحق بمسائل الإجماع، وقال القرافي: إنه تفصيل حسن.

والمذهب الرابع : قول ابن السمعاني: إن كل فعل خرج مخرج الحكم والبيان

_

١ انظر المعتمد ٢/٤٧٩، اللمع ص: ٥٠، المنخول ص: ٣١٨.." (١)

٥٥٣. "فلا يعد قولا ثالثا، والحق أنه لا فرق في ثبوت الحكم الديني والدنيوي في الاستناد إلى ما لا يقع فيه الخطأ، وهو الإجماع لقوله عليه السلام: "لا تجتمع أمتي على الخطأ" ١، ولم يعين الديني، ولك أن تقول: إن الإجماع في أمور الدنيا متعذر، لمخالفة الزهاد لأهلها،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط- أخرى؟ جاسم الفهيد ٥٥١/٣

فما ينعقد الإجماع مع مخالفتهم، ولهذا اختلف قول عبد الجبار في الدينية.

الخامسة : إذا أجمعت الأمة على أمر لغوي، فإن كان له تعلق بالدين كان إجماعا معتدا به، وإلا فلا، خلافا لمن أطلق الأمر المجمع عليه.

السادسة : هل يصح أن يجمعوا على أنه لا دليل على كذا إلا ما استدلوا به؟ قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: ينظر، فإن كان الدليل الثاني مما يتغير دلالته صح إجماعهم على منع كونه دليلا، مثل أن يتعرف للخصوص أو ينقله إلى المجاز أو النسخ، ونحوه. فإن لم يتغير فلا يصح إجماعهم على ثاني دليل سوى ما استدلوا به، كما لا يصح منهم الإجماع على أن الإجماع لا يصح أن يكون دليلا.

–

١ حديث صحيح، وسبق تخريجه.." (١)

٥٥٤. "المسألة الثانية :

إذا أجمعوا على شيء وخالفهم من كفرناهم بالتأويل فلم يعتد بخلافهم لذلك، ثم إنهم رجعوا إلى الحق، وأقاموا على الخلاف الذي كان بينهم وبين المؤمنين أيام كفرهم. قال القاضي في "التقريب": ينبني على مسألة انقراض العصر، فإن اعتبرناه لم يكن إجماعا؛ لأن عصر المؤمنين لم ينقرض على القول، حتى يرجع الكافرون إلى الحق كما للمؤمنين إن رجعوا.

وإن قلنا: لا يعتبر، وهو الأصح، قال القاضي: فالواجب كونه إجماعا؛ لأنه قول جميع المؤمنين قبل إيمان هؤلاء المتأولين، وعلى هذا فلا يعتد بخلاف من أسلم من سائر الكفار، وبلغ رتبة الاجتهاد إذا خالف من قبله؛ لأنه إجماع على إجماع سبق خلافه، وكذلك قال الصيرفي في الدلائل: إذا أجمعت الأمة، ثم أسلم كافر، وبلغ صبي، لم يكن له منازعة معهم، وإنما عليه الاتباع، وهو واضح إن لم يشترط انقراض العصر، والحق أن تبنى المسألة على انقراض العصر فإن قلنا باشتراطه اعتد بقوله، وإلا فلا.." (٢)

٥٥٥. "أرباب المذاهب فأقوال مقلديهم وإن كانت فروعا تنزل بالنسبة إلى المقلدين منزلة أقوال الشارع عند المجتهدين، فإذا حفظ من إمامه فتيا وفهم معناها جاز له أن يلحق بها ما

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط– أخرى؟ جاسم الفهيد ٥٦٥/٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ط– أخرى؟ جاسم الفهيد ٥٧٨/٣

يشابهها على الصحيح، خلافا لمحمد بن يحيي، وهو المعبر عنه "بالتخريج "وجعل إلكيا محل الخلاف في هذا فيما لم يكن الحكم في الفرع بنص أو دليل نص يستدل به على مثله، ويكون الفرع الثاني مثلا، فإن كان كذلك فلا يمتنع منه قطعا كما أن الحكم ثبت بالنص ومع ذلك يمتنع حمل الفرع عليه بعلة، فرجع حاصل الخلاف إلى أن الذي ثبت بالقياس لا يجوز أن يجعل أصلا وما لا يثبت بالقياس من المختلف فيه يجوز أن يجعل أصلا إذا كان ثبوته بعموم أو نص أو غيره، لأنه يخرج بذلك عن كونه فرعا ثابتا بالقياس قال: وهذا قول الأصوليين وهو يستدعي البناء على أصل وهو أن الحكم الواحد هل يجوز إثباته بعلتين مختلفتين؟ فإن قلنا: يمتنع، نشأ منه أن الفرع لا يجوز أن يجعل أصلا لفرع آخر.

تنبيه إذا منعنا أن يكون حكم الأصل قياسا، يستثنى منه صورتان:

إحداهما : القياس الذي قاسه النبي صلى الله عليه وسلم إذا جوزنا له الاجتهاد.

والثانية : التي **أجمعت الأمة** على إلحاقه بالأصل، ذكره الغزالي في مسألة الاجتهاد وستأتي.

خامسها: أن لا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع١، لأنه لو عمه لخرج عن كونه فرعا وضاع القياس، لخلوه عن الفائدة بالاستغناء بدليل الأصل عنه، ولأنه حينئذ لا يكون جعل أحدهما أصلا والآخر فرعا أولى من العكس، وقد ينازع فيه. ومثاله: السفرجل مطعوم، فيجري فيه الربا قياسا على البر، ثم يستدل على علية الطعم بقوله: "لا تبيعوا الطعام بالطعام" . وجوز آخرون ذلك نظرا إلى أن المستدل إذا ذكر دليلا له مدلولان وتمسك بأحد مدلوليه على مرامه لا يقتضي الحكم تكليفه التمسك بمدلوله الآخر، كما لو كان مدلوله الآخر غير محل النزاع، والمذهب الأول.

والفرق أن الدلالة على العلة إنما تراد لإثبات محل النزاع، فالدلالة على ثبوتها بما يغني عن ثبوتها لا فائدة فيه، بخلاف ما إذا كان المدلول الآخر محل النزاع وقد وجه الرافعي وغيره من الأصحاب أحد القولين في اشتراط الحلول في زكاة المعدن، بالقياس

ـ

١ اظر الإحكام للآمدي "٣/٢٨٦" الإبهاج "٣/١٠٢" المستصفى "٢/٣٢٦"." (١)

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط- أخرى؟ جاسم الفهيد ٤/٧٧

٥٥٦. "أن السنة كانت تنزل كما ينزل القرآن وهو أخذ نزول الوحي وأعظمها وصرح الشافعي رحمه الله في الرسالة "بأن السنة منزلة كالقرآن وفي الحديث: "بلغوا عني ولو آية" ١.

والمسألة متجاذبة، وليس فيها كثير فائدة، فإنه على كل حال يجب الأخذ بها وطاعتها كالقرآن ومن أقوى أدلة القائلين بالوقوع قوله: "إلا الإذخر" عقيب ما قيل له: إلا الإذخر، ونحو ذلك وليس قاطعا لاحتمال أن يكون أوحى إليه في تلك اللحظة.

وادعى القرافي في أن محل الخلاف في الفتاوى، وأن الأقضية يجوز فيها بلا نزاع وفيه نظر، لما سيأتي وقال أبو الحسين في المعتمد٢: إن أريد باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم الاستدلال بالنصوص على مراد الله، فذلك جائز قطعا، وإن أريد به الاستدلال بالأمارات الشرعية: فإن كان أخبار آحاد فلا يتأتى منه عليه السلام، وإن كانت أمارات مستنبطة وهي التي يجمع بها بين الأصل والفرع فهو موضع الخلاف في أنه هل كان يجوز له أن يتعبد به عليه؟ والصحيح جوازه.

فروع:

الأول - إذا جوزنا، فهل كان يجب عليه؟ فيه وجهان حكاهما ابن أبي هريرة في تعليقه "في الأقضية، وصحح الوجوب وكذا حكاهما الماوردي في الأقضية ثم قال: والأصح عندي التفصيل بين حقوق الآدميين فيجب عليه، لأنهم لا يصلون إلى حقوقهم إلا بالاجتهاد، ولا يجب في حقوق الله.

الثاني - إذا اجتهد فهل يستبيح الاجتهاد برأيه أو يرجع فيها إلى دلائل الكتاب؟ على وجهين حكاهما الماوردي أيضا، أحدهما: أنه يرجع في اجتهاده إلى الكتاب، لأن سننه أصل كالكتاب. وقال الغزالي: يجوز القياس على الفرع الذي قاسه النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى كل فرع **أجمعت الأمة** على إلحاقه بالأصل، قال: لأنه صار أصلا بالإجماع والنص فلا يعطى إلى مآخذهم.

الثالث - إذا جوزنا له الاجتهاد فالمختار أنه لا يتطرق الخطأ إلى اجتهاده، لأنه لو جاز لوجب علينا اتباعه فيه، وهو ينافي كونه خطأ والمسألة قد نص عليها الشافعي في الأم فقال في كتاب الإقرار: والاجتهاد في الحكم بالظاهر، ولن يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله وسنة رسوله الذي عصمه الله من الخطأ وبرأه الله منه فقال: ﴿وَإِنَّكَ

-

١ رواه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء حديث "٣٤٦١".

٢ انظر المعتمد في أصول الفقه "٢/٢١٠".." (١)

٥٥٧. "مسألة :

إذا وجدنا عن مجتهد حكما وظفرنا له بدليل مناسب، وفقدنا غيره، فهل يجوز لنا جعله معتمدا لهذا المجتهد؟ جزم به القرافي في القواعد "قال: ولهذا **أجمعت الأمة** على أنا إذا رأينا في كلام الشارع حكما. وظفرنا له بمناسبة جزمنا بإضافة الحكم إليها مع تجويز أن يكون الأمر كذلك عقلا، لكن الاستقراء دل عليه.." (٢)

٥٥٨. "وما نسبه للغزالي غلط عليه، فقد صرح بفساد مذهب العنبري، كما سبق عنه، وهو بريء من هذه المقالة والذي أشار إليه في كتاب "التفرقة "هو قوله: إن من لم تبلغه الدعوة من نصارى الروم أو الترك أنهم معذورون، وليس فيه تصويبهم، والكلام إنما هو فيمن بلغته الدعوة وعاند. وإنما نبهت على هذا لئلا يغتر به الواقف عليه.

وقال ابن دقيق العيد: ما نقل عن العنبري والجاحظ إن أرادا أن كل واحد من المجتهدين مصيب لا في نفس الأمر فهو باطل قطعا، لأن الحق متعين في نفس الأمر في جهة واحدة، والمتفاضلان لا يكونان حقين في نفس الأمر. وإن أريد به أن من بذل الوسع ولم يقصر في الأصوليات أنه يكون معذورا غير معاقب فهذا أقرب وجها، لكونه نظريا، ولأنه قد يعقد فيه أنه لو عوقب وكلف بعد استفراغه غاية الجهد لزم تكليفه لما لا يطاق.

وقال في "شرح الإلمام": يمكن أن يجيب العنبري عما رد به عليه من تبييت المشتركين واغترارهم وعدم المعرفة بالفرق بين المعاند وغيره، فله أن يقول: المكلف منه مع إمكان النظر بين معاند ومقصر، وأنا أقول بهلاك كل واحد منهما. هذا إن كان ما قالا بناء على ما ذكرناه. وأما الذي حكي عنه من الإصابة في العقائد القطعية فباطل قطعا، ولعله لا يقوله إن شاء الله تعالى.

وأما المخطئ في الأصول والمجسمة: فلا شك في تأثيمه وتفسيقه وتضليله. واختلف في

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط- أخرى؟ جاسم الفهيد ٤/٥٠٥

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ط- أخرى؟ جاسم الفهيد ٤/٥٢٢

تكفيره. وللأشعري قولان. قال إمام الحرمين وابن القشيري وغيرهما: وأظهر مذهبيه ترك التكفير، وهو اختيار القاضي في كتاب "إكفار المتأولين": وقال ابن عبد السلام: رجع الأشعري عند موته عن تكفير أهل القبلة، لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات. وقال: اخطفنا في عبارة والمشار إليه واحد. والخلاف فيه وجهان لأصحابنا كما قاله ابن القشيري، وكان الإمام أبو سهل الصعلوكي: لا يكفر، قيل له: ألا تكفر من يكفرك؟ فعاد إلى القول بالتكفير. وهذا مذهب المعتزلة، فهم يكفرون خصومهم ويكفر كل فريق منهم الآخر. قال الإمام: ومعظم الأصحاب على ترك التكفير. وقالوا: إنما نكفر من جهل وجود الرب، أو علم وجوده ولكن فعل فعلا، أو قال قولا، **أجمعت الأمة** على أنه لا يصدر ذلك إلا عن كافر. ومن قال بتكفير المتأولين يلزمه أن يكفر أصحابه في نفي البقاء أيضا، كما يكفر في نفي العلم وغيره من المسائل المختلف فيها. قلت: وقد أطلق الشافعي رحمه الله تكفير القائل بخلق القرآن، لكن جمهور أصحابه تأولوه على كفران النعمة، كما قاله النووي وغيره.." (١)

٥٥٩. "قَالَ إلْكِيَا الطَّبَرِيّ: أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى اشْتِرَاطِهِ، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: لَا نَعْلَمُهُ مُتَمَسِّكًا بِأَنَّ الْإِمْكَانَ شَرْطٌ لِتَحَقُّقِ الْأَمْرِ، وَالْجَهْلُ بِالشَّرْطِ مُحَقَّقٌ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْجَهْلَ بِالشُّرُوطِ، نَعَمْ. أَجْمَعَ مَنْ قَبْلَنَا عَلَى إطْلَاقِ وُرُودِ الْأَمْرِ بِنَاءً عَلَى تَقْدِيرِ بَقَاءِ أَكْثَرِهِمْ، وَظُهُورِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ.

قَالَ: وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو هَاشِمٍ لَا دَافِعَ لَهُ إلَّا أَصْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ فِي النَّسْخِ. وَمَذْهَبُهُ فِيهِ: أَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ قَطْعًا، ثُمَّ رُفِعَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِالنَّسْخِ.

فَقَالَ: ثَانِيًا عَلَيْهِ إذَا تَوَجَّهَ أَمْرٌ عَلَى الْمُخَاطَبِ فَقَطْ تَنَجَّزَ الْأَمْرُ، ثُمَّ إذَا زَالَ إمْكَانُهُ فَلَا رَيْبَ فِي الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ فِي الشَّرْطِ الْقَضَاءُ لَا فِي شَرْطِ أَصْلِ الْأَمْرِ.

وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ هُوَ اللَّفْظَ وَلَكِنَّ الْأَمْرَ، الطَّلَبُ وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي شَرْطَهُ الْإِمْكَانَ إلَّا أَنْ يُنْكِرَ كَوْنَ الْإِمْكَانِ شَرْطًا، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْخِلَافُ إلَّا بِهِ، وَأَبُو هَاشِمٍ لَا يُنْكِرُ وُجُوبَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ، وَنِيَّةُ الْوُجُودِ وَالتَّرَدُّدِ لَا يَدْفَعُ ذَلِكَ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ لَا يُنْكَرُ، فَالْخِلَافُ

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط- أخرى؟ جاسم الفهيد ٤/٥٢٦

يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ. اهـ.
وَأَمَّا الْقَاضِي فَفَرْضُ الْخِلَافِ فِي الصِّحَّةِ فَقَالَ: **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا اتَّصَلَ بِالْمُكَلَّفِ وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُهُ مِنْ الِامْتِثَالِ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْأَمْرِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَعْتَقِدُ كَوْنَهُ مَأْمُورًا فِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ مِنْ الْأَوْقَاتِ الْمُسْتَقْبَلَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى عَلَى صِفَةِ التَّكْلِيفِ، فَنَسْتَيْقِنُ الْحَالَ تَوَجُّهَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فِي الِاسْتِقْبَالِ فَإِنْ بَقِيَ دَامَ عَلَى الْوُجُوبِ، وَإِنْ مَاتَ انْقَطَعَ عَنْهُ.
وَقَالَتْ الْقَدَرِيَّةُ: لَا يَصِحُّ عِلْمُهُ بِتَوَجُّهِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْإِقْدَامِ عَلَى الِامْتِثَالِ، أَوْ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ يَسَعُهُ مَعَ تَرْكِهِ، فَقَالُوا: لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ كَوْنُهُ مَأْمُورًا قَطْعًا. وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَقُولُ: يَقْطَعُ بِذَلِكَ وَيُؤَوِّلُ تَوَقُّعُهُ فِي اسْتِدَامَةِ الْوُجُوبِ إِلَى تَوَقُّعِ الِاحْتِرَامِ وَالْبَقَاءِ.." (١)

٥٦٠. "فَإِنَّ مَنْ انْكَسَرَتْ رِجْلُهُ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، يَبْقَى فِي بَقِيَّةِ عُمُرِهِ حَاسِرَ الرَّأْسِ، مُجَرَّدًا عَنْ اللِّبَاسِ، مُحَرَّمًا عَلَيْهِ كُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ، بَعِيدٌ شَرْعًا. وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّ الْكَلَامَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِحَدِيثِ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» . قَالَ: وَلَوْ جَازَ الْكَلَامُ فِي مَصْلَحَتِهَا لَمَا أُمِرَ الْمَأْمُورُ فِي ذَلِكَ إذَا نَابَ الْإِمَامَ شَيْءٌ، وَيَلْزَمُ مَالِكًا إخْرَاجُ مَحَلِّ السَّبَبِ مِنْ الْعُمُومِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ عَلَى شَيْءٍ نَابَ أَبَا بَكْرٍ فِي صَلَاتِهِ، لَمَّا صَلَّى بِهِمْ وَصَفَّقُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ الصَّلَاةِ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» ، فَلَا يَجُوزُ إخْرَاجُ السَّبَبِ، وَيُعْتَبَرُ اللَّفْظُ، حَتَّى لَوْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ شَخْصٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ رَأَى أَعْمَى يَقَعُ فِي بِئْرٍ فَإِنَّهُ يُفَهِّمُهُ بِالتَّسْبِيحِ.
السَّابِعُ: أَوْرَدَ عَلَى قَوْلِهِمْ إنَّ السَّبَبَ دَاخِلٌ قَطْعًا أَنَّهُ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَالْحُكْمُ إنَّمَا يَثْبُتُ مِنْ حِينِ نُزُولِهَا فَكَيْفَ يَنْعَطِفُ عَلَى مَا مَضَى؟ وَقَدْ **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ شَمِلَهُ الظِّهَارُ وَأَمْثَالُهُ مِنْ الْأَسْبَابِ، وَهَذَا الْإِشْكَالُ وَارِدٌ عَلَى سَبَبٍ. وَيَخُصُّ آيَةَ الظِّهَارِ وَاللِّعَانِ إشْكَالٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ " الَّذِينَ " فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ " فَتَحْرِيرُ " أَيْ فَكَفَّارَتُهُمْ تَحْرِيرُ، وَحُذِفَ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ جاسم الفهيد ٢/٨٥

وَجَازَ دُخُولُ الْفَاءِ فِي الْخَبَرِ لِتَضَمُّنِ الْمُبْتَدَأِ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَتَضَمُّنِ الْخَبَرِ مَعْنَى الْجَزَاءِ. فَإِذَا أُرِيدَ التَّنْصِيصُ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ مُسْتَحَقٌّ بِالصِّلَةِ دَخَلَتْ الْفَاءُ حَتْمًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ تَدْخُلْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَقًّا بِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ. كَمَا لَوْ قِيلَ: الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَإِنْ كُنَّا نَقُولُ: إنَّ تَرَتُّبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِنَصٍّ وَدُخُولُ الْفَاءِ نَصٌّ.." (١)

٥٦١. "بِالْإِلْحَادِ يَزْعُمُ أَنَّ النَّسْخَ لَا يَجُوزُ إلَّا بِدَلِيلٍ مَقْرُونٍ بِاللَّفْظِ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَائِنٌ بَعْدُ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَقْتَهُ. قَالَ الْأُسْتَاذُ: فَهَذَا قَوْلُ الْيَهُودِ، وَقَدْ **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى خِلَافِهِ. اهـ. وَنُقِلَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُذْكَرَ مَعَ الْمَنْسُوخِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَإِلَّا لَكَانَ تَلْبِيسًا. وَخَالَفَهُ جُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ. وَأَصْحَابُنَا قَالُوا: لَا يَجِبُ ذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِ النَّسْخِ مِنْ وَقْتِ الْخِطَابِ إلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ. وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: سَمِعْت بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إنَّ كُلَّ آيَةٍ مَنْسُوخَةٍ فَفِي ضِمْنِ تِلَاوَتِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، مِثْلُ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾ [النساء: ١٥] نَبَّهَ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا لَا يَدُومُ، فَنَسَخَتْهَا آيَةُ النُّورِ بِقَوْلِهِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢] الْآيَةَ. وَلِذَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» . قَالَ: وَهَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ يَبْعُدُ أَنْ يُوجَدَ فِي كُلِّ آيَةٍ مَنْسُوخَةٍ، لَكِنَّهُ مُعْتَضِدٌ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ تَكُونُ نَسْخًا، فَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شَوَاهِدِ الْمَنْسُوخِ.

.

[مَسْأَلَةٌ لَا يَتَحَقَّقُ النَّسْخُ إلَّا مَعَ التَّعَارُضِ]

مَسْأَلَةٌ

لَا يَتَحَقَّقُ النَّسْخُ إلَّا مَعَ التَّعَارُضِ، فَأَمَّا مَعَ إمْكَانِ الْجَمْعِ فَلَا.." (٢)

٥٦٢. "نَاسِخًا وَلَا مَنْسُوخًا، لِأَنَّهُ إنَّمَا يَسْتَقِرُّ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ، وَالنَّسْخُ إنَّمَا يَكُونُ بِالْوَحْيِ. قَالَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى: وَهَذَا غَيْرُ كَافٍ، لِأَنَّ دَلَالَةَ الْإِجْمَاعِ عِنْدَنَا مُسْتَقِرَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ قَبْلَ

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ جاسم الفهيد ٤/٢٩٧

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ جاسم الفهيد ٥/٢١٠

انْقِطَاعِ الْوَحْيِ وَبَعْدَهُ. قَالَ: فَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ لَا يُنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ بِهِ، أَيْ لَا يَقَعُ ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ. وَلَا يُلْتَفَتُ إلَى خِلَافِ عِيسَى بْنِ أَبَانَ، وَقَوْلُهُ: إنَّ الْإِجْمَاعَ نَاسِخٌ لِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. انْتَهَى. وَأَمَّا كَوْنُهُ يُنْسَخُ بِهِ فَكَمَا لَا يَكُونُ مَنْسُوخًا لَا يَكُونُ نَاسِخًا، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَنْعَقِدُ بَعْدَ زَمَانِهِ لَمْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَنْسَخَ مَا كَانَ مِنْ الشَّرْعِيَّاتِ فِي زَمَانِهِ، وَلِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى مِثْلِ هَذَا، لِأَنَّهُ يَكُونُ إجْمَاعًا عَلَى خِلَافِهِ، وَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْهُ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ نَسَخْتُمْ خَبَرَ الْوَاحِدِ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ حَدِيثُ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَالْوُضُوءُ مِنْ مَسِّهِ؟ قُلْنَا: إنَّمَا اسْتَدَلَّ بِمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ لَهُ عَلَى تَقْدِيرِ نَسْخِهِ فَصَارَ مَنْسُوخًا بِغَيْرِ الْإِجْمَاعِ، لَا بِالْإِجْمَاعِ، فَصَارَ الْإِجْمَاعُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ دَلِيلًا عَلَى النَّسْخِ، لَا أَنَّهُ وَقَعَ بِهِ النَّسْخُ. قَالَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي " الْقَوَاطِعِ ".." (١)

٥٦٣. "وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ: إذَا **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ، وَوَجَدْنَا خَبَرًا بِخِلَافِهِ اسْتَدْلَلْنَا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى سُقُوطِ الْخَبَرِ، لَا نَسْخِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ، وَكَذَا قَالَ الصَّيْرَفِيُّ فِي كِتَابِهِ: لَيْسَ لِلْإِجْمَاعِ حَظٌّ فِي نَسْخِ الشَّرْعِ، لِأَنَّهُمْ لَا يُشَرِّعُونَ، وَلَكِنَّ إجْمَاعَهُمْ يَدُلُّ عَلَى الْغَلَطِ فِي الْخَبَرِ أَوْ رَفْعِ حُكْمِهِ، لَا أَنَّهُمْ رَفَعُوا الْحُكْمَ، وَإِنَّمَا هُمْ أَتْبَاعٌ لِمَا أُمِرُوا بِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي مِنْ الْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْإِجْمَاعِ لَكِنْ لَا بِنَفْسِهِ، بَلْ بِمُسْتَنَدِهِ. فَإِذَا رَأَيْنَا نَصًّا صَحِيحًا وَالْإِجْمَاعُ بِخِلَافِهِ، اسْتَدْلَلْنَا بِذَلِكَ عَلَى نَسْخِهِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْإِجْمَاعِ اطَّلَعُوا عَلَى نَاسِخٍ، وَإِلَّا لَمَا خَالَفُوهُ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: جَوَّزَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنْ يُورَدَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ. قَالَ: وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهَذَا عِنْدَنَا خَطَأٌ فَاحِشٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْدُومٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وَكَلَامُ الرَّسُولِ وَحْيٌ مَحْفُوظٌ. اهـ. وَمِمَّنْ جَوَّزَ كَوْنَ الْإِجْمَاعِ نَاسِخًا الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ " وَمَثَّلَهُ بِحَدِيثِ الْوَادِي الَّذِي فِي الصَّحِيحِ حِينَ نَامَ الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنْ الْغَدِ لِلْوَقْتِ» . قَالَ: فَأَعَادَ الصَّلَاةَ الْمَنْسِيَّةَ بَعْدَ قَضَائِهَا حَالَ الذِّكْرِ وَفِي الْوَقْتِ مَنْسُوخٌ

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ جاسم الفهيد ٥/٢٨٦

بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ. وَمَثَّلَهُ أَيْضًا بِحَدِيثٍ أَسْنَدَهُ إلَى زِرٍّ قَالَ: «قُلْت لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ» . فَقَالَ: أَجْمَعَ." (١)

٥٦٤. "[مَسْأَلَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى جَهْلِ مَا يَلْزَمُهُمْ عِلْمُهُ]

ُ، فَإِنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَكَانَ إجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى الْخَطَأِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَضْدَادِ الْعِلْمِ وَالشَّكِّ، وَالظَّنِّ. أَمَّا ذَهَابُهُمْ عَنْ الْعِلْمِ بِمَا لَمْ يُكَلَّفُوهُ فَجَائِزٌ، سَوَاءٌ نُصِبَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَمْ لَا. قَالَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ.

[الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ وُجُوبُ اتِّبَاعِ الْإِجْمَاعِ]

[الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ] وُجُوبُ اتِّبَاعِهِ وَاحْتَجْنَا إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ حَقًّا وُجُوبُ اتِّبَاعِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّا إذَا قُلْنَا: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لِلْحَقِّ يَجِبُ عَلَى مُجْتَهِدٍ آخَرَ اتِّبَاعُهُ. وَوَجْهُ الْوُجُوبِ أَنَّ الشَّرْعَ إذَا قَالَ: مَا **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَيْهِ حَقٌّ وَجَبَ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ كَمَا إذَا قَالَ: هَذَا بَاطِلٌ، وَجَبَ اجْتِنَابُهُ.

[الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ اسْتِصْحَابُ الْإِجْمَاعِ وَاجِبٌ أَبَدًا]

[الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ] اسْتِصْحَابُ الْإِجْمَاعِ وَاجِبٌ أَبَدًا لِأَنَّهُ لَا يُنْسَخُ، كَمَا يُنْسَخُ النَّصُّ، وَلَا يَخْتَصُّ كَمَا يَخْتَصُّ الْمَفْهُومُ. نَعَمْ، إنْ أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ حَدَثَ مَعْنًى فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَمْ يُحْتَجَّ بِالْإِجْمَاعِ الْمُقَدَّمِ خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الِاسْتِصْحَابِ. وَقَدْ احْتَجَّ ابْنُ دَاوُد." (٢)

٥٦٥. "عِنْدَ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي، وَوَجَدْنَا خَبَرَ وَاحِدٍ فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُسْتَنَدَهُ أَمْ لَا؟ نَقَلَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْخَبَرُ مُسْتَنَدًا لِلْإِجْمَاعِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأُصُولِيُّونَ. اهـ. وَإِنَّمَا قَيَّدَ الْمَسْأَلَةَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ الْخَبَرُ مُتَوَاتِرًا فَهُوَ مُسْتَنَدُهُمْ بِلَا خِلَافٍ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْعَمَلُ بِمُوجَبِ النَّصِّ. قَالَ: وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي خَبَرِ الْآحَادِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَنْ يُعْلَمَ ظُهُورُهُ بَيْنَهُمْ وَالْعَمَلُ بِمُوجَبِهِ لِأَجْلِهِ، أَوْ

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ جاسم الفهيد ٥/٢٨٧

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ جاسم الفهيد ٦/٣٩٣

يُعْلَمَ ظُهُورُهُ بَيْنَهُمْ وَالْعَمَلُ بِمُوجَبِهِ وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُمْ عَمِلُوا لِأَجْلِهِ، أَوْ لَا يَكُونَ ظَاهِرًا، بَلْ عَمِلُوا بِمَا تَضَمَّنَهُ. فَفِي الْقِسْمِ الثَّانِي ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ، ثَالِثُهَا: إنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَهُوَ مُسْتَنَدَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ عَمِلُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَهَلْ يَدُلُّ إجْمَاعُهُمْ عَلَى مُوجَبِهِ عَلَى صِحَّتِهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ. انْتَهَى.

وَقَالَ إلْكِيَا: إذَا ظَهَرَ أَنَّ مُسْتَنَدَ الْإِجْمَاعِ نَصٌّ، كَانَ هُوَ مُسْتَنَدَ الْحُكْمِ، وَنَحْنُ إنَّمَا نَتَلَقَّى الْحُكْمَ مِنْ الْإِجْمَاعِ إذَا لَمْ نَرَ مُسْتَنَدًا مَقْطُوعًا بِهِ، فَأَمَّا إذَا **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى مُوجَبِ الْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ، فَهَلْ يَدُلُّ الْقَطْعِيُّ عَلَى أَنَّ إجْمَاعَهُمْ كَانَ لِأَجْلِهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: فِيهِ تَفْصِيلٌ، وَهُوَ إنْ عَمِلُوا بِمَا عَمِلُوا، وَحَكَمُوا مُسْتَنِدِينَ إلَى الْخَبَرِ مُصَرِّحِينَ بِالْمُسْتَنَدِ، فَلَا شَكَّ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ، فَالشَّافِعِيُّ (– رَحِمَهُ اللَّهُ –) يَقُولُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ: إنَّ إجْمَاعَهُمْ يُصْرَفُ إلَى الْخَبَرِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى الْقِرَاضِ، وَلَا خَبَرَ فِيهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ بِخَبَرِ الْمُسَاقَاةِ، وَلَكِنْ أُشْتُهِرَ الْإِجْمَاعُ فِي." (١)

٥٦٦. "الْعَامَّةَ مُخْطِئُونَ فِي مُخَالَفَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ الْقَوْلُ فِي دِينِ اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَلَيْسَ خَطَؤُهُمْ مِنْ جِهَةِ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، إذْ هُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ. وَجَوَابٌ آخَرُ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ بِخِلَافِ الْعَامَّةِ، وَلَا بِدُخُولِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ، لِأَجْلِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ اتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ عَلَى تَخْطِئَةِ عَامَّةِ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ فِي خِلَافِهِمْ عَلَى عُلَمَائِهِمْ، فَوَجَبَ سُقُوطُ الِاعْتِبَارِ بِقَوْلِ الْعَامَّةِ. هَذَا كَلَامُهُ، وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إلَى إطْلَاقِ الِاسْمِ بِمَعْنَى أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ إذَا أَجْمَعُوا هَلْ يَصْدُقُ " **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** "، وَيُحْكَمُ بِهِ قَوْلُ الْعَوَامّ فِيهِمْ تَبَعًا؟ فَالْقَاضِي يَقُولُ: لَا يَصْدُقُ اسْمُ الْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي حُجِّيَّتِهِ، وَهُوَ خِلَافٌ لَفْظِيٌّ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ خِلَافًا فِي أَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ تَقْدَحُ فِي قِيَامِ الْإِجْمَاعِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي " مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ " بَعْدَمَا سَبَقَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمٍ مِنْ الْأَحْكَامِ، فَهَلْ يُطْلِقُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَيْهِ؟ قُلْنَا: مِنْ الْأَحْكَامِ مَا يَحْصُلُ فِيهِ اتِّفَاقُ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا. فَمَا هَذَا سَبِيلُهُ يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ جاسم الفهيد ٦/٤٠٥

وَأَمَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ الَّتِي تَشْتَبِهُ عَلَى الْعَوَامِّ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَوَامُّ يَدْخُلُونَ فِي حُكْمِ الْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا تَفْصِيلَ الْأَحْكَامِ، فَقَدْ عَرَفُوا عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأَحْكَامِ فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ، فَهَذَا مُسَاهَمَةٌ مِنْهُمْ فِي الْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا مَوَاقِعَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ مُسَاهِمِينَ فِي الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهُ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْإِجْمَاعُ فِي التَّفَاصِيلِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِهَا فَلَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ.." (١)

٥٦٧. "وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: الْمَنْعُ، وَنَقَلَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ الْقَاضِي، قَالَ: بَلْ رُبَّمَا أَنْكَرَ تَصَوُّرَهُ، إذْ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُ قَوْمٍ لَا يُحْصَوْنَ عَدَدًا عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَرَبٍ، فَالتَّوَاطُؤُ عَلَيْهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ. نَعَمْ، آحَادُهُمْ يَرْتَكِبُونَ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتٍ مُتَغَايِرَةٍ، وَذَلِكَ لَا يُعَدُّ تَوَافُقًا أَصْلًا، فَإِنْ تَكَلَّفَ مُتَكَلِّفٌ تَصَوُّرَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَلَا احْتِفَالَ بِهِ لِإِمْكَانِ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِ الْفِعْلِ دَلَالَةٌ عَلَى انْتِسَابِهِ إلَى الشَّرْعِ، وَالْقَوْلُ مُصَرِّحٌ بِانْتِسَابِهِ إلَى الشَّرْعِ، فَإِذَنْ لَيْسَ فِي الْفِعْلِ دَلَالَةٌ عَلَى كَوْنِهِ صَوَابًا. اهـ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي رَأَيْته فِي التَّقْرِيبِ " لِلْقَاضِي التَّصْرِيحَ بِالْجَوَازِ، فَقَالَ: كُلُّ مَا أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ يَقَعُ بِوَجْهَيْنِ: إمَّا قَوْلٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ، وَكِلَاهُمَا حُجَّةٌ. انْتَهَى. وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: قَوْلُ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ بِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى النَّدْبِ أَوْ الْوُجُوبِ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ التَّابِعِينَ لَوْ بَاشَرَ فِعْلًا، فَرُوجِعَ فِيهِ، فَقَالَ: كَيْفَ لَا أَفْعَلُهُ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ قَبْلَ الْمَشُورَةِ عَلَيْهِ، وَالْعَادَةُ أَيْضًا تَدُلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ إذَا اتَّفَقَتْ عَلَى فِعْلٍ، وَتَكَرَّرَ الْفِعْلُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً اُشْتُهِرَ كَوْنُهُ مَعْصِيَةً، وَلَا يَخْفَى، قَالَ إلْكِيَا: وَالْحَقُّ مَا قَالَهُ، فَلْيُلْتَحَقْ بِمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: إنَّهُ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ. وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: قَوْلُ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ: إنَّ كُلَّ فِعْلٍ خَرَجَ مَخْرَجَ الْحُكْمِ وَالْبَيَانِ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْإِجْمَاعُ، كَمَا أَنَّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَفْعَالِ الرَّسُولِ مَخْرَجَ الشَّرْعِ لَا يَثْبُتُ فِيهِ الشَّرْعُ، وَأَمَّا الَّذِي خَرَجَ مِنْ الْأَفْعَالِ مَخْرَجَ الْحُكْمِ وَالْبَيَانِ يَصِحُّ أَنْ يَنْعَقِدَ بِهِ الْإِجْمَاعُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ يُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ – عَلَيْهِ

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ جاسم الفهيد ٦/٤١٢

السَّلَامُ -، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَجِيءِ التَّفْصِيلِ بَيْنَ أَنْ يَنْقَرِضَ الْعَصْرُ أَوْ لَا، وَمَنْ اشْتَرَطَهُ فِي الْقَوْلِيِّ فَهَاهُنَا أَوْلَى.." (١)

٥٦٨. "الْخَطَأِ» ، وَلَمْ يُعَيِّنْ الدِّينِيَّ، وَلَك أَنْ تَقُولَ: إنَّ الْإِجْمَاعَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مُتَعَذِّرٌ، لِمُخَالَفَةِ الزُّهَّادِ لِأَهْلِهَا، فَمَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ قَوْلُ عَبْدِ الْجَبَّارِ فِي الدِّينِيَّةِ. الْخَامِسَةُ: إذَا **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى أَمْرٍ لُغَوِيٍّ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ كَانَ إجْمَاعًا مُعْتَدًّا بِهِ، وَإِلَّا فَلَا، خِلَافًا لِمَنْ أَطْلَقَ الْأَمْرَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ. السَّادِسَةُ: هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى كَذَا إلَّا مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ؟ قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمُلَخَّصِ: يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ الثَّانِي مِمَّا يَتَغَيَّرُ دَلَالَتُهُ صَحَّ إجْمَاعُهُمْ عَلَى مَنْعِ كَوْنِهِ دَلِيلًا، مِثْلُ أَنْ يَتَعَرَّفَ لِلْخُصُوصِ أَوْ يَنْقُلَهُ إلَى الْمَجَازِ أَوْ النَّسْخِ، وَنَحْوِهِ. فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَلَا يَصِحُّ إجْمَاعُهُمْ عَلَى ثَانِي دَلِيلٍ سِوَى مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ، كَمَا لَا يَصِحُّ مِنْهُمْ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا.." (٢)

٥٦٩. "عَلَى الْقَوْلِ، حَتَّى يَرْجِعَ الْكَافِرُونَ إلَى الْحَقِّ كَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ إنْ رَجَعُوا. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُعْتَبَرُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، قَالَ الْقَاضِي: فَالْوَاجِبُ كَوْنُهُ إجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ إيمَانِ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَوِّلِينَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ، وَبَلَغَ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ إذَا خَالَفَ مَنْ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ إجْمَاعٌ عَلَى إجْمَاعٍ سَبَقَ خِلَافُهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ الصَّيْرَفِيُّ فِي الدَّلَائِلِ: إذَا **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ**، ثُمَّ أَسْلَمَ كَافِرٌ، وَبَلَغَ صَبِيٌّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مُنَازَعَةٌ مَعَهُمْ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الِاتِّبَاعُ، وَهُوَ وَاضِحٌ إنْ لَمْ يَشْتَرِطْ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ، وَالْحَقُّ أَنْ تُبْنَى الْمَسْأَلَةُ عَلَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ فَإِنْ قُلْنَا بِاشْتِرَاطِهِ اُعْتُدَّ بِقَوْلِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَدْ مَرَّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ إذَا انْعَقَدَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَجُزْ مُخَالَفَتُهُ. وَأَمَّا إذَا اسْتَدَلُّوا بِدَلِيلٍ عَلَى حُكْمٍ أَوْ تَأْوِيلِ لَفْظٍ وَلَمْ يَمْنَعُوا مِنْ غَيْرِهِ جَازَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إحْدَاثُ دَلِيلٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ إلْغَاءِ الْأَوَّلِ، وَلَا إبْطَالِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ خَرْقًا لِإِجْمَاعِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَلَى الشَّيْءِ أَدِلَّةٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَدِلُّوا بِدَلِيلٍ، ثُمَّ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ أَيْضًا. قَالَهُ الصَّيْرَفِيُّ، وَسُلَيْمٌ، وَابْنُ

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ جاسم الفهيد ٦/٤٧٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ جاسم الفهيد ٦/٤٩٥

السَّمْعَانِيّ، وَغَيْرُهُمْ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَإِنَّمَا الْإِجْمَاعُ وَالِاخْتِلَافُ فِي الْفَتْوَى، فَأَمَّا فِي الدَّلَالَةِ فَلَا يُقَالُ لَهُ إجْمَاعٌ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ لَا يَضُرُّ اخْتِلَافُهَا. قَالَ: وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إلَى أَنَّهُ لَيْس لَنَا أَنْ نَخْرُجَ عَنْ دَلَالَتِهِمْ، وَيَكُونُ إجْمَاعًا عَلَى الدَّلِيلِ، لَا عَلَى الْحُكْمِ.

وَالْأَصَحُّ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ الْأَدِلَّةِ أَحْكَامُهَا لَا أَعْيَانُهَا، وَمَنْعُهُ يَسُدُّ عَلَى الْمُجْتَهِدِ بَابَ اسْتِخْرَاجِ الْأَدِلَّةِ، وَيَسْتَلْزِمُ مَنْعَ كُلِّ قَوْلٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْأَوَّلُونَ. نَعَمْ، إنْ أَجْمَعُوا عَلَى إنْكَارِ الدَّلِيلِ الثَّانِي لَمْ يَجُزْ إحْدَاثُهُ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ.." (١)

٥٧٠. "وَالثَّانِيَةُ: الَّتِي **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى إلْحَاقِهِ بِالْأَصْلِ، ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الِاجْتِهَادِ وَسَتَأْتِي.

خَامِسُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِهِ شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ، لِأَنَّهُ لَوْ عَمَّهُ لَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ فَرْعًا وَضَاعَ الْقِيَاسُ، لِخُلُوِّهِ عَنْ الْفَائِدَةِ بِالِاسْتِغْنَاءِ بِدَلِيلِ الْأَصْلِ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ جَعْلُ أَحَدِهِمَا أَصْلًا وَالْآخَرِ فَرْعًا أَوْلَى مِنْ الْعَكْسِ، وَقَدْ يُنَازَعُ فِيهِ. وَمِثَالُهُ: السَّفَرْجَلُ مَطْعُومٌ، فَيَجْرِي فِيهِ الرِّبَا قِيَاسًا عَلَى الْبُرِّ، ثُمَّ يُسْتَدَلُّ عَلَى عِلِّيَّةِ الطُّعْمِ بِقَوْلِهِ: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ» . وَجَوَّزَ آخَرُونَ ذَلِكَ نَظَرًا إلَى أَنَّ الْمُسْتَدِلَّ إذَا ذَكَرَ دَلِيلًا لَهُ مَدْلُولَانِ وَتَمَسَّكَ بِأَحَدِ مَدْلُولَيْهِ عَلَى مَرَامِهِ لَا يَقْتَضِي الْحُكْمُ تَكْلِيفَهُ التَّمَسُّكَ بِمَدْلُولِهِ الْآخَرِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَدْلُولُهُ الْآخَرُ غَيْرَ مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ. وَالْفَرْقُ أَنَّ الدَّلَالَةَ عَلَى الْعِلَّةِ إنَّمَا تُرَادُ لِإِثْبَاتِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، فَالدَّلَالَةُ عَلَى ثُبُوتِهَا بِمَا يُغْنِي عَنْ ثُبُوتِهَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ الْمَدْلُولُ الْآخَرُ مَحَلَّ النِّزَاعِ وَقَدْ وَجَّهَ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَصْحَابِ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فِي اشْتِرَاطِ الْحُلُولِ فِي زَكَاةِ الْمَعْدِنِ، بِالْقِيَاسِ عَلَى النَّقْدَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمَعْدِنِ وَيُقَالُ عَلَيْهِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَغَيْرِهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى." (٢)

٥٧١. "وَالْفَرْعِ فَهُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِهِ عَلَيْهِ؟ وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ فُرُوعٌ الْأَوَّلُ – إذَا جَوَّزْنَا، فَهَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ جاسم الفهيد ٥١٤/٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ جاسم الفهيد ١٠٩/٧

تَعْلِيقِهِ " فِي الْأَقْضِيَةِ، وَصَحَّحَ الْوُجُوبَ وَكَذَا حَكَاهُمَا الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْأَقْضِيَةِ ثُمَّ قَالَ: وَالْأَصَحُّ عِنْدِي التَّفْصِيلُ بَيْنَ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ إلَى حُقُوقِهِمْ إلَّا بِالِاجْتِهَادِ، وَلَا يَجِبُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ الثَّانِي – إذَا اجْتَهَدَ فَهَلْ يَسْتَبِيحُ الِاجْتِهَادُ بِرَأْيِهِ أَوْ يَرْجِعُ فِيهَا إلَى دَلَائِلِ الْكِتَابِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا الْمَاوَرْدِيُّ أَيْضًا، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي اجْتِهَادِهِ إلَى الْكِتَابِ، لِأَنَّ سُنَنَهُ أَصْلٌ كَالْكِتَابِ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى الْفَرْعِ الَّذِي قَاسَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَعَلَى كُلِّ فَرْعٍ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى إلْحَاقِهِ بِالْأَصْلِ، قَالَ: لِأَنَّهُ صَارَ أَصْلًا بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ فَلَا يُعْطَى إلَى مَآخِذِهِمْ الثَّالِثُ – إذَا جَوَّزْنَا لَهُ الِاجْتِهَادَ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَتَطَرَّقُ الْخَطَأُ إلَى اجْتِهَادِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَوَجَبَ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ فِيهِ، وَهُوَ يُنَافِي كَوْنَهُ خَطَأً وَالْمَسْأَلَةُ قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ " فَقَالَ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ: وَالِاجْتِهَادُ فِي الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَلَنْ يُؤْمَرَ النَّاسُ أَنْ يَتَّبِعُوا إلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ الَّذِي عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْ الْخَطَإِ وَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِنْهُ فَقَالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] فَأَمَّا مَنْ رَأْيُهُ خَطَأٌ وَصَوَابٌ فَلَنْ يُؤْمَرَ أَحَدٌ بِاتِّبَاعِهِ، انْتَهَى وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ: هُوَ مَعْصُومٌ فِي اجْتِهَادِهِ كَمَا هُوَ مَعْصُومٌ فِي خَبَرِهِ وَحَكَاهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ أَصْحَابِنَا وَقَالَ الْهِنْدِيُّ إنَّهُ الْحَقُّ عِنْدَنَا، وَمِمَّنْ." (١)

٥٧٢. "مَسْأَلَةٌ إذَا وَجَدْنَا عَنْ مُجْتَهِدٍ حُكْمًا وَظَفِرْنَا لَهُ بِدَلِيلٍ مُنَاسِبٍ، وَفَقَدْنَا غَيْرَهُ، فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا جَعْلُهُ مُعْتَمَدًا لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ؟ جَزَمَ بِهِ الْقَرَافِيُّ فِي الْقَوَاعِدِ " قَالَ: وَلِهَذَا أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّا إذَا رَأَيْنَا فِي كَلَامِ الشَّارِعِ حُكْمًا. وَظَفِرْنَا لَهُ بِمُنَاسَبَةٍ جَزَمْنَا بِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إلَيْهَا مَعَ تَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عَقْلًا، لَكِنَّ الِاسْتِقْرَاءَ دَلَّ عَلَيْهِ. .

مَسْأَلَةٌ يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَقْصِدَ بِاجْتِهَادِهِ طَلَبَ الْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ وَإِصَابَةَ الْعَيْنِ الَّتِي يَجْتَهِدُ فِيهَا. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَذْهَبِ الْمُزَنِيّ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ بِاجْتِهَادِهِ طَلَبَ الْحَقِّ عِنْدَ نَفْسِهِ، لِأَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُعْلَمُ إلَّا بِالنَّصِّ. وَعَلَى كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَصَّلَ بِاجْتِهَادِهِ إلَى طَلَبِ الْحَقِّ وَإِصَابَةِ الْعَيْنِ. فَيَجْمَعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: عَلَيْهِ الِاجْتِهَادُ

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ جاسم الفهيد ٢٥٢/٨

وَلْيَعْمَلْ بِمَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ، فَيَجْعَلُونَ عَلَيْهِ الِاجْتِهَادَ وَلَا يَجْعَلُونَ عَلَيْهِ طَلَبَ الْحَقِّ بِالِاجْتِهَادِ، وَنُسِبَ إِلَى أَبِي يُوسُفَ. وَاخْتُلِفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَقِيلَ: فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ طَلَبُ الْحَقِّ بِالِاجْتِهَادِ، كَقَوْلِنَا، وَفِي بَعْضِهَا يَعْمَلُ بِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ كَأَبِي يُوسُفَ. وَقَدْ اخْتَلَطَتْ مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي هَذَا حَتَّى الْتَبَسَتْ. وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ عَلَيْهِ طَلَبَ الِاجْتِهَادِ. لَا طَلَبَ الْحَقِّ. بِأَنَّ مَا أَخْفَاهُ اللَّهُ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى إِظْهَارِهِ. وَفِي إِلْزَامِهِ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ. وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ نَوْعٌ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ. وَحَكَى الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ الِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ، عَنْ الصَّيْدَلَانِيِّ قَوْلَيْنِ: أَنَّهُ." (١)

٥٧٣. "وَقَالَ فِي " شَرْحِ الْإِلْمَامِ ": يُمْكِنُ أَنْ يُجِيبَ الْعَنْبَرِيُّ عَمَّا رُدَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ تَبْيِيتِ الْمُشْتَرَكِينَ وَاغْتِرَارِهِمْ وَعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُعَانِدِ وَغَيْرِهِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: الْمُكَلَّفُ مِنْهُ مَعَ إِمْكَانِ النَّظَرِ بَيْنَ مُعَانِدٍ وَمُقَصِّرٍ، وَأَنَا أَقُولُ بِهَلَاكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. هَذَا إِنْ كَانَ مَا قَالَا بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَأَمَّا الَّذِي حُكِيَ عَنْهُ مِنْ الْإِصَابَةِ فِي الْعَقَائِدِ الْقَطْعِيَّةِ فَبَاطِلٌ قَطْعًا، وَلَعَلَّهُ لَا يَقُولُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا الْمُخْطِئُ فِي الْأُصُولِ وَالْمُجَسِّمَةِ: فَلَا شَكَّ فِي تَأْثِيمِهِ وَتَفْسِيقِهِ وَتَضْلِيلِهِ. وَاخْتُلِفَ فِي تَكْفِيرِهِ. وَلِلْأَشْعَرِيِّ قَوْلَانِ. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ وَغَيْرُهُمَا: وَأَظْهَرُ مَذْهَبَيْهِ تَرْكُ التَّكْفِيرِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي فِي كِتَابِ " إِكْفَارِ الْمُتَأَوِّلِينَ ": وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ عَنْ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالصِّفَاتِ لَيْسَ جَهْلًا بِالْمَوْصُوفَاتِ. وَقَالَ: اخْتَلَفْنَا فِي عِبَارَةٍ وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ وَاحِدٌ. وَالْخِلَافُ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَبُو سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيُّ: لَا يُكَفِّرُ، قِيلَ لَهُ: أَلَا تُكَفِّرُ مَنْ يُكَفِّرُكَ؟ فَعَادَ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ، فَهُمْ يُكَفِّرُونَ خُصُومَهُمْ وَيُكَفِّرُ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ الْآخَرَ. قَالَ الْإِمَامُ: وَمُعْظَمُ الْأَصْحَابِ عَلَى تَرْكِ التَّكْفِيرِ. وَقَالُوا: إِنَّمَا نُكَفِّرُ مَنْ جَهِلَ وُجُودَ الرَّبِّ، أَوْ عَلِمَ وُجُودَهُ وَلَكِنْ فَعَلَ فِعْلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا، **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ كَافِرٍ. وَمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ الْمُتَأَوِّلِينَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُكَفِّرَ أَصْحَابَهُ فِي نَفْيِ الْبَقَاءِ أَيْضًا، كَمَا يُكَفَّرُ فِي نَفْيِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا. قُلْت: وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – تَكْفِيرَ الْقَائِلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، لَكِنَّ جُمْهُورَ أَصْحَابِهِ تَأَوَّلُوهُ

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ جاسم الفهيد ٨/٢٧٥

عَلَى كُفْرَانِ النِّعْمَةِ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ. .

الثَّانِي – مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ: كَكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، وَكَوْنِ الْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ حُجَّةً، وَكَالْخِلَافِ فِي اشْتِرَاطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ فِي الْإِجْمَاعِ، وَفِي الْحَاصِلِ عَنْ اجْتِهَادٍ، وَمِنْهُ اعْتِقَادُ كَوْنِ الْمُصِيبِ وَاحِدًا فِي الظَّنِّيَّاتِ. قَالَ الْغَزَالِيُّ:." (١)

٥٧٤. "ْ وحالَةُ العُمُومِ فِيهِ بيِّنَهْ (وَالْمُدَّعِي مطَالب بِالْبَيِّنَةِ) . إِذا أنكر الْمَطْلُوب لقَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (الْبَيِّنَة على الْمُدَّعِي وَالْيَمِين على من أنكر) . وَهَكَذَا ذكر ابْن رشد وَغَيره هَذَا الحَدِيث. وَذكره ابْن عبد الْبر عَن عمر بن شُعْبَة عَن أَبِيه عَن جده قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (الْبَيِّنَة على الْمُدَّعِي وَالْيَمِين على من أنكر) . وَأنكر ذَلِك ابْن سهل وَقَالَ: إِنَّمَا الحَدِيث: (شَاهِدَاك أَو يَمِينه) . وَالْبَيِّنَة: تَشْمَل الشَّاهِدين وَالْأَرْبَعَة، وَالشَّاهِد مَعَ الْيَمين والمرأتين كَمَا يَأْتِي إِن شَاءَ الله. (وَحَالَة الْعُمُوم فِيهِ) أَي فِي الْمُدَّعِي من كَونه صَالحا أَو طالحاً ادّعى على صَالح أَو طالح (بَيِّنَة) لقَوْل الْقَرَافِيّ وَغَيره: **أجمعت الْأمة** على أَن الصَّالح التقي مثل أبي بكر وَعمر رَضِي الله عَنْهُمَا لَو ادّعى على أفسق النَّاس درهما وَاحِدًا لَا يصدق فِيهِ وَعَلِيهِ الْبَيِّنَة فَهَذَا مِمَّا قدم فِيهِ الأَصْل على الْغَالِب لِأَن الْغَالِب أَن الصَّالح التقي لَا يَدعِي إِلاَّ حَقًا. وَبِهَذَا الْإِجْمَاع احْتج الشَّافِعِيَّة علينا فِي تَقْدِيم الْغَالِب على الأَصْل فِي دَعْوَى الْمَرْأَة الْمَسِيس وَعدم الْإِنْفَاق وَنَحْوهمَا مِمَّا شهد الْعرف فِيهِ للْمُدَّعِي كَمَا مرَّ فَقَوْل (ت) يَسْتَثْنِي من الْعُمُوم الْمَذْكُور مسألتا التدمية والمحتملة غصبا إِذا ادَّعَت الْوَطْء فَيقبل فيهمَا قَول الْمُدَّعِي بِغَيْر بَيِّنَة الخ. فِيهِ نظر لِأَن الْمُدَّعِي فيهمَا لترجيح جَانبه بِالْعرْفِ صَار مدعى عَلَيْهِ فهما كمسألتي الْمَسِيس وَعدم الْإِنْفَاق وَنَحْوهمَا داخلان فِي قَول النَّاظِم من قد عضدا. مقاله عرف الخ. وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ باليَمِينِ فِي عَجْزِ مُدَّعٍ عنِ التَّبيينِ (وَالْمُدَّعى عَلَيْهِ) مُبْتَدأ (بِالْيَمِينِ) يتَعَلَّق بخاص خَبره أَي مطَالب بِالْيَمِينِ وحذفه لدلَالَة مَا تقدم عَلَيْهِ، وَلَا يَصح عطفه على الْمُدَّعِي وباليمين على الْبَيِّنَة لِئَلَّا يُؤَدِّي إِلَى الْعَطف على معمولي عاملين مُخْتَلفين وَهُوَ لَا يجوز وَإِنَّمَا يُطَالب بِالْيَمِينِ (فِي) حَال (عجز مُدع عَن التَّبْيِين) أَي عَن الْبَيِّنَة وَفِي حَال كَون الدَّعْوَى فِي المَال أَو مَا يؤول إِلَيْهِ وإلاَّ فَكل دَعْوَى لَا تثبت إِلَّا بعدلين فَلَا

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ جاسم الفهيد ٢٨٠/٨

يَمِين بمجردها كَنِكَاح وَعتق وَنَحْوهمَا وَشَمل كَلَامه مَا إِذا طلب الطَّالِب يَمِين الْمَطْلُوب لعَجزه." (١)

٥٧٥. "" وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه ؛ لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والتغوط في الماء أقبح من البول ، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب النهر فجرى إليه ، فكله مذموم قبيح منهي عنه ". (١)

المالكية

" فاختلف فيه عليه أيضا فقال حماد بن سلمة عن عاصم ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال فيه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمر وقال حماد بن سلمة فيه ... إذا ... كان الماء ... قلتين ... أو ثلاثا لم ينجسه شيء وبعضهم يقول فيه ... إذا ... كان الماء ... قلتين ... لم يحصل ... الخبث ... وهذا اللفظ محتمل للتأويل ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث إلى أن القلتين غير معروفتين ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه وأما حديث ولوغ الكلب في الإناء وحديث النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها لمن انتبه من نومه وحديث النهي عن البول في الماء الدائم الراكد فقد عارضها ما هو اقوى منها والأصل في الماء الطهارة @ فالواجب أن لا يقضي بنجاسته إلا بدليل لا تنازع فيه ولا مدفع له ونحن نذكر ما نختاره من المذاهب في الماء ها هنا ونذكر معنى حديث ولوغ الكلب وغسل اليد في باب أبي الزناد إن شاء الله عز وجل قال أبو عمر الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة أن الله عز وجل سماه طهورا فقال ﴿وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٢) (٤٨) .. وقد **أجمعت الأمة** أن الماء مطهر للنجاسات وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات فثبت بذلك هذا التأويل وما كان طاهرا مطهرا استحال أن تلحقه النجاسة لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهرا أبدا لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها واختلاطه بها فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه وكان حكمه حكم سائر المائعات التي تنجس بمماسة النجاسة لها لم تحصل لأحد طهارة ولا استنجى أبدا والسنن شاهدة لما قلنا بمثل ما شهد به النظر من كتاب الله عز وجل فمن ذلك أمر رسول الله – صلى الله

---

(١) البهجة في شرح التحفة؟ عبد الفتاح بن سليمان عشماوي ٥٤/١

عليه وسلم - أن يصب على بول العرابي دلو من ماء أو ذنوب من ماء وهو أصح حديث يروى في الماء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعلوم أن البول إذا صب عليه الماء مازجه ولكنه إذا غلب الماء عليه طهره ولم يضره ممازجة البول له " (٣)

---

(١) () رد المحتار: (١/ ٢٤٢).

(٢) () سورة الفرقان، آية رقم: (٤٨).

(٣) () انظر: التمهيد، لابن عبد البر: (١/ ٣٢٩ - ٣٣١).." (١)

٥٧٦. "وضوء السكران

" الإجماع ج: ١ ص: ٦٤) وأجمعوا على أن السكر حرام " (١).

" مراتب الإجماع ج: ١ ص: ٢١) واتفقوا على أن الغسل في الاجناب من الزنا واجب كوجوبه من وطء الحلال ".

" (بداية المجتهد ج: ١ ص: ٣٤٥) وأما الأنبذة فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر، وأجمعوا على أن المسكر منها حرام " (٢).

" (مراتب الإجماع ج: ١ ص: ٢٠) واتفقوا على أن البول .. ينقض الوضوء بنسيان كان ذلك أو بعمد وكذلك ذهاب العقل بسكر أو اغماء أو جنون " (٣).

المسألة الأولى: الوضوء من السكر.

" السكر إما أن يكون من شراب الخمر ، وإما أن يكون من الأشربة الأخرى ، ويختلف حكم شارب الخمر عن حكم شارب المسكرات الأخرى من الأنبذة عند بعض الفقهاء.

أولا - (الخمر): ١١ - أجمع الفقهاء على أن شرب الخمر حرام ويجب الحد على شاربها سواء أكان ما شربه قليلا أم كثيرا وسواء سكر منها أم لم يسكر. واستدل الفقهاء جميعا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

---

(١) بناء المساجد من المال الحرام؟ عبد الله التويجري ص/٤٤

وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾ (٩١) (٤) ... وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام﴾. وفي رواية: ﴿كل مسكر خمر وكل خمر حرام﴾. وقد **أجمعت الأمة** على تحريمه " (٥).

" (٢٤٨) من قال ليس في النبيذ وضوء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا ليس في شيء من الشراب وضوء. (٦)

---

(١) () انظر: الإجماع، لابن المنذر: (١/ ٦٤).

(٢) () انظر: بداية المجتهد، لابن رشد: (١/ ٣٤٥).

(٣) () انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم: (١/ ٢٠).

(٤) () سورة المائدة، آية: (٩٠ – ٩١).

(٥) () الموسوعة: (٢٥/ ٩٢).

(٦) () المصنف: (١/ ٢٢٩).." (١)

٥٧٧. "" (و) صحته (بترك جماع) أي تغييب حشفة بالغ أو قدرها في فرج مطيق ، وإن لم ينزل (و) ترك (إخراج مني) يقظة بلذة معتادة (و) ترك إخراج (مذي) كذلك لا بلذة أو غير معتادة أو مجرد إنعاظ [الشرح] (قوله في فرج مطيق) سواء كان الفرج قبلا أو دبرا وسواء كان ذلك المطيق المغيب فيه مستيقظا أو نائما سواء كان حيا أو ميتا كان آدميا أو بهيمة فلو غيبها بالغ في فرج غير مطيق أو غيبها غير بالغ في فرج مطيق أو غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لم تمن ولم تمذ" (١)

" (والكفارة) واجبة (برمضان) أي بالفطر في رمضان (فقط) دون غيره (إن أفطر) فيه. (منتهكا لحرمته .. (بجماع) أي إدخال حشفته في فرج مطيق ولو بهيمة ، وإن لم ينزل وتجب على المرأة إن بلغت (وإخراج مني) بمباشرة أو غيرها (وإن بإدامة فكر أو نظر) " (٢)

الشافعية

" إحداها) **أجمعت الأمة** على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم وعلى أن الجماع

---

(١) بناء المساجد من المال الحرام؟ عبد الله التويجري ص/٦٠

يبطل صومه ؛ للآيات الكريمة التي ذكرها المصنف والأحاديث الصحيحة ، ولأنه مناف للصوم فأبطله كالأكل ، وسواء أنزل أم لا ، فيبطل صومه في الحالين بالإجماع ؛ لعموم الآية والأحاديث ، ولحصول المنافي ، ولو لاط برجل أو صبي أو أولج في قبل بهيمة أو دبرها بطل صومه بلا خلاف عندنا ، سواء أنزل أم لا قال أبو حنيفة في اللواط كمذهبنا ، وقال في البهيمة: إن أنزل بطل صومه وإلا فلا ، وسواء في الوطء وطء زوجته وأمته وأجنبية بزنا أو شبهة ، فكله يفطر به إذا كان عالما بالصوم." (٣)

"فصل تجب الكفارة (بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم) فهذه خمسة قيود .. : (فلا كفارة على ناس .. (أوبغير الجماع .. والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال ، لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه" (٤)

"فلو زنى بامرأة أو وطئها بشبهة فطريقان (أحدهما) القطع بوجوب كفارتين على كل واحد منهما كفارة ؛ لأن التحمل بسبب الزوجية ولا زوجية هنا (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه إن قلنا:

---

(١) () انظر: حاشية الدسوقي: (١/ ٥٢٣).

(٢) () انظر: بلغة السالك: (١/ ٧٠٧).

(٣) () انظر: المجموع شرح المهذب: (٦/ ٣٤٨).

(٤) () انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة:: (٢/ ٨٩).." (١)

٥٧٨. ": وأما غير المعذور فإن الكفارة تلزمه بذلك كله عند مالك على أي وجه وقع فطره من العمد والهتك لحرمة الصوم ، وقال أبو حنيفة مثل قولنا في ذلك كله إلا بخروج المني بغير إيلاج فإنه لا كفارة عليه عنده ، وقال الشافعي لا كفارة على من أفسد صومه بشيء من ذلك إلا بإيلاج ، والدليل على ما نقوله أن هذا قصد إلى الفطر وهتك حرمة الصوم بما يقع به الفطر فوجبت الكفارة كالمجامع. " (١).

" (و) صحته (بترك جماع) أي تغييب حشفة بالغ أو قدرها في فرج مطيق ، وإن لم ينزل (و)

---

(١) بناء المساجد من المال الحرام؟ عبد الله التويجري ص/٢٨٧

ترك (إخراج مني) يقظة بلذة معتادة (و) ترك إخراج (مذي) كذلك لا بلذة أو غير معتادة أو مجرد إنعاظ [الشرح] (قوله في فرج مطيق) سواء كان الفرج قبلا أو دبرا وسواء كان ذلك المطيق المغيب فيه مستيقظا أو نائما سواء كان حيا أو ميتا كان آدميا أو بهيمة فلو غيبها بالغ في فرج غير مطيق أو غيبها غير بالغ في فرج مطيق أو غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لم تمن ولم تمذ" (٢)

" (والكفارة) واجبة (برمضان) أي بالفطر في رمضان (فقط) دون غيره (إن أفطر) فيه. (منتهكا لحرمته .. (بجماع) أي إدخال حشفته في فرج مطيق ولو بهيمة ، وإن لم ينزل وتجب على المرأة إن بلغت (وإخراج مني) بمباشرة أو غيرها (وإن بإدامة فكر أو نظر) " (٣)

الشافعية

"وإن أتى امرأته في دبرها فغيبه أو بهيمة أو تلوط أفسد وكفر مع الإثم بالله في المحرم الذي أتى مع إفساد الصوم ، وقال بعض الناس في هذا كله لا كفارة عليه ولا يعيد صوما إلا أن ينزل فيقضي ولا يكفر. (قال الشافعي): فخالفه بعض أصحابه في اللوطي ومن أتى امرأته في دبرها فقال يفسد وقال هذا جماع ، وإن كان غير وجه الجماع المباح ووافقه في الآتي للبهيمة قال وكل جماع ، غير أن في هذا معصية لله عز وجل من وجهين فلو كان أحدهما يزاد عليه زيد على الآتي ما حرم الله من وجهين." (٤)

" إحداها) أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم وعلى أن الجماع يبطل صومه ؛ للآيات الكريمة التي ذكرها المصنف والأحاديث الصحيحة ، ولأنه مناف للصوم فأبطله كالأكل ، وسواء أنزل أم لا ، فيبطل صومه في الحالين بالإجماع ؛ لعموم الآية والأحاديث ، ولحصول المنافي ، ولو لاط برجل أو صبي أو أولج في قبل بهيمة أو دبرها بطل صومه بلا خلاف عندنا ، سواء أنزل أم لا قال أبو حنيفة في

---

(١) () انظر: المنتقى شرح الموطأ: (٢/ ٥٢).

(٢) () انظر: حاشية الدسوقي: (١/ ٥٢٣).

(٣) () انظر: بلغة السالك: (١/ ٧٠٧).

(٤) () انظر: الأم: (٢/ ١١٠).." (١)

٥٧٩. "" (والكفارة) واجبة (برمضان) أي بالفطر في رمضان (فقط) دون غيره (إن أفطر فيه. (منتهكا لحرمته .. (بجماع) أي إدخال حشفته في فرج مطيق ولو بهيمة ، وإن لم ينزل وتجب على المرأة إن بلغت (وإخراج مني) بمباشرة أو غيرها (وإن بإدامة فكر أو نظر) " (١)

الشافعية

" إحداها) **أجمعت الأمة** على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم وعلى أن الجماع يبطل صومه ؛ للآيات الكريمة التي ذكرها المصنف والأحاديث الصحيحة ، ولأنه مناف للصوم فأبطله كالأكل ، وسواء أنزل أم لا ، فيبطل صومه في الحالين بالإجماع ؛ لعموم الآية والأحاديث ، ولحصول المنافي ، ولو لاط برجل أو صبي أو أولج في قبل بهيمة أو دبرها بطل صومه بلا خلاف عندنا ، سواء أنزل أم لا قال أبو حنيفة في اللواط كمذهبنا ، وقال في البهيمة: إن أنزل بطل صومه وإلا فلا ، وسواء في الوطء وطء زوجته وأمته وأجنبية بزنا أو شبهة ، فكله يفطر به إذا كان عالما بالصوم." (٢)

"فرع في مذاهب العلماء فيمن وطئ امرأة أو رجلا في الدبر ذكرنا أن مذهبنا وجوب القضاء والكفارة ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد ، وقال أبو حنيفة ، عليه القضاء ، وفي وجوب الكفارة روايتان عنه أشهرهما عنه لا كفارة ؛ لأنه لا يحصل به الإحصان والتحليل فأشبه الوطء فيما دون الفرج واحتج أصحابنا بأنه جماع أثم به لسبب الصوم ، فوجبت فيه الكفارة كالقتل ، قال أصحاب أبي حنيفة: ولا كفارة في إتيان البهيمة." (٣)

" (وترك) أي وصحة الصوم بقصده وبترك (عمد الوطء) فيبطل بعمده إجماعا (قوله: إجماعا) في ق ل على الجلال أن بعض الأئمة كأبي حنيفة لا يقول بالفطر في اللواط وإتيان البهيمة ا هـ وانظر هل ذلك ولو مع الإنزال " (٤)

"قوله: (لأن الإيلاج) أي ولو .. لغير آدمي في قبل أو دبر" (٥)

---

(١) بناء المساجد من المال الحرام؟ عبد الله التويجري ص/٢٩٤

(١) () انظر: بلغة السالك: (١/ ٧٠٧).

(٢) () انظر: المجموع شرح المهذب: (٦/ ٣٤٨).

(٣) () انظر: المجموع شرح المهذب: (٦/ ٣٧٧).

(٤) () انظر: شرح البهجة: (٢/ ٢١١).

(٥) () انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة:: (٢/ ٧٤).." (١)

٥٨٠. "القائلين بوقوعه مطلقا في القرآن والحديث واللغة في الفصل الأول، انتقل - في الفصل الثاني - إلى بيان الحقيقة وقسمها إلى مفصل، ومجمل.

وذكر أن المفصل على ضربين: غير محتمل، ومحتمل.

وأوضح - في الفصل الثالث - أن غير المحتمل هو النص، وحده ومثل له بآية من القرآن الكريم، ثم انتقل إلى المحتمل فعرفه وبين في الضرب الثاني أن

المقصود به الظاهر والعموم لأن اللفظ في أحد محتملاته أظهر منه على سائرها، ثم أوضح أن الظاهر يشمل الأوامر والنواهي، وتعرض بعدهما إلى عموم مباحث العموم والإطلاق وما يقابلهما، ولما انتهى من بيان أحد ضربي الحقيقة بشقيه غير المحتمل والمحتمل انتقل إلى بيان المجمل المفتقر إلى البيان.

هذا، وفي القسم الثاني للأصل تناول السنة الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقسمها إلى: أقوال، وأفعال، وإقرار، ثم انتقل إلى أحكام الأخبار وتعرض لبعض مباحثها من تواتر وآحاد، ومسند ومرسل، وخصص للكتاب والسنة بابا يتعلق بهما وهو النسخ، تناوله في تسعة فصول. وهكذا واصل خطواته المنهجية في بقية الأبواب سواء المتعلقة **بإجماع الأمة** وهو آخر أقسام الأصل، أو بأقسام الأخرى وهي معقول الأصل أو استصحاب الحال على ما تقدم.

وفي آخر الكتاب ختمه المؤلف ببيان صفة المجتهد وأحكام الترجيح مبينا أن الترجيح قد يقع في الأخبار أو في العلل، ثم بين أن الأخبار التي تتعارض فلا يمكن الجمع بينهما ولا يعرف المتأخر منها فإن الترجيح فيها يقع في موضعين:

---

(١) بناء المساجد من المال الحرام؟ عبد الله التويجري ص/٣٠٣

أحدهما: الإسناد، والثاني: المتن.

فالترجيح في الإسناد جعله أحد عشر وجها، وكذا الترجيح من جهة المتن، ثم تناول ترجيح المعاني والعلل فجعله أيضا على أحد عشر ضربا.

- ثانيا: راعى المؤلف في كتابه الإشارة التيسير والتبسيط، فأشار إلى أهم أبواب أصول الفقه، وأوجز العبارة فى إيراده لمعاني الأدلة سواء النقلية منها." (١)

٥٨١. "التابعون بعدهم وتابعوهم، فدل على صحة ما قلناه، وأنه إجماع من الفقهاء، والمحدثون يستعملونه في كل عصر وزمان، فوجب أنه جهل معمول به والله أعلم.

باب الكلام في إجماع أهل المدينة وعلمهم (١)

قد تقدم أن مذهب مالك -رحمه الله- وسائر العلماء -القول **بإجماع الأمة**، ومن مذهب مالك العمل على إجماع أهل المدينة، فيما طريقه التوقيف منه -عليه السلام- كإسقاط زكاة الخضراوات؛ لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة، وإجماع أهل المدينة على ذلك، فعمل عليه، وإن خالفهم غيرهم، وقد احتج ملك -رحمه الله- بذلك في مسائل يكثر تعدادها، حيث يقول الأمر الذي لا اختلاف عندنا، وهو من خبر التواتر الذي قد بينا أنه مذهبه وحجته في أنهم أولى من غيرهم فيما طريقه النقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن الرسول -عليه السلام- كانت هجرته إلى المدينة ومقامه بها، ونزول الوحي عليه فيها، واستقراء الأحكام والشرائع بها، وأهلها مشاهدون لذلك كله، عالمون به لا يخفى عنهم شيء منه، وكانت حياته -صلى الله عليه وسلم- معهم إلى أن قبض- على أوجه إما أن يأمرهم بالأمر فيفعلونه، أو يفعل الأمر، فيتبعونه، أو يشاهدهم على أمر فيقرهم عليه، فلما كانت لهم هذه المنزلة منه -عليه السلام- حتى انقطع التنزيل، وقبض بينهم -صلى الله عليه وسلم- فحال أن يذهب وهم مع هذه الصفة ما سيدركه غيرهم؛ لأن غيرهم ممن ظعن منهم إلى المواضع هم الأقل، والأخبار عنهم أخبار الآحاد؛ لأن أعدادهم مضبوطة، وأخبار أهل المدينة أخبار تواتر، فكانت أولى من أخبار الآحاد.

---

(١) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل؟ ابن يونس ص/١٤٤

فإن قيل: فقد نقل إلى أهل المدينة أشياء كانت من النبي -صلى الله عليه وسلم- في مغازيه لم يكونوا علموها قبل ذلك من النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قيل: الذين نقلوا إليهم ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من أهل المدينة، فلم يخرج النقل عنهم.

فإن قيل: فقد كانت منه -صلى الله عليه وسلم- أشياء بمكة لما حج لم تكن بالمدينة.

قيل: قد كان معه أهل المدينة في حجته فهم شاهدوه أيضا بـ "مكة"، ونقلوا عنه ما كان منه في حجه وغيره.

---

(١) انظر البرهان ١/ ٧٢٠، والأحكام للآمدي ١/ ٧٢٠، ونهاية السول ٣/ ٢٦٣، والمستصفى ١/ ١٨٧.." (١)

٥٨٢. "سلمنا: إمكان خلوها عنها فلم قلتم: إنه لابد أن يكون الخلق لغرض؟

قوله: لو لم يكن لغرض لكان عيبا ممنوعا، وهذا لأن العيب عندنا عبارة عن فعل يفضي إلى ضد ما يفعل ذلك الفعل لأجله، ومعلوم أنه غير لازم بما ذكرتم.

سلمنا: أن العيب عبارة عن الفعل الخالي عن الغرض. فلم قلتم: إن العيب بهذا المعني على الله محال؟ وهذا لأن أفعال الله تعالى عندنا غير معللة بالحكم والمصالح.

ولا يمكن الاستدلال: بالتحسين والتقبيح على بطلانه، لأنه مضى إبطاله. وهب أنا إنما نتكلم في هاتين المسألتين بناء على أنه ما بطل، فيمكننا أن نستدل به على الخصم بطريق الإلزام لكن نحن لا نقول به: حتى يستدل به علينا ولا بأنه لو كان فعله لغير غرض لصدق عليه بأنه غائب، وأنه باطل **بإجماع الأمة**، لأن أسامي الله تعالى / (١٢٠/أ) عندنا توقيفيه، وبتقدير كونها قياسية فإنما يجوز إطلاق ما لا يوهم الباطل والنقص، واسم الغائب ليس كذلك.

سلمنا: فساد هذا القسم، فلم لا يجوز أن يكون الغرض غير ما ذكرتم؟ وأما الدليل على انحصار الغرض فيما ذكرتم من الأقسام لابد لهذا من دليل

---

(١) الإشارة في أصول الفقه؟ ابن يونس ص/٢٨

سلمنا: الحصر لكن لا يحصل منه المطلوب، وهو إباحة التناول قبل الشرع وبيانه لوجهين:
أحدهما: أنه يجوز أن يكون الغرض أحد ما ذكرتم من الأقسام، لكن بعد ورود الشرع، فعلى هذا التقدير لا يلزم منه إباحة التناول قبل الشرع.

وثانيهما: أن الغرض إذا كان هو الاستدلال أو استحقاق الثواب بسبب." (١)

٥٨٣. "وجوب العبادة علينا وطلبها منا بل يتوقف بعده على الطلب والإيجاب، وعلى هذا التقدير لا نعلم أن قبل الإيجاب هل بقاؤنا مطلوب للشارع أم لا؟. فلا يكون مجرد خلقنا للعبادة دالا على الانتفاع بما هو من أسباب البقاء ما لم يوجب للعبادة، فإذا أوجب ذلك فربما دل عليه لو لم يجز تكليف ما لا يطاق.

[حكم تعلم أصول الفقه]

ولنختم هذا النوع: ببيان أن تعلم أصول الفقه من فروض الكفايات، فإنه من مبادئ هذا العلم فيناسب ختمه به.

فنقول: الدليل عليه أن الحادثة إذا نزلت بالمكلف، فإما أن يكون مأمورا عنده [بشيء أو لا يكون، بل حاله عنده] كحاله قبله.

وهذا الثاني: باطل **بإجماع الأمة** لاقتضائه عدم التكليف، فيتعين الأول: وهو إما معرفة حكم الله فيها وما يتعلق به من العمل "أو غيره" الثاني باطل وفاقا، فيتعين الأول: وهو إما معرفة ذلك الحكم بالبناء على طريق أولا بالبناء عليه، بل بمجرد التشهي والاختيار، وهذا الثاني: باطل **بإجماع الأمة**. على أن المكلف غير مخير بين النفي والإثبات في الوقائع النازلة به، بل هو مأمور بأن يبني حكم الحادثة على الاجتهاد إن كان عالما، أو على الاستفتاء إن كان عاميا، والطرق الموصلة إلى معرفة الأحكام هي أصول الفقه، وقد ثبت أن معرفتها بناء على طريق واجبه، وقد ثبت توقف معرفتها على معرفة أصول الفقه، فيجب معرفة أصول الفقه لما ثبت أن ما يتوقف عليه الواجب المطلق وكان مقدورا للمكلف فهو واجب، ثم أنه غير واجب على العين لإجماع الأمة على جواز الاستفتاء للعامي فهو إذن على الكفاية.." (٢)

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول؟ ابن شُعَيْب ٧٦٨/٢

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول؟ ابن شُعَيْب ٧٧٣/٢

٥٨٤. "يكن كل مجتهد مصيبا، وإن كانا بناء على الدليلين فإن كانا متساويين فمقتضاهما التخيير أو الوقف فالجارم بالنفي أو الإثبات مخطئ فلم يكن كل مجتهد مصيبا، وإن كان أحدهما راجحا والآخر مرجوحا فالتمسك بالراجح مصيب والآخر يكون مخطئا فلم يكن أيضا كل مجتهد مصيبا، وإن كان أحد الحكمين بناء على الدليل دون الآخر كان المتمسك بالدليل مصيبا دون الآخر فلم يكن أيضا كل مجتهد مصيبا فعلى كل التقادير لم يكن كل مجتهد مصيبا.

وأورد الإمام هذا بطريقة أخرى وهى أن أحد المجتهدين إذا اعتقد رجحان الأمارة الدالة على العدم فنقول: أحد هذين الاعتقادين خطأ، والخطأ منهي عنه، فأحد هذين الاعتقادين منهي عنه.

بيان الأول: إن إحدى الأمارتين إما أن تكون راجحة على الأخرى أو لا تكون، فإن كانت إحداهما راجحة على الأخرى كان اعتقاد رجحانه صوابا واعتقاد رجحان الأمارة الأخرى خطا؛ ضرورة أنه غير مطابق؛ وإن لم تكن إحداهما راجحة على الأخرى كان كل من الاعتقادين خطأ ضرورة عدم مطابقتهما للمعتقد فعلى كل التقديرات لا يكون الاعتقادان مطابقين بل أحدهما يكون بخلاف المعتقد فثبت أن كل مجتهد ليس بمصيب بمعنى كون اعتقاده مطابقا للمعتقد وهذا إحدى صور الخلاف فإن اكتفينا به جاز، وان أردنا بيان أن الكل ليس بمصيب بمعنى أنهم ما أتوا ما كلفوا به قلنا: الدليل عليه: أن الاعتقاد الذى لا يكون مطابقا للمعتقد جهل والجهل **بإجماع الأمة** غير مأمور به فثبت أيضا أن الكل ليسوا بمصيبين بمعنى الإتيان بالمأمور به.." (١)

٥٨٥. "وأجيب عنه **بإجماع الأمة** على الترجيح بأمور حقيقية، وسنده ما سبق.

وعن (ب): أن مقدار الرجحان ممكن الاطلاع عليه، وإلا: لم يكلف إلا: بالمشترك بين الأمارات. و – حينئذ – لا رجحان بالنسبة إلى المكلف – هذا خلف – ثم إن لم يكلف بالوصول إلى أقصى الإمكان، لم تكن التخطئة عند بعض المراتب أولى، فكل من عمل بالظن – ولو مع ألف تقصير – مصيب – هذا خلف – فهو مكلف به، فإذا لم يصل إليه

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول؟ ابن شُعَيْب ٨/٣٨٦٥

كان مخطئا.

وفيه نظر، من حيث إن المكلف به - وإن كان هو أقصى الإمكان - لكن بالنسبة إلى ظنه، لا بالنسبة إلى نفس الأمر، و - حينئذ - لا يلزم الخطأ إذا انتهى إلى أقصى الإمكان بالنسبة إلى ظنه - وإن كان لا يصل إلى أقصى الإمكان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر - ثم إنه خطأ في الطريق، ولا نزاع فيه.

(و) المجتهد مستدل، والاستدلال بالدليل على المدلول متوقف على وجودهما، فامتنع حصول المدلول بعد الظن الحاصل بعده. فإن قلت: المطلوب ظن الحكم لا الحكم. قلت: إن كان ظن تقتضيه الأمارة: فالمحذور لازم، أو غيره: فباطل وفاقا.

(ز) المجتهد طالب، فمتوقف على مطلوب، متقدم على طلبه، فامتنع حصوله بعده، وهو كالأول.

والاستدلال عليه: بأن تصويب الكل يقتضي الجمع بين المتنافيين ضعيف جدا، فإن اتحاد النسبة معتبر فيه وفاقا، وهو غير حاصل.

(ح) أن تصويب الكل يفضي إلى منازعة لا يمكن قطعها، فإن المجتهد إذا قال لامرأته المجتهدة: (أنت بائن) ثم راجعها، لأنه يرى الرجعة بالكنايات، والمرأة تنكر ذلك، فإنهما يتنازعان في الوطء منازعة لا يمكن قطعها، وكذا نحوها من المسائل، والمنازعة التي يمكن رفعها شرعا محال، فما أفضي إليه - أيضا - كذلك.." (١)

٥٨٦. "لنقل واشتهر، فكان إجماعا.

فإن قلت: فقد نقل عنهم تولية المخالف في الدماء والفروج، وتمكنه من الفتوى فيها، وترك البراءة والتفسيق، وهو يدل على تصويبه.

قلت: التخطئة مصرح بها، والتصويب مستدل عليه لو سلم - فكان الأول أولى، ولأن الخطأ غير متعين، فلم يمكن المنع من ذلك. لا يقال. بالتوفيق أولى من الترجيح، لأنه يقتضي إعمال أحدهما. دون الآخر، بخلاف التوفيق، فتحمل التخطئة على ما إذا قصر في الاجتهاد أو لم يكن أهلا له، أو فيما نص قاطع لم يجده بعد البحث التام.

---

(١) الفائق في أصول الفقه؟ ابن شُعَيْب ٤٠٢/٢

لأن التوفيق متعذر، لأن الحمل الخطأ على ما ذكرتم من الصور – خلاف الظاهر، إذ الظاهر فهم الاستقصاء فيه، حتى كان الواحد منهم يبقى فيه برهة من الزمان. وأما أهلية الاجتهاد: فقد كان ثابتا لهم **بإجماع الأمة**. وأما خفاء النص عليهم: فكذلك، لأنه نقلة الشريعة، والباحثون عنه، ثم عدم إظهارهم النص بعد التخطئة ينفيه.

فرع:

المصوبة: منهم من قال بالأشبه. والأشبه نفيه، لأنه إن كان هو العمل بأقوى الأمارات – وهو حاصل – كان الأمر بالعمل به واردا إجماعا، فكان الحكم معينا، وإن لم يكن حاصلا لم يكن العمل بالأشبه حاصلا.

وإلا: فإن كان مصلحة العبد – وقلنا بوجوب رعاية مصالحه. على الله تعالى – وجب أن ينص عليه، ليتمكن من الاستيفاء، فيكون الفعل وإن لم نقل به – جاز أن ينص على غيره فيبطل القول به. أو مفسدته – وهو باطل – إذ ليس في الأمة من يوجبها على الله تعالى، أو لا مصلحته ولا مفسدته: فهو كذلك، إذ القول بالوجوب على الله تعالى، مع أنه لا مصلحته ولا مفسدته باطل إجماعا.

وقدح فيه: أنه – وإن جاز أن ينص على غيره – لكنه لا ينص لا: على ما هو مصلحته،." (١)

٥٨٧. "للمعتقين في المرض الثلث ولم يكن بينهم وبين الميت قرابة (قال) : فقد دل هذا على بطلان إيجاب الوصية للوالدين والأقربين، وهذا يقتضي منه إجازة نسخ الوصية المذكورة للوالدين والأقربين إذا لم يكونوا ورثة بالخبر.

ومما قيل: إنه نسخ من القرآن بالسنة قول الله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] قالوا: فقد كان هذا حكما عاما مستقرا في سائر الصلوات **بإجماع الأمة**، إذ غير جائز ورود دليل الخصوص بعد استقرار حكم العموم إلا على وجه النسخ.

قالوا: والدليل على أن صلاة الخوف إنما نزلت بعد ذلك «أن النبي – عليه السلام – أخر الصلوات يوم الخندق ولم يصل صلاة الخوف» لأنها لم تكن نزلت.

---

(١) الفائق في أصول الفقه؟ ابن شُعَيْب ٢/٤٠٤

قالوا: وقد اعترف الشافعي بذلك في أمر صلاة الخوف. قال أبو بكر: وهذا عندي لا دليل فيه على وجود النسخ لأنه لا يمكن لأحد أن يدعي أن التوجه إلى الكعبة قد كان واجبا في حال الخوف وفي السفر على الراحلة للمتنفل ثم نسخ ترك التوجه إليهما في هاتين الحالتين: بل يجوز أن يقال: لم يؤمروا بدءا بالتوجه إلى الكعبة إلا في حال الأمن وفي غير حال السفر للمتنفل على الراحلة (وإنما كانت حال الخوف) مخصوصة من قوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] ، لأن النبي – عليه السلام – لم يصل صلاة الخوف إلا بعد مضي مدة من لزوم فرض التوجه إلى الكعبة، مما يوجب أن يكون لزوم التوجه إليها قد كان عاما في سائر الصلوات ثم نسخ، لأنه لا يمتنع أن يكون الصحابة قد علمت حين نزول الآية من خطاب النبي – عليه السلام – ما أوجب كون ذلك مقصورا على حال الأمن (والإقامة) دون حال الخوف والسفر، ثم لم يتفق فعلها غير متوجه إلى الكعبة إلا عند الحاجة، وعلى أن (في) سياق قصة الأمر." (١)

٥٨٨. "في منع خلاف المفضول عليه، لأن الصحابة متفاضلون، وأفضلهم: الخلفاء الأربعة، **بإجماع الأمة**، وقد سوغوا مع ذلك الاجتهاد لمن دونهم معهم، ومخالفتهم، مثل: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأنس – رضي الله عنهم –، ولو كان الفضل موجبا لهم التفرد بالفتيا – لما جاز لأحد من الصحابة مخالفة الأئمة الأربعة، وقوله – عليه السلام –: «اقتدوا باللذين من بعدي» لما لم يمنع أن يقول: معهما من دونها من الصحابة كذلك لا يمنع التابعي.

فإن قيل: لقول الصحابي مزية على قول التابعي، لأنه قد شاهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلم بمشاهدته مصادر قوله ومخارجه، ومن بعدهم ليست له هذه الحال، فواجب أن لا يزاحموهم.

قيل له: ما (عرفه الصحابي) بالمشاهدة، قد عرفه التابعي بسماعه ممن نقله إليه، فلا يختلف حكمه وحكم الصحابي في هذا الوجه، لأنه غير جائز من النبي – صلى الله عليه وسلم – في، إطلاق لفظ يشتمل على حكم يريد به أن ينقل عنه ليشترك العام والخاص في معرفته،

(١) الفصول في الأصول؟ الجصاص ٣٦٤/٢

ولزوم حكمه، إلا وذلك اللفظ متى نقل يفيد الغائب ما أفاده الشاهد، ولا يجوز: أن يخص الشاهد من دلالة الحال ومخارج اللفظ، بما لا يفيده اللفظ، إذا نقل عنه، إلا وحكمه مقصور على الشاهد، ومخصوص به، دون الغائب.

فأما إذا أراد (عموم الحكم) في الفريقين، فلا معنى لاعتبار حال المشاهدة ومخارج اللفظ، وإذا كان ذلك كذلك، فلا فرق بين من شاهد النبي – عليه السلام – وبين غيره، ألا ترى إلى قوله في: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها. فرب." (١)

٥٨٩. "قيل له: لأجل أن ما علم من سنة الرسول عليه السلام إما باضطرار أو بطريق الاستدلال فهي التي يعرف بها الأحكام دون أخبار المخبرين عنها. وإنما الخبر عنها طريق لثبوتها إذا كان بصفة ما ذكرنا، وليس يتعلق الحكم بأخبار المخبرين بها. فأما خبر الواحد فإنما نظن أن النبي صلي الله عليه وسلم قد قال ما رواه الراوي، ولا نقطع به، والحكم متعلق بنفس الخبر عن الرسول عليه السلام، وقول الرواة دون قول الرسول عليه السلام، وكيف يتعلق الحكم في مثل هذا بقوله ونحن لا نعلم أنه قال ما روي عنه، فبان أن الحكم المعلوم من سنته متعلق بنفس قوله وسنته، والحكم بما لم يثبت منها مما رواه الثقات، ونظن أنه قاله متعلق برواية الرواة، فافترق الأمران وصار خبر الواحد أصلا يخالف السنة المعلومة.

ويلي ذلك الكلام في الإجماع، لأن حجيته تثبت بعد الرسول عليه السلام وبعد استقرار أحكام الكتاب /ص ٦٧ والسنة، ولأجل أن ثبوت حجته منتزع منهما ومردود إليهما.

فإن قيل: كيف يصح لكم هذا الترتيب؟، وأنتم تتركون ظواهر الكتاب والسنة **بإجماع الأمة**، ولا تتركون الإجماع بهما.." (٢)

٥٩٠. "يقال له: نحن لا نترك ظاهر الكتاب والسنة بقول الأمة المجمعة (عليه). وإنما نتركهما بمثلهما من كتاب وسنة كهما. وإنما نتبين **بإجماع الأمة** على تركهما أنهما منسوخان بمثلهما، أو أن المراد بهما غير ظاهرهما مما وقفت عليه الأمة أو من تقوم بهم الحجة منهم، لعلمنا بأن الأمة لا يجوز أن ترفع حكمهما باجتهاد وقياس منها، وإنما تتبع الأدل منهما، ولا تخالفهما على ما سنبين القول فيه إن شاء الله.

(١) الفصول في الأصول؟ الجصاص ٣/٣٣٥

(٢) التقريب والإرشاد (الصغير)؟ الباقلاني ١/٣١٣

ويلي ذلك القياس وإعماله في مواضعه، وذكر من هو من فرضه، وما يتصل من الفصول ببابه، وإنما وجب تأخيره عما قدمناه من الأدلة لأجل أنه إنما يثبت كونه أصلا ودليلا بالكتاب والسنة والإجماع على ما نبينه، ولأن استعماله في مخالفة ما قدمناه من الأدلة باطل محظور، وإنما يصح إذا لم ينف ما ثبت بهما حكمه.

ويلي ذلك صفة المفتي والمستفتي، وإنما وجب تقديم القيام [القياس] على هذا الأصل، لأجل أن المفتي إنما يصير مفتيا يجوز الأخذ بقوله إذا عرف القياس وما به يثبت وما يجب من أحكامه في مواضع استعماله، ثم يفتي بعد ذلك. فيجب أن يكون العلم بالقياس حاصلا له حتى يكون لعلمه به مفتيا.

وإنما صار القول في صفة المفتي والمستفتي من أصول الفقه لأجل أن فتواه للعامي دليل على وجوب الأخذ به في حال وجوازه في حال. فصارت فتواه للعامي بمثابة النصوص والإجماعات وسائر الأدلة للعالم، ولأنه لا يكون قوله دليلا للعامي يجب الأخذ به أو يسوغ ذلك له إلا بعد حصوله على صفة من تجوز فتواه وإلا حرم عليه الأخذ بقوله.." (١)

٥٩١. "ويقال لهم: ما أنكرتم أن يكون تقدم أمره لهم بالسواك **بإجماع الأمة** وجعله لهم مسنونا دلالة وقرينة على أنه لو أمرهم به أمرا ثانيا لم يأمرهم به إلا على سبيل الوجوب، لأنه قد تقدم أمره به على وجه الندب الذي ليس بشاق، فأعلمهم بتقدم ذلك الأمر أنه لو جدد لهم أمرا لم يكن إلا شاقا واجبا لأنه لا جهة للأمر إلا كونه ندبا أو واجبا، فإذا علموا أنه قد أمرهم به ندبا، عقلوا من قوله أنه لو أمرهم به ثانيا لكان شاقا، وأنه إنما كان يأمرهم به أمرا واجبا زائدا على حكم الندب.

واستدلوا – أيضا – على ذلك بقوله عليه السلام لأبي سعيد (بن المعلى) لما دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾، وأن عيبه له وتوبيخه إياه على ترك إجابته دليل على أن مجرد أمره على الوجوب.." (٢)

٥٩٢. "يسقط مع تقدم وجوب المقضي، ويجب وإن لم يجب المقضي. فلهذا قالت الأمة: إن قضاء الصيام واجب على الحائض وأن يلزمها الصيام مع الحيض. وأن قضاء الجمعة غير

(١) التقريب والإرشاد (الصغير)؟ الباقلاني ٣١٤/١

(٢) التقريب والإرشاد (الصغير)؟ الباقلاني ٦٨/٢

واجب على من فاتته، أو اعتمد تركها مع الاتفاق على وجوبها عليه. فثبت بهذا أنه ليس القضاء لأجل ترك فعل المقضي. ولا تقدم وجوبه، وإنما يوجبه أمر ثان. وإن اعتل معتل منهم في سقوط العبادات عن -[٢٢٣]- الكافر بأنها لو كانت واجبة عليه لوجب عليه الزكاة مع إسلامه. فلما اتفق على سقوطها دل ذلك على أنه غير مخاطب بها في حال كفره. وهذا باطل، لأننا قد دللنا بما سلف على أنه مخاطب بالزكاة وسائر العبادات وإخراجها، وأداؤها مع إسلام الكافر ممكن مثاب باتفاق الكل. ولو بقي عليه الوجوب للزمه للإخراج. ولكان ذلك صحيحا منه باتفاق. وإنما لم يلزمه ذلك لأن الله تعالى خفف محنته وأسقط ذلك عنه. ولو لم يسقطه لكان واجبا.

فإن قالوا: الإجماع على سقوطه يدل على أنه كان غير مخاطب به.

قيل لهم: هذا باطل وفي هذه الدعوى وقع النزاع، وليس بين الأمة خلاف في أنه يجوز ورود السمع بإسقاط ما كان وجب وتقدم فرضه. وهذا منه، فبطل ما قالوه.

فإن قيل: فبأي دليل أسقطتم عنه ما علمتم تقدم وجوبه عليه؟

قيل لهم: **بإجماع الأمة** على سقوط ذلك عنه وكونه غير واجب عليه. فعلمنا بتلك الأدلة كونه مخاطبا بها. وبهذا الإجماع علمنا سقوطها عنه، ولا جواب عن ذلك، وعلى هذا الذي قلناه دل قول الله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم." (١)

٥٩٣. "والدليل على فساد القول بالوقف في ذلك أمور:

أحدها: إن المتوقف إنما يتوقف في ذلك لطلب الدليل على جواز تأخيره وزوال المأثم بذلك. وليس يتوقف لطلب الدليل على سلامة تقديم الفعل من المأثم والعقاب، والقول بأن تقديم إيقاعه حرام، لأن من قال بالفور والتراخي جميعا يقول إن تقديم فعله حسن جميل. والقائلون بوجوب تقديمه يقولون يأثم بالتأخير. والقائلون بالتراخي يقولون: إنه إذا قدمه فقد أدى الواجب وبرئت ذمته. والأحوط له في إحازة -[٢٣٢]- الثواب تقديمه، لأنه لا يأمن الموت إن أخره. وإذا كان ذلك ثبت أن مقدم فعله فاعل للمأمور به **بإجماع الأمة** قبل القائل بهذا، فبطل ما قالوه.." (٢)

---

(١) التقريب والإرشاد (الصغير)؟ الباقلاني ١٩٤/٢

(٢) التقريب والإرشاد (الصغير)؟ الباقلاني ٢٠٩/٢

٥٩٤. "ومما يقتضي الفرق بينهما أيضا أن الاعتقاد بما يتضمنه العلم بوجوب الفعل لا محالة والتصديق للمخبر عن وجوبه. وترك الإصرار على معصيته. وذلك أن الأمر لا يستقر وجوبه إلا مع العلم بأنه واجب، أو التمكن من العلم بذلك. فإذا أمر بإيقاع الفعل والتقرب به معجلا أو مؤجلا فلابد من إعلامه وإشعاره بذلك، ومتى علم وجوبه حصل معتقدا لذلك، لأن الاعتقاد لوجوبه ليس بمعنى أكثر من العلم بوجوبه. فصار إفهام الوجوب متضمنا لاعتقاد الوجوب. وهذا الاعتقاد علم من فعل الناظر المستدل على وجوب ما أمر به. وليس لا يصح له العلم بوجوب الفعل إلا بعد إيقاعه فضلا عن تقديمه، لأنه لو علم وجوبه واعتقد ذلك لصح أن يتركه جملة ويعصي بتركه. فإذا علم وجوب ما وقت بوقت متأخر وجب اعتقاد الوجوب معجلة وتأخر الفعل، وحال كونه عالما بوجوب الواجب عليه مع تأخر انتقاد وجوبه، لأن نفس الاعتقاد لوجوبه هو العلم بالوجوب، فافترق الأمران، ولأن الله سبحانه إذا أوجب على العبد فعلة فقد أخبره باستقرار وجوبه عليه، ولزمه عند ذلك/ اعتقاد كونه واجبا لكي يكون بذلك مصدقا لخبر الله عز وجل عن إيجابه عليه، وإلا وجب كونه مكذبا له أو شاكا في خبره، وذلك محرم بإجماع المسلمين، وهو ل يحتاج في تصديق الخبر عن إيجاب الواجب إلى إيقاع فعل الواجب. ولابد متى علم وجوب الفعل عليه واعتقاد ذلك وتصديق المخبر عن وجوبه أن يكون عازما على أداء ما اعتقد وجوبه، أو تاركا لهذا العزم، وقد اتفق على تحريم ترك هذا العزم في كل وقت، لأنه لا يتركه مع ذكر العبادة إلا بالعزم على ترك الواجب، وذلك عصيان من المكلف **بإجماع الأمة**، وليس في تأخير الفعل عصيان، فافترق الأمران.

فصل: واستدلوا على ذلك بأن قالوا الدليل عليه إنه لا يخلو الأمر المطلق بغير توقيت من أحد ثلاثة أمور: إما أن يكون أمره بفعل الشيء على الدوام والتكرار،" (١)

٥٩٥. "ولأنه لا يخلو الأمر منا لغيره إذا لم يعلم أنه يبقى أولا يبقى من أن يكون ما تقدم منه للمأمور إذا مات قبل بلوغ الوقت الذي أمره بالفعل فيه من أن يكون أمرا له بالفعل، (فإن مات قبل بلوغ الوقت الذي أمره بالفعل فيه) أو أن يكون غير أمر له بشيء، إذا

(١) التقريب والإرشاد (الصغير)؟ الباقلاني ٢/٢١٨

حصل موته قبل الوقت؟ وهذا باطل بإجماع الأمة وأهل اللغة، على أن ما تقدم من الأمر لعبده أمر له بالفعل، وأنه إذا عزم على فعله عزم على فعل طاعة. وإن عزم على تركه عزم على عصيان الأمر. فلو لم يستقر عليه أمر لم يجز القول بشيء من ذلك، فثبت بهذا أتنه أمر له بشريطة أن بقي، وكان على صفة من يلزمه التكليف. (لأنه إذا لم يجز كونه أمرا له بشريطة أن بقي). وهذا واضح لا إشكال فيه.

وقد فصلت القدرية بين جواز أمرنا لغيرنا بهذه الشريطة وبين جواز أمر الله تعالى لغيره بها، بأن ذلك إنما جاز وحسن منا لتجويزنا وجوده بهذه الشرائط وتجوزينا أن لا يحصل، والله جل ذكره لا بد من كونه عالما بأنها حاصلة وقت الفعل، أوبأنها غير حاصلة، فلا وجه إذا كان ذلك كذلك لحسن اشتراطه ما يعلم أنه يوجد لا محالة أو لا يوجد.

وهذا باطل، لأننا قد بينا أن ذلك صحيح جائز منه تعالى / ص ٢٧١ ومنا إذا لم يعلم المكلف أنه يبقى أولا يبقى لصحة امتحانه مع تجويزه لذلك بفعل العزم على أدائه أو تركه. ولأنه لا يمتنع أن يكون عالما بأنه إذا أمر زيدا أن يفعل فعلا في المستقبل بشريطه بقائه، لأن علم أنه لا يبقى لطفا له في فعل ماعدا ذلك المأمور له من الطاعات المعجلة اللازمة له قبل ذلك الوقت؟ ولطفا لغيره من المكلفين في فعل." (١)

٥٩٦. "والمجنون، ولوجب صحة مدحهم على ما يفعلون وذمهم إذا لم يفعلوا، والوصف لهم بأنهم طائعون مثابون وعصاة معاقبون حتى يكونوا في ذلك كالمكلفين الموجودين، ولما كان ذلك باطل بإجماع الأمة لم يجز كون المعدوم ومن جرى مجراه مأمورا.

فيقال لهم: إن عنيتم بصحة ذمهم ومدحهم وإثابتهم وعقابهم ووجود تسميتهم عصاة وطائعين كونهم كذلك عند الوجود وزوال الطفولية والجنون، ووجود شرائط التكليف وتضيق الفرائض عليهم، فذلك واجب باتفاق، وصحيح على ما ألزمناهم.

وإن عنيتم بذلك لزوم هذا الأمور لهم قبل البلوغ والوجود والإقامة، وحصول شرائط العبادة. فذلك باطل، لأنهم لم يلزموا في هذه الأحوال فرضا مضيفا حاضرا وقته واجتناب شيء أقدموا على إصابته. ولا هم في هذه الأحوال مفرطون في أمر تضيق عليهم تفيذه، ولا راكنون لذنب

---

(١) التقريب والإرشاد (الصغير)؟ الباقلاني ٢/٢٧٧

لزمهم اجتنابه، يستحقون بالإقدام والاجتناب مدحا وذما وثوابا وعقابا.

وإذا كان ذلك كذلك سقط – أيضا – ما توهموه. وكل من لزمه حكم الأمر وموجبه بشرط بلوغه إليه فلم يبلغه لم يلزمه تنفيذ موجبه. ويجب على هذا أن يكون من لم تبلغه دعوة الإيمان لم يلزمه فعله، لأنه لا يجب عقلا، وإنما يجب سمعا ويجب على هذا الأصل أن يكون من بلغته الدعوة ولزمته الإيمان. و (من) لم يبلغه تفصيل فرائض الدين – ولم يكن له إلى علم ذلك سبيل بأن يكون في دار الكفر، وبحيث لا يجد من يبلغه – غير مخاطب بها، ولا يمتنع من ذلك أن يكون فعل ما لم يبلغه وجوبه عليه إذا بلغه وتسميته نصا، أو منع ذلك لا طائل فيه بعد أن يسلم أنه لم يكن وجب عليه ما لم يبلغ وجوبه إليه للكلام، ولا يمكن من العلم/ص ٢٨٩. وهذه جمل في هذا الباب كافية.." (١)

٥٩٧. "ثم يقال لهم: قد يدل على إجزائه وقوعه موقع الصحيح وإن كان معصية قبيحا حراما.

وإن قالوا – أيضا – قد نهيناك عن الصلاة في الدار المغصوبة والتوضئ بماء مغصوب وحرمنا ذلك، فإن فعلته مضى وأجزاء، ولم تجب عليك إعادته، وناب عن فرضك، وكذلك فقد يعلم هذا **بإجماع الأمة** على أنه واقع موقع الصحيح. وإذا كان ذلك كذلك بطل ما ادعوه.

ثم يقال لهم: ألي قد علمنا إجزاء الصلاة في الدار المغصوبة وكثير مما نهي عنه وحرم فعله؟

فإذا قالوا: أجل. قيل لهم: أفيجوز أن يكون طريق العلم بإجزائه وصحته الأمر به مع النهي عنه أو الإباحة له مع كونه حراما.

فإن قالوا: أجل. أمسك عنهم وظهر تخليطهم.

وإن قالوا: لا، بل إنما نعلم ذلك بطريق غير الإباحة له والأمر به، أبطلوا ما ادعوه بطلانا بنيا.

وإن قال منهم قائل: إنما وجبت دلالة النهي على فساد المنهي عنه وكونه غير واقع موقع الصحيح أنه إذا ورد في عقد وتمليك كانت فائدته منع التمليك به، وإذا وقع محرما مملكا به بطلت فائدة النهي.

(١) التقريب والإرشاد (الصغير)؟ الباقلاني ٣٠٥/٢

قيل له: لم قلت إن هذا فائدته؟ وما أنكرت أن يكون معناه الدلالة لنا على قبح المنهي وكونه معصية حراما، وسيما إذا كان مما لا تدل العقول على قبحه وتحريمه فيعلم بالنهي عنه كونه مفسدة قبيحا، وإن حصل التمليك به، وليس يعتبر التمليك به وكون المتوصل إلى تملكه بالنهي عنه على ملك المكلف حراما.." (١)

٥٩٨. " نبي مثلهما من البلايا ما لا قبل لأحد به دون ذنب سلف منه ولا إحسان سلف من سليمان وداود على جميعهم الصلاة والسلام وسلط محمدا صلى الله عليه و سلم على جميع أعدائه وعصمه منهم ومنحه النصر عليهم وسلط على أنبياء أخر أعداءهم فقتلوهم بأنواع المثل وكلهم مع ذلك من مسعود مسلط على عدوه في الدنيا ومحروم مسلط عليه عدوه فيها وكلهم مجتمعون في الجنة متنعمون فيها وفعل بنا ذلك أيضا فمن محسن منعم ومن محسن مشقي وقد نعم أيضا عز و جل ملوكا من الكفار في الدنيا وأصحبهم النصر والتأييد إلى أن قبض أرواحهم إلى النار وهم أطغى خلق الله وأكفره وأشد تسلطا على الفواحش

٥٩٩. وحرم آخرين من الكفار فقتلهم بالفاقة والجوع والعري والقمل والمساءلة من باب إلى باب مع العاهات العظيمة والبلايا الشنيعة والأمراض المؤلمة ثم جعل مجتمعهم في جهنم مع منعهم في الدنيا ومنحوس فيها فأي عقل ترتبت فيه هذه الرتبة أو المنع منها ما يحس شيئا من ذلك في عقله إلا ناقص العقل ينبغي له أن يتهم حسه في ذلك

٦٠٠. ونسأل من جعل العقل مرتبا في حظر أو إباحة قبل ورود الشرع فنقول له ما تقول في راهب في صومعة مريد لله عز و جل بقلبه كله موحد لله تعالى لا يدع خيرا إلا فعله ولا شرا إلا اجتنبه إلا أنه كان في جزائر الشاشيين في أقصى الدنيا يسمع قط ذكر محمد صلى الله عليه و سلم من جميع أهل ناحيته إلا متبعا بالكذب وبأقبح الصفات ومات على ذلك وهو شاك في نبوته صلى الله عليه و سلم أو مكذب لها أليس مصيره إلى النار خالدا مخلدا أبدا بلا نهاية فإن شك أحد في ذلك فهو كافر **بإجماع الأمة**

٦٠١. ثم نقول ما تقول في يهودي أو نصراني لم يدع قتل مسلم قدر عليه إلا قتله أو أنفذه ولم يبق شيئا من الفواحش إلا ارتكبه من الزنى وفعل قوم لوط عليه السلام وفعل كل بلية ثم

---

(١) التقريب والإرشاد (الصغير)؟ الباقلاني ٢/٣٤٤

إنه أيقن بنبوة محمد صلى الله عليه و سلم وآمن وبرىء من كل دين إلا دين الإسلام وأقر بذلك بلسانه ومات أثر ذلك أليس من أهل الجنة بلا خلاف من أحد من الأمة فإن شك في ذلك فقد كفر

٦٠٢. ففي أي موجب للعقل وجد إثبات هذا أو وجد إبطاله وما الذي أوجب في العقل أن يخص محمدا صلى الله عليه و سلم وسائر الأنبياء بهذه الفضائل وقد كان عليه السلام بين أظهر الناس أربعين سنة لم يحبه تعالى بهذه الفضيلة فأي عقل أوجب منعه من ذلك قبل أن يؤتاها أو أوجب أن يحيى بها إذ حبي بها هل هي إلا ." (١)

٦٠٣. " الباب التاسع في تأخير البيان

٦٠٤. قال علي واختلفوا في نوع من أنواع البيان فقالت طائفة إنما يرد المجمل ثم يرد المفسر وقال آخرون لا يردان إلا معا وقال آخرون جائز ورود المجمل قبل المفسر والمفسر قبل المجمل وورودهما معا كل ذلك جائز

٦٠٥. قال علي وبهذا نقول إلا أنه لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت إيجاب العمل البتة ولا يجوز أن يؤخره النبي صلى الله عليه و سلم بعد وروده عليه طرفة عين ولسنا نقول بهذا لأن العقل يمنع ذلك لكن لأن النص قد ورد بذلك وإنما منعنا من تأخير الله البيان عن وقت وجوب العمل لقول الله تعالى ﴿ لا يكلف لله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما كتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينآ أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينآ إصرا كما حملته على لذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وعف عنا وغفر لنا ورحمنآ أنت مولانا فنصرنا على لقوم لكافرين ﴾ وقد علمنا أنه ليس في وسع أحد أن يعمل بما لا يعرف به وإنما منعنا من تأخير النبي صلى الله عليه و سلم البيان عن ساعة وروده عليه السلام لقول الله تعالى ﴿ يأيها لرسول بلغ مآ أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ولله يعصمك من لناس إن لله لا يهدي لقوم لكافرين ﴾ فلو أخر عليه السلام البيان عن ساعة وروده عليه لكان عليه السلام في تلك المدة وإن قلت مستحقا لاسم أنه لم يبلغ ولو أنه لم يبلغ لكان

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم –دار الحديث؟ ابن حزم ٥٥/١

عاصيا ولا ينسب هذا إلى النبي صلى الله عليه و سلم إلا جاهل ومن تمادى على نسبة المعصية إليه في طي الشريعة وترك تبليغها فهو كافر **بإجماع الأمة**

٦٠٦. قال علي وقد نزلت الصلوات الخمس مفسرة بمكة ثم جاءت آيات كثيرة مدنيات فيها أقيموا الصلاة فقط فصح بذلك ما ذكرنا من أنه قد ينزل المفسر قبل المجمل وأما نزول المجمل قبل المفسر فقد نزل ذلك في الصيام وتحريم حشيش مكة ثم جاء تخصيص الإذخر

٦٠٧. قال علي وأما قولنا بتأخير الله عز و جل البيان ما لم يأت وقت إيجابه تعالى العمل ". (١)

٦٠٨. " فصل أجاز بعض أصحابنا أن يرد الحديث الصحيح

٦٠٩. قال علي وقد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم ويكون الإجماع على خلافه قال وذلك دليل على أنه منسوخ

٦١٠. قال علي وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن لوجهين برهانيين ضروريين أحدهما أن ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم لم يكن قط ولا هو في العالم فمن ادعى أنه موجود فليذكره لنا ولا سبيل له والله إلى وجوده أبدا

٦١١. والثاني أن الله تعالى قد قال ﴿ إنا نحن نزلنا لذكر وإنا له لحافظون ﴾ فمضمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن ما تكفل الله عز و جل بحفظه فهو غير ضائع أبدا لا يشك في ذلك مسلم وكلام النبي صلى الله عليه و سلم كله وحي بقوله تعالى ﴿ وما ينطق عن لهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ والوحي ذكر **بإجماع الأمة** كلها والذكر محفوظ بالنص فكلامه عليه السلام محفوظ بحفظ الله عز و جل ضرورة منقول كله إلينا لا بد من ذلك

٦١٢. فلو كان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل أنه مجمع على تركه وأنه منسوخ كما ذكر لكان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ وهذا تكذيب لله عز و جل في أنه حافظ للذكر كله ولو كان ذلك لسقط كثير مما بلغ عليه السلام عن ربه وقد أبطل ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم في قوله في حجة الوداع اللهم هل بلغت

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم -دار الحديث؟ ابن حزم ١/٨١

٦١٣. قال علي ولسنا ننكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين بحديث آخر صحيح وإما بآية متلوة ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت بل هو موجود عندنا إلا أننا نقول لا بد أن يكون الناسخ لهما موجودا أيضا عندنا منقولا إلينا محفوظا عندنا مبلغا نحونا بلفظه قائم النص لدينا لا بد من ذلك وإنما الذي منعنا منه فهو أن يكون المنسوخ محفوظا منقولا مبلغا إلينا ." (١)

٦١٤. " والغنم والإبل والبقر ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة ومقدار الزكاة المأخوذة وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة وصفة الصلاة بها وبمزدلفة ورمي الجمار وصفة الإحرام وما يجتنب فيه وقطع يد السارق وصفة الرضاع المحرم وما يحرم من المآكل وصفة الذبائح والضحايا وأحكام الحدود وصفة وقوع الطلاق وأحكام البيوع وبيان الربا والأقضية والتداعي والإيمان والأحباس والعمرى والصدقات وسائر أنواع الفقه وإنما في القرآن جمل لو تركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي صلى الله عليه و سلم

٦١٥. وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة قد جمعناها كلها في كتاب واحد وهو المرسوم بكتاب المراتب فمن أراد الوقوف عليها فليطلبها هنالك فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة ولو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا **بإجماع الأمة** ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك

٦١٦. وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم وبالله تعالى التوفيق

٦١٧. ولو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقا **بإجماع الأمة** فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم –دار الحديث؟ ابن حزم ٢٠١/٢

٦١٨. وأما من تعلق بحديث التقسيم فقال ما كان في القرآن أخذناه وما لم يكن في القرآن لا ما يوافقه ولا ما يخالفه أخذناه وما كان خلافا للقرآن تركناه فيقال لهم ليس في الحديث الذي صح شيء يخالف القرآن فإن عد الزيادة خلافا لزمه أن يقطع في فلس من الذهب لأن القرآن جاء بعموم القطع

٦١٩. ولزمه أن يحل العذرة لأن في نص القرآن ﴿ قل لا أجد في مآ أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير لله به فمن ضطر غير با غ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ والعذرة ليست شيئا مما ذكر فإن قال هي رجس قيل له كل محرم فهو رجس لا سيما إن كان مخاطبنا ممن يستحل أبوال الإبل وبعرها فأي فرق بين ." (١)

٦٢٠. " ونبيك الذي أرسلت فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبي صلى الله عليه و سلم قال وبرسولك الذي أرسلت فقال النبي عليه السلام لا ونبيك الذي أرسلت فأمره عليه السلام كما تسمع ألا يضع لفظة رسول في موضع لفظة نبي وذلك حق لا يحيل معنى وهو عليه السلام رسول ونبي فكيف يسوغ للجهال المغفلين أو الفساق المبطلين أن يقولوا إنه عليه السلام كان يجيز أن توضع في القرآن مكان وهو يمنع من ذلك في دعاء ليس قرآنا والله يقول مخبرا عن نبيه صلى الله عليه و سلم ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال لذين لا يرجون لقآءنا ئت بقرآن غير هذآ أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقآء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ﴾ ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى أم كيف يسوغ لأهل الجهل والعمى إباحة القراءة المفروضة في الصلاة بالأعجمية مع ما ذكرنا ومع إجماع الأمة على أن إنسانا لو قرأ أم القرآن فقدم آية على أخرى أو قال الشكر للصمد مولى الخلائق وقال هذا هو القرآن المنزل لكان كافرا بإجماع ومع قوله تعالى ﴿ ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان لذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين ﴾ ففرق تعالى بينهما وأخبر أن القرآن إنما هو باللفظ العربي لا بالعجمي وأمر بقراءة القرآن في الصلاة فمن قرأ بالأعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم -دار الحديث؟ ابن حزم ٢٠٨/٢

٦٢١. والعجب أن قائل هذا الهجر لا يجيز الدعاء في الصلاة إلا بما يشبه ما في القرآن لا بتسمية المدعو لهم ولا بغير ذلك وقد جاء النص بإباحة الدعاء فيها جملة ويقول إن من عطس في الصلاة فقال الحمد لله رب العالمين فحرك بها لسانه فقد بطلت صلاته فسبحان من وفقهم لخلاف الحق في كلا الوجهين فيجيزون القراءة في الصلاة بخلاف القرآن ويبطلون الصلاة بذكر آية من القرآن ويمنعون من الدعاء فيها إلا بما في القرآن أو ما يشبهه ولا شبه للقرآن في شيء من الكلام **بإجماع الأمة**

٦٢٢. واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى ﴿ وإنه لفي زبر لأولين ﴾ وبخطابه تعالى لنا بالعربية حاكيا كلام موسى عليه السلام

٦٢٣. قال علي وهذا لا حجة لهم فيه لأن الذي في زبر الأولين إنما هو معنى القرآن ." (١)

٦٢٤. " قال علي وهذه أعجوبة شنيعة أترى العبيد ليسوا من رجالنا إن هذا الأمر كان ينبغي أن يستحيي منه وأن من جاهر بأن العبيد ليسوا من رجالنا الواجب أن يرغب عن الكلام معه

٦٢٥. وأيضا فإن أول الآية المذكورة ﴿ يأيها لذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فكتبوه وليكتب بينكم كاتب بلعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه لله فليكتب وليملل لذي عليه لحق وليتق لله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان لذي عليه لحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بلعدل وستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل ومرأتان ممن ترضون من لشهدآء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما لأخرى ولا يأب لشهدآء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند لله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضآر كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم وتقوا لله ويعلمكم لله ولله بكل شيء عليم ﴾

٦٢٦. والآية الأخرى من قوله ﴿ يأيها لنبي إذا طلقتم لنسآء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا لعدة وتقوا لله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم –دار الحديث؟ ابن حزم ٢/٢١٤

حدود لله ومن يتعد حدود لله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل لله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ الآية ولا خلاف بين أحد في أنهما متوجهتان إلى الأحرار والعبيد وأن هذا حكم عام للمتبايعين من الأحرار والعبيد وللمطلقين من الأحرار والعبيد فإذا قد صح ذلك فكيف يسوغ لذي عقل ودين أن يقول إن قوله تعالى ﴿ من رجالكم ﴾

٦٢٧. وقوله تعالى ﴿ منكم ﴾) مخصوص به الأحرار دون العبيد والآيتان كلتاهما لا خلاف منهم مخاطب بهما والأحرار والعبيد سواء

٦٢٨. فصل في أمره عليه السلام واحدا هل يكون أمرا للجميع

٦٢٩. قال علي قد أيقنا أنه صلى الله عليه و سلم بعث إلى كل من كان حيا في عصره في معمور الأرض من إنسي أو جني وإلى من ولد بعده إلى يوم القيامة وليحكم في كل عين وعرض يخلقهما تعالى إلى يوم القيامة فلما صح ذلك **بإجماع الأمة** المتيقن المقطوع به المبلغ إلى النبي صلى الله عليه و سلم وبالنصوص الثابتة بما ذكرنا من بقاء الدين إلى يوم القيامة

٦٣٠. ولزومه الإنس والجن وعلمنا بضرورة الحس أنه لا سبيل إلى مشاهدته عليه السلام من يأتي بعده كان أمره صلى الله عليه و سلم لواحد من النوع وفي واحد من النوع أمرا في النوع كله وللنوع كله وبين هذا أن ما كان من الشريعة خاصا لواحد أو لقوم فقد بينه عليه السلام نصا وأعلم أنه خصوص كفعله في الجذعة بأبي بردة بن نيار وأخبره عليه ." (١)

٦٣١. " معهود أصله وكلفظ نقل عن موضوعه وقال بعضهم ﴿ وإذا جآءهم أمر من لأمن أو لخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى لرسول وإلى أولي لأمر منهم لعلمه لذين يستنبطونه منهم ولولا فضل لله عليكم ورحمته لاتبعتم لشيطان إلا قليلا ﴾ راجع إلى قوله تعالى ﴿ وإذا جآءهم أمر من لأمن أو لخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى لرسول وإلى أولي لأمر منهم لعلمه لذين يستنبطونه منهم ولولا فضل لله عليكم ورحمته لاتبعتم لشيطان إلا قليلا ﴾ أي أذاعوا به إلا قليلا

٦٣٢. قال علي ويبطل قول هؤلاء بما بطل به قول من ذكرنا قبلهم ولا فرق وقال بعضهم فضل الله ورحمته المذكوران في الآية هما محمد صلى الله عليه و سلم والقرآن أي لولاهما لكنتم

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم -دار الحديث؟ ابن حزم ٣٤٤/٣

كفارا متبعين الشيطان إلا قليلا ممن هديناه قبل ذلك كزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعدة

٦٣٣. قال علي وهذا تأويل فاسد النية لأن زيدا وقسا لولا فضل الله ورحمته لهما لاتبعا الشيطان والاستثناء إنما هو مخرج لما استثنى من جملة ما استثنى منه فلا يجوز أن يكون هذا الاستثناء إلا من الفضل والرحمة والامتناع من اتباع الشيطان الذي ذكر كل ذلك في الآية وبالله تعالى التوفيق

٦٣٤. قال علي وحتى لو لم يجز في الاستثناء إلا رده إلى أقرب مذكور لما كان في ذلك ما يوجب ألا نقبل شهادة القاذف إذا تاب لأن الفسق مرتفع عنه بالتوبة بنص الآية **بإجماع الأمة** وإذا ارتفع الفسق ثبتت العدالة ضرورة لأنه ليس في العالم من المخاطبين إلا فاسق أو عدل وإذا ثبتت العدالة وجب قبول الشهادة لقوله تعالى ﴿ جزآؤهم عند ربهم جنات عدن تجرى من تحتها لأنهار خالدين فيهآ أبدا رضى لله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه ﴾ فحرام علينا ألا نرضى عمن رضي الله عنه وإذا كان حراما علينا ففرضنا الرضا عنه وإذا كان الرضا عنه فرضا ففرض علينا قبول شهادته لأنه ممن نرضى من الشهداء بنص القرآن في إيجاب شهادة ﴿ يأيها لذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فكتبوه وليكتب بينكم كاتب بلعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه لله فليكتب وليملل لذي عليه لحق وليتق لله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان لذي عليه لحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بلعدل وستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل ومرأتان ممن ترضون من لشهدآء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما لأخرى ولا يأب لشهدآء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند لله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضآر كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم وتقوا لله ويعلمكم لله ولله بكل شيء عليم ﴾ فقد صح أن سقوط الفسق عنه موجب لقبول شهادته

٦٣٥. والعجب من أصحاب أبي حنيفة في تركهم ظاهر الآية وميلهم إلى رأيهم الفاسد فإن نص الآية إنما يوجب ألا تقبل شهادته بنص القذف وليس في ذلك أن شهادته لا تسقط إلا بعد أن يحد وقالوا هم إن شهادته لا تسقط إلا أن يحد فزادوا في رأيهم ما ليس في القرآن

وخالفوا الآية في كل حال فقبلوا شهادته أفسق ما كان قبل أن يحد وردوها بعد أن ظهر الحد وقد أخبر عليه السلام في كثير من الحدود أن إقامتها كفارة ." (١)

٦٣٦. " بإجماع الأمة كلها والناسخة في المصحف في الخط والتلاوة والترتيب والتأليف قبل المنسوخة وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق

٦٣٧. فصل في نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف

٦٣٨. قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل

٦٣٩. قال أبو محمد وقد أخطأ هؤلاء القائلون

٦٤٠. وجائز نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف والشيء بمثله ويفعل الله ما يشاء ولا يسأل عما يفعل وإن احتج محتج بقوله الله تعالى ﴿ شهر رمضان لذي أنزل فيه لقرآن هدى للناس وبينات من لهدى ولفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد لله بكم ليسر ولا يريد بكم لعسر ولتكملوا لعدة ولتكبروا لله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ وبقوله تعالى ﴿ يريد لله أن يخفف عنكم وخلق لإنسان ضعيفا ﴾ وبقوله تعالى ﴿ وجاهدوا في لله حق جهاده هو جتباكم وما جعل عليكم في لدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم لمسلمين من قبل وفي هذا ليكون لرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهدآء على لناس فأقيموا لصلاة وآتوا لزكاة وعتصموا بلله هو مولاكم فنعم لمولى ونعم لنصير ﴾ وبقوله تعالى ﴿ شهر رمضان لذي أنزل فيه لقرآن هدى للناس وبينات من لهدى ولفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد لله بكم ليسر ولا يريد بكم لعسر ولتكملوا لعدة ولتكبروا لله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ فلا حجة لهم في شيء من ذلك

٦٤١. أما قوله تعالى ﴿ شهر رمضان لذي أنزل فيه لقرآن هدى للناس وبينات من لهدى ولفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد لله بكم ليسر ولا يريد بكم لعسر ولتكملوا لعدة ولتكبروا لله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ ﴿ وجاهدوا في لله حق جهاده هو جتباكم وما جعل عليكم في لدين من حرج

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم –دار الحديث؟ ابن حزم ٤٣٢/٤

ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم لمسلمين من قبل وفي هذا ليكون لرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهدآء على لناس فأقيموا لصلاة وآتوا لزكاة وعتصموا بلله هو مولاكم فنعم لمولى ونعم لنصير ﴾ فنعم دين الله كله يسر والعسر والحرج وهو ما لا يستطاع إما ما استطيع فهو يسر

٦٤٢. وأما قوله تعالى ﴿ يريد لله أن يخفف عنكم وخلق لإنسان ضعيفا ﴾ فنعم ولا خفيف في العالم إلا وهو ثقيل بالإضافة إلى ما هو أخف منه ولا ثقيل البتة إلا وهو خفيف بالإضافة ." (١)

٦٤٣. " وتناقضهم فيما يلزمونه من العقود والشروط وما لا يلزمونه منها أكثر من أن يحصى أو يحاط به إلا في المدة الطويلة وفيما ذكرنا كفاية لمن عقل والحنفيون مثلهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق

٦٤٤. قال أبو محمد فلما قام البرهان بكل ما ذكرنا وجب أن كل عقد أو شرط أو عهد أو نذر التزمه المرء فإنه ساقط مردود ولا يلزمه منه شيء أصلا إلا أن يأتي نص أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي التزمه بعينه واسمه لازم له فإن جاء نص أو إجماع بذلك لزمه وإلا فلا والأصل براءة الذمم من لزوم جميع الأشياء إلا ما ألزمنا إياه نص أو إجماع فإن حكم حاكم بخلاف ما قلنا فسخ حكمه وورد بأمر النبي صلى الله عليه و سلم إذ يقول من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

٦٤٥. قال أبو محمد أبو محمد فإذ قد ثبت كل ما ذكرنا بالبراهين الضرورية فقد ثبت أن كل ما لا يصح بصفة ما وشرط ما وعقد ما ففسدت تلك الصفة وذلك الشرط وذلك العقد في حين التعاقد فإن ذلك الشيء لا يصح أبدا ويبطل ذلك العقد ويفسخ أبدا لأن ما تعلقت صحته بما لا يجوز فلا صحة له إذ لم يصح ما لا تمام له إلا به وهذا أمر يعم بالضرورة وبذلك وجب إبطال كل نكاح انعقد بشرط فاسد أو بصفة فاسدة وكذلك كل بيع انعقد على ما لا يجوز فإن كل ذلك يفسخ أبدا ووجب بذلك بطلان كل صلاة صليت في مكان مغصوب يعلم المصلي فيه أنه مغصوب وكل صلاة فعل فيها المرء ما لا يجوز له وبذلك حرمت ذبيحة الغاصب والسارق والمعتدي وبسكين مغصوبة وبالله تعالى التوفيق

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم –دار الحديث؟ ابن حزم ٤/٤٩٣

٦٤٦. وصح بهذا كله أن كل عقد أو عهد أو نذر أو شرط أوجبها أو أباح إيجابها نص فإنها نافذة لازمة فمن ادعى سقوط شيء من ذلك فقوله باطل وكل ذلك باق بحسبه لازم كما كان إلا أن يأتي مدعي بطلانه بنص على بطلانه فيجب الوقوف حينئذ عند ما أوجبه النص مثال ذلك أن الإجارة عقد قد جاء النص بجوازه وإباحة التزامه وصح الدليل من النص والإجماع على أن الإجارة إلى غير أجل وعلى غير عمل محدود باطل مردودة لا تجوز لأنها أكل مال بالباطل والإجارة على ما ذكرنا حرام مردودة **بإجماع الأمة** كلها من مجيز لها ومن مانع منها وبالنص

٦٤٧. ولا بد أن تكون الإجارة إلى أجل معلوم أو إلى غير أجل ولا سبيل إلى قسم ." (١)

٦٤٨. " وأيضا فلو كان هذا لكنا إذا أخذنا بقول الواحد منهم فقد تركنا قول الآخر منهم ولا بد من ذلك فلسنا حينئذ متبعين لسنتهم فقد حصلنا في خلاف الحديث المذكور وحصلوا فيه شاؤوا أو أبوا

٦٤٩. ولقد أذكرنا هذ مفتيا كان عندنا بالأندلس وكان جاهلا فكانت عادته أن يتقدمه رجلان كان مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت فكان يكتب تحت فتياهما أقول بما قاله الشيخان فقضى أن ذينك الشيخين اختلفا فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا قال له بعض من حضر إن الشيخين اختلفنا فقال وأنا أختلف باختلافهما

٦٥٠. قال أبو محمد فإذ قد بطل هذان الوجهان فلم يبق إلا الوجه الثالث وهو أخذ ما أجمعوا عليه وليس ذلك إلا فيما أجمع عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم معهم وفي تتبعهم سنن النبي صلى الله عليه و سلم والقول بها

٦٥١. وأيضا فإن الرسول صلى الله عليه و سلم إذا أمر باتباع سنن الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين إما أن يكون صلى الله عليه و سلم أباح أن يسنوا سننا غير سننه فهذا ما لا يقوله مسلم ومن أجاز هذا فقد كفر وارتد وحل دمه وماله لأن الدين كله إما واجب أو غير واجب وإما حرام وإما حلال لا قسم في الديانة غير هذه الأقسام أصلا فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنة لم يسنها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم -دار الحديث؟ ابن حزم ٤٢/٥

أباح أن يحرموا شيئا كان حلالا على عهده صلى الله عليه و سلم إلى أن مات أو أن يحلوا شيئا حرمه رسول الله صلى الله عليه و سلم أو أن يوجبوا فريضة لم يوجبها رسول الله صلى الله عليه و سلم أو أن يسقطوا فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يسقطها إلى أن مات وكل هذه الوجوه من جوز منها شيئا فهو كافر مشرك **بإجماع الأمة** كلها بلا خلاف وبالله تعالى التوفيق فهذا الوجه قد بطل ولله الحمد

٦٥٢. وأما أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنته صلى الله عليه و سلم فهكذا نقول ليس يحتمل هذا الحديث وجها غير هذا أصلا

٦٥٣. وقال بعضهم إنما نتبعهم فيما لا سنة فيه

٦٥٤. قال أبو محمد وإذ لم يبق إلا هذا فقد سقط شغبهم وليس في العالم شيء إلا وفيه سنة منصوصة وقد بينا هذا في باب إبطال القياس من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق ." (١)

٦٥٥. " هلا جعلوا المسكوت عنه مما دون القلتين مثل القلتين كما جعلوا المسكوت عن دينها في الظهار مثل المذكور دينها في القتل

٦٥٦. وقالت طائفة أخرى منهم لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده لأن ذلك لم يذكر في بعض الأحاديث ولا يقول الإمام آمين لأنه لم يذكر ذلك في بعض الأحاديث وإن كان قد ذكر في غيرها لكن يغلب المسكوت ههنا فلا نقول إلا ما جاء في كلا الحديثين ذكره

٦٥٧. ثم قالت الجزية من غير أهل الكتاب وإن كان الله تعالى لم يأمر بأخذها إلا من أهل الكتاب وادعوا ذلك على عثمان رضي الله عنه

٦٥٨. قال أبو محمد وهذا لا يصح عن عثمان أصلا وأول من أخذ الجزية من غير أهل الكتاب فالقاسم بن محمد الثقفي قائد الفاسق الحجاج أخذها من عباد البد من كفرة أهل السند وأما عثمان رضي الله عنه فلم يتجاوز إفريقية وأهلها نصارى ولا تجاوز في الشرق خراسان وفي الشمال أذربيجان وأهلها مجوس

٦٥٩. ومن عجائبهم التي تغيظ كل ذي عقل ودين والتي كان يجب عليهم أن يراقبوا الله تعالى في القول بها أو يستحيوا من تقليد من أخطأ فيها إطباقهم على أن قول الله تعالى ﴿

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم -دار الحديث؟ ابن حزم ٦/٢٤٠

ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم خالدا فيها وغضب لله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ فليس يدخل فيه القاتل خطأ وأن القاتل خطأ بخلاف القاتل عمدا في ذلك ثم أجمع الحنفيون والشافعيون والمالكيون على قول الله تعالى ﴿ يأيها لذين آمنوا لا تقتلوا لصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من لنعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ لكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا لله عما سلف ومن عاد فينتقم لله منه ولله عزيز ذو نتقام ﴾ إلى منتهى قوله تعالى ﴿ يأيها لذين آمنوا لا تقتلوا لصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من لنعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ لكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا لله عما سلف ومن عاد فينتقم لله منه ولله عزيز ذو نتقام ﴾ فقالوا كلهم إن القاتل الصيد وهو محرم خطأ تحت هذا الحكم وهم يسمعون هذا الوعيد الشديد الذي لا يستحقه مخطىء بإجماع الأمة فيكون في عكس الحقائق والتحكم في دين الله تعالى أعظم من هذا التلاعب في حكمين وردا بلفظ العمد ففرقوا بينهما كما ترى وحسبنا الله ونعم الوكيل ." (١)

٦٦٠. " سبيل إلى أن يوجد لأحد منهم أن جعل رأيه دينا أوجبه حكما وإنما قالوا إخبارا منهم بأن هذا الذي يسبق إلى قلوبهم وهكذا يظنون على سبيل الصلح بين المختصمين ونحو هذا مع أن أصحاب القياس قد كفونا ولله الحمد التعلق بهذا الباب لأنهم نعني حذاقهم ومتكلميهم مبطلون للرأي والاستحسان إلا أن يكون قياسا على علة جامعة

٦٦١. وقد أصفق على هذا أكابر المتأخرين من الحنفيين المالكيين وسلكوا في ذلك مسلك الشافعيين وتركوا طرائق أسلافهم في الاعتماد على الرأي والاستحسان وقياس التمثيل المطلوب والتشبيه ولو لم يفعلوا لكان أمرهم أهون مما يظن لأنه لم يبق إلا بالرأي وحده مجردا والاستحسان المطلق فليس رأي زيد أولى من رأي عمرو ولا استحسان زيد أولى من استحسان رأي عمرو

٦٦٢. فحصل الدين وأعوذ بالله لو كان ذلك هملا غير حقيقة وحراما حلالا معا وحقا باطلا معا وتخليطا فاسدا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم –دار الحديث؟ ابن حزم ٣٦٣/٧

٦٦٣. وهذا أبين من أن يغلط فيه من له حس وبالله تعالى التوفيق

٦٦٤. واحتجوا **بإجماع الأمة** على تقديم أبي بكر إلى الخلافة وأن ذلك قياس على تقديم النبي صلى الله عليه و سلم له إلى الصلاة وأن عمر قال للأنصار ارضوا لإمامتكم من رضيه رسول الله صلى الله عليه و سلم لصلاتكم وهي عظم دينكم

٦٦٥. قال أبو محمد وهذا من الباطل الذي لا يحل ولو لم يكن في تقديم أبي بكر حجة إلا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد استخلف عليا على المدينة في غزوة تبوك

٦٦٦. وهي آخر غزواته عليه السلام

٦٦٧. فقياس الاستخلاف على الاستخلاف اللذين يدخل فيهما الصلاة والأحكام أولى من قياس الاستخلاف على الصلاة وحدها

٦٦٨. فإن قالوا إن استخلاف النبي صلى الله عليه و سلم أبا بكر هو آخر فعله

٦٦٩. قيل لهم وبالله تعالى التوفيق إن عليا لم ينحط فضله بعد أن استخلفه رسول الله صلى الله عليه و سلم على المدينة في غزوة تبوك

٦٧٠. بل زاد خيرا بلا شك

٦٧١. فلم يكن استخلاف النبي صلى الله عليه و سلم أبا بكر على الصلاة لأجل نقيصة حدثت في علي لم تكن فيه إذا استخلفه على تبوك

٦٧٢. كما لم يكن استخلافه عليه السلام عليا على المدينة في عام تبوك لأنه كان أفضل من أبي بكر فليس استخلاف أبي بكر على الصلاة حاطا لعلي

٦٧٣. وإنما العلماء في خلافة أبي بكر على قولين أحدهما أن النبي صلى الله عليه و سلم نص عليه وولاه ." (١)

٦٧٤. " قال أبو محمد ونسبوا رضي الله عنهم الآية التي ذكرنا آنفا في براءة وكلهم قد سمعها لأنها في سورة براءة التي قرئت على الناس كلهم في الموسم في حجة أبي بكر سنة تسع

٦٧٥. وفي الجملة أيضا أبو هريرة وابن عمر وكلاهما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم الأمر بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة كما حدثنا ابن يوسف ثنا أحمد

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم -دار الحديث؟ ابن حزم ٤٢٣/٧

بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله

٦٧٦. قال مسلم وحدثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع نا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله

٦٧٧. قال أبو محمد فلولا هذه النصوص من القرآن وكلام النبي صلى الله عليه و سلم ما ترك الصحابة الحديث الذي تعلقوا به ولكن ليس كل أحد يحضره في كل حين ذكر كل ما عنده واحتجوا **بإجماع الأمة** على استخلاف إمام إذا مات إمام ولا نص على المستخلف

٦٧٨. قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأن النص قد صح بطاعة أولي الأمر منا وجاءت الآثار الصحاح عن النبي صلى الله عليه و سلم بوجوب الطاعة للأئمة ولزوم البيعة وهذا ما يوجب استخلاف إمام إذا مات الإمام فهو نص صحيح على وجوب الاستخلاف لمن يوثق بدينه ويقوم بأمور المسلمين من قريش نصوصا بينة على وجوب العدل على الإمام والرفق بالرعية والنصح لهم فصفات الإمام منصوصة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بينة واضحة

٦٧٩. فمن كانت فيه تلك الصفات فقد نص على تقديمه وإفراده بالأمر ما عدل

٦٨٠. كالأمر بالعتق ولا حاجة بنا إلى تسمية المعتق وإيجاب الأضحية والنسك ولا حاجة بنا إلى ." (١)

٦٨١. " فكيف ولا يصح من ذلك كله شيء

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم -دار الحديث؟ ابن حزم ٤٣١/٧

٦٨٢. وقد نزه الله عز و جل عليا رضي الله عنه عن هذا الكلام الساقط الغث ثم سأل عمر عن من عنده عن الحد فيهما فقال علي بن أبي طالب الذي ليس وراءه مرمى في السقوط والهجنة لوجوه أحدها أنه لا يحل لمسلم أن يظن أن عمر وعليا يضعان شريعة في الإسلام لم يأت بها النبي صلى الله عليه و سلم ولكانا في ذلك كالذين أنكرا عليهم في الحديث نفسه أنهم شرعوا ما لم يأذن به الله تعالى فمن المحال أن ينكر على علي من شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ويشرع هو في الحين نفسه شريعة لم يأذن بها الله تعالى وهذا ما لا يظنه بعلي ذو عقل ودين ولا فرق بين وضع حد في الخمر وبين إسقاط حد الزنى أو الزيادة فيه أو إسقاط ركعة من الظهر أو زيادة فيها أو فرض صلاة غير الصلوات المعهودة أو وضع حد مفترض في أكل الربا وكل هذا كفر ممن أجازه

٦٨٣. ثم المشهور عن علي رضي الله عنه بالسند الصحيح أنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين في أيام عثمان رضي الله عنه فبطل يقينا أن يكون يرى الحد ثمانين ويجلد هو أربعين فقط وهذا الحديث يكذب كل ما عن علي بخلافه

٦٨٤. وأيضا فليس كل من يشرب الخمر يسكر وشارب الجرعة لا يسكر والحد عليه ولا كل من يسكر يهذي ففي الناس كثير يغلب عليهم السكون حينئذ نعم وذكر الله تعالى الآخرة والبكاء والدعاء والتأدب الزائد ولا كل من يهذي يفتري فالمبرسم يهذي ولا يفتري ولا كل من يفتري يلزمه الحد فقد يفتري المجنون والنائم فلا يحدان فوضح أن هذا الكلام المنسوب إلى علي وقد نزهه الله تعالى عنه من الكذب في منزله ينزه عنها كل ذي عقل فكيف مثله رحمة الله عليه

٦٨٥. وأيضا فإن كان يجلد لفرية لم يفترها بعد فهذا ظلم **بإجماع الأمة** ولا خلاف بين اثنين أنه لا يحل لأحد أن يؤاخذ مسلما أو ذميا بما لم يفعل ولا أن يقدم إليه عقوبة معجلة لذنب لم يفعله عسى أن يفعله أو عسى ألا يفعله وإنما عندنا هذا من فعل ظلمة الملوك ذوي الأعيات المشتهرين بأتباعهم من السخفاء المتطايبين بمثل هذا وشبه من السخف ومثل هذا الجنون لا يضيفه إلى عمر وعلي إلا جاهل بهما وبمحلهما من الفضل والعلم رضي الله عنهما

٦٨٦. وعهدنا بهؤلاء القوم يقولون ادرؤوا الحدود بالشبهات فصاروا ههنا يقيمون الحدود ." (١)

٦٨٧. " المعاني لأن السيل لا يستحق ميراثا أصلا لا سدسا ولا ثلثا وكذلك الغصن ولا فرق ومن أنوك النوك أن يظن أحد بمثل علي وزيد رضي الله عنهما

٦٨٨. إن أحدهما قاسم الجد مع الإخوة إلى خمسة وهو سادسهم ثم له السدس وإن كثروا وإن الثاني قاسم بالجد الإخوة إلى اثنين هو ثالثهما

٦٨٩. لا ينقضه من الثلث ما بقي أو السدس من رأس المال قياسا على غصنين تفرعا من غصن شجرة وأن إدخال أصحاب القياس لهذا في القياس في القحة الظاهرة والاستخفاف البادي

٦٩٠. فإن قال قائل فما وجه هذين الصاحبين لهذين المثلين في هذه المسألة فالجواب وبالله تعالى التوفيق إن هذا باطل بلا شك ونحن نبت أنهم رضي الله عنهم ما قالوا قط شيئا من هذا

٦٩١. ولقد كانوا أرجح عقولا وأثقب نظرا وأضبط لكلامهم في الدين من أن يقولوا شيئا من هذا الاختلاط ولكن عيسى الخياط وعبد الرحمن بن أبي الزناد غير موثوق بهما ولعل الشعبي سمعه ممن لا خير فيه كالحارث الأعور وأمثاله

٦٩٢. ثم لو قال قائل إن وجه ذلك لو صح بين ظاهر لا خفاء به وهو أن زيدا وعليا رضي الله عنهما يذهبان من رأيهما الذي لم يوجباه حتما على أحد إلى أن الميراث يستحق بالدنو في القرابة فإذا كان ذلك والإخوة عندهما أقرب من الجد فإذ هم أقرب من الجد فلا يجوز أن يمنعوا من الميراث معه وللجد فرض بإجماع فلم يجز أن يمنع أيضا من أجلهم وخالفهما غيرهما في قولهما إن الأخ أقرب من الجد

٦٩٣. فههنا ضربا هذين المثلين ليريا أن قربى الأخ من الأخ المتولدين من الأب كقربى الغصن والغصن المتفرعين من غصن واحد ومن شجرة أو كقربى جدول من جدول تفرعا جميعا من خليج من واد لكان قولا وهذا تشبيه حسي عياني ضروري لا شك فيه إلا أنه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم -دار الحديث؟ ابن حزم ٤٥٤/٧

ليس من قبل التشبيه بقرب الولادة تستحق الميراث فالعم وابن الأخ أقرب من الجد ولا خلاف بيننا وبين خصومنا أنهما لا يرثان معه شيئا وابن البنت أقرب ابن العم الذي يلتقي مع المرء إلى الجد العاشر وأكثر ولا يرث معه شيئا **بإجماع الأمة**

٦٩٤. ونحن لم ننكر الاشتباه وإنما أنكرنا أن نوجب أحكاما لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه و سلم من أجل الاشتباه في الصفات فبطل أن يكون لهذا الخبر مدخل في القياس أو تعلق به بوجه من الوجوه ولكن تمويه أصحاب القياس في قياسهم وفيما يحتجون به لقياسهم متقارب كله في الضعف والسقوط والتمويه على الضعفاء المغترين بهم

٦٩٥. نسأل الله أن يفيء بهم إلى الهدى والتوفيق بمنه ." (١)

٦٩٦. " فلا يخلو رسول الله صلى الله عليه و سلم من أحد وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون لم يبلغ ولا بين للناس فهذا كفر ممن قاله **بإجماع الأمة** بلا خلاف

٦٩٧. وإما أن يكون صلى الله عليه و سلم بلغ كما أمر به وبين للناس جميعهم دينهم وهذا هو الذي لا شك فيه فأين الغائب من الدين ههنا لو عقل هؤلاء القوم إلا أن يكون هؤلاء القوم وفقنا الله وإياهم يتعاطون استخراج أحكام في الشريعة لم ينزلها الله تعالى على رسوله صلى الله عليه و سلم فهي غائبة عنا فهذا كفر ممن أطلقه واعتقده وتكذيب لقول الله عز و جل ﴿ حرمت عليكم لميتة ولدم ولحم لخنزير ومآ أهل لغير لله به ولمنخنقة ولموقوذة ولمتردية ولنطيحة ومآ أكل لسبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على لنصب وأن تستقسموا بلأزلام ذلكم فسق ليوم يئس لذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم وخشون ليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم لأسلام دينا فمن ضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن لله غفور رحيم ﴾ ولقول رسول الله صلى الله عليه و سلم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد

٦٩٨. وأما تمويههم بذكر النار ولعل في الغائب نارا باردة فكلام غث في غاية الغثاثة لأن لفظة نار إنما وقعت في اللغة على كل حار مضيء صعاد فإن كنتم تريدون أن شيئا حارا يكون باردا فهذا تخليط وعين المحال

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم –دار الحديث؟ ابن حزم ٧/٤٥٩

٦٩٩. وأما لفظة نار فقد وقعت أيضا في اللغة على ما لا يحرق فالنار عند العرب اسم الميسم الذي توسم به الإبل فيقولون ما نارها بمعنى ما وسمها فليس الاسم مضطرا إلى وجوده كما هو ولا بد ولكنه اتفاق أهل اللغة وليس من قبل أننا شاهدنا النار محرقة صعادة مضيئة وجب ضرورة أن تسمى نارا ولا بد بل لو سموها باسم آخر ما ضر ذلك شيئا

٧٠٠. وليس أيضا من قبل أننا شاهدنا النار على هذه الهيئة عرفنا أن ما غاب عنا منها كذلك أيضا بل قد علمنا أن أهل اللغة لم يوقعوا اسم نار في الغائب والحاضر إلا على الحار المضيء المحرق الصعاد

٧٠١. فإن قلتم فلعل في الغائب جسما مضيئا باردا صعادا قلنا لكم هذا ما لا دليل عليه والقول بما لا دليل عليه غير مباح وقد عرفنا صفات العناصر كلها إلا إن قلتم لعل الله تعالى عالم بهذه الصفة فالله تعالى قادر على ذلك ولكنه تعالى لم يخلق في هذا العالم مما شاهدنا بالحواس أو بالعقل أو بالمقدمات الراجعة إلى الحواس والعقل غير ما شاهدنا بذلك ولعله تعالى قد خلق عوالم بخلاف صفة عالمنا هذا إلا أن هذا أمر ." (١)

٧٠٢. " أخبرونا عن هذه العلل التي تذكرون أهي من فعل الله تعالى وحكمه أم من فعل غيره وحكم غيره أم لا من فعله تعالى ولا من فعل غيره ولا سبيل إلى قسم رابع أصلا

٧٠٣. فإن قالوا من فعل غير الله من غير حكمه جعلوا ههنا خالقا غيره وفاعلا للحكم غيره وجعلوا فعل ذلك الفاعل موجبا على الله تعالى أن يفعل ما فعل وأن يحكم بما حكم به وهذا شرك مجرد وكفر صريح وهم لا يقولون ذلك

٧٠٤. فإن قالوا ليست من فعله ولا من فعل غيره أوجبوا أن في العالم أشياء لا فاعل لها أو أنهم في هذا الحاكمون على الله تعالى بها وهم الذين يحللون ويحرمون ويقضون على الباري عز و جل وهذا كفر مجرد ومذهب أهل الدهر وهم لا يقولون ذلك

٧٠٥. فإن قالوا بل هي من فعل الله عز و جل وحكمه

٧٠٦. قلنا لهم أخبرونا عنكم أفعلها الله تعالى لعلة أو فعلها لغير علة فإن قالوا فعلها تعالى لغير علة تركوا أصلهم وأقروا أنه تعالى يفعل الأشياء لا لعلة وقيل لهم أيضا ما الذي أوجب

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم -دار الحديث؟ ابن حزم ٤٦٤/٧

أن تكون الأحكام الثواني لعلل وتكون الأفعال الأول التي هي علل هذه الأحكام لا لعلل وهذا تحكم بلا دليل ودعوى ساقطة لا برهان عليها وإن قالوا بل فعلها تعالى لعلل أخر سئلوا في هذه العلل أيضا كما سئلوا في التي قبلها وهكذا أبدا فلا بد لهم ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما إما أن يقفوا في أفعال ما فيقولون إنه فعلها لغير علة فيكونون بذلك تاركين لقولهم الفاسد إنه تعالى لا يفعل شيئا إلا لعلة أو يقولون بمفعولات لا نهاية لها وأشياء موجودة لا أوائل لها وهذا كفر وخروج عن الشريعة **بإجماع الأمة**

٧٠٧. وقبح الله قولا يضطر قائله إلى مثل هذه المواقف فبطل قولهم في العلل وصح قولنا إن الله تعالى يفعل ما يشاء إلا لعلة أصلا بوجه من الوجوه بهذا البرهان الضروري الذي لا انفكاك عنه وبالله تعالى التوفيق

٧٠٨. قال أبو محمد ويكفي من هذا كله أن جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم وجميع التابعين أولهم عن آخرهم وجميع تابعي التابعين أولهم عن آخرهم ليس منهم أحد قال إن الله تعالى حكم في شيء من الشريعة لعلة وإنما ابتدع هذا القول متأخرو القائلين بالقياس

٧٠٩. وأيضا فدعواهم إن هذا الحكم حكم به الله تعالى لعلة كذا فرية ودعوى لا دليل عليها ولو كان هذا الكذب عن أحد من الناس لسقط قائله فكيف على الله عز و جل ." (١)

٧١٠. " وكذلك قال تعالى أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم فأبان الله تعالى كذبهم في قولهم إن الله تعالى إنما يفعل الشرائع لمصالح عباده وأيضا فقد كان أصلح لهم أن يدخلهم الجنة دون تكليف عمل ولا مشقة واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها

٧١١. قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأن الناسخة إنما صارت خيرا لنا معشر المؤمنين بها خاصة إذ جعلها الله تعالى خيرا لنا لا قبل ذلك ولم يكن قط هنا سبب يوجب أن تكون خيرا لنا إلا أنه تعالى شاء ذلك بلا سبب ولا علة أصلا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم –دار الحديث؟ ابن حزم ٥٦٢/٨

٧١٢. ويقال لهم وبالله تعالى التوفيق متى كانت الناسخة خيرا لنا إذ نسخ بها ما تقدم أو قد كنت خيرا لنا قبل أن يسنخ ما تقدم

٧١٣. فإن قالوا كانت خيرا قبل أن يخاطبنا بها فقضوا أصلهم وأثبتوا أنه تعالى قد منعنا ما هو خير لنا مدة طويلة وإن قالوا بل صارنت خيرا لنا إذا نسخت هبا ما تقدم وإذ خاطبنا وأبطل بها الرتبة الأولى

٧١٤. قيل لهم وما الذي أوجب أن تصير حينئذ خيرا لنا وما الذي أوجب أن تنتقل الرتبة الأولى عن كونها خيرا لنا أعلة متقدمة حكمت على البارى تعالى بذلك أم أنه شاء ذلك فقط

٧١٥. فإن قالوا بل علة أوجبت ذلك على البارى عز و جل كفروا **بإجماع الأمة** وجعلوا الله تعالى مدبرا مصرفا تعالى الله عن ذلك

٧١٦. فإن قالوا بل إنه شاء ذلك فقط رجعوا إلى أنه تعالى شاء ما فعل بلا علة أصلا ولم يشأ ما لم يفعل وأنه تعالى يريد ضلال من ضل ولم يرد به الهدى ولا المصلحة أصلا وبالله تعالى التوفيق

٧١٧. وقد بين تعالى ذلك بقوله وفي آذانهم وقرا وبقوله تعالى ختم الله على قلوبهم فليت شعرى أي صلاح إرادة الله تعالى لمن ختم على قلبه وجعل في أذنيه وقرا عن قبول الحق نعوذ بالله من أن يريد منا ما أراد بهؤلاء

٧١٨. ونقول لمن قال إنه تعالى أراد صلاحهم أن يدعو ربه أن يريد به من الصلاح ما أراد بهم ." (١)

٧١٩. " الأخبار من ديوننا هذا وبيان وجوه الصواب منها من الخطأ فإن هذا أيضا مكان يخفى بيان الخطأ فيه جدا وأما نحن فنقول بالأخذ الزائد شرعا إلا أننا نقول وبالله تعالى التوفيق إن من مال إلى أحد هذه الوجوه في مكان ثم تركه في مثل ذلك المكان وأخذ بالوجه الأخر مقلدا أو مستحسنا فما دام لم يوقف على تناقضه وتفاسد حكمه فمعذور مأجور حتى إذا وقف على ذلك فتمادى فهو فاسق عاص لله عز و جل لاتباعه الهوى قال الله

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم -دار الحديث؟ ابن حزم ٥٨٥/٨

تعالى ﴿ يداوود إنا جعلناك خليفة في لأرض فحكم بين لناس بلحق ولا تتبع لهوى فيضلك عن سبيل لله إن لذين يضلون عن سبيل لله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم لحساب ﴾ وكل من قال في الدين بقول لم يأت عليه ببرهان لكن بما وقع في نفسه الميل فإنه بيقين متبع لهواه

٧٢٠. والوجه الثالث أن يتعلق بحديث ضعيف لم يتبين له ضعفه أو بحديث مرسل أو ادعى تجريحا في راوي حديث صحيح إما بتدليس أو نحوه أو ادعى أن الناقل أخطأ فيه فمن اعتقد صحة ما ذكر من ذلك معذور مأجور حتى إذا ترك في مكان آخر مثل ذلك الحديث أو رد مرسلا آخر لإرساله فقط وأخذ بحديث آخر فيه من التعليل كالذي فيما قد رده في مكان آخر ووقف على ذلك فإن تمادى فهو فاسق وإن لم تقطع على أنه مخطىء عند الله عز و جل لكن لإقدامه على الحكم في الدين بما قد شهد لسانه ببطلانه في موضع آخر فهو متبع هواه فهو ضال بالنص كمن حكم شهادة فاسقين يعلم فسقهما فيما لا يدري هو صحة شهادتهما به أو رد شهادة عدلين يعلم عدالتهما بغير حرج ثبت عنده بل علم منه ببطلان ما شهدا به فهذا فاسق **بإجماع الأمة** كلها وإن كان في الممكن أن يكون قد صادف الحق عند الله تعالى ولكن لما أقدم على خلاف ما أمر به بغير يقين كان عاصيا لله تعالى ونعوذ بالله من الخذلان

٧٢١. فإن قال قائل فكيف تقولون فيمن بلغه نص قرآن أو سنة صحيحة بخبر ليس من باب الأمر أنه قد جاء ذلك الخبر في نص آخر باستثناء منه أو زيادة عليه ولم يبلغه النص الثاني

٧٢٢. فجوابنا وبالله تعالى التوفيق إن هذا بخلاف الأمر لأن الأوامر قد ترد ناسخا بعضها بعضا فيلزمه ما بلغه حتى يبلغه ما نسخه وليس الخبر كذلك بل يلزمنا تصديق ." (١)

٧٢٣. "والأمراض المؤلمة ثم جعل مجتمعهم في جهنم مع منعهم في الدنيا ومنحوس فيها فأي عقل ترتبت فيه هذه الرتبة أو المنع منها ما يحس شيئا من ذلك في عقله إلا ناقص العقل ينبغي له أن يتهم حسه في ذلك ونسأل من جعل العقل مرتبا في حظر أو إباحة قبل ورود الشرع فنقول له ما تقول في راهب في صومعة مريد لله عز وجل بقلبه كله موحد لله تعالى لا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم -دار الحديث؟ ابن حزم ٥٩٨/٨

يدع خيرا إلا فعله ولا شرا إلا اجتنبه إلا أنه كان في جزائر الشاشيين في أقصى الدنيا يسمع قط ذكر محمد صلى الله عليه وسلم من جميع أهل ناحيته إلا متبعا بالكذب و بأقبح الصفات ومات على ذلك وهو شاك في نبوته صلى الله عليه وسلم أو مكذب لها أليس مصيره إلى النار خالدا مخلدا أبدا بلا نهاية فإن شك أحد في ذلك فهو كافر بإجماع الأمة ثم نقول ما تقول في يهودي أو نصراني لم يدع قتل مسلم قدر عليه إلا قتله أو أنفذه ولم يبق شيئا من الفواحش إلا ارتكبه من الزنى وفعل قوم لوط عليه السلام وفعل كل بلية ثم إنه أيقن بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم

وآمن وبرىء من كل دين إلا دين الإسلام وأقر بذلك بلسانه ومات أثر ذلك أليس من أهل الجنة بلا خلاف من أحد من الأمة فإن شك في ذلك فقد كفر ففي أي موجب للعقل وجد إثبات هذا أو وجد إبطاله وما الذي أوجب في العقل أن يخص محمدا صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء بهذه الفضائل وقد كان عليه السلام بين أظهر الناس أربعين سنة لم يحبه تعالى بهذه الفضيلة فأي عقل أوجب منعه من ذلك قبل أن يؤتاها أو أوجب أن يحبى بها إذ حبي بها هل هي إلا

أفعال الله تعالى واختياره وكل هذا يبطل أن يكون للعقل محال في حظر أو إباحة أو تحسين أو تقبيح وأن كل ذلك منتظر فيه ما ورد من الله تعالى في وحيه فقط نسأل الله الهدى والعافية في الدنيا والآخرة بمنه آمين." (١)

٧٢٤. "الباب التاسع في تأخير البيان

قال علي واختلفوا في نوع من أنواع البيان فقالت طائفة إنما يرد المجمل ثم يرد المفسر وقال آخرون لا يردان إلا معا وقال آخرون جائز ورود المجمل قبل المفسر والمفسر قبل المجمل وورودهما معا كل ذلك جائز قال علي وبهذا نقول إلا أنه لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت إيجاب العمل البتة ولا يجوز أن يؤخره النبي صلى الله عليه وسلم بعد وروده عليه طرفة عين ولسنا نقول بهذا لأن العقل يمنع ذلك لكن لأن النص قد ورد بذلك وإنما منعنا من تأخير الله البيان عن وقت وجوب العمل لقول الله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٥٦/١

كسبت وعليها ما كتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينآ أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينآ إصرا كما حملته على لذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وعف عنا وغفر لنا ورحمنآ أنت مولانا فنصرنا على لقوم لكافرين﴾ وقد علمنا أنه ليس في وسع أحد أن يعمل بما لا يعرف به وإنما منعنا من تأخير النبي صلى الله عليه وسلم البيان عن ساعة وروده عليه السلام لقول الله تعالى ﴿يأيها لرسول بلغ مآ أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ولله يعصمك من لناس إن لله لا يهدي لقوم لكافرين﴾ فلو أخر عليه السلام البيان عن ساعة وروده عليه لكان عليه السلام في تلك المدة وإن قلت مستحقا لاسم أنه لم يبلغ ولو أنه لم يبلغ لكان عاصيا ولا ينسب هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا جاهل ومن تمادى على نسبة المعصية إليه في طي الشريعة وترك تبليغها فهو كافر **بإجماع الأمة** قال علي وقد نزلت الصلوات الخمس مفسرة بمكة ثم جاءت آيات كثيرة مدنيات فيها أقيموا الصلاة فقط فصح بذلك ما ذكرنا من أنه قد ينزل المفسر قبل المجمل وأما نزول المجمل قبل المفسر فقد نزل ذلك في الصيام." (١)

٧٢٥. "فصل أجاز بعض أصحابنا أن يرد الحديث الصحيح قال علي وقد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الإجماع على خلافه قال وذلك دليل على أنه منسوخ قال علي وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن لوجهين برهانيين ضروريين أحدهما أن ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم لم يكن قط ولا هو في العالم فمن ادعى أنه موجود فليذكره لنا ولا سبيل له والله إلى وجوده أبدا والثاني أن الله تعالى قد قال ﴿إنا نحن نزلنا لذكر وإنا له لحافظون﴾ فمضمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن ما تكفل الله عز وجل بحفظه فهو غير ضائع أبدا لا يشك في ذلك مسلم وكلام النبي صلى الله عليه وسلم كله وحي بقوله تعالى ﴿وما ينطق عن لهوى * إن هو إلا وحي يوحى﴾ والوحي ذكر **بإجماع الأمة** كلها والذكر محفوظ بالنص فكلامه عليه السلام محفوظ بحفظ الله عز وجل ضرورة منقول كله إلينا لا بد من ذلك فلو كان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل أنه مجمع على تركه وأنه منسوخ كما ذكر لكان ناسخه الذي اتفقوا

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٨٤/١

عليه قد ضاع ولم يحفظ وهذا تكذيب لله عز وجل في أنه حافظ للذكر كله ولو كان ذلك لسقط كثير مما بلغ عليه السلام عن ربه وقد أبطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في حجة الوداع اللهم هل بلغت قال علي ولسنا ننكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين بحديث آخر صحيح وإما بآية متلوة ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت بل هو موجود عندنا إلا أننا نقول لا بد أن يكون الناسخ لهما موجودا أيضا عندنا منقولا إلينا محفوظا عندنا مبلغا نحونا بلفظه قائم النص لدينا لا بد من ذلك وإنما الذي منعنا منه فهو أن يكون المنسوخ محفوظا." (١)

٧٢٦. "ولو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا **بإجماع الأمة** ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم وبالله تعالى التوفيق ولو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقا **بإجماع الأمة** فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل وأما من تعلق بحديث التقسيم فقال ما كان في القرآن أخذناه وما لم يكن في القرآن لا ما يوافقه ولا ما يخالفه أخذناه وما كان خلافا للقرآن تركناه فيقال لهم ليس في الحديث الذي صح شيء يخالف القرآن فإن عد الزيادة خلافا لزمه أن يقطع في فلس من الذهب لأن القرآن جاء بعموم القطع ولزمه أن يحل العذرة لأن في نص القرآن ﴿قل لا أجد في مآ أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة

أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن ضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾ والعذرة ليست شيئا مما ذكر فإن قال هي رجس قيل له كل محرم فهو رجس لا سيما إن كان مخاطبنا ممن يستحل أبوال الإبل وبعرها فأي فرق بين

أنواع المعذرات لولا التحكم ولزمه أيضا أن يحل الجمع بين العمة وبنت أخيها لأن القرآن نص على المحرمات ثم قال ﴿ولمحصنات من لنسآء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب لله عليكم

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٧١/٢

وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما ستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد لفريضة إن الله كان عليما حكيما﴾ فإن عد الزيادة خلافا لزمه كما ذكرناه وأما الطائفة الأخرى المبيحة للقول بما لم يأت نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم وإباحة أن ينسب ذلك إليه فحسبنا أنهم مقرون على أنفسهم بأنهم كاذبون وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين حدثنا أحمد بن محمد الجسوري قال ثنا." (١)

٧٢٧. "توضع في القرآن مكان وهو يمنع من ذلك في دعاء ليس قرآنا والله يقول مخبرا عن نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال لذين لا يرجون لقآءنا ئت بقرآن غير هذآ أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقآء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾ ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى أم كيف يسوغ لأهل الجهل والعمى إباحة القراءة المفروضة في الصلاة بالأعجمية مع ما ذكرنا ومع إجماع الأمة على أن إنسانا لو قرأ أم القرآن فقدم آية على أخرى أو قال الشكر للصمد مولى الخلائق وقال هذا هو القرآن المنزل لكان كافرا بإجماع ومع قوله تعالى ﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان لذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾ ففرق تعالى بينهما وأخبر أن القرآن إنما هو باللفظ العربي لا بالعجمي وأمر بقراءة القرآن في الصلاة فمن قرأ بالأعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك والعجب أن قائل هذا الهجر لا يجيز الدعاء في الصلاة إلا بما يشبه ما في القرآن لا بتسمية المدعو لهم ولا بغير ذلك وقد جاء النص بإباحة الدعاء فيها جملة ويقول إن من عطس في الصلاة فقال الحمد لله رب العالمين فحرك بها لسانه فقد بطلت صلاته فسبحان من وفقهم لخلاف الحق في كلا الوجهين فيجيزون القراءة في الصلاة بخلاف

القرآن ويبطلون الصلاة بذكر آية من القرآن ويمنعون من الدعاء فيها إلا بما في القرآن أو ما يشبهه ولا شبه للقرآن في شيء من الكلام **بإجماع الأمة** واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٢/٨٠

﴿وإنه لفي زبر لأولين﴾ وبخطابه تعالى لنا بالعربية حاكيا كلام موسى عليه السلام قال علي وهذا لا حجة لهم فيه لأن الذي في زبر الأولين إنما هو معنى القرآن

لا القرآن ولو كان القرآن في زبر الأولين لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصا به ولا كانت فيه آية وهذا خلاف النصوص والخروج." (١)

٧٢٨. "العبيد أو عم الجميع فلا بد من أنه عموم للأحرار والعبيد فكل خطاب ورد فهو هكذا ولا فرق إلا ما فرق النص فيه بين الأحرار والعبيد

وكذلك قالوا في قوله تعالى ﴿يأيها لذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فكتبوه وليكتب بينكم كاتب بلعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه لله فليكتب وليملل لذي عليه لحق وليتق لله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان لذي عليه لحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بلعدل وستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل ومرأتان ممن ترضون من لشهدآء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما لأخرى ولا يأب لشهدآء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند لله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضآر كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم وتقوا لله ويعلمكم لله ولله بكل شيء عليم﴾ فقالوا هذا للأحرار دون العبيد

قال علي وهذه أعجوبة شنيعة أترى العبيد ليسوا من رجالنا إن هذا الأمر كان ينبغي أن يستحيى منه وأن من جاهر بأن العبيد ليسوا من رجالنا الواجب أن يرغب عن الكلام معه وأيضا فإن أول الآية المذكورة ﴿يأيها لذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فكتبوه وليكتب بينكم كاتب بلعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه لله فليكتب وليملل لذي عليه لحق وليتق لله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان لذي عليه لحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بلعدل وستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل ومرأتان ممن ترضون من لشهدآء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما لأخرى ولا يأب لشهدآء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند لله

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٨٧/٢

وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضآر كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم وتقوا لله ويعلمكم لله ولله بكل شيء عليم﴾ والآية الأخرى من قوله ﴿يأيها لنبي إذا طلقتم لنسآء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا لعدة وتقوا لله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود لله ومن يتعد حدود لله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل لله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ الآية ولا خلاف بين أحد في أنهما متوجهتان إلى الأحرار والعبيد وأن هذا حكم عام للمتبايعين من الأحرار والعبيد وللمطلقين من الأحرار والعبيد فإذا قد صح ذلك فكيف يسوغ لذي عقل ودين أن يقول إن قوله تعالى ﴿من رجالكم﴾ وقوله تعالى ﴿منكم﴾ مخصوص به الأحرار دون العبيد والآيتان كلتاهما لا خلاف منهم مخاطب بهما والأحرار والعبيد سواء فصل في أمره عليه السلام واحدا هل يكون أمرا للجميع قال علي قد أيقنا أنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى كل من كان حيا في عصره في معمور الأرض من إنسي أو جني وإلى من ولد بعده إلى يوم القيامة وليحكم في كل
عين وعرض يخلقهما تعالى إلى يوم القيامة فلما صح ذلك **بإجماع الأمة** المتيقن المقطوع به المبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبالنصوص الثابتة بما ذكرنا من بقاء الدين إلى يوم القيامة ولزومه الإنس والجن وعلمنا بضرورة الحس أنه لا سبيل إلى مشاهدته عليه السلام من يأتي بعده كان أمره." (١)

٧٢٩. "من اتباع الشيطان الذي ذكر كل ذلك في الآية وبالله تعالى التوفيق قال علي وحتى لو لم يجز في الاستثناء إلا رده إلى أقرب مذكور لما كان في ذلك ما يوجب ألا نقبل شهادة القاذف إذا تاب لأن الفسق مرتفع عنه بالتوبة بنص الآية **بإجماع الأمة** وإذا ارتفع الفسق ثبتت العدالة ضرورة لأنه ليس في العالم من المخاطبين إلا فاسق أو عدل وإذا ثبتت العدالة وجب قبول الشهادة لقوله تعالى ﴿جزآؤهم عند ربهم جنات عدن تجرى من تحتها لأنهار خالدين فيهآ أبدا رضى لله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه﴾ فحرام علينا ألا نرضى عمن رضي الله عنه وإذا كان حراما علينا ففرضنا الرضا عنه وإذا كان الرضا عنه فرضا ففرض

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٨٨/٣

علينا قبول شهادته لأنه ممن نرضى من الشهداء بنص القرآن في إيجاب شهادة ﴿يأيها لذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فكتبوه وليكتب بينكم كاتب بلعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما

علمه لله فليكتب وليملل لذي عليه لحق وليتق لله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان لذي عليه لحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بلعدل وستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل ومرأتان ممن ترضون من لشهدآء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما لأخرى ولا يأب لشهدآء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند لله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضآر كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم وتقوا لله ويعلمكم لله ولله بكل شيء عليم﴾ فقد صح أن سقوط الفسق عنه موجب لقبول شهادته والعجب من أصحاب أبي حنيفة في تركهم ظاهر الآية وميلهم إلى رأيهم الفاسد فإن نص الآية إنما يوجب ألا تقبل شهادته بنص القذف وليس في ذلك أن شهادته لا تسقط إلا بعد أن يحد وقالوا هم إن شهادته لا تسقط إلا أن يحد فزادوا في رأيهم ما ليس في القرآن وخالفوا الآية في كل حال فقبلوا شهادته أفسق ما كان قبل أن يحد وردوها بعد أن ظهر الحد وقد أخبر عليه السلام في كثير من الحدود أن إقامتها كفارة

لفاعليها وهم أهل القياس بزعمهم فهلا قاسوا المحدود في القذف على المحدود في السرقة والزنى وقد شاركهم المالكيون في بعض ذلك فردوا شهادة المحدود فيما حد فيه وأجازوها فيما لم يحد فيه وهذا كله افتراء على الله لم يأذن به وحكم في الدين بغير نص وبالله تعالى التوفيق قال علي وكذلك قوله عز وجل ﴿ولذين لا يدعون مع لله إلها آخر ولا يقتلون لنفس لتي حرم لله إلا بلحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له لعذاب يوم لقيامة ويخلد فيه مهانا * إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل لله سيئاتهم حسنات

وكان لله غفورا رحيما﴾ إلى قوله تعالى فإن الاستثناء الذي في آخرها راجع بإجماع إلى كل ما تقدم." (١)

٧٣٠. "شرط أو عهد أو نذر التزمه المرء فإنه ساقط مردود ولا يلزمه منه شيء أصلا إلا أن يأتي نص أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي التزمه بعينه واسمه لازم له فإن جاء نص أو إجماع بذلك لزمه وإلا فلا والأصل براءة الذمم من لزوم جميع الأشياء إلا ما ألزمنا إياه نص أو إجماع فإن حكم حاكم بخلاف ما قلنا فسخ حكمه وورد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إذ يقول من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال أبو محمد أبو محمد فإذ قد ثبت كل ما ذكرنا بالبراهين الضرورية فقد ثبت أن كل ما لا يصح بصفة ما وشرط ما وعقد ما ففسدت تلك الصفة وذلك الشرط وذلك العقد في حين التعاقد فإن ذلك الشيء لا يصح أبدا ويبطل ذلك العقد ويفسخ أبدا لأن ما تعلقت صحته بما لا يجوز فلا صحة له إذ لم يصح ما لا تمام له إلا به وهذا أمر يعم بالضرورة وبذلك وجب إبطال كل نكاح انعقد بشرط فاسد أو بصفة فاسدة وكذلك كل بيع انعقد على ما لا يجوز فإن كل ذلك يفسخ أبدا ووجب بذلك بطلان كل صلاة صليت في مكان مغصوب يعلم المصلي فيه أنه مغصوب وكل صلاة فعل فيها المرء ما لا يجوز له وبذلك حرمت ذبيحة الغاصب والسارق والمعتدي وبسكين مغصوبة وبالله تعالى التوفيق وصح بهذا كله أن كل عقد أو عهد أو نذر أو شرط أوجبها أو أباح إيجابها نص فإنها نافذة لازمة فمن ادعى سقوط شيء من ذلك فقوله باطل وكل ذلك باق بحسبه لازم كما كان إلا أن يأتي مدعي بطلانه بنص على بطلانه فيجب الوقوف حينئذ عند ما أوجبه النص مثال ذلك أن الإجارة عقد قد جاء النص بجوازه وإباحة التزامه وصح الدليل من النص

والإجماع على أن الإجارة إلى غير أجل وعلى غير عمل محدود باطل مردودة لا تجوز لأنها أكل مال بالباطل والإجارة على ما ذكرنا حرام مردودة بإجماع الأمة كلها من مجيز لها ومن مانع." (٢)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٤/٢٤

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٥/٤٤

٧٣١. "وسلم ولم يسقطها إلى أن مات وكل هذه الوجوه من جوز منها شيئا فهو كافر مشرك **بإجماع الأمة** كلها بلا خلاف وبالله تعالى التوفيق فهذا الوجه قد بطل ولله الحمد وأما أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنته صلى الله عليه وسلم فهكذا نقول ليس يحتمل هذا الحديث وجها غير هذا أصلا وقال بعضهم إنما نتبعهم فيما لا سنة فيه قال أبو محمد وإذ لم يبق إلا هذا فقد سقط شغبهم وليس في العالم شيء إلا وفيه سنة منصوصة وقد بينا هذا في باب إبطال القياس من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق

واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا أبو عمر نا سفيان هو الثوري عن الشيباني هو أبو إسحاق عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه أن اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض فيه الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك والسلام عليكم قال أبو محمد وهذا عليهم لا لهم لأن عمر لم يقل بما قضى به بعض الصالحين وإنما قال ما قضى به الصالحون فهذا هو إجماع جميع الصالحين وفي هذا الحديث إباحة عمر ترك الحكم بالقياس واختياره لذلك." (١)

٧٣٢. "ذلك لم يذكر في بعض الأحاديث ولا يقول الإمام آمين لأنه لم يذكر ذلك في بعض الأحاديث وإن كان قد ذكر في غيرها لكن يغلب المسكوت ههنا فلا نقول إلا ما جاء في كلا الحديثين ذكره ثم قالت الجزية من غير أهل الكتاب وإن كان الله تعالى لم يأمر بأخذها إلا من أهل الكتاب وادعوا ذلك على عثمان رضي الله عنه قال أبو محمد وهذا لا يصح عن عثمان أصلا وأول من أخذ الجزية من غير أهل الكتاب فالقاسم بن محمد الثقفي قائد الفاسق الحجاج أخذها من عباد البد من كفرة أهل السند وأما عثمان رضي الله عنه فلم يتجاوز إفريقية وأهلها نصارى ولا تجاوز في الشرق خراسان وفي الشمال أذربيجان وأهلها مجوس ومن عجائبهم التي تغيظ كل ذي عقل ودين والتي كان يجب عليهم أن يراقبوا الله

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٦/٧٨

تعالى في القول بها أو يستحيوا من تقليد من أخطأ فيها إطباقهم على أن قول الله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم خالدا فيها وغضب لله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾ فليس يدخل فيه القاتل خطأ وأن القاتل خطأ بخلاف القاتل عمدا في ذلك ثم أجمع الحنفيون والشافعيون والمالكيون على قول الله تعالى ﴿يأيها لذين آمنوا لا تقتلوا لصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من لنعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ لكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا لله عما سلف ومن عاد فينتقم لله منه ولله عزيز ذو نتقام﴾ إلى منتهى قوله تعالى ﴿يأيها لذين آمنوا لا تقتلوا لصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من لنعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ لكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا لله عما سلف

ومن عاد فينتقم لله منه ولله عزيز ذو نتقام﴾ فقالوا كلهم إن القاتل الصيد وهو محرم خطأ تحت هذا الحكم وهم يسمعون هذا الوعيد الشديد الذي لا يستحقه مخطيء **بإجماع الأمة** فيكون في عكس الحقائق والتحكم في." (١)

٧٣٣. "يظنون على سبيل الصلح بين المختصمين ونحو هذا مع أن أصحاب القياس قد كفونا ولله الحمد التعلق بهذا الباب لأنهم نعني حذاقهم ومتكلميهم مبطلون للرأي والاستحسان إلا أن يكون قياسا على علة جامعة وقد أصفق على هذا أكابر المتأخرين من الحنفيين المالكيين وسلكوا في ذلك مسلك الشافعيين وتركوا طرائق أسلافهم في الاعتماد على الرأي والاستحسان وقياس التمثيل المطلوب والتشبيه ولو لم يفعلوا لكان أمرهم أهون مما يظن لأنه لم يبق إلا بالرأي وحده مجردا والاستحسان المطلق فليس رأي زيد أولى من رأي عمرو ولا استحسان زيد أولى من استحسان رأي عمرو فحصل الدين وأعوذ بالله لو كان ذلك هملا غير حقيقة وحراما حلالا معا وحقا باطلا معا وتخليطا فاسدا وهذا أبين من أن يغلط فيه من له حس وبالله تعالى التوفيق واحتجوا **بإجماع الأمة** على تقديم أبي بكر إلى الخلافة وأن ذلك قياس على تقديم النبي صلى الله عليه وسلم له إلى الصلاة وأن عمر قال

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٤٨/٧

للأنصار ارضوا لإمامتكم من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاتكم وهي عظم دينكم قال أبو محمد وهذا من الباطل الذي لا يحل ولو لم يكن في تقديم أبي بكر حجة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استخلف عليا على المدينة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته عليه السلام فقياس الاستخلاف على الاستخلاف اللذين يدخل فيهما الصلاة والأحكام أولى من قياس الاستخلاف على الصلاة وحدها." (١)

٧٣٤. "وفي الجملة أيضا أبو هريرة وابن عمر وكلاهما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة كما حدثنا ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله قال مسلم وحدثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع نا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله قال أبو محمد فلولا هذه النصوص من القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الصحابة الحديث الذي تعلقوا به ولكن ليس كل أحد يحضره في كل حين ذكر كل ما عنده واحتجوا **بإجماع الأمة** على استخلاف إمام إذا مات إمام ولا نص على المستخلف قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأن النص قد صح بطاعة أولي الأمر منا وجاءت الآثار الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب." (٢)

٧٣٥. "وكل هذا كفر ممن أجازه ثم المشهور عن علي رضي الله عنه بالسند الصحيح أنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين في أيام عثمان رضي الله عنه فبطل يقينا أن يكون يرى الحد ثمانين ويجلد هو أربعين فقط وهذا الحديث يكذب كل ما عن علي بخلافه وأيضا فليس

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ١١٩/٧

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ١٣٠/٧

كل من يشرب الخمر يسكر وشارب الجرعة لا يسكر والحد عليه ولا كل من يسكر يهذي ففي الناس كثير يغلب عليهم السكون حينئذ نعم وذكر الله تعالى الآخرة والبكاء والدعاء والتأدب الزائد ولا كل من يهذي يفتري فالمبرسم يهذي ولا يفتري ولا كل من يفتري يلزمه الحد فقد يفتري المجنون والنائم فلا يحدان فوضح أن هذا الكلام المنسوب إلى علي وقد نزهه الله تعالى عنه من الكذب في منزله ينزه عنها كل ذي عقل فكيف مثله رحمة الله عليه وأيضا فإن كان يجلد لفرية لم يفترها بعد فهذا ظلم **بإجماع الأمة** ولا خلاف بين اثنين أنه لا يحل لأحد أن يؤاخذ مسلما أو ذميا بما لم يفعل ولا أن يقدم إليه عقوبة معجلة لذنب لم يفعله عسى أن يفعله أو عسى ألا يفعله وإنما عندنا هذا من فعل ظلمة الملوك ذوي الأعيات المشتهرين

بأتباعهم من السخفاء المتطايبين بمثل هذا وشبه من السخف ومثل هذا الجنون لا يضيفه إلى عمر وعلي إلا جاهل بهما وبمحلهما من الفضل والعلم رضي الله عنهما وعهدنا بهؤلاء القوم يقولون ادرؤوا الحدود بالشبهات فصاروا ههنا يقيمون الحدود

وينسبون إلى عمر وعلى إقامتها بأضعف الشبهات لأن لا شبهة." (١)

٧٣٦. "الشعبي سمعه ممن لا خير فيه كالحارث الأعور وأمثاله ثم لو قال قائل إن وجه ذلك لو صح بين ظاهر لا خفاء به وهو أن زيدا وعليا رضي الله عنهما يذهبان من رأيهما الذي لم يوجباه حتما على أحد إلى أن الميراث يستحق بالدنو في القرابة فإذا كان ذلك والإخوة عندهما أقرب من الجد فإذ هم أقرب من الجد فلا يجوز أن يمنعوا من الميراث معه وللجد فرض بإجماع فلم يجز أن يمنع أيضا من أجلهم وخالفهما غيرهما في قولهما إن الأخ أقرب من الجد فههنا ضربا هذين المثلين ليريا أن قربى الأخ من الأخ المتولدين من الأب كقربى الغصن والغصن المتفرعين من غصن واحد ومن شجرة أو كقربى جدول من جدول تفرعا جميعا من خليج من واد لكان قولا وهذا تشبيه حسي عياني ضروري لا شك فيه إلا أنه ليس من قبل التشبيه بقرب الولادة تستحق الميراث فالعم وابن الأخ أقرب من الجد ولا خلاف بيننا وبين خصومنا أنهما لا يرثان معه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ١٦٤/٧

شيئا وابن البنت أقرب ابن العم الذي يلتقي مع المرء إلى الجد العاشر وأكثر ولا يرث معه شيئا بإجماع الأمة ونحن لم ننكر الاشتباه وإنما أنكرنا أن نوجب أحكاما لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم من أجل الاشتباه في الصفات فبطل أن يكون لهذا الخبر مدخل في القياس أو تعلق به بوجه من الوجوه ولكن تمويه أصحاب القياس في قياسهم وفيما يحتجون به لقياسهم متقارب كله في الضعف والسقوط والتمويه على الضعفاء المغترين بهم نسأل الله أن يفيء بهم إلى الهدى والتوفيق بمنه

وأما قول علي إذ بلغه أن معاوية قال إذ قتل عمار فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية فقال معاوية." (١)

٧٣٧. "القياس والرأي والتقليد ولقد كان من بعض الصحابة نزعات إلى القياس أبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نذكرها إن شاء الله تعالى في الدلائل على إبطال القياس إذا استوعبنا بحول الله تعالى وقوته كل ما اعترضوا به وبقيت أشياء من طريق النظر موهوا بها ونوردها إن شاء الله تعالى ونبين بعونه عز وجل بطلان تعلقهم وأنه لا حجة لهم في شيء منها كما بينا بتأييد الله تبارك وتعالى ما شغبوا به من القرآن وما موهوا به من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وما لبسوا به من الإجماع وما أوهموا به من آثار الصحابة وبالله تعالى التوفيق فمن ذلك أنهم قالوا إن القياس هو من باب الاستشهاد على

الغائب بالحاضر فإن لم يستشهد بالحاضر على الغائب فلعل فيما غاب عنا نارا باردة قال أبو محمد هذه شغبية فاسدة فأول تمويههم ذكرهم الغائب والحاضر في باب الشرائع وقد علم كل مسلم أنه ليس في شيء من الديانة شيء غائب عن المسلمين وإنما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبين للناس دينهم اللازم لهم قال تعالى ﴿بلبينات ولزبر وأنزلنا إليك لذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾

فلا يخلو رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون لم يبلغ ولا بين للناس فهذا كفر ممن قاله بإجماع الأمة بلا خلاف وإما أن يكون صلى الله عليه وسلم بلغ كما أمر به وبين للناس جميعهم دينهم وهذا هو الذي لا شك فيه فأين الغائب

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ١٧٢/٧

من الدين ههنا لو عقل هؤلاء القوم إلا أن يكون هؤلاء القوم وفقنا الله وإياهم يتعاطون استخراج أحكام في الشريعة لم ينزلها الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فهي غائبة عنا فهذا كفر ممن أطلقه واعتقده وتكذيب." (١)

٧٣٨. "ويحرمون ويقضون على الباري عز وجل وهذا كفر مجرد ومذهب أهل الدهر وهم لا يقولون ذلك فإن قالوا بل هي من فعل الله عز وجل وحكمه قلنا لهم أخبرونا عنكم أفعلها الله تعالى لعلة أو فعلها لغير علة فإن قالوا فعلها تعالى لغير علة تركوا أصلهم وأقروا أنه تعالى يفعل الأشياء لا لعلة وقيل لهم أيضا ما الذي أوجب أن تكون الأحكام الثواني لعلل وتكون الأفعال الأول التي هي علل هذه الأحكام لا لعلل وهذا تحكم بلا دليل ودعوى ساقطة لا برهان عليها وإن قالوا بل فعلها تعالى لعلل أخر سئلوا في هذه العلل أيضا كما سئلوا في التي قبلها وهكذا أبدا فلا بد لهم ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما إما أن يقفوا في أفعال ما فيقولون إنه فعلها لغير علة فيكونون بذلك تاركين لقولهم الفاسد إنه تعالى لا يفعل شيئا إلا لعلة أو يقولون بمفعولات لا نهاية لها وأشياء موجودة لا أوائل لها وهذا كفر وخروج عن الشريعة **بإجماع الأمة** وقبح الله قولا يضطر قائله إلى مثل هذه المواقف فبطل قولهم في العلل وصح قولنا إن الله تعالى يفعل ما يشاء إلا لعلة أصلا بوجه من الوجوه بهذا البرهان الضروري الذي لا انفكاك عنه وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد ويكفي من هذا كله أن جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم وجميع التابعين أولهم عن آخرهم وجميع تابعي التابعين أولهم عن آخرهم ليس منهم

أحد قال إن الله تعالى حكم في شيء من الشريعة لعلة وإنما ابتدع هذا القول متأخرو القائلين بالقياس وأيضا فدعواهم إن هذا الحكم حكم به الله تعالى لعلة كذا فرية ودعوى لا دليل عليها ولو كان هذا الكذب عن أحد من الناس لسقط قائله فكيف على الله عز وجل." (٢)

٧٣٩. "في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ١٧٨/٧

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٩٨/٨

وكذلك قال تعالى أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم فأبان الله تعالى كذبهم في قولهم إن الله تعالى إنما يفعل الشرائع لمصالح عباده وأيضا فقد كان أصلح لهم أن يدخلهم الجنة دون تكليف عمل ولا مشقة واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأن الناسخة إنما صارت خيرا لنا معشر المؤمنين بها خاصة إذ جعلها الله تعالى خيرا لنا لا قبل ذلك ولم يكن قط هنا سبب يوجب أن تكون خيرا لنا إلا أنه تعالى شاء ذلك بلا سبب ولا علة أصلا ويقال لهم وبالله تعالى التوفيق متى كانت الناسخة خيرا لنا إذ نسخ بها ما تقدم أو قد كنت خيرا لنا قبل أن يسنخ ما تقدم فإن قالوا كانت خيرا قبل أن يخاطبنا بها فقضوا أصلهم وأثبتوا أنه تعالى قد منعنا ما هو خير لنا مدة طويلة وإن قالوا بل صارنت خيرا لنا إذا نسخت هبا ما تقدم وإذ خاطبنا وأبطل بها الرتبة الأولى قيل لهم وما الذي أوجب أن تصير حينئذ خيرا لنا وما الذي أوجب أن تنتقل الرتبة الأولى عن كونها خيرا لنا أعلة متقدمة حكمت على البارى تعالى بذلك أم أنه شاء ذلك فقط فإن قالوا بل علة أوجبت ذلك على البارى عز وجل كفروا **بإجماع الأمة** وجعلوا الله تعالى مدبرا مصرفا تعالى الله عن ذلك." (١)

٧٤٠. "ثبت عنده بل علم منه ببطلان ما شهدا به فهذا فاسق **بإجماع الأمة** كلها وإن كان في الممكن أن يكون قد صادف الحق عند الله تعالى ولكن لما أقدم على خلاف ما أمر به بغير يقين كان عاصيا لله تعالى ونعوذ بالله من الخذلان فإن قال قائل فكيف تقولون فيمن بلغه نص قرآن أو سنة صحيحة بخبر ليس من باب الأمر أنه قد جاء ذلك الخبر في نص آخر باستثناء منه أو زيادة عليه ولم يبلغه النص الثاني فجوابنا وبالله تعالى التوفيق إن هذا بخلاف الأمر لأن الأوامر قد ترد ناسخا بعضها بعضا فيلزمه ما بلغه حتى يبلغه ما نسخه وليس الخبر كذلك بل يلزمنا تصديق

ما بلغنا في ذلك لأن الله تعالى لا يقول إلا الحق وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم وعليه أن يعتقد مع ذلك أن ما كان في ذلك الخبر من تخصيص لم يبلغه أو زيادة لم تبلغه في حق ولا نقطع بتكذيب ما ليس في ذلك الخبر أصلا وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ١٢٦/٨

إذ قال لا تصدقوا أهل الكتاب إذا حدثوكم ولا تكذبوهم تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل أو كلاما هذا معناه فهذا حكم الأخبار الواردة في الوعظ وغيره وبالله تعالى التوفيق وما كان من الأخبار لا يحتمل خلاف نصه صدق كما هو ولزم تكذيب كل ظن خالف نص ذلك الخبر وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل لا إله إلا هو عليه توكلت قال أبو محمد علي بن أحمد رضي الله عنه قد انتهينا من الكلام في الأصول إلى ما أعاننا الله تعالى عليه ويسرنا له على حسب ما شرطنا في أول كلامنا في ديواننا هذا من التقصي والاستيعاب نسأل الله عز وجل أن يجعله لوجهه ودعاء إليه ونصرا له وأن يدخلنا بما من به علينا من ذلك في جملة من أثنى عليهم بقوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك." (١)

٧٤١. "قال أبو محمد رحمه الله : وكذلك الفضل ، وإنما هو لمن أمرنا الله عز وجل أن نعظمه أكثر من تعظيمنا لغيره ، أو من كان أعلى درجة في الجنة من نظيره ، ولا معنى للفضل أصلا غير هذا ، فمن ادعى أنه يدري أي هؤلاء القوم أعلى درجة في الجنة فهو فاسق كاذب على الله عز وجل .

وقد كان في القرن الثاني والثالث فساق ومتأخرون في الفضل عمن بعدهم بلا شك ، وإنما الفضل فيهما على الأغلب ، لا إلى إنسان بعينه منهم البتة ، ولا جاء أيضا نص عن الله تعالى ، ولا عن رسوله ص بالأمر لنا بتعظيم بعضهم أكثر من تعظيم الآخرين ، بل هم علماء من جملة العلماء غيرهم ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، فسقط سؤالهم بمن أفضل ومن أجل .

وأما الورع : فهو اجتناب الشبهات ، ولقد كان أبو حنيفة وأحمد وداود من هذه المنزلة في الغاية القصوى ، وأما مالك والشافعي فكانا يأخذان من الأمراء ، وورث عنهما واستعملاه وأثريا منه ، وهما في ذلك أصوب ممن ترك الأخذ منهم ، وما يقدح هذا عندنا في ورعهما أصلا ، ولقد كانوا رحمهم الله في غاية الورع .

وأما القطع بانهم أورع عند الله عز وجل فغيب لا يستجيز القطع به إلا فاسق ، وأورعهم في

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٨/١٥٠

ظاهر أمرهم في الفتيا من كان أشدهم لمخالفة ما جاء في القرآن وما صح عن النبي ص ، وأبعدهم عن القطع برأيه ، وهذا أمر يعلمه كل ذي حس سليم ضرورة من جاهل أو عالم ، إلا من غالط عقله وكابر حسه .

وأما أيهم أعلم : فإن معنى العلم أن يكون عند المرء من رواية ذلك العلم وذكره لما عنده منه ، وثباته في أصول ذلك العلم الذي يختص به أكثر مما عند غيره من أهل ذلك العلم ، والذي كان عند أبي حنيفة من السنن فهو معروف محدود وهو قليل جدا ، وإنما أكثر معوله على قياسه ورأيه واستحسانه ، كما روي عنه أنه قال : علمنا هذا رأي ، فمن أتى بخير منه أخذناه .

وأما الذي عند مالك فهو كله في موطئه ، قد جمعه وشيء يسير قد جمعه الرواة عنه مما ليس في الموطأ ، وذلك جزء صغير ، قد حصل كل ذلك وضبط ، ولا يسع أحدا أن يظن به أنه كان عنده علم فكتمه ، وأحاديث صحاح فجحدها ، نعوذ بالله من ذلك ، فقد قال تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ، فبنذوه وراء ظهورهم ﴾ آل عمران ١٨٧ ، وقال تعالى : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ﴾ البقرة آية ١٥٩،١٦٠.

قال أبو محمد رحمه الله : ولقد أساء الثناء عليه جدا من أدعى أنه كان عنده من العلم والسنن غير ما رواه الناس وغير ما بلغه إليهم من رواياته ، وكل ذلك لا يبلغ ألف حديث ومئتي حديث من مرسل ومسند .

وأما الشافعي رحمه الله فكان عنده موطأ مالك رحمه الله ، وحديث كثير عن سفيان بن عيينة ، وهذا كان أعلى ما عنده وأوثق ما لديه ، وخلط إلى ذلك ما لو تركه كان أولى به عن الرواة عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ونحو ذلك .

وأما أحمد بن حنبل فكان مقداره في جمع السنن وضبطها والوقوف على ذكرها المقدار المشهور الذي لا يجهله إلا جاهل لا يعتد به في أهل العلم ، فهو أعلم من كل من ذكرنا ، وأضبط ، وأشد إشرافا على السنن التي هي العلم وبيان القرآن .

وأما داود فكان واسع الرواية جدا ، جامعا للسنن غاية الجمع ، ضابطا لها نهاية الضبط .

وقد ذكرنا أن كل من جمع من السنن الصحاح أكثر مما جمع غيره ، ومن أقوال العلماء أكثر مما عنده سواه ، وضبط ذلك بذكره وفهمه ، فهو أعلم بلا شك ببرهان ضرورة لا يقدر أحد على معارضته لما ذكرنا أن هذا هو معنى العلم لا ما سواه .

وأما الفتيا بالرأي فليس علما ولا فضيلة ، ولا يعجز عنه أحد ، بل هو مذموم من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن التابعون بعدهم ، وهم يقرون على أنفسهم بذلك :

فهذا ربيعة يقول للزهري : أنا أخبر الناس برأيي ، فإن شاؤوا أخذوه ، وإن شاؤوا ضربوا به الحائط .

قال أبو محمد رحمه الله : ولعمري إن شيئا يكون سامعه بالخيار في أن يضرب به الحائط ، فحق أن يتعجل ضرب الحائط به ، وأن لا يفتي به في الدين ، ولا يخبر به عن الله عز وجل .

فهذا مالك يقول عند موته : وددت أني ضربت لكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطا على أنه لا صبر لي على السياط ().

قال أبو محمد رحمه الله (): ولعمري إن ما ندم عليه صاحبه هذه الندامة عند الموت ، فإن القاطع به في دماء المسلمين وفروجهم وأموالهم وأبشارهم ودينهم لمخذول .

وهذا ابن القاسم يقول : لا تباع كتب الرأي ؛ لأننا لا ندري أحق هي أم باطل .

قال أبو محمد رحمه الله : ولعمري إن ما لم يقطع على جواز بيع كتبه ولم يدر أحق هي أم باطل لبعيد عن أن تجوز الفتيا به في الإسلام ، أو أن يخبر به عن الله تعالى .

وهذا سحنون يقول : ما ندري ما هذا الرأي ، سفكت به الدماء واستحلت به الفروج .

قال أبو محمد رحمه الله : فإن كان لا يدري ما هو فالذي أخذه عنه أبعد من أن يدريه لو نصحوا أنفسهم .

هذه أحكام ظاهرة الصدق لا ينكرها إلا ذو حمية يأنف أن يهتضم دنياه وتبطل اشرعته ، : ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾ الشعراء آية ٢٢٧ .

وأما الشافعي فإنه لا يجيز الرأي أصلا ، وهذا أحمد وإسحق بن راهويه وسائر المتقدمين والمتأخرين من أصحاب الحديث ، وأما داود فأمره في إبطاله أشهر من أن يتكلف ذكره .

ولا فرق بين رأي مالك وأبي حنيفة ورأي الاوزاعي ورأي سفيان ورأي ابن أبي ليلى ، ورأي

ابن شبرمة ، ورأي الحسن بن حي ، ورأي عثمان البتي ، ورأي الليث ، وكل ذلك رأي ، لا فضل لبعضه على بعض ، وكل هؤلاء مجتهد مأجور ، وكل من قلد واحدا منهم مخطئ ملوم غير معذور .

فإذ هذه صفة الرأي **بإجماع الأمة** كلها ، وإنما هو حكم بالظن ، وتخرص في الدين ، فليس يستحق المكثر منه ومن القول به صفة العلم ؛ لأنه ليس علما ، ولا حفظه من العلم بسبيل ، وإنما هو اشتغال بالباطل عن الحق ، وباب من كسب المال ، ووجة من التسوق والترؤس على الجيران ، وعند الحكام فقط ، وصناعة من صناعات المتأجر ، وقد خاب وخسر من جعل هذا عرضة من دينه ، نعوذ بالله من الخذلان .

وإنما العلم ما ذكرنا من المعرفة بأحكام القرآن ، وما صح عن رسول الله ص ، ومعرفة ثقات الناقلين للسنن ، وما أجمع عليه المسلمون ، وما اختلفوا فيه ، فهذا هو العلم ، وحامله هو العالم لا ما سوى ذلك .

وأعلى الناس منزلة في العلم فالصحابة رضي الله عنهم ، فإن الصاحب ولو لم يكن عنده إلا حديث واحد أخذه عن رسول الله ص فهو عند ذلك الصاحب حق يقين من عند الله تعالى ؛ لأنه أخذه ممن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وممن لا يخطئ في شيء من الديانة أصلا ، فهو عند ذلك الصاحب كالقرآن في صحة وروده من عند الله عز وجل في وجوب الطاعة له ، ثم التابعون ، فإنهم أخذوا السنن التي هي العلم عمن شهد الله له بالعدالة كلهم ، إذ يقول الله تعالى : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما ﴾ الفتح آية ٢٩ ، وقال تعالى : ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسنى ﴾ الحديد آية ١٠ ، وقال تعالى : ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾ الأنبياء آية ١٠١ ن إلى قوله تعالى : ﴿ هذا يومكن الذي كنتم توعدون ﴾ الأنبياء آية ١٠٣ ، وقال تعالى : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ، فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا ﴾ الفتح آية ١٨ .

قال أبو محمد رحمه الله : فمن أخذ العلم عمن شهد الله تعالى لهم بالجنة قطعا وبالعدالة ، وبأنه تعالى رضي عنهم ، وعلم الله ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم ، فقد صحت لهم العصمة من تعمد الفسوق ، إذ لا يجتمع الفسوق والسكينة في قلب واحد ، فهو أعلى درجة في العلم وأثبت قدما فيه ، وأولى باسمه ، فمن أخذه من بعدهم ممن لا يقطعون له بالعدالة ، ولا بصحة غيبه ، ولا بعدالته عند الله عز وجل ، ولا يتن عن معتقده ممن ليس فيه إلا حسن الظن به فقط ، والله أعلم بباطنه ، وهذه صفة التابعين وكل من دونهم ، فلا يجوز أن يكون أعلم من صاحب بوجه من الوجوه .

وجائز أن يكون أعلم من تابع ؛ لأن التابع لا يقطع بصدقه ، ولا بصحة نقله ، ولا بعدالته عند الله عز وجل ، كما نقطع نحن وهم بعدالة الصاحب عند لله عز وجل وبصدقه ؛ لأن العدل عند الله لا يكون إلا صادقا بلا شك ، لا سيما مع قوله تعالى : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ إنك رؤوف رحيم ﴾ الحشر آية ٨-١٠ ، فشهد الله لهم بالصدق والفلاح .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه درجة العلم ، وإذ معنى العلم هو ما ذكرنا ضرورة أن يكون أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن عن رسول الله ص ، وأضبطهم لها ، وأذكرهم لمعانيها ، وأدراهم بصحتها ، وبما أجمع عليه مما اختلفوا فيه .

وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة رضي الله عنهم أتم منها في محمد بن نصر المروزي ، فلو قال قائل : إنه ليس لرسول الله ص حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر ما بعد عن الصدق .." (١)

٧٤٢. ": ٢٢١] ويجوز تخصيص السنة به ، وقال بعض الناس: لا يجوز ذلك والدليل على جوازه هو أن الكتاب مقطوع بصحة طريقه ، والسنة غير مقطوع بطريقها ، فإذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى وأما السنة: فيجوز تخصيص الكتاب بها ، لأن الكتاب والسنة دليلان ، أحدهما خاص ، والآخر عام ، فقضي بالخاص منهما

(١) الرسالة الباهرة للإمام ابن حزم الظاهري؟ ابن حزم ص/٩

على العام ، كما لو كانا من الكتاب ويجوز تخصيص السنة بالسنة من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، ويجوز التخصيص بإقراره كما رأى المصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فأقره عليه ، ولا يجوز أن يرى منكرا من أحد فيقره عليه ويجوز التخصيص **بإجماع الأمة** لأنه أقوى من كثير من الظواهر ، فإذا جاز التخصيص بالظواهر فالإجماع بذلك أولى ويجوز التخصيص بالقياس ، لأن القياس يتناول الحكم فيما يخصه بلفظ غير محتمل ، فخص به العموم كلفظ الخاص ولا يجوز تخصيص العموم بالعرف والعادة ، لأن الشرع لم يوضع على العادة ، وإنما وضع – في قول بعض الناس – على حسب المصلحة ، وفي قول الباقين على ما أراد الله عز وجل ، وذلك لا يقف على العادة." (١)

٧٤٣. " وظن بعض المحدثين أن التشبه به في كل أفعاله سنة

٧٤٤. وهو غلط

٧٤٥. وإن تردد بين الوجوب والندب فإن اقترنت به قرينة القربة فهو محمول على الندب لأنه الأقل والوجوب متوقف فيه

٧٤٦. وإن تردد بين القربة والإباحة فيتلقى منه رفع الحرج

٧٤٧. وليس هذا متلقى من صيغة الفعل إذ الفعل لا صيغة له ومستنده مسلك الصحابة

٧٤٨. فإنا نعلم أن الممنوع من فعل فيما بينهم لو نقل عن الرسول صلى الله عليه و سلم فعله لفهموا منه رفع الحرج

٧٤٩. وأما الإباحة فلا نتلقاه فإنه حكم يقتضي التخيير مع تساوي الطرفين وهو يناقض الندب والفعل متردد بينه وبين رفع الحرج فأقل الدرجات رفع الحرج

٧٥٠. فإن تمسك أبو حنيفة رحمه الله **بإجماع الأمة** على كون النبي عليه السلام أسوة وقدوة ومطاعا وشرطه الاقتداء به في كل ما يأتي ويذر

٧٥١. قلنا معناه أن أمره ممتثل كما يقال الأمير مطاع في قومه لا يراد به أنهم يتربعون إذا تربع أو ينامون إذا نام

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي؟ الخطيب البغدادي ١/٣١٠

٧٥٢. فإن تمسك بقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره وقوله فاتبعوني يحببكم الله فكل ذلك محمول على الأمر وهو الذي أتانا ." (١)

٧٥٣. "فالجواب من أوجه:

الأول : إن الإجماع إذا انعقد على صحة هذه الصلاة فليعلم به بالضرورة أن نية التقرب ليس بشرط أو نية التقرب بهذه الصلاة ممكن وأبو هاشم والجبائي ومن خالف في صحة الصلاة مسبوق **بإجماع الأمة** على ترك تكليف الظلمة قضاء الصلوات مع كثرتهم وكيف ينكر سقوط نية التقرب وقد اختلفوا في اشتراط نية الفرضية ونية الإضافة إلى الله تعالى فقال قوم لا يجب إلا أن ينوي الظهر أو العصر فهو في محل الاجتهاد وقد ذهب قوم إلى أن الصلاة تجب في آخر الوقت والصبي إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ آخره أجزأه ولو بلغ في وسط الوقت مع أنه لا تتحقق الفرضية في حقه

فإن قيل :من نوى الصلاة فقد تضمنت نيته القربة.

قلنا: إذا صحت الصلاة بالإجماع واستحالت نية التقرب فتلغى تلك النية ويصح أن يقال تعلقت نية التقرب ببعض أجزاء الصلاة من الذكر والقراءة وما لا يزاحم حق المغصوب منه فإن الأكوان هي التي تتناول منافع الدار ثم كيف يستقيم من المعتزلة هذا وعندهم لا يعلم المأمور كونه مأمورا ولا كون العبادة واجبة قبل الفراغ من الامتثال كما سيأتي فكيف ينوي التقرب بالواجب وهو لا يعرف وجوبه ؟

الجواب الثاني : وهو الأصح أنه ينوي التقرب بالصلاة ويعصي بالغصب وقد بينا انفصال أحدهما عن الآخر ولذلك يجد المصلي من نفسه نية التقرب بالصلاة وإن كان في دار مغصوبة لأنه لو سكن ولم يفعل فعلا لكان غاصبا في حالة النوم وعدم استعمال القدرة وإنما يتقرب بأفعاله وليست تلك الأفعال شرطا لكونه غاصبا؟

فإن قيل: هو في حالة القعود والقيام غاصب بفعله ولا فعل له إلا قيامه وقعوده وهو متقرب بفعله فيكون متقربا بعين ما هو عاص به؟." (٢)

---

(١) المنخول في تعليقات الأصول ط-أخرى؟ أبو حامد الغزالي ص/٢٢٦

(٢) المستصفى ط- أخرى؟ أبو حامد الغزالي ١٤٩/١

٧٥٤. "مسألة الأمر بالشرط والمشروط

ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلا حالة الأمر بل يتوجه الأمر بالشرط والمشروط ويكون مأمورا بتقديم الشرط فيجوز أن يخاطب الكفار بفروع الإسلام كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء والملحد بتصديق الرسول بشرط تقديم الإيمان بالمرسل وذهب أصحاب الرأي إلى إنكار ذلك

والخلاف إما في الجواز وإما في الوقوع

أما الجواز العقلي فواضح إذ لا يمتنع أن يقول الشارع بني الإسلام على خمس وأنتم مأمورون بجميعها وبتقديم الإسلام من جملتها فيكون الإيمان مأمورا به لنفسه ولكونه شرطا لسائر العبادات كما في المحدث والملحد

فإن منع مانع الجميع وقال كيف يؤمر بما لا يمكن امتثاله؟ والمحدث لا يقدر على الصلاة فهو مأمور بالوضوء فإذا توضأ توجه عليه حينئذ الأمر بالصلاة

قلنا فينبغي أن يقال لو ترك الوضوء والصلاة جميع عمره لا يعاقب على ترك الصلاة لأنه لم يؤمر قط بالصلاة وهذا خلاف الإجماع وينبغي أن لا يصح أمره بعد الوضوء بالصلاة بل بالتكبير فإنه يشترط تقديمه ولا بالتكبير بل بهمزة التكبير أولا ثم بالكاف ثانيا وعلى هذا الترتيب وكذلك السعي إلى الجمعة ينبغي أن لا يتوجه الأمر به إلا بالخطوة الأولى ثم بالثانية

وأما الوقوع الشرعي فنقول كان يجوز أن يخصص خطاب الفروع بالمؤمنين كما خصص وجوب العبادات بالأحرار والمقيمين والأصحاء والطاهرات دون الحيض ولكن وردت الأدلة بمخاطبتهم وأدلته ثلاثة

الأول قوله تعالى ﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ﴾ [المدثر: الآية٤٢,٤٣]

فأخبر أنه عذبهم بترك الصلاة وحذر المسلمين به

فإن قيل هذه حكاية قول الكفار فلا حجة فيها

قلنا :ذكره الله تعالى في معرض التصديق لهم **بإجماع الأمة** وبه يحصل." (١)

---

(١) المستصفى ط- أخرى؟ أبو حامد الغزالي ١٧١/١

٧٥٥. "وأما الإباحة فلا نتلقاه فإنه حكم يقتضي التخيير مع تساوي الطرفين وهو يناقض الندب والفعل متردد بينه وبين رفع الحرج فأقل الدرجات رفع الحرج فإن تمسك أبو حنيفة رحمه الله بإجماع الأمة على كون النبي عليه السلام أسوة وقدوة ومطاعا وشرطه الاقتداء به في كل ما يأتي ويذر قلنا معناه أن أمره ممتثل كما يقال الأمير مطاع في قومه لا يراد به أنهم يتربعون إذا تربع أو ينامون إذا نام فإن تمسك بقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

فانتهوا وقوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره وقوله فاتبعوني يحببكم الله فكل ذلك محمول على الأمر وهو الذي أتانا به دون الفعل مسألة (١) إذا نقل عن الرسول عليه السلام فعلان مختلفان في واقعة واحدة وعدل الرواة كما نقل في صلاة الخوف قال الشافعي رضي الله عنه يتلقى منها جواز الفعلين." (١)

٧٥٦. "مسألة: ما ذكرناه في الواحد بالنوع ظاهر،

أما الواحد بالتعيين كصلاة زيد في دار مغصوبة من عمرو فحركته في الصلاة فعل واحد بعينه هو مكتسبه ومتعلق قدرته؛ فالذين سلموا في النوع الواحد نازعوا ههنا فقالوا: لا تصح هذه الصلاة، إذ يؤدي القول بصحتها إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراما واجبا، وهو متناقض فقيل لهم: هذا خلاف إجماع السلف، فإنهم ما أمروا الظلمة عند التوبة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها، ولا نهوا الظالمين عن الصلاة في الأراضي المغصوبة، فأشكل الجواب على القاضي أبي بكر - رحمه الله - فقال: يسقط الوجوب عندها لا بها بدليل الإجماع ولا يقع واجبا؛ لأن الواجب ما يثاب عليه.

وكيف يثاب على ما يعاقب عليه وفعله واحد هو كون في الدار المغصوبة وسجوده وركوعه أكوان اختيارية هو معاقب عليها ومنهي عنها؟ وكل من غلب عليه الكلام قطع بهذا نظرا إلى اتحاد أكوانه في حالة من أحواله وأن الحادث منه الأكوان لا غيرها وهو معاقب عليها عاص بها، فكيف يكون متقربا بما هو معاقب عليه ومطيعا بما هو به عاص؟ وهذا غير مرضي عندنا، بل نقول: الفعل وإن كان واحدا في نفسه فإذا كان له وجهان متغايران يجوز

---

(١) المنخول؟ أبو حامد الغزالي ص/٣١٣

أن يكون مطلوبا من أحد الوجهين مكروها من الوجه الآخر، وإنما المحال أن يطلب من الوجه الذي يكره بعينه، وفعله من حيث إنه صلاة مطلوب ومن حيث إنه غصب مكروه، والغصب معقول دون الصلاة والصلاة معقولة دون الغصب، وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد ومتعلق الأمر والنهي الوجهان المتغايران.

وكذلك يعقل من السيد أن يقول لعبده: " صل اليوم ألف ركعة وخط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار، فإن ارتكبت النهي ضربتك وإن امتثلت الأمر أعتقتك ". فخاط الثوب في الدار وصلى ألف ركعة في تلك الدار، فيحسن من السيد أن يضربه ويعتقه ويقول أطاع بالخياطة والصلاة وعصى بدخول الدار، فكذلك فيما نحن فيه من غير فرق. فالفعل وإن كان واحدا فقد تضمن تحصيل أمرين مختلفين يطلب أحدهما ويكره الآخر. ولو رمى سهما واحدا إلى مسلم بحيث يمرق إلى كافر أو إلى كافر بحيث يمرق إلى مسلم، فإنه يثاب ويعاقب ويملك سلب الكافر ويقتل بالمسلم قصاصا لتضمن فعله الواحد أمرين مختلفين.

فإن قيل: ارتكاب المنهي عنه إذا أخل بشرط العبادة أفسدها بالاتفاق، ونية التقرب بالصلاة شرط، والتقرب بالمعصية محال، فكيف ينوي التقرب؟ فالجواب من أوجه: الأول: أن الإجماع إذا انعقد على صحة هذه الصلاة فليعلم به بالضرورة أن نية التقرب ليس بشرط أو نية التقرب بهذه الصلاة ممكن، وأبو هاشم الجبائي ومن خالف في صحة الصلاة مسبوق **بإجماع الأمة** على ترك تكليف الظلمة قضاء الصلوات مع كثرتهم، وكيف ينكر سقوط نية التقرب؟ وقد اختلفوا في اشتراط نية الفرضية ونية الإضافة إلى الله تعالى، فقال قوم: لا يجب إلا أن ينوي الظهر أو العصر فهو في محل الاجتهاد.

وقد ذهب قوم إلى أن الصلاة تجب في آخر الوقت والصبي إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ آخره أجزأه، ولو بلغ في وسط الوقت مع أنه لا تتحقق الفرضية في حقه.

فإن قيل من نوى الصلاة فقد تضمنت نيته القربة قلنا: إذا صحت الصلاة بالإجماع واستحال نية التقرب فتلغى تلك النية. ويصح أن يقال تعلقت نية التقرب ببعض أجزاء." (١)

---

(١) المستصفى؟ أبو حامد الغزالي ص/٦٢

٧٥٧. "بباعث الأمر والتكليف دون باعث الإكراه. فإن أقدم للخلاص من سيف المكره لا يكون مجيبا داعي الشرع، وإن انبعث بداعي الشرع بحيث كان يفعله لولا الإكراه بل كان يفعله لو أكره على تركه فلا يمتنع وقوعه طاعة لكن لا يكون مكرها وإن وجد صورة التخويف، فليتنبه لهذه الدقيقة.

[مسألة ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلا حالة الأمر]

ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلا حالة الأمر،

بل يتوجه الأمر بالشرط والمشروط ويكون مأمورا بتقديم الشرط، فيجوز أن يخاطب الكفار بفروع الإسلام كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء والملحد بتصديق الرسول بشرط تقديم الإيمان بالرسل. وذهب أصحاب الرأي إلى إنكار ذلك، والخلاف إما في الجواز وإما في الوقوع. أما الجواز العقلي فواضح، إذ لا يمتنع أن يقول الشارع «بني الإسلام على خمس» وأنتم مأمورون بجميعها وبتقديم الإسلام من جملتها، فيكون الإيمان مأمورا به لنفسه ولكونه شرطا لسائر العبادات كما في المحدث والملحد.

فإن منع مانع الجميع وقال: كيف يؤمر بما لا يمكن امتثاله، والمحدث لا يقدر على الصلاة فهو مأمور بالوضوء فإذا توضأ توجه عليه حينئذ الأمر بالصلاة؟ قلنا: فينبغي أن يقال لو ترك الوضوء والصلاة جميع عمره لا يعاقب على ترك الصلاة؛ لأنه لم يؤمر قط بالصلاة، وهذا خلاف الإجماع. وينبغي أن لا يصح أمره بعد الوضوء بالصلاة بل بالتكبير، فإنه يشترط تقديمه، ولا بالتكبير بل بهمزة التكبير أولا ثم بالكاف ثانيا وعلى هذا الترتيب.

وكذلك السعي إلى الجمعة ينبغي أن لا يتوجه الأمر به إلا بالخطوة الأولى ثم بالثانية. وأما الوقوع الشرعي فنقول: كان يجوز أن يخصص خطاب الفروع بالمؤمنين كما خصص وجوب العبادات بالأحرار والمقيمين والأصحاء والطاهرات دون الحيض؛ ولكن وردت الأدلة بمخاطبتهم، وأدلته ثلاثة، الأول: قوله تعالى: ﴿ما سلككم في سقر﴾ [المدثر: ٤٢] ﴿قالوا لم نك من المصلين﴾ [المدثر: ٤٣] الآية، فأخبر أنه عذبهم بترك الصلاة وحذر المسلمين به.

فإن قيل: هذه حكاية قول الكفار فلا حجة فيها قلنا: ذكره الله - تعالى - في معرض التصديق لهم **بإجماع الأمة** وبه يحصل التحذير، إذ لو كان كذبا لكان كقولهم: عذبنا؛ لأنا

مخلوقون وموجودون، كيف وقد عطف عليه قوله: ﴿وكنا نكذب بيوم الدين﴾ [المدثر: ٤٦] فكيف يعطف ذلك على ما لا عذاب عليه؟ فإن قيل: العقاب بالتكذيب لكن غلظ بإضافة ترك الطاعات إليه. قلنا: لا يجوز أن يغلظ بترك الطاعات كما لا يجوز أن يغلظ بترك المباحات التي لم يخاطبوا بها.

فإن قيل: عوقبوا لا بترك الصلاة لكن لإخراجهم أنفسهم بترك الإيمان عن العلم بقبح ترك الصلاة. قلنا: هذا باطل من أوجه: أحدها: أنه ترك للظاهر من غير ضرورة ولا دليل، فإن ترك العلم بقبح ترك الصلاة غير ترك الصلاة، وقد قالوا ﴿لم نك من المصلين﴾ [المدثر: ٤٣] الثاني: أن ذلك يوجب التسوية بين كافر باشر القتل وسائر المحظورات وبين من اقتصر على الكفر؛ لأن كليهما استويا في إخراج النفس بالكفر عن العلم بقبح المحظورات، والتسوية بينهما خلاف الإجماع. الثالث: أن من ترك النظر والاستدلال ينبغي أن لا يعاقب على ترك الإيمان؛ لأنه أخرج نفسه بترك النظر عن أهلية العلم بوجوب المعرفة والإيمان.

فإن قيل: لم." (١)

٧٥٨. "كما أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحيحة مبرأة من التناقض والاختلاف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - معصوم من التناقض والاختلاف **بإجماع الأمة**، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد، قال تعالى: (وما ينطق عن الهوى* إن هو إلا وحي يوحى) [النجم: ٣، ٤].

وكل هذه الأدلة تشمل الظني والقطعي منهما.

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوي" (٨/ ٢٩): (الأدلة الصحيحة لا يكون مدلولها إلا حقا والحق لا يتناقض بل يصدق بعضه بعضا).

وقال في "المسودة" (ص/٢٧٤): (لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليست مع أحدهما ترجيح يقدم به ذكره أبو بكر الخلال).

وقال في "مجموع الفتاوي" (٧/ ٤٠): (إذا قلنا الكتاب والسنة والإجماع فمدلول الثلاثة واحد فان كل ما في الكتاب فالرسول موافق له والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة فليس

---

(١) المستصفى؟ أبو حامد الغزالي ص/٧٣

في المؤمنين الا من يوجب اتباع الكتاب وكذلك كل ما سنه الرسول فالقرآن يأمر باتباعه فيه والمؤمنون مجمعون على ذلك وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فانه لا يكون الا حقا موافقا لما في الكتاب والسنة لكن المسلمون يتلقون دينهم كله عن الرسول وأما الرسول فينزل عليه وحى القرآن ووحى آخر هو الحكمة كما قال: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه (١) ().

أقسام التعارض:

أقسام التعارض أربعة (٢):

القسم الأول والثاني - أن يكون التعارض بين دليلين عامين أو خاصين وله أربع حالات:

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود من حديث المقدام بن معد يكرب - رضي الله عنه - وصححه الشيخ الألباني والشيخ الأرناؤوط.

(٢) انظر هذه الأقسام الأربعة في "الأصول من علم الأصول " (ص/٧٥).." (١)

٧٥٩. "تنبيهان:

الأول - قول الأصفهاني في نفيه جواز النسخ شرعا:

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٢/ ٢٧٠): («وخالف أبو مسلم» يعني: الأصفهاني، في جواز النسخ شرعا، أي: أن الذي دل على امتناع النسخ هو الشرع، لا العقل، «لقوله تعالى: (وإنه لكتاب عزيز. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) [فصلت: ٤١، ٤٢]، والنسخ إبطال» قوله: «وليس بشيء»، يعني: ما احتج به أبو مسلم لا حجة فيه؛ لأن المراد من قوله تعالى: (لا يأتيه الباطل)، أي: لا يأتيه الكذب، (من بين يديه) يعني الكتب السالفة لا تكذبه، بل هي موافقة له، (ولا من خلفه)، أي: من بعد نزوله وانقضاء عصر النبوة، بأن يقع بعض ما وعد به من المخبرات، على خلاف ما تضمنه من الإخبارات ...

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول؟ شُهْدة ص/٢٢٤

قوله: «ثم الباطل غير الإبطال»، هذا رد آخر على أبي مسلم، وهو أن الآية إنما دلت على نفي الباطل عن القرآن، لا على نفي الإبطال، والنسخ إبطال للحكم، لا باطل لاحق بالقرآن، ولله سبحانه وتعالى أن يبطل من أحكام شرعه ما شاء، ويثبت ما شاء؛ فما نفته الآية غير ما أثبتناه.

ومعنى إبطال الحكم بالنسخ: أن ما كان مشروعا صار غير مشروع. ثم إن أبا مسلم يدعي امتناع النسخ شرعا دعوى عامة، والآية التي احتج بها، إنما تدل – لو دلت – على امتناع النسخ في القرآن خاصة، والدعوى العامة لا تثبت بالدليل الخاص.

ثم هو محجوج **بإجماع الأمة** على نسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، لما قبلها من الشرائع، مع أنها شرائع حق صحيحة، لا يأتيها الباطل. فجوابه عنها هو جوابنا عن لحوق النسخ للقرآن، غير أن أبا مسلم يجعل كل ما سماه غيره نسخا، من باب انتهاء الحكم بانتهاء مدته ووجود غايته، لا من باب ارتفاعه بورود مضاده؛ فهو معنى قول بعض الأصوليين: إن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم ...).

– وقد اختلف في قول الأصفهاني المعتزلي – على فرض ثبوته عنه (١) – فهو قول شاذ مخالف للكتاب والسنة وإجماع من سبق وقد وصفه بذلك أبو الحسين البصري

---

(١) لا أقول هذا تشكيكا في ثبوت القول عنه، وإنما لما وقفت عليه ممن قال أنه لا يصح عنه.." (١)

٧٦٠. "يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه) (١).

كما أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الصحيحة مبرأة من التناقض والاختلاف؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – معصوم من التناقض والاختلاف **بإجماع الأمة**، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد، قال تعالى: (وما ينطق عن الهوى* إن هو إلا وحي يوحى) [النجم: ٣، ٤].

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول؟ شُهْدة ص/٣٣٧

وكل هذه الأدلة تشمل الظني والقطعي منهما.

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوي" (٨/ ٢٩): (الأدلة الصحيحة لا يكون مدلولها إلا حقا والحق لا يتناقض بل يصدق بعضه بعضا).

وقال في "المسودة" (ص/٢٧٤): (لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليست مع أحدهما ترجيح يقدم به ذكره أبو بكر
الخلال).

وقال في "مجموع الفتاوي" (٧/ ٤٠): (إذا قلنا الكتاب والسنة والإجماع فمدلول الثلاثة واحد فان كل ما في الكتاب فالرسول موافق له والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة فليس في المؤمنين الا من يوجب اتباع الكتاب وكذلك كل ما سنه الرسول فالقرآن يأمر باتباعه فيه والمؤمنون مجمعون على ذلك وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فانه لا يكون الا حقا موافقا لما في الكتاب والسنة لكن المسلمون يتلقون دينهم كله عن الرسول وأما الرسول فينزل عليه وحى القرآن ووحى آخر هو الحكمة كما قال: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه (٢)
().

قال الكلوذاني في "التمهيد" (٤/ ٣٤٩): (لا يجوز أن تعتدل الأمارتان في المسألة عند المجتهد، فلا تترجح إحداهما على الأخرى، وبه قال الكرخي وأبو سفيان السرخسي وأكثر الشافعية، وقال الجبائي وابنه: يجوز ذلك ويكون المجتهد مخيرا في الأخذ بأي الحكمين شاء ن وغليه ذهب الرازي والجرجاني من الحنفية.

---

(١) رواه أحمد وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده، وصححه الشيخ الألباني والشيخ الأرناؤوط.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود من حديث المقدام بن معد يكرب - رضي الله عنه - وصححه الشيخ الألباني والشيخ الأرناؤوط.." (١)

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول؟ شُهْدة ص/٥٤٤

٧٦١. "ثانيا: تخصيص الكتاب بالسنة: أي يأتي دليل من الكتاب عام فيخصص بالسنة يعني يأتي دليل من السنة فيخصص هذه الآية فيفيد أن هذه الآية ليست على عمومها قال الشافعي رحمه الله (حاجة القرآن إلى السنة أعظم من حاجة السنة إلى القرآن) لأنه ورد أدلة كثيرة في القرآن إما عامة فخصت بالسنة أو مجملة فبينت بالسنة أو مطلقة فقيدت بالسنة والدليل قوله تعالى لما ذكر المحرمات قال ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم(١) ﴾ يعني من النساء هذه الآية خصت بحديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، في هذا الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم كما في الصحيحين أخرج العمة والخالة بأنها لا تجمع مع المرأة لأنه لو لم يرد إلا هذه الآية لعلم أن لا بأس من الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها أي لا يتزوجهما.

ثالثا: الإجماع تأتي آية ثم تخصص **بإجماع الأمة** وهذا لم يذكره المصنف ومثاله قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة(٢) ﴾ فالآية عامة في الحر والرقيق أي أنه أي إنسان يرمي أحد فإنه يجلد ثمانين جلدة لكن خصت هذه الآية بالإجماع على أن العبد القاذف يجلد على النصف من الحر يعني العبد إذا قذف أحد فإنه يجلد أربعين وهذا على القول بأنه في المسألة إجماع لأن المسألة في القذف فيها على خلاف ونحن لا يهمنا الخلاف.

---

(١) النساء: من الآية٢٤).

(٢) النور: من الآية٤).." (١)

٧٦٢. "رضي الله عنهم - وإذا بطل القول بأن الإمام هو علي أو العباس - رضي الله عنهما - وجب القطع بأن الإمام هو أبو بكر رضي الله عنه -

واعلم: أن هذا الدليل مبني على مقدمات:

المقدمة الأولى: ان الأمة مجمعة على أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد هؤلاء الثلاثة.

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه - للصقعبي؟ الغَزْنَوي، جمال الدين ٢/٥٧

واعلم: أن الأنصار طلبوا الخلافة لأنفسهم في أول الأمر وقالوا: منا أمير ومنكم أمير. فلما ناظرهم ((أبو بكر)) في ذلك تركوا قولهم، فصار ذلك القول باطلا **بإجماع الأمة**. وكل من نظر في كتب السير، علم وتيقن اتفاق الأمة على أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس إلا أحد هؤلاء الثلاثة.

المقدمة الثانية: ان ((عليا)) – رضي الله عنه – ما كان بعد وفاة الرسول عليه السلام في العجز إلى حيث لا يمكنه طلب حق نفسه، وما كان ((أبو بكر)) – رضي الله عنه – في القوة والتسلط بحيث يمكنه غصب الحق من ((علي)) – رضي الله عنه –

والدليل عليه: أن ((عليا)) رضي الله عنه – كان في غاية الشجاعة والشهامة. وكانت ((فاطمة)) – رضي الله عنها – مع علو منصبها زوجة له. وكان ((الحسن)) و ((الحسين)) – رضي الله عنهما – ابنيه وكان ((العباس)) مع علو منصبه معه.

فإنه يروى في الأخبار: أن ((العباس)) قال لـ ((علي)): أمدد يدك أبايعك، حتى يقول الناس: عم رسول الله بايع ابن عم رسول الله، ولا يختلف عليك اثنان. و ((الزبير)) كان مع غاية شجاعته مع ((علي)) فإنه يروى أنه سل سيفه، وقال: لا أرضى بخلافة ((أبي بكر)) وأما ((أبو سفيان)) فإنه قالك أرضيتم يا بني ((عبد مناف)) أن تلى عليكم ((تيم)) والله لأملأن الوادي عليكم خيلا ورجلا. وأما جملة الأنصار فإنهم كانوا أعداء ((أبي بكر)) وذلك لأنهم طلبوا الإمامة لأنفسهم، فدفعهم أبو بكر عنها بقوله عليه السلام ((الأئمة من قريش)) @." (١)

٧٦٣. "فثبت: أنه لا بد على كل حال من الاعتراف بإمامة أبي بكر رضي الله عنه.

واعلم: أنه لا كلام للمخالف على هذا الدليل إلا كلامهم المشهور من أن عليا إنما ترك المحاربة لأجل الفتنة والخوف. ونحن أبطلنا هذا الكلام. فيبقى هذا الدليل سالما عن المعارضة.

أما الشيعة: فقد احتجوا على أن الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب لوجوه:

الشبهة الأولى – وهي التي عليها يعولون وبها يصولون – أن قالوا: أجمعت الأمة على أن

---

(١) الأربعين في أصول الدين للرازي (ط الكليات الأزهرية)؟ الرازي، فخر الدين ٢٧١/٢

الغمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إما علي، وإما أبو بكر وإما العباس – رضي الله عنهم – ولا يجوز أن يكون الإمام هو أبو بكر أو العباس. فتعين أن يكون الإمام هو عليا. فيفتقر في تقدير هذا الدليل إلى مقدمتين:

المقدمة الأولى: إن الاجماع حجة. قالوا: والدليل عليه. إنا قد دللنا على أن زمان التكليف لا يخلو من معصوم البتة. وقول المعصوم حجة. فإذا حصل الاجماع كان ذلك الاجماع مشتملا على فول ذلك المعصوم، فوجب أن يكون الاجماع حجة.

المقدمة الثانية: ان أبا بكر والعباس لم يكونا صالحية للإمامة. قالوا: لأنه ثبت بالعقل أن الإمام لا بد وأن يكون واجب العصمة، وثبت **بإجماع الأمة** أنهما ما كانا واجبي العصمة. وإذا ثبت أن الإمام يجب أن يكون واجب العصمة، وثبت أنهما ما كانا واجبي العصمة، ثبت أنهما ما كانا صالحين للإمامة. ولما بطلت إمامتهما وجب القطع بإمامة علي، حتى لا يخرج الحق عن قول كل الأمة.

فهذا هو العمدة الكبرى للاثني عشرية في هذه المسألة. @." (١)

٧٦٤. "ومنها: إذا عجل البعير عن شاة واقتضى الحال الرجوع، فهل يرجع بجميعه أم بسبعه؟ وفيه وجهان في "شرح المهذب" (١).

ومنها: لو أخرج بعيرا عن عشر من الإبل أو خمسة عشر أو عشرين (٢)،

= قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في تلخيص الحبير ٣/ ١١٨: "نقل النووي في "زيادات الروضة" عن إمام الحرمين عن بعض العلماء: أن ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة، قال النووي: واستأنسوا فيه بحديث. انتهى. والحديث المذكور ذكره الإمام في "نهايته" وهو حديث سلمان مرفوعا: في شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة في غيره. انتهى. وهو حديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة وعلق القول بصحته. واعترض على استدلال الإمام به، والظاهر أن ذلك من خصائص رمضان؛ ولهذا قال النووي:

---

(١) الأربعين في أصول الدين للرازي (ط الكليات الأزهرية)؟ الرازي، فخر الدين ٢/٢٧٣

استأنسوا. والله أعلم".

(١) يعني: لو عجل البعير عن شاة زكاة واجبة في أربعين شاة مثلا، واقتضى الحال الرجوع في البعير؛ لهلاك النصاب، أو لاستغناء الفقير، فهل يسترجع البعير كله أم بعضه؟ إن قلنا: بأن البعير كله وقع فرضا استرجع البعير كله، وإن قلنا: بأن بعضه وقع فرضا وهو سبعه، فإنه لا يسترجع إلا السبع فقط وهو الواجب، أما الباقي الذي وقع تطوعا فلا رجوع فيه؛ لأن التطوع لا رجوع فيه. انظر المجموع ١/ ٤٠٣، ٥/ ٣٩٧.

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع ٥/ ٣٩٨: "نصاب الإبل خمس **بإجماع الأمة**، نقل الإجماع فيه خلائق، فلا يجب فيما دون خمس شيء بالإجماع، وأجمعوا أيضا على أن الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم، كما ثبت في الحديث، فيجب في خمس من الإبل شاة، ثم لا يزيد الواجب لزيادة الإبل حتى تبلغ عشرا، وفي عشر شاتان، ثم لا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض".." (١)

٧٦٥. "كانوا صادقين وجب حصول العلم بقولهم؛ فاستغنى عن التزكية. وإن لم يحصل القطع بصدقهم وجب أن يحصل العلم بكونهم كاذبين؛ لأن الفرض أن حصول العلم بالصدق من لوازم قول كل أربعة صادقين، فمتى لم يحصل العلم بالصدق - فقد انتفى اللازم، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، ولا يمكن انتفاء حصول العلم؛ لانتفاء كونهم شهدوا، (ولا لكونهم (١) أربعة؛ إذ هو خلاف الفرض، فتعين أن يكون لانتفاء الصدق، ومتى انتفى الصدق تعين الكذب؛ إذ لا واسطة بينهما، وحينئذ لا يجب تزكيتهم أيضا للعلم بكذبهم، فتخلوا عن الفائدة.

فوضح أنه لو أفادت الأربعة العلم - لم تجب تزكية شهود الزنا، وطلب تزكيتهم واجب **بإجماع الأمة**، فبطل الأول.

قال: وأما الخمسة فأتوقف فيها، إذ لا يخفى عدم تأتي هذه الدلالة فيها؛ لأنه إن لم يضطر إلى العلم بصدقهم قطع بعدم صدقهم، ولا يلزم من القطع بعدم صدقهم عدم صدق الأربعة

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي؟ السُّهْرَوَرْدي ٢/٣٢٢

منهم؛ لجواز أن يكون الأربعة منهم شاهدوا الزنا دون الخامس، فجاز أن تطلب تزكيتهم؛ لبقاء النصاب. وهذا بخلاف الأربعة؛ لأن كذب أحدهم مسقط للحجة. هذا تقرير حجة القاضي.

ونحن نقول له: إن عنيت بقولك: "أتوقف في الخمسة" التوقف في حصول العلم بقولهم وعدم حصوله - فهو صحيح، لكن لا اختصاص لهذه (٢) الوقفة بالخمسة، بل يتأتى ذلك في الألف والألفين؛ إذ لا

---

(١) في (ص)، و (غ): "ولا كونهم".

(٢) سقطت من (ص).." (١)

٧٦٦. "- فقد اختلف أصحابنا في ذلك:

فقال بعضهم: العوام يدخلون في حكم الإجماع، وذلك أنهم وإن لم يعرفوا تفصيل الأحكام - فقد عرفوا على الجملة أن ما أجمع عليه علماء الأمة في تفاصيل الأحكام فهو حق مقطوع به، فهذا مساهمة منهم في الإجماع وإن لم يعلموا مواقعه على التفصيل.

ومن أصحابنا من زعم: أنهم لا يكونون مساهمين في الإجماع؛ فإنه إنما يتحقق الإجماع في التفاصيل بعد العلم بها، فإذا لم يكونوا عالمين بها فلا يتحقق كونهم من أهل الإجماع.

واعلم أن هذا اختلاف يهون أمره، ويؤول إلى عبارة محضة (١)، والجملة فيه: أنا إذا أدرجنا العوام في حكم الإجماع فيطلق القول **بإجماع الأمة**. وإن لم ندرجهم في حكم الإجماع، أو بدر من بعض طوائف العوام خلاف - فلا يطلق القول **بإجماع الأمة**؛ فإن العوام معظم الأمة وكثيرها، بل إجماع (٢) علماء الأمة (٣) ". انتهى كلام القاضي (٤).

وكلام الغزالي في "المستصفى" (٥) لا ينافيه، فليتأمل وليضبط ذلك،

---

(١) في (ص): "مخصوصة". وفي "التلخيص" ٣/ ٤٠: "محصنة". وكلاهما خطأ.

(٢) في (ص)، و (غ): "أجمع".

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي؟ السُّهْرَوَرْدي ٥/١٨٣٤

(٣) سقطت من (ت)، و (غ).

(٤) انظر: التلخيص ٣/ ٣٩ - ٤٠.

(٥) انظر: المستصفى ١/ ١٨١ - ١٨٢.." (١)

٧٦٧. "- والثالث: أن يكون الناسخ متأخرا والمنسوخ متقدما، ويعرف ذلك بالنص على التأخير أو معرفة وقتهما أو برواية من مات قبل رواية الحكم الآخر.

ويرفع النسخ بالنص على الرفع أو على ثبوت النقيض أو بالضد أو **بإجماع الأمة** على النسخ (١).

الفصل الثالث: في الناسخ والمنسوخ

- أما القرآن فينسخ بالقرآن (٢)، واختلف في نسخه بالسنة المتواترة (٣) ولا ينسخ بأخبار الآحاد خلافا للقاضي أبي الوليد وبعض أهل الظاهر.

- أما السنة المتواترة فتنسخ بالقرآن أو بالسنة المتواترة لا بالآحاد (٤).

- وأما أخبار الآحاد فتنسخ بالقرآن أو بالسنة المتواترة أو بالآحاد (٥).

ويجوز نسخ الأثقل بالأخف وعكسه، والنسخ بالمثل والنسخ إلى غير بدل (٦) والمنسوخ بالقرآن على ثلاثة أنواع: منسوخ التلاوة والحكم، ومنسوخ التلاوة دون الحكم، ومنسوخ الحكم دون التلاوة (٧).

الباب السادس: في الإجماع

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في إجماع الأمة

وهو اتفاق العلماء على حكم شرعي وهو حجة عند جمهور الأمة خلافا للخوارج والروافض، وإجماع كل عصر حجة لا يشترط الأمة إلى يوم القيامة لانتفاء فائدة الإجماع (٨)، ولا يشترط انقراض العصر خلافا لقوم.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي؟ السُّهْرَوَرْدي ٥/٢١٢٤

(١) انظر المحصول ١/ ٣/ ٥٦١.

(٢) انظر المحصول ١/ ٣/ ٤٦٠، والأحكام للآمدي ٢/ ٢٦٧.

(٣) انظر الأحكام للآمدي ٢/ ٢٧٢؛ المحصول ١/ ٣/ ٥١٩.

(٤) انظر المحصول ٣/ ١/ ٤٩٥، ٤٩٨، الأحكام للآمدي ٢/ ٢٦٧.

(٥) انظر المحصول ١/ ٣/ ٤٩٥.

(٦) انظر المحصول ١/ ٣/ ٤٧٩ - ٤٨٦.

(٧) انظر المحصول ١/ ٣/ ٢٨٢ - ٤٨٦.

(٨) انظر المحصول ٢/ ١/ ٢٧٨، والأحكام للآمدي ١/ ٦٧.." (١)

٧٦٨. "هذا خبر أو أمر أو نهي في اللفظ؟ خبر، هذا خبر، لكنه متضمن لحكم شرعي هذا يقبل النسخ في مثل هذه الأخبار التي هي لم يرد لفظها ومعناها من جهة الخبرية، وإنما أريد لفظها وتضمنت من جهة المعنى حكما شرعيا نقول: هذه يدخلها النسخ إذن لا تنسخ الأخبار إلا إذا كان الخبر بمعنى الحكم، وذكرنا فيما سبق أن النسخ مما خص الله به هذه الأمة لحكم منها التيسير والتخفيف على الأمة، وهذا يتصور فيما إذا نسخ إلى غير بدل أو نسخ الأثقل إلى الأخف، لأن فيه واضح التيسير وتكثير الأجر للمؤمنين ونحو ذلك، وذلك في تصور فيما إذا نسخ من الأخف إلى الأثقل، ويرد فيما نسخ من مساو إلى مساو أن يكون فيه ابتلاء هل تمتثل الأمة أم لا؟ إذن يكون فيه تيسير وتخفيف على الأمة وذلك يتصور فيما إذا نسخ إلى غير بدل على ما هو مقرر عند الجمهور من جوازه أو إذا كان المنسوخ من أثقل إلى أخف نقول: هذا واضح فيه التيسير فإذا كان من أخف إلى أثقل أين التيسير؟ نقول: هذا فيه تكثير للأجر لأجور الأمة للمؤمنين إذا كان من مساو إلى مساو نقول: هذا ليس فيه تخفيف وإنما فيه ابتلاء لأن المؤمن مبتلى هل يمتثل أو لا يمتثل؟ ولذلك جاز النسخ قبل التمكن من الفعل، وقد أجمع المسلمون على جوازه **بإجماع الأمة** -ممن يعتد بها- أجمعوا على جوازه ووقوعه، جوازه عقلا، ووقوعه وهو وجوده في الكتاب والسنة لماذا؟

(١) تقريب الوصول إلي علم الأصول؟ ابن المستوفي الإربلي ص/١٨٣

لأن حكمه تعالى مترتب على مصلحة حكمه جل وعلا مترتب على مصالح للعباد كلها ترجع للعباد لا ترجع إلا الله جل وعلا، فحينئذ لما كانت المصالح تختلف من زمن إلى زمن ومن حال إلى حال ومن أشخاص إلى أشخاص ناسب أن يكون الحكم الشرعي دائرا مع المصلحة، فقد توجد حكمة الحكم في وقت ثم ترتفع تلك الحكمة فيزول معها الحكم إذن عقلا لا مانع من وجود النسخ ولا يلزم من ذلك ما قاله اليهود ومن على شاكلتهم بأنه يلزم منه البداء بمعنى أنه يبدو للرب جل وعلا لم يعلمه ثم شرع نقول: هذا فاسد بل علم سبحانه وتعالى أنه يشرع الحكم مدة من الزمن ثم بعد ذلك يفوت أو تذهب أو ترتفع تلك المصلحة فيتغير مع الحكم فهو عالم جل وعلا بالناسخ والمنسوخ قبل أن تخلق السماوات والأرض جل وعلا.

إذن نقول: أجمع المسلمون على جوازه لأن حكمه تعالى لمصلحة فيتغير بتغيرها لأنها تختلف باختلاف الأوقات والأزمان والأشخاص.

ثم قال رحمه الله:

وجاز نسخ الرسم دون الحكم **كذاك نسخ الحكم دون الرسم." (١)

٧٦٩. "إذن لا تناقض بين القضيتين إذا اختلف زمنهما لاحتمال صدق كل منهما في وقتها وأيضا لا تناقض بين ناسخ ومنسوخ ولا بين خاص وعام، لأننا نحمل الخاص على حالة لا يدل عليها العام اختلف المحل اقتلوا المشركين لا تقتل زيدا المشرك، هل بينهما تناقض؟ نقول: لا اقتلوا المشركين إلا زيدا واقتل زيدا المشرك هذا محله زيد الذات المشخصة المشركة حينئذ نقول: لاختلاف المحل وهنا لا يشترط الزمان لاختلاف المحل انفكت القضيتان ولا نحكم بالتناقض، إذن لا تناقض بين ناسخ ومنسوخ لاختلاف الزمان ولا تناقض بين عام وخاص لاختلاف المحل، لأن قاعدة التخصيص أنه يخرج من اللفظ العام ما دل عليه اللفظ الخاص فلا يكون شاملا له الحكم فليس بينهما تناقض فإذا قال: اقتلوا المشركين هذا عام يشمل زيدا المشرك وإذا قال لا تقتل زيدا المشرك لا نقول بينهما تناقض نقول: الثاني النص الخاص دل على أنه مستثنى من الأول فكأنه قال اقتلوا المشركين إلا زيدا إذن زيدا لم

---

(١) شرح نظم الورقات؟ ابن خليل ١١/٣٩

يشمله الحكم فدل على ماذا؟ على أن المحل مختلف ولا بين مطلق ومقيد، فيقال فيه ما قيل في العام والخاص لأن الحكم واحد فحيث أمكن الجمع فلا تناقض، لأن تناقض الجزء هو الذي يبحث عنه الأصوليون، وهو الذي يمكن الجمع بين الدليلين ولو بوجه ما دون تعسف أو تكلف وإذا لم يمكن الجمع بحال من الأحوال هذا لا يمكن أن يقع في ولا نحكم بأن تم ناسخ ولا منسوخ وعام وخاص ومطلق ومقيد هذا لا يوجد في الكتاب والسنة فحيث أمكن الجمع فلا تناقض لأن التناقض يمتنع ويستحيل معه الجمع بوجه من الوجوه.

أدلة الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس هذه لا يمكن أن تكون متناقضة في نفسها، فالقرآن لا يتناقض لا يناقض بعضه بعضا بل هو سالم من الاضطراب والتناقض، لأنه حق من حق والحق لا يختلف ولا يتناقض ولا يقابل بعضه بعضا على جهة الممانعة ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (٨٢)﴾ [سورة النساء:٨٢].

كذلك السنة لا يمكن أن تتناقض بعضها مع بعض، إذا صح الحديث سواء كانت متواترة أم آحاد لأنها وحي ﴿وما ينطق عن الهوى (٣) إن هو إلا وحي يوحى (٤)﴾ [سورة النجم:٣،٤] والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الاضطراب والتناقض والاختلاف الذي لا يمكن الجمع بين قوليه **بإجماع الأمة** فهو معصوم من ذلك بالإجماع.

كذلك الإجماع لا يمكن أن يناقض إجماع أليس كذلك؟ لا يمكن أن يجمع على مسألة إجماع صحيح واضح بين منقوض ويجمع على مسألة ضدها أخرى؛ لأنه لو قيل بذلك لتناقض الإجماع مع الإجماع وهذا لا وجود له لأن الإجماع الأصل فيه أنه قطعي، والقطعي لا يعارض القطعي كما ذكرنا سابقا.

كذلك القياس إذا صح لا يتناقض مع قياس صحيح لماذا؟ لأن مستند القياس هو النص من كتاب أو سنة وإذا ثبت الأصل بأن الكتاب والسنة لا تناقض في بعضها مع بعض كذلك القياس المبني على الأصل.." (١)

٧٧٠. "هنا هذا أراد بهذين البيتين تقسيم الإجماع إلى نوعين إجماع قولي وهو الصريح وإجماع سكوتي وهو إقراري والإجماع القولي قال فيه: أو نص عليه بقوله (ويحصل الإجماع بالأقوال)

---

(١) شرح نظم الورقات؟ ابن خَليل ٤٠/٤

يعني بأقوال المجتهدين من كل أهله في حكم من الأحكام الشرعية حينئذ إذا اتفقت كلمة العلماء صراحة نطقا لأنهم كلهم قالوا: هذا حلال نطقوا بهذا اللفظ حينئذ حصل الإجماع القولي أو قالوا: هذا حرام حينئذ يحصل الإجماع القولي إذن الإجماع القولي هو الصريح إذا قيل الإجماع الصريح مرادهم به الإجماع القولي وبعضهم يقول: الإجماع القطعي. يعبر عن هذا بالإجماع القطعي وخاصة إذا نقل بطريق التواتر، وأما إذا نقل بطريق الآحاد فهذا فيه نزاع أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال أو يقولوا كلهم: هذا حرام. ومثله مما أشار إليه بقوله وبالأفعال مثله يعني مثل الإجماع القولي الصريح أن يفعل الجميع الشيء ف ... من حيث الفعل اتفقت كلمة العلماء على جواز لكن الكلمة هذه لم تنطق بقول وإنما علم بلسان الحال. إذن اتفقوا في الأول بلسان المقال واتفقوا في الثاني بلسان الحال وكلاهما إجماع، فهذا إن وجد فهو حجة قاطعة بلا خلاف بين العلماء إن وجد هذا وتحقق الإجماع القولي بالقول من كل الفقهاء المجتهدين أو إجماع بالفعل من كل فعل العلماء والفقهاء المجتهدين حينئذ نقول: هذا حجة قاطعة بلا خلاف (وبالأفعال) أي ويحصل الإجماع بالأفعال ويصح بفعلهم بأن يفعلوا فعله فيدل فعلهم على جوازه وإلا كانوا مجمعين على الضلالة: ﴿لا تجتمع أمتي على الضلالة﴾ لا تجتمع لا بقول ولا بفعل، لا يمكن لا يتصور أن تجتمع كلمة العلماء كلهم على قول بتحريم شيء ثم كلهم يكونوا مخطئين لأنه حينئذ يكون قد خلا العصر عن ناطق بالحق ولا يمكن أن يتصور أن يفعل الجميع فعلا يكون حراما لأنه حينئذ يلزم منه خلو العصر عن فاعل للحق وهذا كلاهما باطل، لكن الإجماع بالفعل قالوا: ما يكاد يتحقق ذلك لأنه فيه صعوبة فإن الأمة فيه صعوبة من جهة النقل وفيه صعوبة من جهة أخرى هي ما ذكرها بعض الشراح فإن الأمة متى فعلت شيئا فلابد من متكلم بحكم ذلك الشيء لا بد إذا فعلوا لابد من ناطق كما أنه إذا قيل القول في زمن الصحابة ولم يكن موافقا للحق حينئذ لابد من ناطق صحابي آخر بالحق لا بد، ولذلك استدللنا بعدم نطق البعض الآخر من الصحابة استدللنا على أحقية الناطق لأن قوله حق، لأنه لو كان باطلا ولم يتكلم أحد من الصحابة بذلك الحق الذي هو ضد هذا الناطق حينئذ لزم منه خلو العصر عن ناطق بالحق وهذا باطل ومثلوا للإجماع الفعلي **بإجماع الأمة** على

الختان فهو مشروع بالإجماع الفعلي وأما وجوبه وسنيته مأخوذ من أقوالهم وهذا أمر مختلف فيه.." (١)

٧٧١. "لنا وجوه الأول أن أحد المجتهدين إذا اعتقد رجحان الأمارة الدالة على الثبوت والمجتهد الثاني اعتقد رجحان الأمارة الدالة على العدم فنقول أحد هذين الاعتقادين خطأ والخطأ منهي عنه بيان الأول أن إحدى الأمارتين إما أن تكون راجحة على الأخرى أو لا تكون فان كانت إحداهما راجحة على الأخرى كان اعتقاد رجحانه صوابا أما اعتقاد رجحان الجانب الآخر يكون غير مطابق للمعتقد فيكون خطأ وإن لم تكن إحداهما راجحة على الأخرى كان كل واحد من الاعتقادين غير مطابق للمعتقد وعلى كل التقديرات لا يكون الإعتقادان ولم مطابقين بل أحدهما يكون مطابقا للمعتقد فثبت أن كل مجتهد ليس بمصيب بمعنى كون اعتقاده مطابقا للمعتقد وهذه إحدى صور الخلاف فإن اكتفينا به جاز وإن أردنا بيان أن الكل ليس بمصيب بمعنى أنهم ما أتوا بما كلفوا به قلنا الدليل عليه أن الاعتقاد الذي لا يكون مطابقا للمعتقد جهل والجهل **بإجماع الأمة** غير مأمور به فثبت أيضا أن الكل ليسوا بمصيبين بين بمعنى الإتيان بالمأمور به فإن قيل لا نسلم أن أحد الاعتقادين خطأ." (٢)

٧٧٢. "على اعتقاد عدمه فعلمنا أنه لا بد عند حصول هذا الظن من اعتقاد كونه راجحا في نفسه إما لأن الظن نفس هذا الاعتقاد أو لأنه لا ينفك عنه
وعلى كلا التقديرين فالمقصود حاصل قوله هذا الاعتقاد وإن كان غير مطابق لكنه غير جازم قلنا بل هو جازم لأن اعتقاد كون الشئ أولى بالوجود غير اعتقاد كونه موجودا واعتقاد كونه أولى بالوجود حاصل مع الجزم فإن المجتهد يقطع بأن أمارته نظرا إلى هذه الجهة أولى بالاعتبار بلى إنه غير جازم بالحكم لكن الجزم بالأولوية لا يقتضي الجزم بالوقوع كما أنا نقطع بأن الأولى بالغيم الرطب في زمان الخريف أن يكون ممطرا مع أنه قد لا يوجد المطر وعدم المطر لا يقدح في تلك الأولوية بل تلك الأولوية مقطوع بها فكذا ها هنا فثبت أنه حصل لأحد المجتهدين اعتقاد جازم غير مطابق فيكون خطأ وجهلا ومنهيا عنه الطريقة الثانية المجتهد إما

(١) شرح نظم الورقات؟ ابن خَلِيل ٢/٤٢
(٢) المحصول للرازي؟ محمد المُظَفَّري ٣٧/٦

أن يكون مكلفا في الحكم بناءا على طريق أو لا بناء على طريق والثاني باطل لأن القول في الدين بمجرد التشهي باطل بإجماع المسلمين فإذن لا بد من طريق فذلك الطريق إما أن يكون خاليا عن المعارض أو لم يكن خاليا عنه فإن كان الأول وهو كونه خاليا عن المعارض تعين ذلك الحكم **بإجماع الأمة** فيكون تاركه مخطئا." (١)

٧٧٣. "فان قلت لا نسلم أن المجتهد يطلب حكم الله تعالى بل إنما يطلب غلبة الظن ومثاله من كان على ساحل البحر فقيل له إن غلب على ظنك السلامة أبيح لك الركوب وإن غلب على ظنك العطب حرم عليك الركوب وقبل حصول الظن لا حكم لله تعالى عليك وإنما حكمه يترتب على ظنك بعد حصوله فهو يطلب الظن دون الإباحة والتحريم قلت المجتهد أما أن يطلب الظن كيف كان أو ظنا صادرا عن النظر في أمارة تقتضيه

الأول باطل **بإجماع الأمة** فثبت أنه يطلب ظنا صادرا عن النظر في الأمارة والنظر في الأمارة متوقف على وجود الأمارة ووجود الأمارة متوقف على وجود المطلوب فثبت أن طلب الظن متوقف على وجود المدلول بمراتب فلو كان وجود المدلول متوقفا على حصول الظن لزم الدور وهذا غير ما قررناه في الطريقة الثانية واحتج القائلون بأنه لا حكم لله تعالى في الواقعة بأمور أحدها لو كان في الواقعة لله حكم لكان إما أن يكون عليه دليل وأعني بالدليل القدر المشترك بين ما يفيد الظن وبين ما يفيد اليقين أو لا يكون." (٢)

٧٧٤. "نظير الكتاب بالكتاب قوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا" (١) عام خص منه الحامل بقوله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" (٢).

ونظير تخصيص (٣) الكتاب بالخبر المتواتر قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" (٤): خص منه القاتل والكافر، بقوله عليه السلام: "لا يورث القاتل (٥) بعد صاحب البقرة "، وقال عليه السلام: "لا يتوارث أهل ملتين شتى".

وكذا يجوز الخصيص بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإن الله تعالى قال: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" (٦) – فهذا عام، خص منه المحصن (٧)، بفعل النبي

---

(١) المحصول للرازي؟ محمد المُظَفَّري ٦/٣٩

(٢) المحصول للرازي؟ محمد المُظَفَّري ٦/٤٤

- صلى الله عليه وسلم - حيث رجم ماعزا.

وكذا يجوز بالإجماع، نظيره قوله تعالى في الإماء: "فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" (٨) خص الإماء عن آية الزنا في إيجاب الجلد (٩) مائة، حيث يجب عليهن خمسون. ثم خص آية الجلد في حق العبيد، **بإجماع الأمة**، حتى تنصف في حقهم.

وأما تخصيص الكتاب والمتواتر بخبر الواحد:

فعلى قياس قول المعتزلة: جائز، كما في القياس، إلا أن النسخ لا يجوز به شرعا.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣) "تخصيص" من أ.

(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) في أ: "قاتل" وانظر البيهقي، السنن الكبرى، ٦: ٢١٩ وما بعدها. وتفسير الآيات ٦٧ - ٧٣ من سورة البقرة، في: الطبري، جامع البيان، ٢: ١٢٨ - ٢٣٤، والشوكاني، فتح القدير، ١: ٩٦ - ١٠٠.

(٦) سورة النور: ٢.

(٧) في أ: "البعض".

(٨) سورة النساء: ٢٥.

(٩) كذا في أ. وفي الأصل: "جلد".." (١)

٧٧٥. "مسألة استصحاب أصل براءة الذمة من الواجبات حتى يوجد الموجب الشرعي دليل صحيح

ذكره أصحابنا القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل وله مأخذان أحدهما أن عدم الدليل دليل على أن الله ما أوجبه علينا لأن الإيجاب من غير دليل محال والثاني البقاء على حكم العقل المقتضى لبراءة الذمة [أو دليل الشرع لمن قبلنا ومن هذا الوجه يلزم بالمناظرة قال القاضي

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول؟ ابن مسلمة الأموي ص/٣٢٢

استصحاب براءة الذمة١] من الواجب حتى يدل دليل شرعي عليه هو صحيح بإجماع أهل العلم كما في الوتر.

قال شيخنا قوله: استصحاب في نفي الواجب٢ احتراز من استصحاب نفي التحريم أو الإباحة فإن فيه خلافا مبنيا على مسألة الأعيان قبل الشرع وأما دعوى الإجماع على نفي الواجبات بالاستصحاب ففيه نظر فإن من يقول بالإيجاب العقلي من أصحابنا وغيرهم لا يقف الوجوب على دليل شرعي اللهم إلا أن يراد به في الأحكام التي لا مجال للعقل فيها بالاتفاق كوجوب الصلاة والأضحية ونحو ذلك.

قال القاضي هو صحيح بإجماع أهل العلم وقال أبو الخطاب٣: هو صحيح **بإجماع الأمة** قال وقد ذكره أصحاب أبي حنيفة والقاضي أبو الطيب وذكره أبو سفيان وقال عدم الدليل دليل ثم قال وحكي أبو سفيان عن بعض الفقهاء أنه يأبى هذه الطريقة في الاستدلال وقد ذكر ابن برهان ما يقارب ذلك وحكاه أبو الخطاب عن قوم من المتكلمين مع حكاية أبي سفيان عن بعض الفقهاء وكذلك ذكر أبو الخطاب في أثناء مسألة القياس قال لو كانت النصوص وافية بحكم الحوادث

---

١ ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا.

٢ في د "نفى الإجماع".

٣ كذا في افي ب "أبو الطيب" لكن ما يلي من الكلام يؤيد ما في اد.." (١)

٧٧٦. "وقالت الجبائية (١): يحصلان فيهما لصفة توجبهما لكن الصفة ليست حقيقية، بل وجوه واعتبارات.

= فهذا ما لم يقل به أحد ممن يمت إلى الإسلام بصلة، وإن تساهل بعض أهل السنة في إطلاق عبارات توهم أن المعتزلة يقولون بذلك، وإنما معنى ذلك عند المعتزلة أن العقل لا يتوقف إدراكه للأحكام وإظهاره لها على ورود الشرع، بل يمكنه قبل ورود الشرع معرفة شيء

---

(١) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٤٨٨

منها، أما بعد وروده فالاعتماد عليه، فإذا ما أدرك العقل شيئا، ثم جاء الشرع ببيانه كان مؤكدا لما أدركه العقل واهتدى إليه، فيشترك الشرع والعقل في البيان عندهم، ويستقل الشرع في كونه منشئا للأحكام ومثبتها ومصدرها.

قال صاحب مسلم الثبوت: "مسألة لا حكم إلا من الله" ثم قال -في فواتح الرحموت: شارحا هذا النص-: "**بإجماع الأمة** لا كما في كتب بعض المشايخ أن هذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم العقل؛ فإن هذا مما لا يجترئ عليه أحد ممن يدعى الإسلام، بل إنما يقولون: إن العقل معرف لبعض الأحكام الألهية سواء ورد به الشرع، أم لا، وهذا مأثور عن أكابر مشايخنا أيضا".

راجع: المعتمد: ١/ ٣٣٤، ٢/ ٣١٥، والإحكام لابن حزم: ١/ ٤٧، والوصول إلى الأصول: ١/ ٥٦، والإحكام للآمدي: ١/ ٦١، والمحصول: ١/ ق/ ١٨٤، الهامش، والكاشف عن المحصول: ١/ ق / ٣٢٨، والمغني في أصول الفقه: ص / ٦٠، وشرح تنقيح الفصول: ص/٨٨، والمختصر وعليه العضد: ١/ ١٩٩، والمسودة: ص/٤٧٣، والإبهاج: ١/ ١٣٥، والرد على المنطقيين: ص / ٤٢٠، ونهاية السول: ١/ ٨٣، وتخريج الفروع على الأصول: ص/ ٢٤٤، وكشف الأسرار: ٤/ ٢٢٩، والتلويح على التوضيح: ١/ ١٨٩، والمحلي على جمع الجوامع: ١/ ٦٤، وفواتح الرحموت: ١/ ٢٥، ومناهج العقول: ١/ ١١٤، وتيسير التحرير: ٢/ ١٥٠، وإرشاد الفحول: ص/ ٧.

(١) الجبائية: هم أتباع أبي علي الجبائي الذي أضل أهل خوزستان، وكانت المعتزلة البصرية في زمانه على مذهبه، ثم انتقلوا بعده إلى مذهب ابنه أبي هاشم.

راجع: التبصير في الدين: ص/٨٥، والفرق بين الفرق: ص / ١٨٣، والملل والنحل: ١/ ٧٨.." (١)

٧٧٧. "((تنبيه))

إذا حد الواجب بأنه الذي يستحق تاركه العقاب على تركه، لا يرد عليه سؤال العفو الذي أورده الإمام، لأن العفو لا ينافي الاستحقاق، وإنما يرد سؤال العفو على من يذكر العقاب

---

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع؟ النَّعَّال ٢٢٩/١

نفسه لا استحقاقه.

((تنبيه))

شرع الإمام –رحمه الله – في تقسيم الأحكام، وحدودها، وذكر من الحد ما تقدم، والذي ذكره ليس حكما، لأن حكم الله – تعالى – هو الوجوب لا الواجب، بل الواجب هو فعل المكلف، فهو متعلق الحكم لا نفس الحكم، فشرع عند الحكم حد متعلقه، وأحدهما مباين للآخر؛ فإن الحكم صفة الله تعالى، ومتعلقه صفة للعبد، وأحدهما مباين للآخر؛ فإن الحكم صفة الله تعالى، ومتعلقه صفة للعبد، لأنه فعله فكان المتعين أن يقول: الوجوب هو الذي يذم تارك متعلقه شرعا على بعض الوجوه، وهذا السؤال مطرد في جميع حدوده، وهذا التعبير لازم في الجميع.

قال سيف الدين في ((الإحكام)): الوجوب الشرعي تعلق خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما، ومراده بـ ((حالة ما))، مراد الإمام بقوله: بعض الوجوه، وهو أسد من كلام الإمام وأقل أسئلة.

((فائدة))

قال سيف الدين: يبطل قول الحنفية في اشتراطهم قيد القطع في إطلاقهم لفظ الفرض **بإجماع الأمة** على إطلاقه على أداء الصلوات المختلف فيها، يقول كل منهم إذا صلى: أديت فرض الله تعالى، مع أنه لا قطع مع الاختلاف، والأصل في الإطلاق الحقيقة.." (١)

٧٧٨. "وقال الأصمعي: (ما كنت أعرف الدهاق، حتى سمعت جارية بدوية تقول: اسقني دهاقا، أي: ملآنا).

فهاهنا استدلوا بالاستعمال على الحقيقة، فلولا أنهم عرفوا أن الأصل في الكلام الحقيقة، وإلا لما جاز لهم ذلك.

وخامسها: لو لم يكن الأصل في الكلام الحقيقة، لكان الأصل إما أن يكون هو المجاز، وهو باطل **بإجماع الأمة**، أو لا يكون واحد منهما أصلا؛ فحينئذ يتردد كل كلام الشارع بين أمرين، فيصير الكل مجملا، وهو باطل بالإجماع.

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول؟ القرافي ٢٦٥/١

ويلزم أن يصير كل متكلم به في العرف مجملا؛ لتردد تلك الألفاظ بين حقائقها ومجازاتها، ولو كان الكل مجملا، لما فهمنا المراد في شيء من الألفاظ، إلا بعد الاستفسار، وطلب تعيين المراد، ولما كان ذلك باطلا، علمنا أن الأصل في الكلام الحقيقة.

فرع:

إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة، والمجاز الراجح، فأيهما أولى؟

فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه –: الحقيقة المرجوحة أولى.

وعند أبي يوسف – رحمه الله –: المجاز الراجح أولى.

ومن الناس من قال: يحصل التعارض؛ لأن كل واحد منهما راجح على الآخر من وجه، ومرجوح من وجه آخر؛ فيحصل التعارض.

قال القرافي: اعلم أن المجاز المفرد أن ينقل الاسم المفرد عن المعنى المفرد إلى معنى مفرد فأكثر.." (١)

٧٧٩. "بيان الأول: أن إحدى الأمارتين: إما أن تكون راجحة على الأخرى، أو لا تكون: فإن كانت إحداهما راجحة على الأخرى كان اعتقاد رجحانه صوابا.

أما اعتقاد رجحان الجانب الآخر، يكون غير مطابق للمعتقد؛ فيكون خطأ، وإن لم تكن إحداهما راجحة على الأخرى، كان كل واحد من الاعتقادين غير مطابق للمعتقد.

وعلى كل التقديرات: لا يكون الاعتقادان مطابقين، بل أحدهما يكون مطابقا للمعتقد، فثبت أنه: كل مجتهد ليس بمصيب، بمعنى كون اعتقاده مطابقا للمعتقد.

وهذه إحدى صور الخلاف، فإن اكتفينا به، جاز.

وإن أردنا بيان أن الكل ليس بمصيب بمعنى أنهم ما أتوا بما كلفوا به، قلنا: الدليل عليه أن الاعتقاد الذي لا يكون مطابقا للمعتقد – جهل، والجهل بإجماع الأمة غير مأمور به؛ فثبت أيضا أن الكل ليسوا بمصيبين، بمعنى الإتيان بالمأمور به.

فإن قيل: (لا نسلم أن أحد الاعتقادين خطأ):

قوله: (لأن أحدهما اعتقد فيما ليس براجح، أنه راجح وذلك خطأ):

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول؟ القرافي ٢/٨٧٠

قلنا: اعتقد فيما ليس براجح أنه راجح في نفسه، أو أنه راجح في ظنه؟

الأول ممنوع، والثاني مسلم:

بيانه: أن المجتهد لا يعتقد كون أمارته راجحة على أمارة صاحبه في نفس الأمر، ولكنه يعتقد كونها راجحة في ظنه، والرجحان في ظنه حاصل؛ فكان." (١)

٧٨٠. "كما أنا نقطع بأن الأولى بالغيم الرطب في زمان الخريف أن يكون ممطرا، مع أنه قد لا يوجد المطر، وعدم المطر لا يقدح في تلك الأولوية، بل تلك الأولوية مقطوع بها، فكذا ها هنا؛ فثبت أنه حصل لأحد المجتهدين اعتقاد جازم غير مطابق؛ فيكون خطأ وجهلا، ومنهيا عنه.

الطريقة الثانية: المجتهد: إما أن يكون مكلفا بالحكم؛ بناء على طريق، أو لا بناء على طريق: والثاني باطل؛ لأن القول في الدين بمجرد التشهي باطل؛ بإجماع المسلمين؛ فإذن: لابد من طريق.

فذلك الطريق إما أن يكون خاليا عن المعارض، أو لم يكن خاليا عنه:

فإن كان الأول: وهو كونه خاليا عن المعارض، تعين ذلك الحكم **بإجماع الأمة**، فيكون تاركه مخطئا، وإن كان له معارض: فإما أن يكون أحدهما راجحا على الآخر، أو لا يكون:

فإن كان أحدهما راجحا على الآخر، وجب العمل بالراجح؛ لأن الأمة مجمعة على أنه لا يجوز العمل بالأضعف عند وجود الأقوى، فيكون مخالفة مخطئا، وإن لم يكن أحدهما رجحا، فحكم تعارض الأمارتين: إما التخيير، أو التساقط، والرجوع إلى غيرهما:

وعلى كلا القولين فحكمه معين؛ فمخالفة يكون مخطئا.

فثبت أن المصيب واحد على كل التقديرات؛ فإن قيل: (لم لا يجوز أن يكون مكلفا بالحكم، لا على طريق؟):." (٢)

٧٨١. "الطريقة الرابعة: المجتهد طالب، والطالب لابد له من مطلوب متقدم في الوجود على وجود الطلب؛ فلابد من ثبوت حكم قبل وجود الطلب؛ وإذا كان كذلك، كان مخالف ذلك الحكم مخطئا.

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول؟ القرافي ٣٨٤٧/٩

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول؟ القرافي ٣٨٤٩/٩

فإن قلت: (لا نسلم أن المجتهد يطلب حكم الله – تعالى – بل إنما يطلب غلبة الظن:
ومثاله: من كان على ساحل البحر، فقيل له: إن غلب على ظنك السلامة، أبيح لك الركوب، وإن غلب على ظنك العطب، حرم عليك الركوب، وقبل حصول الظن لا حكم لله تعالى عليك، وإنما حكمه يترتب على ظنك بعد حصوله، فهو يطلب الظن دون الإباحة، والتحريم):
قلت: المجتهد إما أن يطلب الظن، كيف كان، أو ظنا صادرا عن النظر في أمارة تقتضيه؟.
الأول: باطل بإجماع الأمة؛ فثبت أنه يطلب ظنا صادرا عن النظر في الأمارة، والنظر في الأمارة متوقف على وجود الأمارة، ووجود الأمارة متوقف على وجود المطلوب؛ فثبت أن طلب الظن متوقف على وجود المدلول بمراتب، فلو كان وجود المدلول متوقفا على حصول الظن، لزم الدور، وهذا غير ما قررنا في الطريقة الثانية.
واحتج القائلون بأنه لا حكم لله تعالى في الواقعة بأمور:
أحدهما: لو كان في الواقعة لله حكم، لكان: إما أن يكون عليه دليل؛ وأعني بالدليل: القدر المشترك بين ما يفيد الظن، وبين ما يفيد اليقين، أو لا يكون:." (١)

٧٨٢. "وكيف يمكن القول به، مع أن أحد المتنافيين متى كان راجحا، كان الآخر مرجوحا بالضرورة؟
قوله: (فإن اكتفينا بهذا القدر جاز):
قلنا: لا يمكن الاكتفاء به؛ فإنكم إنما بنيتم الخطأ باعتبار ما في نفس الأمر، وهو لم ينازع فيه أحد؛ بل قالوا به باعتبار الراجح من الأمارات، إنما اختلفوا في الخطأ في الحكم.
والفرق: أن الحكم قد نوزع في وجوده في نفس الأمر، فالخطأ فيه فرع ثبوته، فإذا لم يثبت، فلا خطأ، وأما الأمارتان فموجودتان قطعا، فيتعين الخطأ باعتبار نفس الأمر في حق أحد المجتهدين ضرورة.
قوله: (الاعتقاد الذي ليس بمطابق جهل، والجهل بإجماع الأمة غير مأمور به):
قلنا: لا نسلم أن الجهل غير مأمور به إجماعا، بل الجهل المركب باعتبار رجحان الأمارة في

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول؟ القرافي ٣٨٥٣/٩

نفس الأمر، لا باعتبار ظن المجتهد متفق على الأمر به.

كما اتفق الناس على وجوب العمل بالظن في الأحكام، مع القطع بأن الأمارتين ليستا موصوفتين، يكون كل واحد منهما هي الأرجح، وكذلك في المجتهدين في القبلة، والمياه، والأثواب الملتبسة نجسها بطاهرها، والتقويم في أروش الجنايات، وقيم المتلفات، وجزاء الصيد، وغير ذلك من الصور.

يحكم في كل واحدة بما غلب على ظنه، وإن حكم الآخر بضد ما حكم به، مع القطع بعدم اشتراك تلك المدارك في أن كل واحد منها أرجح من الآخر، بل الراجح منها متعين في نفس الأمر قطعا، فالجهل المركب مأمور به في كثير من الصور بالإجماع.

فكيف يدعى الإجماع على عدم الأمر به؟.." (١)

٧٨٣. " المسألة الثالثة قال اللخمي قال ابن عبد الحكم ها الله يمين توجب الكفارة مثل قوله تالله فإنه يجوز حذف حرف القسم وإقامة ها التنبيه مقامه وقد نص النحاة على ذلك فائدة الألف واللام في أسماء الله تعالى للكمال قال سيبويه تكون لام التعريف للكمال تقول زيد الرجل تريد الكامل في الرجولية وكذلك هي في أسماء الله تعالى فإذا قلت الرحمن أي الكامل في معنى الرحمة أو العليم أي الكامل في معنى العلم وكذلك بقية الأسماء فهي لا للعموم ولا للعهد ولكن للكمال

٧٨٤. الفرق الثامن والعشرون والمائة بين قاعدة ما يدخله المجاز في الأيمان والتخصيص وقاعدة ما لا يدخله المجاز والتخصيص اعلم أن الألفاظ على قسمين نصوص وظواهر فالنصوص هي التي لا تقبل المجاز ولا التخصيص والظواهر هي التي تقبلها فالنصوص التي هي كذلك قسمان أسماء للأعداد نحو الخمسة والعشرة وغير ذلك من أسماء الأعداد أولها الاثنان وآخرها الألف ولم تصنع العرب بعد ذلك لفظا آخر للعدد بل عادت إلى رتب الأعداد

٧٨٥. هامش أنوار البروق

٧٨٦. صفحة فارغة آليا

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول؟ القرافي ٣٨٨٢/٩

.٧٨٧ هامش إدرار الشروق

ه. الفرق الثامن والعشرون والمائة بين قاعدة ما يدخله المجاز والتخصيص في الأيمان وقاعدة ما لا يدخله المجاز والتخصيص الألفاظ على قسمين نصوص وهي التي لا تقبل المجاز ولا التخصيص وظواهر وهي التي تقبلهما والنصوص نوعان النوع الأول ما كان الامتناع فيه من المجاز والتخصيص لغويا وهي أسماء الأعداد التي أولها الاثنان وآخرها الألف ولم تضع العرب بعد ذلك لفظا للعدد بل عادت إلى رتب الأعداد فقالت ألفان بالتثنية ومراتب الأعداد أربعة وهي الآحاد إلى العشرة والعشرات إلى المائة والمئات إلى الألف والألوف فالآحاد والعشرات والمئات والألوف هي رتب الأعداد الأربعة وهذه الألفاظ تكررها العرب في مراتب الأعداد إلى غير النهاية مكتفية بها من غير النهاية فنحو الخمسة والعشرة من ألفاظ العدد عند العرب نصوص لا يدخلها المجاز ولا التخصيص والتخصيص أن تريد بالعشرة بعضها والمجاز أن تريد بالعشرة مسمى العشر أو بالخمسة مسمى الخمس لأن العشرة نسبة العشر لأنها عشر المائة والخمسة نسبة الخمس لأنها خمس الخمسة والعشرين فهذا أجنبي عنها بالكلية فإن التخصيص استعمال اللفظ في بعض معناه مجاز القرينة والمجاز استعمال اللفظ في غير معناه لعلاقة وقرينة سواء كان ذلك الغير هو بعض المعنى أو غيره مما بينه وبين المعنى مناسبة خاصة فالمجاز أعم من التخصيص فكل تخصيص مجاز وليس كل مجاز تخصيصا النوع الثاني ما كان الامتناع فيه من المجاز والتخصيص شرعيا لا لغويا مثل لفظ الجلالة الله ولفظ الرحمن مما هو مختص بالله تعالى فلا يجوز استعمالهما في غير الله تعالى **بإجماع الأمة** وما عدا هذين النوعين

.٧٨٨ ________________

.٧٨٩ ". (١)

.٧٩٠ " عشر المائة والخمسة نسبة الخمس لأنها خمس الخمسة والعشرين فهذا أجنبي عنها بالكلية القسم الثاني من النصوص الألفاظ التي هي مختصة بالله تعالى نحو لفظ الجلالة

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ط-أخرى؟ القرافي ١٠٩/٣

ولفظ الرحمن فإنه لا يجوز استعمالها في غير الله تعالى **بإجماع الأمة** فهذا الامتناع شرعي والامتناع في الإعداد لغوي وأما الظواهر فهي ما عدا هذين القسمين من العمومات نحو المشركين وأسماء الأجناس نحو الأسد وغيره مما وضع لجنس من الجماد أو النبات أو الحيوان أو جنس من قبيل الإعراض نحو العلم والظن والألوان والطعوم والروائح فيجوز المجاز فيها كما يجوز إطلاق العلم ويراد به الظن مجازا كقوله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات أي ظننتموهن فإن الأيمان أمر باطن لا يعلم ولكن تدل عليه ظواهر الأحوال وكقوله تعالى فظنوا أنهم مواقعوها أي قطعوا وعلموا هذا هو المقرر في أصول الفقه وفي أبواب الفقه عند الفقهاء في أبواب الأيمان والطلاق وغيرهما وعليه سؤال وذلك أن العرب قد تستعمل اسم العدد مجازا كقوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة

٧٩١. هامش أنوار البروق

٧٩٢. صفحة فارغة آليا

٧٩٣. هامش إدرار الشروق

٧٩٤. العدد وهو لا يدخل في أسماء الأعداد فلا تفيد فيها النية لا في الأيمان ولا في الطلاق ولا في غيرهما المسألة الثانية إذا قال والله لأعتقن عبيدي وقال أردت بعضهم على سبيل التخصيص أو أردت بعبيدي دوابي وبالعتق بيعها أفاده ذلك لأن لفظ العبيد ولفظ العتق من الظواهر فيدخلها المجاز وتفيد فيها النية وعلاقة استعمال العبيد في البعض إطلاق العام وإرادة الخاص وفي الدواب المجاورة في الملك وعلاقة استعمال العتق في البيع المشابهة في بطلان الملك بكل المسألة الثالثة إذا قال والله لأعتقن ثلاثة عبيد ونوى أنه يبيع ثلاث دواب من دوابه صح وأفادته نيته لأن لفظ ثلاثة لم يدخله مجاز وإنما دخل المجاز في لفظي العبيد والعتق لكونهما من الظواهر كما تقدم تنبيه إذا قال أنت طالق ثلاثا ثم قال أردت اثنتين أو واحدة لا يفيده ذلك وأما إن قال أردت أنك طلقت ثلاث مرات من الولد فإنه يفيده ذلك ولم يلزمه طلاق لا في الفتيا ولا في القضاء حيث كان هناك من القرائن ما يعضده ولو قامت عليه بينة وإلا لزمه الطلاق الثلاث في القضاء دون الفتيا وذلك لأن التغيير والمجاز لم يدخل في اسم العدد الذي هو الثلاث وإنما دخل التغيير والمجاز في معدوده الذي هو الطلاق لكونه اسم جنس من الظواهر فتغير من الطلاق الذي هو إزالة العصمة إلى جنس آخر وهو طلق

الولد فسقط استشكال بعض الفقهاء بأنه كيف أثرت النية في الكل ولم تؤثر في البعض وذلك خلاف القواعد فإن النية أبطلت الطلقات الثلاث كلها إذا نوى طلق الولد وهذا هو جملة مدلول اللفظ فأولى أن تبطل بعض مدلول اللفظ إذا نوى بالثلاث اثنتين أو واحدة فتأمل المسألة الرابعة إذا قال والله أو والرحمن لا فعلت كذا وقال أردت بلفظ الجلالة أو بلفظ الرحمن غير

٧٩٥. ________________________

٧٩٦. ". (١)

٧٩٧. " فائدة قول العلماء الآباء وإن علوا والأبناء وإن سفلوا مع أنه لو عكس لاستقام فإن الأبناء فروع والفرع شأنه أن يكون أعلى من أصله وفرع الفرع أعلى من الفرع في الشجرة والأصل أسفل وأصل الأصل أسفل من الأصل وهذا يناسب عكس ما قالوه

٧٩٨. هامش أنوار البروق

٧٩٩. صفحة فارغة آليا

٨٠٠. هامش إدرار الشروق

٨٠١. وترجع إليها بنسبة وأما الأصناف الصهرية السبعة فالأول والثاني أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وهما محرمان بالقرآن وقد تقدم بعض الكلام عليهما هنا وإن أردت بسطه فعليك ببداية المجتهد وأحكام ابن العربي وغير ذلك والثالث أمهات نسائكم وقد تقدم الكلام عليها في الفرق الذي قبل هذا والرابع ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن جمع ربيبة كفعيلة بمعنى مفعولة من ربها يربها إذا تولى أمرها وهي محرمة **بإجماع الأمة** كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها فالاتي في حجوركم تأكيد للوصف وليس بشرط في الحكم وما رواه مالك بن أوس عن علي من أنها لا تحرم حتى تكون في حجره فباطل وكمال الكلام عليهما قد تقدم في الفرق قبل والخامس حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم جمع حليلة كفعيلة بمعنى محلة والسادس أزواج آبائكم في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف فكما حرم الله على الآباء

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ط-أخرى؟ القرافي ١١١/٣

نكاح أزواج أبنائكم كذلك حرم على الأبناء نكاح أزواج آبائهم فكل فرج حل للابن حرم على الأب أبدا وبالعكس وقد تقدم بقية الكلام عليها في الفرق قبل السابع قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين تعلق أبو حنيفة به في تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت والخامسة في عدة الرابعة وقال إن هذا محرم بعموم القرآن لأنه إن لم يكن جمعا في حل فهو في حبس بحكم من أحكام الفرج وهو إذا تزوج أختها فقد حبس المتزوجة بحكم من أحكام النكاح وهو الحل والوطء وقد حبس أختها بحكم من أحكام النكاح وهو استبراء الرحم لحفظ النسب فحرم ذلك بالعموم وهي من مسائل الخلاف الطويلة وقد مهدنا الخلاف فيها هنالك والذي نجتزي به الآن أن الله سبحانه وتعالى نهاه أن يجمع وهذا ليس بجمع منه لأن النكاح اكتسبه والعدة إلزامية فالجامع بينهما هو الله سبحانه بحلمه وليس للعبد في هذا الجمع كسب يرجع النهي بالخطاب إليه وليس قوله تعالى هنا إلا ما قد سلف من مثل قوله إلا ما قد سلف في نكاح منكوحات الآباء لأن ذلك لم يكن قط بشرع وإنما كانت جاهلية جهلاء وفاحشة شائعة ونكاح الأختين كان شرعا لمن قبلنا فنسخه الله عز وجل فينا بقوله هنا إلا ما قد سلف

٨٠٢. ا هكلام ابن العربي بتصرف وحذف وزيادة فائدة وجه قول العلماء الآباء وإن علوا والأبناء وإن سفلوا مع أنه لو عكس لاستقام فإن الأبناء فروع وشأن الفرع أن يكون أعلى من صلبه وفرع الفرع أعلى من الفرع في شجرة النسب والأصل أسفل وأصل الأصل أسفل من الأصل وهو الإشارة إلى أن مبدأ الإنسان من نطفة والنطفة تنزل من الأب والنازل من الشيء يكون أسفل منه وابن الابن ينزل من الابن فلفظ الأبناء وإن سفلوا ولفظ الآباء وإن علوا مجاز اصطلحوا عليهما إشارة لهذا المعنى من التخيل ولا مشاحة فلي الاصطلاح فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

٨٠٣. ________________

٨٠٤. ." (١)

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ط-أخرى؟ القرافي ٢١٦/٣

٨٠٥. "الفصل الرابع

في المجمعين (١)

ص: لا (٢) يعتبر فيه جملة الأمة إلى يوم القيامة، [لانتفاء فائدة الإجماع] (٣) .

هل يعتبر العوام من أهل الإجماع؟

ولا العوام (٤) عند مالك رحمه الله وعند غيره (٥) خلافا للقاضي أبي بكر (٦) ، لأن الاعتبار فرع الأهلية، ولا أهلية فلا اعتبار.

الشرح

أما جميع الأمة إلى قيام الساعة فلم يقل به أحد (٧) ؛ فإن (٨) المقصود من هذه المسألة

---

(١) أي: في بيان المعتبرين في انعقاد الاجماع.

(٢) هكذا في ق: ((لا)) بدون الفاء. وفي جميع نسخ المتن والشرح ((فلا)) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من متن هـ.

(٤) مسألة اعتبار قول العامي في الإجماع اختلفوا فيها على أقوال ثلاثة. ذكر المصنف منها اثنين في المتن، والثالث في الشرح. وهي: يعتبر، لا يعتبر، يعتبر في الإجماع العام ولا يعتبر في الإجماع الخاص.

(٥) هذا القول الأول، وهو للجمهور. انظر: التبصرة ص٣٧١، المنخول ص٣١٠، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٥٠، المحصول لابن العربي ص ٥٠٩، تحفة المسؤول للرهوني القسم ١ / ٤٨٤، تيسير التحرير ٣/٢٢٤، نشر البنود ٣/٧٥ ـ ٧٨.

(٦) تواطأ الأصوليون على نسبة القول باعتبار العوام للقاضي أبي بكر الباقلاني، واختاره الآمدي. انظر: الإشارة للباجي ص ٢٧٦، قواطع الأدلة ٣/٢٣٩، الإحكام للآمدي ١/٢٢٦. لكن ابن السبكي والزركشي ينفيان هذه النسبة، قال ابن السبكي: ((وهو مشهور عن القاضي، نقله الإمام وغيره، وينبغي أن يتمهل في المسألة، فإن الذي قاله القاضي في مختصر التقريب ما نصه: الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة، حتى لو خالف واحد من العوام ما عليه العلماء لم يكترث بخلافه. وهذا ثابت اتفاقا وإطباقا ...)) انظر بقية القول في: الإبهاج (٣/٣٨٤) . وقال الزركشي: ((والذي رأيته في كتاب التقريب للقاضي التصريح

بعدم اعتبارهم، بل صرح بنقل الإجماع على ذلك، وإنما حكى القاضي الخلاف في هذه المسألة على معنى آخر، وهو: أنا إن أدرجنا العوام في حكم الإجماع أطلقنا القول **بإجماع الأمة**، وإلا فلا نطلق بذلك، فإن العوام معظم الأمة وكثيرها. قال: والخلاف يؤول إلى العبارة، فهذا تصريح من القاضي بأنه لا يتوقف في حجية الإجماع على وفاقهم، وإنما المتوقف اسم الإجماع. وتصير المسألة لغوية لا شرعية. وهذا موضع حسن، فليتنبه له)) . سلاسل الذهب له ص٣٤٣، وانظر: التلخيص ٣ / ٤١.

(٧) انظر: التوضيح لحلولو ص٢٩٠، رفع النقاب القسم ٢/٥٥٠.

(٨) في س: ((لأن)) .." (١)

٨٠٦. "يميزوا عن الرعية، حفظا لقلوبهم عن الفساد، وما يخشى من غوائلهم في إفساد الممالك.

وأما الله سبحانه وتعالى، فالعلم كله وجميع المخلوقات بالنسبة إلى عظمة جلاله، لا أقول كالذرة الملقاة في الفلاة، بل كالعدم الصرف، فالتسوية بين أجزاء العالم وجلال الله تعالى ضعيفة جدا، بل ذلك جناب عظيم، كل عظيم بالنسبة إليه ليس بعظيم.

فهذا فرق عظيم يمنع من ملاحظة عوائد الملوك في خطاب الله تعالى.

وقل الصيرفي: كل خطاب لم يصدر بأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بتبليغه، يتناوله، وإن صدر بأمره بتبليغه، لم يتناوله، كقوله تعالى: ﴿قل يا أيها الناس﴾.

وهذا صحيح من اللغة، أما من جهة العوائد فلا، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مأمور بتبليغ الشريعة كلها، وهو داخل فيها كلها **بإجماع الأمة** إلا ما خصه الدليل.." (٢)

٨٠٧. "بالعشرة مسمى العشر أو بالخمسة مسمى الخمس لأن العشرة نسبة العشر لأنها عشر المائة والخمسة نسبة الخمس لأنها خمس الخمسة والعشرين فهذا أجنبي عنها بالكلية

(القسم الثاني) من النصوص الألفاظ التي هي مختصة بالله تعالى نحو لفظ الجلالة ولفظ الرحمن فإنه لا يجوز استعمالها في غير الله تعالى **بإجماع الأمة** فهذا الامتناع شرعي والامتناع

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير؟ القرافي ٢/١٧٦

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم؟ القرافي ٢/٣٨٤

في الإعداد لغوي وأما الظواهر فهي ما عدا هذين القسمين من العمومات نحو المشركين وأسماء الأجناس نحو الأسد وغيره مما وضع لجنس من الجماد أو النبات أو الحيوان أو جنس من قبيل الإعراض نحو العلم والظن والألوان والطعوم والروائح فيجوز المجاز فيها كما يجوز إطلاق العلم ويراد به الظن مجازا كقوله تعالى ﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾ [الممتحنة: ١٠] أي ظننتموهن فإن الأيمان أمر باطن لا يعلم ولكن تدل عليه ظواهر الأحوال وكقوله تعالى ﴿فظنوا أنهم مواقعوها﴾ [الكهف: ٥٣] أي قطعوا وعلموا هذا هو المقرر في أصول الفقه وفي أبواب الفقه عند الفقهاء في أبواب الأيمان والطلاق وغيرهما وعليه سؤال وذلك أن العرب قد تستعمل اسم العدد مجازا كقوله تعالى ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ [التوبة: ٨٠] قال العلماء المراد الكثرة كيف كانت وكذلك قوله سبعون زراعا أي طويلة جدا وخصوص السبعين ليس مرادا بل المراد الكثرة جدا وهذا مجاز قد دخل في السبعين وهم اسم العدد وكذلك قوله تعالى ﴿ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير﴾ [الملك: ٤] .

قال المفسرون المراد بكرتين المراجعة الكثيرة من غير حصر وعبر بلفظ التثنية عن أصل الكثرة وهذا مجاز قد دخل في لفظ كرتين غير أنه ليس من أسماء العدد واسم العدد إنما هو اثنان لكن كرتين في معناها ويقول أهل العرف سألتك ألف مرة فما قضيت لي حاجة وكذلك زرتك مائة مرة فلم ترع لي ذلك ولا يريدون خصوص الألف والمائة بل الكثرة وهذا مجاز قد دخل في المائة والألف وإذا انفتح الباب في هذه الألفاظ في بعضها انخرم الجزم في بقيتها فلم يبق لنا نصوص ألبتة في أسماء الأعداد غير أن الفقهاء مطبقون على ما تقدم والواقع كما ترى فتأمله وعلى ما تقدم من صحة القاعدتين والفرق بينهما تتخرج ثلاث مسائل (المسألة الأولى)

إذا حلف ليعتقن ثلاثة عبيد اليوم فأعتق عبدين وقال أردت بلفظ ثلاثة الاثنين لم تفده نيته وحنث إن خرج اليوم ولم يعتق الثالث لأن استعمال لفظ الثلاثة في الاثنين مجاز وهو لا يدخل في أسماء الأعداد وكذلك بقية أسماء الأعداد لا تفيد فيها النية في الأيمان ولا في الطلاق ولا في غيرهما (المسألة الثانية)

إذا قال والله لأعتقن عبيدي قال أردت بعضهم على سبيل التخصيص أو أردت بعبيدي دوابي وأردت بالعتق بيعها أفاده ذلك لأنه يجوز استعمال العبيد مجازا في الدواب والعلاقة

الملك في الجميع واستعمال العتق مجاز في البيع والعلاقة بطلان الملك فهذا تفيده فيه النية والمجاز (المسألة الثالثة)

إذا قال والله لأعتقن ثلاثة

S______ . . . .

Q______القسم إما عرف زماني وحينئذ فيتغير الحكم بتغير العرف وإما عرف شرعي وحينئذ لا يتغير الحكم وإن تغير العرف وذلك لأن الميثاق لغة العهد الموثق باليمين الذي هو نوع من أنواع الإنشاء مأخوذ من التوثق وهو التقوية وهو أن العهد لغة الالتزام فميثاق الله بالإضافة عبارة عن التزامه تعالى المقوى بالقسم فيصدق بالقدر المشترك بين القديم وهو كلامه تعالى النفسي القديم الذي دلت عليه ألفاظ المواثيق القرآنية الأتية وبين الحادثين أحدهما ألفاظ المواثيق القرآنية نحو قوله تعالى ﴿قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير﴾ [التغابن: ٧] وقوله تعالى ﴿والشمس وضحاها﴾ [الشمس: ١] إلى قوله ﴿قد أفلح من زكاها﴾ [الشمس: ٩] ﴿وقد خاب من دساها﴾ [الشمس: ١٠] من الالتزامات القرآنية الكثيرة المؤكدة بالحلف فإن الأول التزام لفظي مؤكد بالحلف أي قوله وربي والثاني التزام لفظي مؤكد بالحلف أي قوله السابق ﴿والشمس وضحاها﴾ [الشمس: ١] إلى قوله ﴿ونفس وما سواها﴾ [الشمس: ٧] دل على أن الله التزم التزاما مؤكدا بأن من زكى نفسه فإنه يجد عنده تعالى فلاحا وأن من دسا لها أي دسسها بالمعاصي فأبدلت إحدى السينين ألفا فإنه يجد عنده تعالى خيبة

(وثانيهما) ما شرعه الله تعالى لنا بأن من أمره لنا تلتزم الحقوق الواجبة علينا للعباد وأن نزيل الريبة من صدور المؤمنين الذين هم أصحاب تلك الحقوق بتأكيد ذلك بالإيمان النافي لتلك الريبة أضيف إليه تعالى لأدنى ملابسة وهي ملابسة المشروعية كما في قوله تعالى ﴿ولا نكتم شهادة الله﴾ [المائدة: ١٠٦] كما مر فلفظ علي ميثاق الله دائر بين ما هو موجب للكفارة وهو الميثاق القديم وبين ما هو ليس بموجب لها وهما الميثاقان الحادثان أعني اللفظي والمشروع في حقنا وهو حقيقة في أي واحد منها وقع أو كان مرادا والدائر بين الموجب وغير الموجب غير موجب لأن الأصل براءة الذمة حتى يتحقق الموجب كما هو القاعدة الشرعية المجمع عليها فمن هنا قال الشافعي - رضي الله عنه - العهد والكفالة والميثاق كنايات لا صرائح

لترددها بين المعاني القديمة وبين المحدثات فإن نوى القديمة وجبت الكفارة وإلا فلا اه.

وقد مر عن المجموع وشرحه انعقاد اليمين بكفالة الله وعهد." (١)

٨٠٨. "الثلاثة لحصول مسمى المخالفة بمقتضى ما أخبر عن نفسه في الاستقبال لكن لما كانت اليمين إنما يقصد بها الناس حثهم على الإقدام أو الإحجام، والحث إنما يقع في الأفعال الاختيارية فإن الإنسان إنما يحث نفسه على ما هو من اختياره وصنعه وأما المعجوز عنه فلا يليق بالعاقل حث نفسه عليه ألا ترى أنه لا يحث نفسه على الصعود إلى السماء ولا على أن يعمل لنفسه يدا زائدة أو عينا زائدة ولا يحث نفسه على أن يكون آدميا أو منتصب القامة لأن الأول متعذر عليه والثاني واقع بغير صنعه ويحث نفسه على الصلاة والصوم لأنهما من صنعه فإذا تقرر أن الحث إنما يقع من الإنسان فيما هو من صنعه واختياره اتضح بذلك خروج حالة الإكراه على الحث لأن الداعية حالة الإكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل نشأت عن أسباب الإكراه فهي من غير صنعه في المعنى.

فلا جرم لم تندرج هذه الحالة في اليمين وأما الجهل والنسيان فالإنسان في الجهل يفعل المحلوف عليه جاهلا بأنه المحلوف عليه كمن يحلف أن لا يلبس ثوبا فيلتبس ذلك الثوب عليه بغيره فيلبسه وهو ذاكر لليمين جاهل بعين المحلوف عليه وأما في النسيان فهو على العكس من الجهل يفعل المحلوف عليه عالما بحقيقته ناسيا لليمين وفي الإكراه قد يكون ذاكرا لهما فهذا هو الفرق بين هذه الحقائق الثلاث فالشافعي يقول إن الحث المقصود من اليمين إنما يكون مع ذكر اليمين والمعرفة بعين المحلوف عليه بأن يقصد الترك باليمين لأجل اليمين وهذا لا يتصور إلا مع القصد إليهما والمعرفة بهما أعني اليمين والمحلوف عليه.

فإذا جهل اليمين في صورة النسيان أو المحلوف عليه في صورة الجهل فلم يوجدا في نفسه معا فما وجد المقصود من اليمين وهو الترك لأجل اليمين فهاتان الحالتان لا يقصدهما الناس بالأيمان لهذه القاعدة فخرجا عن اليمين والخارج عن اليمين لا يقع فيه حنث فخرجت الأحوال الثلاثة عند الإكراه والنسيان والجهل فإذا خالف اليمين في حالة من هذه الحالات لا يلزم بذلك كفارة ولا بد من المخالفة مرة أخرى في حالة الاختيار واستحضار اليمين

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق؟ القرافي ٦١/٣

والعلم بالمحلوف عليه فاشترط التكرر في الأحوال الثلاثة وأما مالك - رحمه الله تعالى - فقال الحلف وقع على الفعل المختار المكتسب ومقتضى ذلك أن يخرج الإكراه وحده ويبقى النسيان والجهل لأن الناسي لليمين مختار للفعل غير أنه نسي اليمين والجاهل مختار للفعل غير أنه جهل أن هذا عين المحلوف عليه وإذا وجد الاختيار والفعل المكتسب فقد وجد ما حلف عليه ووجدت حقيقة المخالفة فتلزمه الكفارة فإذا وقع الفعل في حالة النسيان أو الجهل انحلت اليمين ولزمت الكفارة ولا يشترط التكرر مرة أخرى والظاهر من جهة النظر قول الشافعي وهو أحد الأقوال عندنا بسبب أن الباعث للحالف على الحلف إنما

ــــــS. . . . .

ــــــQوالتخصيص لغويا وهي أسماء الأعداد التي أولها الاثنان وآخرها الألف ولم تضع العرب بعد ذلك لفظا للعدد بل عادت إلى رتب الأعداد فقالت ألفان بالتثنية ومراتب الأعداد أربعة وهي الآحاد إلى العشرة والعشرات إلى المائة والمئات إلى الألف والألوف فالآحاد والعشرات والمئات والألوف هي رتب الأعداد الأربعة وهذه الألفاظ تكررها العرب في مراتب الأعداد إلى غير النهاية مكتفية بها من غير النهاية فنحو الخمسة والعشرة من ألفاظ العدد عند العرب نصوص لا يدخلها المجاز ولا التخصيص، والتخصيص أن تريد بالعشرة بعضها والمجاز أن تريد بالعشرة مسمى العشر أو بالخمسة مسمى الخمس لأن العشرة نسبة العشر لأنها عشر المائة والخمسة نسبة الخمس لأنها خمس الخمسة والعشرين فهذا أجنبي عنها بالكلية فإن التخصيص استعمال اللفظ في بعض معناه مجاز القرينة والمجاز استعمال اللفظ في غير معناه لعلاقة وقرينة سواء كان ذلك الغير هو بعض المعنى أو غيره مما بينه وبين المعنى مناسبة خاصة فالمجاز أعم من التخصيص فكل تخصيص مجاز وليس كل مجاز تخصيصا (النوع الثاني) ما كان الامتناع فيه من المجاز والتخصيص شرعيا لا لغويا مثل لفظ الجلالة الله ولفظ الرحمن مما هو مختص بالله تعالى فلا يجوز استعمالهما في غير الله تعالى **بإجماع الأمة** وما عدا هذين النوعين من العمومات نحو المشركين وأسماء الأجناس من الجماد والنبات أو الحيوان نحو الأسد أو من قبيل الأعراض نحو العلم والظن والألوان والطعوم والروائح فهي الظواهر فيجوز إطلاق العلم ويراد به الظن مجازا كقوله تعالى ﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾ [الممتحنة: ١٠] أي ظننتموهن فإن الإيمان أمر باطن لا يعلم ولكن تدل عليه ظواهر الأحوال

فيظن، وإطلاق الظن ويراد به العلم كقوله تعالى ﴿فظنوا أنهم مواقعوها﴾ [الكهف: ٥٣] أي قطعوا وعلموا هذا هو المقرر في أصول الفقه وفي أبواب الأيمان والطلاق وغيرهما من كتب الفقه عند الفقهاء وعليه سؤال وهو أن العرب قد تستعمل اسم العدد مجازا كقوله تعالى ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ [التوبة: ٨٠] قال العلماء المراد الكثرة كيف كانت وقوله تعالى ﴿سبعون ذراعا﴾ [الحاقة: ٣٢] أي طويلة جدا فالمراد الكثرة جدا." (١)

٨٠٩. "في الآية والجواب عن الثاني أنه عام في ذوي الأرحام مطلق فيما هم فيه أولى فإن لفظ أولى نكرة في سياق الإثبات وذلك لا عموم فيه فنحمله على ولاية النكاح والمعاوضة والمناصرة المجمع عليها فإنهم أولى بنصر بعضهم بعضا والإحسان إلى بعضهم بعضا بالنصرة إجماعا وإذا أجمع على إعمال المطلق في صورة وأنها مرادة من النص سقط الاستدلال به إجماعا إذ لو عدي حكمه إلى صورة أخرى لكان عاما لا مطلقا والتقدير أنه مطلق وهذا خلف وكما يمتنع جعل العام مطلقا بغير دليل يمتنع جعل المطلق عاما بغير دليل فظهر من هذه الاستدلالات وهذه الأجوبة صحة مذهب مالك وتفضيله على غيره في هذه المسألة وظهر الفرق أيضا من خلال ذلك ظهورا بينا.

(الفرق الستون والمائة بين قاعدة المتداعيين شيئا لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة وبين قاعدة المتداعيين من الزوجين في متاع البيت يقدم كل واحد منهما فيما يشبه أن يكون له)

قال مالك في المدونة إذا اختلفا وهما زوجان أو عند الطلاق أو الورثة بعد الموت والزوجان حران أو عبدان أو أحدهما مسلمان أو أحدهما قضي للمرأة بما هو شأن النساء وللرجل بما هو شأن الرجال وما يصلح لهما قضي به للرجل لأن البيت بيته في مجرى العادة فهو تحت يده فيقدم لأجل اليد ووافق مالكا أبو حنيفة والفقهاء - رضي الله عنهم أجمعين - وقال الشافعي لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة كسائر المدعين وقياسا على الصباغ والعطار إذا تداعيا آلة العطر أو الصبغ فإنه لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة وإن شهدت العادة بأن آلة العطر للعطار وآلة الصبغ

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق؟ القرافي ٣/٨٣

ــــــSقال (فظهر من هذه الاستدلالات وهذه الأجوبة صحة مذهب مالك وتفضيله على غيره في هذه المسألة وظهر الفرق أيضا من خلال ذلك ظهورا بينا) قلت لم يظهر ما قاله لاحتمال أن تكون تلك الألفاظ تتناول غير الأدنين بالوضع الأصلي ووقع التجوز بقصرها على الأدنين والله أعلم.

قال (الفرق الستون والمائة بين قاعدة المتداعيين شيئا لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة وبين قاعدة المتداعيين من الزوجين في متاع البيت يقدم كل واحد معهما فيما يشبه أن يكون له إلى قوله هذا تقرير المنقولات) قلت لا كلام في ذلك
ــــــQحسناء فزوج زيد ولده عمر حسناء وهي أخت أخت عمرو فمن هنا قال اللخمي كل أم حرمت بالنسب حرمت أختها وكل أخت حرمت لا تحرم أختها إذا لم تكن خالة وكل عمة حرمت قد لا تحرم أختها لأنها قد لا تكون أخت أبيه ولا أخت جده. اهـ
(والعمة) عبارة عن كل امرأة شاركت أباك في ما علا من أصله
(والخالة) هي كل امرأة شاركت أمك فيما عليت من أصليها أو من أحدهما على تقدير تعلق الأمومة كما تقدم ومن تفصيله تحريم عمة الأب وخالته لأن عمة الأب أخت الجد والجد أب وأخته عمة وخالة الأب أخت جدته لأمه والجدة أم وأختها خالة وكذلك عمة الأم أخت جدها لأبيها وجدها أب وأخته عمة وخالة الأم أخت جدتها والجدة أم وأختها خالة وتتركب عليه عمة العمة لأنها عمة الأب كذلك وخالة العمة خالة الأم كذلك وخالة الخالة خالة الأم كذلك وعمة الخالة عمة الأم كذلك وقد تضمن هذا كله قوله تعالى ﴿وعماتكم وخالاتكم﴾ [النساء: ٢٣] بالحجر في التحريم ولم يتضمنه آية الفرائض بالاشتراك في الموارث لسعة الحجر في التحريم وضيق الاشتراك في الأموال فعرق التحريم يسري حيث اطرد وسبب الميراث يقف أين ورد ولا تحرم أخت العمة ولا أخت الخالة وصورة ذلك كما قررنا لك في الأخت وبنت الأخ وبنت الأخت عبارة عن كل امرأة لأخيك أو لأختك عليها ولادة وترجع إليها بنسبة وأما الأصناف الصهرية السبعة
(فالأول والثاني) أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وهما محرمان بالقرآن وقد تقدم بعض الكلام عليهما هنا وإن أردت بسطه فعليك ببداية المجتهد وأحكام ابن العربي

وغير ذلك

(والثالث) أمهات نسائكم وقد تقدم الكلام عليها في الفرق الذي قبل هذا

(والرابع) ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن جمع ربيبة كفعيلة بمعنى مفعولة من ربها يربها إذا تولى أمرها وهي محرمة **بإجماع الأمة** كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها فالاتي في حجوركم تأكيد للوصف وليس بشرط في الحكم وما رواه مالك بن أوس عن علي من أنها لا تحرم حتى تكون في حجره فباطل وكمال الكلام عليهما قد تقدم في الفرق قبل

(والخامس) حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم جمع حليلة كفعيلة بمعنى محلة

(والسادس) أزواج آبائكم في قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٢] فكما حرم الله على الآباء نكاح أزواج أبنائكم كذلك حرم على الأبناء نكاح أزواج آبائهم فكل فرج حل للابن حرم على." (١)

٨١٠. "وإنما المراد بالأمة من لا يتمسك بالهوى والبدعة ولو جاز الخطأ على جماعتهم، وقد انقطع الوحي بطل وعد الثبات على الحق فوجب القول بأن إجماعهم صواب بيقين كرامة من الله تعالى صيانة لهذا الدين وهذا حكم متعلق بإجماعهم صيانة للدين وذلك جائز، مثل القاضي يقضي في المجتهد برأيه فيصير لازما لا يرد عليه نقض وذلك فوق دليل الاجتهاد صيانة للقضاء الذي هي من أسباب الدين ولا ينكر في المحسوس والمشروع أن يحدث باجتماع الأفراد ما لا يقوم به الأفراد، والله أعلم. فصار الإجماع كآية من الكتاب أو حديث متواتر في وجوب العمل والعلم به.

فيكفر جاحده في الأصل قال الشيخ الإمام ثم هذا على مراتب فإجماع الصحابة مثل الآية والخبر المتواتر وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الحديث، وإذا صار الإجماع مجتهدا في السلف كان كالصحيح من الآحاد.

ــــــQوالكل ينتفي بانتفاء بعضه، ألا ترى أن الشرائع الماضية نسخت بهذه الشريعة بالاتفاق وليس ذلك إلا نسخ بعض أحكامها فكان القول بأنه يؤدي إلى انقطاع بعض

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق؟ القرافي ١٤٨/٣

أحكام الشريعة باطلا فكان الإجماع حجة قاطعة ضرورة.

قوله (وإنما المراد بالأمة من لم يتمسك بالهوى والبدعة) احتراز عما يقال لعل المراد من الطائفة المحقة منكرو الإجماع؛ لأنهم من الأمة فقال: المراد من الأمة من لم يتمسك بالهوى والبدعة؛ لأن مطلق الأمة يتناول أمة المتابعة دون أمة البدعة وأهل الأهواء الذين منكرو الإجماع منهم من أمة الدعوة كالكفار دون أمة المتابعة وهذا حكم أي إصابة الحق بيقين حكم متعلق بإجماعهم فيجوز أن لا يثبت حالة الانفراد وذلك جائز أي يجوز أن يكون الدليل غير موجب لليقين فإذا انضم إليه معنى آخر يصير موجبا له مثل الحكم المجتهد فيه فيكون غير لازم، فإذا انضم إليه قضاء القاضي يصير لازما بحيث لا يرد عليه نقض، وذلك أي قضاء القاضي إنما جعل فوق دليل الاجتهاد لأجل صيانة القضاء الذي هو من أسباب الدين عن البطلان فلأن يثبت الإجماع حجة لأجل صيانة أصل الدين كان أولى، وهذا بخلاف الشرائع المتقدمة؛ فإن نسخها لما كان جائزا لم يقع الحاجة فيها إلى عصمة الأمة عن الخطأ فأما شريعتنا هذه فلا يجوز عليها النسخ بل هي شريعة مؤبدة فعصمت أمتها من الخطأ ليبقى الشرع **بإجماع الأمة** محفوظا، ثم أجاب عن كلامهم فقال ولا ينكر في المحسوس والمشروع أن يحدث باجتماع الأفراد ما لا يقوم به الأفراد؛ فإن الأفراد لا يقدرون على حمل خشبة ثقيلة، وإذا اجتمعوا قدروا عليه.

واللقمة الواحدة لا تكون مشبعة، وإذا اجتمعت اللقمات تصير مشبعة وخبر الواحد لا يكون موجبا للعلم وعند اجتماع المخبرين على نقله يصير موجبا له، والكلمة الواحدة بل الآية الواحدة من القرآن لا تكون معجزة وإذ اجتمعت الآيات صارت معجزة.

قال أبو الحسين البصري في جوابهم: المستحيل أن يقال كل واحد من الأمة يجوز أن يكون مخطئا في القول الذي اتفقوا عليه وجماعتهم غير مخطئين فيه ونحن لا نقول كذلك وإنما نقول: كل واحد منهم يجوز أن يكون قوله خطأ إذا انفرد، وإذا اجتمع مع كافة الأمة لم يكن قوله خطأ وليس بممتنع أن يفارق الواحد الجماعة ونظير ما ذكرنا أن يقال كل واحد من الناس يجوز أن يكون أسود في الموضع الفلاني فإذا اجتمعوا في موضع آخر لم يكونوا سودا بل بيضا، وقد مرت الإشارة إلى الجواب عن بقية كلامهم في أول باب الإجماع.

[إنكار الإجماع]

قوله (فيكفر جاحده في الأصل) أي يحكم بكفر من أنكر أصل الإجماع بأن قال: ليس الإجماع بحجة أما من أنكر تحقق الإجماع في حكم بأن قال: لم يثبت فيه إجماع وأنكر الإجماع الذي اختلف فيه فلا.

واعلم أن العلماء بعدما اتفقوا على أن إنكار حكم الإجماع الظني كالإجماع السكوتي والمنقول بلسان الآحاد غير موجب للكفر اختلفوا في إنكار حكم الإجماع القطعي كإجماع الصحابة مثلا فبعض المتكلمين لم يجعله موجبا للكفر بناء على أن الإجماع عنده حجة ظنية فإنكار حكمه لا يوجب الكفر كإنكار الحكم الثابت بخبر الواحد أو القياس.

وذكر هذا القائل في تصنيف له والعجب أن الفقهاء أثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه هذه العمومات لا يكفر إذا كان الإنكار لتأويل، ثم يقولون الحكم." (١)

٨١١. "للقضاء الذي هي من أسباب الدين ولا ينكر في المحسوس والمشروع أن يحدث باجتماع الأفراد ما لا يقوم به الأفراد، والله أعلم. فصار الإجماع كآية من الكتاب أو حديث متواتر في وجوب العمل والعلم به.فيكفر جاحده في الأصل

–

الذي هو من أسباب الدين عن البطلان فلأن يثبت الإجماع حجة لأجل صيانة أصل الدين كان أولى، وهذا بخلاف الشرائع المتقدمة؛ فإن نسخها لما كان جائزا لم يقع الحاجة فيها إلى عصمة الأمة عن الخطأ فأما شريعتنا هذه فلا يجوز عليها النسخ بل هي شريعة مؤبدة فعصمت أمتها من الخطأ ليبقى الشرع **بإجماع الأمة** محفوظا، ثم أجاب عن كلامهم فقال ولا ينكر في المحسوس والمشروع أن يحدث باجتماع الأفراد ما لا يقوم به الأفراد؛ فإن الأفراد لا يقدرون على حمل خشبة ثقيلة، وإذا اجتمعوا قدروا عليه. واللقمة الواحدة لا تكون مشبعة، وإذا اجتمعت اللقمات تصير مشبعة وخبر الواحد لا يكون موجبا للعلم وعند اجتماع المخبرين على نقله يصير موجبا له، والكلمة الواحدة بل الآية الواحدة من القرآن لا

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؟ علاء الدين البخاري ٣/٢٦١

تكون معجزة وإذ اجتمعت الآيات صارت معجزة. قال أبو الحسين البصري في جوابهم: المستحيل أن يقال كل واحد من الأمة يجوز أن يكون مخطئا في القول الذي اتفقوا عليه وجماعتهم غير مخطئين فيه ونحن لا نقول كذلك وإنما نقول: كل واحد منهم يجوز أن يكون قوله خطأ إذا انفرد، وإذا اجتمع مع كافة الأمة لم يكن قوله خطأ وليس بممتنع أن يفارق الواحد الجماعة ونظير ما ذكرنا أن يقال كل واحد من الناس يجوز أن يكون أسود في الموضع الفلاني فإذا اجتمعوا في موضع آخر لم يكونوا سودا بل بيضا، وقد مرت الإشارة إلى الجواب عن بقية كلامهم في أول باب الإجماع.

قوله "فيكفر جاحده في الأصل" أي يحكم بكفر من أنكر أصل الإجماع بأن قال: ليس الإجماع بحجة أما من أنكر تحقق الإجماع في حكم بأن قال: لم يثبت فيه إجماع وأنكر الإجماع الذي اختلف فيه فلا. واعلم أن العلماء بعدما اتفقوا على أن إنكار حكم الإجماع الظني كالإجماع السكوتي والمنقول بلسان الآحاد غير موجب للكفر اختلفوا في إنكار حكم الإجماع القطعي كإجماع الصحابة مثلا فبعض المتكلمين لم يجعله موجبا للكفر بناء على أن الإجماع عنده حجة ظنية فإنكار حكمه لا يوجب الكفر كإنكار الحكم الثابت بخبر الواحد أو القياس. وذكر هذا القائل في تصنيف له والعجب أن الفقهاء أثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه هذه العمومات لا يكفر إذا كان الإنكار لتأويل، ثم يقولون الحكم الذي دل عليه الإجماع مقطوع به ومخالفه كافر فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل وذلك غفلة عظيمة، وبعضهم جعلوه موجبا للكفر؛ لأن الإجماع حجة قطعية كآية من الكتاب قطعية الدلالة أو خبر متواتر." (١)

٨١٢. "كان بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض.

قيل: [هذا] (١) منشأ الوهم والإيهام في هذه المسألة، وهو الذي قام بقلوب ضعفة المتفقهين فالتزموا وألزموا من الشروط بما غيره أحب إلى الله وأرضى له منه **بإجماع الأمة** بالضرورة المعلومة من الدين.

وجواب هذا الوهم أن الجاعل يبذل ماله في غرضه الذي يريده إما محرما أو مكروها أو مباحا

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ط_أخرى؟ علاء الدين البخاري ٣/٣٨٥

أو مستحبا أو واجبا (٢) لينال غرضه الذي بذل فيه ماله، وأما الواقف فإنما يبذل ماله فيما يقربه إلى الله [وثوابه، فهو لما علم أنه لم يبق له تمكن من بذل ماله في أغراضه أحب أن يبذله فيما يقربه إلى الله] (٣) وما هو أنفع له في الدنيا والآخرة (٤)، ولا يشك عاقل أن هذا غرض الواقفين، بل، ولا يشك واقف أن هذا غرضه والله سبحانه وتعالى ملكه المال لينتفع به في حياته وأذن له أن يحبسه لينتفع به بعد وفاته فلم يملكه أن يفعل به بعد موته ما كان يفعل به في حياته، بل حجر عليه فيه وملكه ثلثه يوصي به بما يجوز ويسوغ أن يوصي به حتى إن خاف (٥) أو جار أو أثم في وصيته جاز (٦)، بل وجب على الموصي (٧)، والورثة رد ذلك الجور والحيف (٨) والإثم؛ ورفع سبحانه الإثم عمن يرد ذلك الحيف (٨) والإثم من الورثة والأوصياء، فهو سبحانه لم يملكه أن يتصرف في تحبيس ماله بعده (٩) إلا على وجه يقربه إليه ويدنيه من رضاه لا على أي وجه [أراد، ولم يأذن الله ولا رسوله للمكلف أن يتصرف في تحبيس ماله بعده على أي وجه أراده] (١٠) أبدا، فأين في كلام الله ورسوله أو أحد من الصحابة ما يدل على أن لصاحب المال أن يقف ما أراد على من أراد، ويشرط ما أراد، ويجب على الحكام والمفتين أن ينفذوا وقفه ويلزموا بشروطه] (١١)، وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله: "شروط الواقف (١٢) كنصوص الشارع"، [فهذا يراد به معنى صحيح ومعنى باطل] (١٣)، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة وتقييد

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(٢) في (ت) و (ك): "أو راجحا"!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

(٤) في المطبوع و (ك): "في الدار الآخرة".

(٥) في (ت): "إن أجنف".

(٦) في (ت) و (ك): "ساغ".

(٧) في "المطبوع: "الوصي".

(٨) في (ك): "الجنف".

(٩) في (ك): "أن يتصرف بتحبيس أصله".

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ق)، وقال في الهامش: "سقط هنا بعض كلامه".

(١٢) في (ت) و (ق): "نصوص الواقف".

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).." (١)

٨١٣. "والاستدلال فأما مع جهله وبعده جدا عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه (١) فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من [كل] (٢) معنى؟ والعامي (٣) لا يتصور أن يصح له مذهب ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره، ولا يلزم أحدا قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة [بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره.

وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة] (٤) لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام وهم أعلى رتبة، وأجل قدرا، وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

فيالله العجب، ماتت مذاهب أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومذاهب التابعين، وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملة إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأمة والفقهاء؟! وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه؟ والذي أوجبه الله [تعالى] (٢) ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة لا يختلف الواجب، ولا يتبدل، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك أيضا تابع لما أوجبه الله ورسوله.

ومن صحح للعامي مذهبا قال: هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي إنتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه، أو أرجح منه أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها، بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور؟ ابن القيم ٨٨/٦

-صلى الله عليه وسلم- أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه أن يترك النص وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب إليه.

وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة [الأربعة] (٢) وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بـ[أحد من الأئمة] (٢) الأربعة **بإجماع الأمة**، كما لا يجب (٥) على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، بل إذا

---

(١) في (ك): "بطريقه".

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ق).

(٣) في (ق): "فالعامي".

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٥) في (ق) و (ك): "كما لم يجب".." (١)

٨١٤. " ....

قوله: «وليس بشيء» ، يعني: ما احتج به أبو مسلم لا حجة فيه ؛ لأن المراد من قوله تعالى: لا يأتيه الباطل، أي: لا يأتيه الكذب، (من بين يديه) يعني الكتب السالفة لا تكذبه، بل هي موافقة له، (ولا من خلفه) ، أي: من بعد نزوله وانقضاء عصر النبوة، بأن يقع بعض ما وعد به من المخبرات، على خلاف ما تضمنه من الإخبارات.

وقال قتادة: معناه: أن الشيطان لا يستطيع أن يبطل منه حقا، ولا يحق منه باطلا. وكذلك قال قتادة أيضا، وثابت البناني في قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩] ، قال: حفظه الله من أن يزيد الشيطان فيه باطلا، أو يبطل منه حقا، وهذا ليس من إبطال النسخ في شيء، ولا يدل عليه.

قوله: «ثم الباطل غير الإبطال» ، هذا رد آخر على أبي مسلم، وهو أن الآية إنما دلت على نفي الباطل عن القرآن، لا على نفي الإبطال، والنسخ إبطال للحكم، لا باطل لاحق

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور؟ ابن القيم ٦/٢٠٤

بالقرآن، ولله سبحانه وتعالى أن يبطل من أحكام شرعه ما شاء، ويثبت ما شاء ؛ فما نفته الآية غير ما أثبتناه.

ومعنى إبطال الحكم بالنسخ: أن ما كان مشروعا صار غير مشروع. ثم إن أبا مسلم يدعي امتناع النسخ شرعا دعوى عامة، والآية التي احتج بها، إنما تدل – لو دلت – على امتناع النسخ في القرآن خاصة، والدعوى العامة لا تثبت بالدليل الخاص.

ثم هو محجوج **بإجماع الأمة** على نسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، لما قبلها من الشرائع، مع أنها شرائع حق صحيحة، لا يأتيها الباطل. فجوابه عنها هو جوابنا عن لحوق النسخ للقرآن، غير أن أبا مسلم يجعل كل ما سماه غيره نسخا، من باب انتهاء." (١)

٨١٥. " . . . .

المستدل بالقياس إذا أراد أن يبين أن علة الأصل المقيس عليه كذا ليلحق به الفرع المقيس، وأراد تبيين العلة بالسبر والتقسيم، ذكر كل علة علل بها حكم الأصل، ثم يبطل الجميع إلا العلة التي يختارها، فيتعين التعليل بها، فيثبت الحكم في الفرع بواسطتها، مثل أن يقول: «علة الربا» في البر ونحوه إما «الكيل أو الطعم أو القوت، والكل» أي: العلل كلها باطلة «إلا الأولى» مثلا، وهي الكيل إن كان حنبليا أو حنفيا، أو إلا الطعم إن كان شافعيا، أو إلا القوت إن كان مالكيا، فيتعين للتعليل، ويلحق الأرز والذرة ونحو ذلك بالبر بجامع الكيل، ويقيم الدليل على بطلان ما أبطله، إما بانتقاضه انتقاضا مؤثرا، أو بعدم مناسبته، أو غير ذلك بحسب الإمكان والاتفاق.

وقد تضمنت الجملة المذكورة من عبارة «المختصر» أنه يشترط لصحة السبر أمور:

أحدها: أن يكون الحكم في الأصل معللا، إذ لو كان تعبدا، لامتنع القياس عليه.

الثاني: أن يكون مجمعا على تعليله – قاله أبو الخطاب – إذ بتقدير أن يكون مختلفا في تعليله، فللخصم التزامه التعبد فيه، فيبطل القياس.

قلت: وهذا موضع تفصيل وهو أن يقال: إن كان المستدل مناظرا، أو خصمه منتميا إلى

---

(١) شرح مختصر الروضة؟ المنبجي ٢/٢٧١

مذهب ذي مذهب ؛ كفاه موافقة الخصم على التعليل، ولم يعتبر الإجماع عليه من الأمة، وإن كان الخصم مجتهدا، اعتبر الإجماع على تعليله، إذ المجتهد لا حجر عليه إلا **بإجماع الأمة**، إذ بدونه له أن يلزم التعبد." (١)

٨١٦. "قاله ابن العربي في أحكام القرآن.

وقال ابن رشد في المقدمات: أبواب الذرائع في الكتاب والسنة يطول ذكرها ولا يمكن حصرها، من ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام –: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، ومن وقع في الشبهات كان كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه» .

مسألة: قال القرافي: الذريعة **بإجماع الأمة** على ثلاثة أقسام: القسم الأول: معتبر إجماعا كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السلم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

القسم الثاني: ملغى إجماعا كزراعة العلس، فإنه لا يمنع ذلك خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا.

القسم الثالث: مختلف فيه كبيوع الآجال، اعتبر المالكية الذريعة فيها وخالفهم غيرهم في ذلك.

مسألة وسيلة المحرم محرمة، وكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة والسفر للحج، فكما يجب سد الذرائع يجب فتحها كما مثلنا.

فرع: ومن ذلك البيع بعد نداء الجمعة الموجب لسعي المتبايعين أو أحدهما لأنه وسيلة إلى التخلف عن الجمعة أو فوات بعضها، فإن وقع ذلك فالمشهور أنه يفسخ، واختلف في غير البيع من العقود كالنكاح والخلع والصلح والإجارة وما في معنى ذلك، فقال ابن بشير لا شك أنها كالبيع لأنها مشغلة واختلف في الفسخ أيضا وحكى اللخمي عن ابن عبد الحكم الفسخ في الإقالة والشركة والتولية والأخذ بالشفعة.

---

(١) شرح مختصر الروضة؟ المنبجي ٣/٤٠٥

فرع: قال ابن راشد: ينبغي للحاكم إذا خاف من المتبايعين الوقوع في المحرم أن يمنعهم منه.

فرع: ومن ذلك السفر بالمصحف إلى أرض العدو خشية تملكه ووقوعه بأيديهم فلا يجوز حمله إلى بلادهم.." (١)

٨١٧. " فليأذن له بذلك وإن رأى في ذلك مضرة بأحد ممن جاورها أو بأبناء السبيل وعامة المسلمين منعه من ذلك وإن هو حول الطريق دون نظر الإمام ورأيه نظر الإمام في ذلك فإن كان صوابا أمضاه وإن كان على غير ذلك رده لأن الإمام هو الناظر لجميع المسلمين وهو بمكانهم في ذلك

٨١٨. وقال ابن نافع مثله قال ابن حبيب وهذا أحب إلي وبه أقول من مختصر الواضحة

٨١٩. فرع وفي مختصر الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ في النهر يكون لاصقا بالطريق والطريق لاصق بأرض رجل فيحفر النهر الملاصقة به كلها ويدخل في أرض الرجل فيريد الناس أن يمشوا في أرضه فإن الإمام ينظر الناس في ذلك أو يحتالوا لأنفسهم ولصاحب الأرض أن يمنعهم من ذلك إن استطاع ذلك ولسنا نرى لأحد أن يستحل المرور فيه إلا بإذن صاحبه ونرى لمن سلك فيه ولو مرة واحدة أن يتحلل صاحبه من ذلك وتحلله إياه قبل المرور أحب إلي من تحلله بعد المرور

٨٢٠. فصل في القضاء بسد الذرائع والذريعة الوسيلة إلى الشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله والقول بسده مأخوذ من الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فمتى خاف المسلم إذا سب دين الكفر يؤدي إلى سب الله أو رسوله أو الإسلام أو أهله لم يجز له أن يسب دينهم ولا صلبانهم ولا ما يتعرض إلى ما يدعو إلى ذلك قاله ابن العربي في أحكام القرآن

٨٢١. وقال ابن رشد في المقدمات أبواب الذرائع في الكتاب والسنة يطول ذكرها ولا يمكن حصرها من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقوله عليه الصلاة

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؟ ابن فرحون ٣٦٥/٢

والسلام الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ومن وقع في الشبهات كان كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه

٨٢٢. مسألة قال القرافي الذريعة **بإجماع الأمة** على ثلاثة أقسام القسم الأول معتبر إجماعا كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السلم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ

٨٢٣. القسم الثاني ملغى إجماعا كزراعة العلس فإنه لا يمنع ذلك خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا

٨٢٤. القسم الثالث مختلف فيه كبيوع الآجال اعتبر المالكية الذريعة فيها وخالفهم غيرهم في ذلك

٨٢٥. مسألة وسيلة المحرم محرمة وكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة

٨٢٦. ______________________________

٨٢٧. ". (١)

٨٢٨. "احتج بعض المثبتين: **بإجماع الأمة**. وبأن نبوته عليه السلام لا تصح إلا مع النسخ وقد صحت. وبأنه جاء في التوراة أنه تعالى قال لنوح عند خروجه من الفلك: (إني قد جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه) ثم حرم كثيرا من الحيوان على موسى وبني إسرائيل. وكان آدم يزوج الأخت من الأخ، ثم حرمه الله تعالى على موسى.

والأول ضعيف، إذ لا إجماع مع الخلاف، وكذلك الثاني لجواز تأقيت الشريعة المتقدمة إلى وقت ورود المتأخرة، وذلك لا يكون نسخا، كما أن إباحة الإفطار بالليل لا يكون نسخا لإيجاب الصوم إلى الليل، وهذا ما عول عليه من أنكر النسخ من المسلمين إذ قال: ثبت في القرآن أن موسى وعيسى بشرا بشرع محمد عليه السلام، وأوجبا الرجوع إليه عند ظهوره وكذا يقول

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ط-العلمية؟ ابن فرحون ٢/٢٦٩

في الإلزامين.

والمعتمد قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ (١). ووجه الاستدلال: أن صحة التمسك بالقرآن إن توقفت على صحة النسخ وقد صح لصحة نبوته عليه السلام فيصح النسخ، وإن لم يتوقف تمسكنا بالآية المذكورة.

ولقائل أن يقول (٢): ملزومية الشيء لغيره لا تقتضي وقوعه ولا صحة وقوعه.

احتج منكروه عقلا: بأن الفعل إن كان حسنا قبح النهي عنه، وإن كان قبيحا قبح الأمر به.

---

(١) [البقرة: ١٠٦].

(٢) خلاصة اعتراض القاضي الأرموي على احتجاج الإمام الرازي بالآية. أن الآية لا دليل فيها، وذلك لأنها شرطية. وصدقها لا يتوقف على صدق الطرفين لجواز اللزوم بين المحالين، وذلك بأن يكون الشرط والجزاء محالين. ثم رد الأسنوي هذا الاعتراض بأنه قد يقال: إن سبب نزول الآية يدل على الوقوع، فإن الزمخشري قد نقل في كشافه، أن الكفار طعنوا فقالوا: إن محمدا يأمر بالشيء ثم ينهى عنه، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

(انظر نهاية السول ٢/ ١٦٨).." (١)

٨٢٩. "(باب حد القذف)

(وإذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا

ـــــــQدرك ليس إلا عقوبة، إذ تلزمه الأحكام ولا علم له بما يصدر منه، فاعتبار دركه زائلا في حق الردة حتى لا يكفر حينئذ لعدم الاعتقاد، والاستخفاف اعتبار مخالف لاعتبار الشرع في حقه.

قلنا: ثبت من الشرع ما يقتضي أنه بعدما عاقبه بلزوم الأحكام مع عدم فهم الخطاب خفف عنه في أصل الدين رحمة عليه في ذلك خاصة، وذلك حديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم فإنه لم يحكم بكفر القارئ مع إسقاط لفظة " لا " من ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون:

---

(١) التحصيل من المحصول؟ ابن الشيخة ٢/١١

١] ولا شك أن ذلك السكر الذي كان بهم لم يكن بحيث لا درك أصلا؛ ألا ترى أنهم أدركوا وجوب الصلاة وقاموا إلى الأداء، فعلمنا أن الشارع رحمه في أصل الدين وعاقبه في فروعه ولهذا صححنا إسلامه، ولولا هذا الحديث لقلنا بردته وإن لم يكن له درك ولم نصحح من الكافر السكران إسلامه، ومما ذكرنا يعرف صحة التفصيل الذي ذكرناه وهو أن هذا السكران الذي وقع منه كلمة ردة، ولم يصل إلى أقصى السكر إن كان عن غير قصد إليها كما قرأ علي ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] فغير فليس بكافر عند الله ولا في الحكم، وإن كان مدركا لها قاصدا مستحضرا معناها فإنه كافر عند الله تعالى بطريق تكفير الهازل.

وإن لم يحكم بكفره في القضاء لأن القاضي لا يدري من حاله إلا أنه سكران تكلم بما هو كفر فلا يحكم بكفره. والله سبحانه أعلم.

[باب حد القذف]

تقدم وجه المناسبة بينه وبين ما قبله وما بعده. والقذف لغة الرمي بالشيء. وفي الشرع: رمي بالزنا، وهو من الكبائر **بإجماع الأمة**. قال الله تعالى ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ [النور: ٢٣] وقال – عليه الصلاة والسلام – «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله، والسحر. وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم. والتولي يوم الزحف. وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه. وعنه – عليه الصلاة والسلام – «من أقام الصلوات الخمس واجتنب السبع الكبائر نودي يوم القيامة ليدخل من أي أبواب الجنة شاء» وذكر منها قذف المحصنات. وتعلق الحد به بالإجماع مستندين إلى قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ [النور: ٤] (والمراد الرمي بالزنا) حتى لو رماه بسائر المعاصي غيره لا يجب الحد بل التعزير (وفي النص إشارة إليه) أي إلى أن المراد الرمي بالزنا (وهو اشتراط أربعة من الشهود) يشهدون عليها بما رماها به ليظهر به صدقه فيما رماها به، ولا شيء يتوقف ثبوته بالشهادة على شهادة أربعة إلا الزنا، ثم ثبت وجوب جلد القاذف للمحصن بدلالة هذا النص بالقطع بإلغاء الفارق وهو صفة الأنوثة واستقلال دفع عار ما نسب إليه بالتأثير بحيث لا يتوقف

فهمه على ثبوت أهلية الاجتهاد.

(قوله وإذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا) بأن قال زنيت أو يا زاني." (١)

٨٣٠. "قال (ويجب بشهادة شاهدين) لتحقق الظهور كما في سائر الحقوق، وينبغي أن يسألهما الإمام عن كيفية السرقة وماهيتها وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود، ويحبسه إلى أن يسأل عن الشهود للتهمة. .

ـــــــQيضمن شيئا لو ادعى المقر له المائتين لأنه أقر بسرقة مائتين فوجب القطع وانتفى الضمان والمائة الأولى لا يدعيها المقر له، بخلاف الأولى، ولو قال سرقت مائتين بل مائة لم يقطع، ويضمن المائتين لأنه أقر بسرقة مائتين ورجع عنهما فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الإقرار بالمائة إذ لا يدعيها المسروق منه، ولو أنه صدقه في الرجوع إلى المائة لا ضمان (قوله ويجب بشهادة شاهدين كما في سائر الحقوق) وهذا **بإجماع الأمة** (قوله وينبغي أن يسألهما الإمام عن كيفية السرقة) أي كيف سرق لاحتمال كونه سرق على كيفية لا يقطع معها كأن نقب الجدار وأدخل يده فأخرج المتاع فإنه لا يقطع على ظاهر المذاهب الثلاثة، وأخرج بعض النصاب ثم عاد وأخرج البعض الآخر أو ناول رفيقا له على الباب فأخرجه ويسألهما (عن ماهيتها) فإنها تطلق على استراق السمع والنقص من أركان الصلاة (وعن زمانها) لاحتمال التقادم، وعند التقادم إذا شهدوا يضمن المال ولا يقطع على ما مر، وتقدم أيضا ما أورد من أن التقادم ينبغي أن لا يمنع قبول الشهادة على القطع لأن الشاهد لا يتهم في تأخيره لتوقفه على الدعوى وتقدم جوابه للمصنف ولقاضي خان، ويسألهما عن المكان لاحتمال أنه سرق في دار الحرب من مسلم، وهذا بخلاف ما لو كان ثبوت السرقة بالإقرار حيث لا يسأل القاضي المقر عن الزمان لأن التقادم لا يبطل الإقرار ولا يسأل المقر عن المكان لكن يسأله عن باقي الشروط من الحرز وغيره اتفاقا.

وفي الكافي: وعن المسروق إذ سرقة كل مال لا توجب القطع كما في الثمر والكمثرى، وقدره لاحتمال كونه دون نصاب، وعن المسروق منه لأن السرقة من بعض الناس لا توجب القطع كذي الرحم المحرم ومن الزوج. وقال في المبسوط: لم يذكر محمد السؤال عن المسروق منه

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام؟ الكمال بن الهمام ٥/٣١٦

لأنه حاضر يخاصم والشهود يشهدون على السرقة منه فلا حاجة إلى السؤال عنه، وأنت تعلم أن شهادتهم بأنه سرق من هذا الحاضر وخصومة الحاضر لا يستلزم بيانهما النسبة من السارق ولا الدعوى تستلزم أن." (١)

٨٣١. "وإنما هو أمر ندب هو الصحيح. وفي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط إذ هو مباح بدونه، أما الندبية معلقة به، والمراد بالخير المذكور على ما قيل أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، فإن كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكاتبه وإن كان يصح لو فعله.

وأما اشتراط قبول العبد فلأنه مال يلزمه فلا بد من التزامه ولا يعتق إلا بأداء كل البدل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد» وقال – عليه الصلاة والسلام – «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وفيه اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم –، وما اخترناه قول زيد بن ثابت – رضي الله عنه –،

ـــــــQفي شرح مختصر القدوري في المقام حيث قال: وإنه للندب **بإجماع الأمة** انتهى. إذ قد علم منهما أن كون الأمر للندب في ﴿فكاتبوهم﴾ [النور: ٣٣] ليس مما وقع عليه إجماع الأمة بل وقع فيه اختلافهم ولكن المختار هو القول بأنه للندب كما هو مذهب أكثر العلماء (قوله وفي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط إذ هو مباح بدونه) تقريره أن في الحمل على الإباحة إلغاء الشرط وهو قوله ﴿إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور: ٣٣] لأن الإباحة ثابتة بدونه بالاتفاق، وكلام الله منزه عن ذلك، كذا في العناية وغيرها. واعترض عليه بعض الفضلاء حيث قال فيه: إن مفهوم الشرط لا اعتبار له عندنا اهـ: أقول: هذا ساقط، لأن معنى عدم اعتبار مفهوم الشرط عندنا أن التقييد بالشرط لا يدل على نفي الحكم عما عداه، لا أن ليس في ذكره فائدة أصلا، فإن هذا لا يليق بكلام البشر فضلا عن كلام خالق القوى والقدر. نعم يرد على ذلك منع أن في الحمل على الإباحة إلغاء الشرط المذكور بل فيه فائدة وهي إخراج الكلام على مجرى العادة كما صرح به من قال بالإباحة على ما ذكر في عامة الشروح (قوله والمراد بالخير المذكور على ما قيل أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق، فإن كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكاتبه وإن كان يصح لو فعله) أقول: لقائل أن يقول: فعلى هذا

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام؟ الكمال بن الهمام ٣٦٢/٥

لا يكون في الحمل على الإباحة إلغاء الشرط، لأن عقد الكتابة يصير بدون الشرط حينئذ مكروها لا مباحا، إذ قد تقرر في علم الأصول أن المباح ما استوى طرفا فعله وتركه، وأن المكروه ما كان طرف تركه أولى، إذا كان الأفضل عند انتفاء الشرط المذكور على المعنى المزبور أن لا يكاتبه كان جانب الترك أولى فيصير عقد الكتابة إذ ذاك مكروها لا مباحا فينافي قوله فيما قبل، وفي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط إذ هو مباح بدونه فليتأمل

(قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد» إلخ) قال تاج الشريعة: فإن قلت: اختلاف الصحابة في المسألة وتكلمهم فيها بالرأي يدل على زيافة الحديث كما عرف، ولهذا زيفنا ما روى أصحاب الشافعي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كي لا يأكلها الزكاة» في إيجاب الزكاة في مال الصبي بأن الصحابة – رضي الله عنهم – اختلفوا في هذه." (١)

٨٣٢. "ورد بأنه لا ينافي أن يقصدوا مع ذلك التحمل للأداء عند الكمال.

واستدل أيضا بإجماع الصحابة على قبول رواية نحو الحسنين وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة ونحوهم – رضي الله عنهم – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وحين وفاته لم يكن أحد منهم بلغ إلا ابن عباس على قول.

ووهموا القاضي أبا بكر في قوله في "مختصر التقريب": (إنه كان حينئذ ابن سبع سنين)؛ فإن ذلك لم يقله أحد، بل قيل: إنه كان ابن عشر. وقيل: ثلاث عشرة. وقيل: خمس عشرة، ورجحه أحمد.

واستشكل بأنه إنما ولد قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث، والاتفاق على أن إقامته – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة عشر سنين.

قال ابن دقيق العيد: وهذه الطريقة في الاستدلال تتوقف على أن من رووا له فقبله أنه لم يكن يعلم ذلك إلا من جهتهم، وهو متعذر، وإنما ينبغي أن يستدل **بإجماع الأمة** على قبول رواية هؤلاء مع احتمال تحملهم صغارا.

وقد يجاب عما قاله بأن الأصل أنهم لم يكونوا يعلمون ما رووه لهم إلا من جهتهم حتى يثبت

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام؟ الكمال بن الهمام ١٥٦/٩

من طريق غيره.

واعلم أن شرط تحمل الصغير التمييز، ونقل عن المحدثين اعتبار خمس سنين، وقيل: أربع. وذلك لما رواه البخاري والنسائي وابن ماجه عن محمود بن الربيع، قال: "عقلت من النبي – صلى الله عليه وسلم – مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين" (١). وبوب عليه البخاري: "متى يصح سماع الصغير؟ ".

وقال ابن عبد البر: إنه حفظ ذلك وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين. ووجه الاستدلال

---

(١) صحيح البخاري (رقم: ٧٧).." (١)

٨٣٣. "وأن الذي يجمعون عليه هو الحق الذي لا تجوز مخالفته هذا هو المطلوب هذا تقريرهم في الاستدلال ويأتي بما ناقش فيه من خالف في حجية إجماعهم

وأما السنة فأحاديث واسعة ولأنواع كل خير جامعة سردها في شرح الغاية وأتى بما فيه النهاية والهداية منها أحاديث أنهم قرناء الكتاب وأنهم لا يفارقونه إلى ورود الحوض في يوم الحساب وأنهم أمان للأمة من الاختلاف وأن الأمة لا تضل إذا تمسكت بكتاب الله وعترته وانه إذا أخبره ربه عز وجل أنهما لا يفترقان إلى أحاديث جمة نقلها من المحدثين عيون الأئمة

قال في نجاح الطالب للعلامة المقبلي عند قول ابن الحاجب ولا ينعقد بأهل البيت خلافا للشيعة ما لفظه هذا ينافي حكايته عن الشيعة نفي حجية الإجماع والمشهور الذي لا يجهله إلا مقلد في النقل لا يصح تقليده أن الشيعة يقولون بحجية إجماع الأمة وحجة إجماع أهل البيت فالرافضة لدخول المعصوم في الموضعين وأما الزيدية فلا يقولون بالعصمة في الإمام ولا باشتراطها والنقل عنهم باشتراط ذلك باطل ولكن يقولون بإجماع الأمة بمثل أدلة غيرهم وبإجماع أهل البيت لأحاديث تواترت معنى أن أهل البيت والكتاب لا يفترقان حتى يردا عليه الحوض لكثرة طرقها منها عند من التزم الصحة كمسلم والحاكم وابن حبان وعند غيرهم كأحمد والطبراني والخطيب وابن أبي شيبة والدارمي وأبي يعلى الموصلي وغيرهم من أحاديث جماعة." (٢)

---

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية؟ سِبْط ابن العَجَمي، موفق الدين ٢/٦٤

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل؟ الصنعاني ص/١٥٥

٨٣٤. "الأثر المنسوب إلى علي عليه السلام بأن ليس كل من شرب الخمر يسكر فشارب الجرعة لا يسكر وهو يحد وليس كل شارب يهذي ولا من يهذي يفتري ولا كل من يفتري يلزمه الحد فقد يفتري المجنون والنائم فلا يحدان ثم إن كان يجلد لفرية لم تصدر منه فهو ظلم بإجماع الأمة ولا خلاف بين اثنين في أنه لا يحل لأحد أن يعاقب أحدا بما لم يفعله لجواز أنه يفعله ثم من المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات فهنا يقام بلا شبهة ثم إنه إن كان الحد للفرية فأين حد الخمر وإن كان حد الخمر فأين حد الفرية ولا يجوز ثبوت حد بإقامة آخر ثم إنه أيضا إذا سكر هذى وإذا سكر سرق وزنى وقتل وأفسد في أموال الناس وأقر لغيره في ماله أفتلزمونه هذه الأحكام هذا مما لا تقولونه وإن قلتم به في شيء دون شيء فهذا هو التحكم الذي لا يقوله عارف بأحكام الشريعة وبهذا يعلم أنه كذب افتراء موضوع على علي كرم الله وجهه ويدل أنه غير صحيح أنه صح حده للوليد بن عقبة أربعين في خلافة عثمان وأمر علي عليه السلام عبد الله بن جعفر بجلده وهو يعد إلى الأربعين فهذا يؤكد كذب هذا المروي وأنه لم يقله قط فقد نزهه الله عن مثل هذا ولا تغتر بتطابق كتب الأصول وغيرها على نسبته إلى علي رضي الله عنه فما كل منسوب إلى عالم يصح عنه وإن قيل إنه صحيح فلا بد من صحة معناه ومعرفة المراد

والمتشابه لا يكون إلا في كلام الله الذي لم يتعبدنا بمعرفته قيل ويقع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما كلام العلماء فلا يقول به أحد." (١)

٨٣٥. "ثم اعلم أن للجنسية مراتب فأعمها في الوصف كونه وصفا ثم مناط ثم مصلحة خاصة وفي الحكم كونه حكما ثم واجبا ونحوه. ثم عبادة ثم صلاة ثم ظهرا وتأثير الأخص في الأخص أقوى وتأثير الأعم في الأعم يقابله وتأثير الأخص في الأعم وعكسه واسطتان وبهذا الطريق تظهر الأجناس العالية المتوسطة والأنواع السافلة للأحكام والأوصاف من المناسب وغيره فالإسكار مثلا نوع من المفسدة والمفسدة جنس له والإخوة نوع من الأوصاف والتقديم في الميراث نوع من الأحكام فهو تأثير نوع في نوع.

النوع الثاني: من أنواع إثبات العلة بالاستنباط إثباتها بالسبر والتقسيم فالأول إبطال كل علة

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل؟ الصنعاني ص/١٧٤

علل بها الحكم بالإجماع إلا واحدة فتتعين ومعنى ذلك أن المستدل بالقياس إذا أراد أن يبين علة الأصل المقيس عليه كذا ليلحق به الفرع المقيس وأراد تبيين العلة بالسبر والتقسيم ذكر كل علة علل بها حكم الأصل ثم يبطل الجميع إلا العلة التي يختارها فيتعين التعليل فيثبت الحكم في الفرع بواسطتها مثل أن يقول علة الربا في البر ونحوه إما الكيل وإما الطعم وإما القوت وهذه العلل كلها باطلة إلا الأولى مثلا وهي الكيل إن كان حنبليا أو حنفيا أو إلا الطعم إن كان شافعيا أو إلا القوت إن كان مالكيا فيتعين للتعليل ويلحق الأرز الذرة ونحو ذلك بجامع الكيل ويقيم الدليل على بطلان ما أبطله إما بانتقاضه انتقاضا مؤثرا أو بعدم مناسبته أو غير ذلك بحسب الإمكان والاتفاق ويشترط لصحة السبر أمورا أحدها أن يكون الحكم في الأصل معللا إذ لو كان تعبدا لامتنع القياس عليه. الثاني أن يكون مجمعا على تعليله كما قاله أبو الخطاب إذ بتقدير أن يكون مختلفا في تعليله فللخصم التزامه التعبد فيه فيبطل القياس وقال غيره هذا الشرط بالنسبة إلى المجتهد لأنه لا حجر عليه إلا بإجماع الأمة إذ بدونه له أن يلتزم التعبد في الأصل ويفسد كل علة علل بها خصمه بخلاف ما إذا كان المستدل مناظرا أو خصمه منتميا إلى مذهب ذي مذهب فإنه حينئذ تكفيه موافقة الخصم على التعليل ولم يعتبر الإجماع عليه من الأمة لأنه ليس بصدد استنباط الأحكام. الثالث أن يكون سبره حاصرا لجميع العلل إذ لو لم يكن حاصرا لجاز أن يبقى وصف هو العلة في نفس الأمر لم يذكره فيقع الخطأ في القياس ولا يصح السبر

وطريق ثبوت حصر السبر من وجهين: أحدهما: موافقة الخصم على انحصار العلة." (١)

٨٣٦. "والمفسدة جنس له والإخوة نوع من الأوصاف والتقديم في الميراث نوع من الأحكام فهو تأثير نوع في نوع

النوع الثاني من أنواع إثبات العلة بالاستنباط إثباتها بالسبر والتقسيم فالأول إبطال كل علة علل بها الحكم بالإجماع إلا واحدة فتتعين ومعنى ذلك أن المستدل بالقياس إذا أراد أن يبين علة الأصل المقيس عليه كذا ليلحق به الفرع المقيس وأراد تبيين العلة بالسبر والتقسيم ذكر كل علة علل بها حكم الأصل ثم يبطل الجميع إلا العلة التي يختارها فيتعين التعليل فيثبت

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل – العلمية؟ ابن بدران ص/١٦٨

الحكم في الفرع بواسطتها مثل أن يقول علة الربا في البر ونحوه إما الكيل وإما الطعم وإما القوت وهذه العلل كلها باطلة إلا الأولى مثلا وهي الكيل إن كان حنبليا أو حنفيا أو إلا الطعم إن كان شافعيا أو إلا القوت إن كان مالكيا فيتعين للتعليل ويلحق الأرز الذرة ونحو ذلك بجامع الكيل ويقيم الدليل على بطلان ما أبطله إما بانتقاضه انتقاضا مؤثرا أو بعدم مناسبته أو غير ذلك بحسب الإمكان والاتفاق ويشترط لصحة السبر أمورا أحدها أن يكون الحكم في الأصل معللا إذ لو كان تعبدا لامتنع القياس عليه

الثاني أن يكون مجمعا على تعليله كما قاله أبو الخطاب إذ بتقدير أن يكون مختلفا في تعليله فللخصم التزامه التعبد فيه فيبطل القياس وقال غيره هذا الشرط بالنسبة إلى المجتهد لأنه لا حجر عليه إلا **بإجماع الأمة** إذ بدونه له أن يلتزم التعبد في الأصل ويفسد كل علة علل بها خصمه بخلاف ما إذا كان." (١)

٨٣٧. "الشهادة منهي عنه بالنص وهو قوله تعالى ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ [البقرة: ٢٨٣] (الزيلعي والولوالجية) .

ثانيا – أن يخاف من ضياع حق صاحب الحق فلذلك لو كان أحد شاهدا على حق آخر وخيف على حقه لكونه لا يعلم أن ذلك الشاهد هو شاهد على حقه فللشاهد أن يخبر ذلك الشخص عن كيفية شهادته وأن يشهد في حضور القاضي إذا طلب منه الشهادة وإلا لا يجب؛ لأنه يحتمل أن يكون قد ترك حقه (تكملة رد المحتار) .

خامسا: حكمها، وحكم الشهادة على القاضي وجوب القضاء بعد تزكية الشهود فلذلك إذا وجدت شرائط الحكم لا يجوز للقاضي تأخير الحكم انظر المادة (١٨٢٨) إلا أنه يجوز تأخير الحكم لأسباب ثلاثة: أولا – أن تكون الدعوى بين الأقرباء فيأمل القاضي حصول الصلح بينهما. ثانيا – أن يدعي المدعى عليه أن لديه دفعا للدعوى ويطلب الإمهال. ثالثا – أن يكون لدى القاضي ريب وشبهة في الشهود. وستفصل هذه الأسباب الثلاثة في شرح المادة (١٨٢٨) (الشرنبلالي) .

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران؟ ابن بدران ص/٣٣٠

سادسا: صفتها إن تحمل الشهادة وأداءها فرض كفاية: تحملها – إذا طلب المتعاقدان من أحد حاضر في مجلس العقد حين العقد أن يتحمل الشهادة وجاءا إلى محضر الشهود، فتحمل الشهادة فرض كفاية على الشهود وفرضية ذلك ثابتة **بإجماع الأمة** أي لا يجب على الشهود لتحمل الشهادة ذهابهم إلى محضر العاقدين بل يجب على العاقدين أن يذهبا إلى محضر الشهود وقد وضح ذلك في شرح المادة (٢٩٢) ففي هذه الصورة إذا طلب أحد من آخر تحمل الشهادة ينظر: فإذا كان يمكن لذلك الشخص أن يجد آخر لتحمل الشهادة فالمطلوب منه الامتناع عن تحملها وإلا فلا فإذا امتنع كان آثما.

وقد جاء في البحر، أن التحمل كالأداء فيلزم عند خوف الضياع. طلب منه أن يكتب شهادته أو يشهد على عقد أو طلب منه الأداء إن كان يجد غيره فله الامتناع.

أداؤها – إذا طلب المدعي من الشاهد أن يشهد ففرض كفاية على الشاهد أن يذهب إلى مجلس القاضي وأن يؤدي الشهادة بلسانه وليس له أن يمتنع قائلا: فليحضر القاضي إلي ويستمع شهادتي فإذا امتنع كان آثما (البحر) .

وليس للشاهد أن يطلب أجرة على شهادته من المشهود له فإذا طلب الشاهد أجرة فلا تقبل شهادته (لسان الحكام) .." (١)

٨٣٨. "والزنا المعاقب عليه بالحد يقتضى الإيلاج، فكان السحاق مما يجب فيه التعزير لا الحد كما لو باشر الرجل والمرأة دون الفرج أى دون إيلاج (١) .

٥٠٢ – الاستمناء: واستمناء الرجل بيد امرأة أجنبية لا يعتبر زنا، وكذلك إدخال الرجل الأجنبى إصبعه فى فرج امرأة، ولكن كلا الفعلين معصية فيه التعزير على الرجل والمرأة سواء حدث إنزال أو لم يحدث.

أما استمناء الرجل بيده – ويسمى بالخضخضة وجلد عميرة – فمختلف فيه فالمالكيون والشافعيون يحرمونه مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون٥: ٧] ، فالرجل المسلم مطالب بحفظ فرجه إلا على اثنين زوجه وملك

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام؟ علي حيدر ٣٤٢/٤

يمينه، فإن التمس لفرجه منكحا سوى زوجته وملك يمينه فهو من العادين؛ أى المجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم، وعلى هذا مذهب الزيدين.

ويحرم الحنفيون الاستمناء إذا كان لاستجلاب الشهوة، إما إذا غلبت الشهوة الرجل ولم يكن له زوجة ولا أمة فاستمنى بقصد تسكينها فالرجاء أنه لا وبال عليه، ويجب الاستمناء عندهم إذا خيف الوقوع فى الزنا بدونه.

والحنابلة لا يرون شيئا على من استمنى بيده خوفا من الزنا أو خوفا على بدنه أى صحته إذا لم يكن له زوجة أو أمة ولم يقدر على الزواج وإلا حرم الاستمناء.

ويرى ابن حزم أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح **بإجماع الأمة** كلها، فإذا هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح

---

(١) شرح الزرقانى ج٨ ص٧٨، شرح فتح القدير ج٤ ص١٥٠، نهاية المحتاج ج٧ ص٤٠٤، المهذب ج٢ ص٢٨٦، المغنى ج١٠ ص١٦٢، المحلى ج١١ ص٣٩٠، شرح الأزهار ج٤ ص٣٣٦.." (١)

٨٣٩. "وعيسى (١)، وكشفت أدلة القرآن وأدلة العقول على أنها مجرد تشريف بإضافة، لا أن لله صفة يقال لها: الروح ولجت آدم ولا عيسى، وإنما ذلك قول الحلولية (٢).

فصل

ويلي ذلك: الكلام في الإجماع، لأن حجته تثبت بعد الرسول عليه الصلاة والسلام، وبعد استقرار أحكام الكتاب والسنة، ولأن ثبوت الحجة فيه؛ بنوع دلالة منهما، ومردود به إليهما.

فإن قيل: كيف أخرتم الإجماع عن الكتاب والسنة بالإجماع، ولا تتركون الإجماع بهما؟

قيل: نحن لا نترك قول الله وقول رسوله لقول علماء الأمة، لكن نتركهما لمثلهما، فنتبين **بإجماع الأمة** أن ذلك منسوخ، أو معدول عن ظاهره؛ إذ كان الإجماع ليس بدليل في نفسه، لكن يصدر عن دليل، خلاف من قال إنه ينعقد عن تخمين الأمة ومجرد حكمهم، كما قالوا في تجويز قول الله سبحانه لنبيه: احكم بما تريد، فمهما حكمت به، فهو حكمنا، ولعلمنا

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي؟ عبد القادر عودة ٢/٣٦٩

بأن الأمة لا ترفع حكما باجتهادها، ولا بقياس منها.

فصل

ويلي ذلك: القياس، وإعماله في مواضعه، وذكر ما (٣) هو فرضه،

---

(١) وذلك في الاية (٢٩) من سورة الحجر، والآية: (١٧١) من سورة النساء.

(٢) نسبة إلى الحلول، وسموا بذلك لأنهم يقولون بحلول روح الإله في بعض الأشخاص."الفرق بين الفرق" ص ٢٥٤.

(٣) في الأصل: "من"، والمناسب ما أثبتناه.." [١]

٨٤٠. "هناك ما هو أوفى من السؤال لما علق بالتشديد على سؤالهم وترددهم في صفات البقرة، لم يحدث سوى التأخير والتوقف، لأن المتوقف في ذلك إنما يتوقف لطلب الدليل على جواز تأخيره وزوال المأثم بذلك، وليس يتوقف لطلب الدليل على سلامة تعجيل الفعل، ويأمن من المأثم والعقاب، والقول بان تقديم فعله حرام، لأن من قال بالفور وبالتراخي جميعا يقولون: إن تقديم فعله حسن جميل، وإن القائل بوجوب تقديمه يقول: إنه يأثم بالتأخير، والقائلون بالتراخي يقولون: إن قدمه فقد أدى الواجب وبرئت ذمته، والأحوط له في حيازة المثوبة وإبراء الذمة تقديمه، فإنه لا يأمن الفوات بمفاجأة الموت، وإذا ثبت ذلك ثبت أن مقدم فعله ممتثل للمأمور به بإجماع الأمة قبل القائلين بهذا، فبطل ما قالوه من الوقف.

ويوضح هذا أنه لو وجب الوقف في ذلك، لكان المقدم لفعله عقيب الأمر، مع اعتقاد وجوبه وبراءة ذمته مخطئا مأثوما، لأنه لا يعلم ذلك، بل يجوز أن يكون المراد به التأخير [و] في هذ أيضا خلاف الإجماع، فلو احتمل الأمر في أصل الوضع الفور والتراخي لكان هذا الإجماع من الأمة على أن تقديم فعله ليس بمحظور ولا حرام موجبا لحمله بدليل السمع على أن سائر الأوقات وقت له، من عقيب الأمر إلى ما بعده.

---

(١) الواضح في أصول الفقه؟ عبد العزيز سيد الأهل ٢٦٥/١

فإن قال قائل: بأن تقديم فعله حرام لموضع الاحتمال فيه. قيل له: فأنت إذا قائل بأنه إنما يجب أن يفعل لا محالة في وقت يكون بعد عقيب الأمر.." (١)

٨٤١. "قال ابن عباس: من شاء باهلني باهلته، إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا، قد ذهب النصفان بالمال، فأين موضع الثلث؟! (١)

وروي عن ابن عباس أنه قال: ألا لا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل ابد الأب أبا! (٢).

وهذا إجماع ظاهر على تخطئة بعضهم بعضا في مسائل الاجتهاد، دل على (٣ أن الحق من هذه الأقوال في ٣) واحد، وما سواه باطل.

ومما (٤ استدل به: الإجماع، فقد ثبت ٤) **بإجماع الأمة** أن الله عز وجل قد أمرنا بالتأليف والاجتماع، ونهى عن الفرقة والاختلاف، هذا مما أطبقت الأمة عليه، وورد السمع به، فقال تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [النساء: ٨٢]، اقتصر على أن المختلف ليس من عنده، وعلى زعمهم أن المختلف من المذاهب: الحاظر والمبيح، والموجب والمسقط، شرع لله، وصواب عند الله، وقال سبحانه ﴿ولا يزالون مختلفين (١١٨) إلا من رحم ربك﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]، فاستثنى المرحومين من المختلفين، وقال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله

---

(١) تقدم تخريجه ٢/ ٣٦.

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ٣٧.

(٣ - ٣) خرم في الأصل، واستدركناه من "التبصرة" ٥٠١.

(٤ - ٤) خرم في الأصل.." (٢)

٨٤٢. "وعن الخامسة: أنها مبنية على وجوب اعتبار المصالح، وهو غير مسلم على ما عرفناه في علم الكلام، وإن سلمنا ذلك فلا مانع من إلهام الله تعالى له بالصواب فيما يجتهد فيه من الحوادث، كيف وأن ما ذكروه منتقض بتعبد غيره بالاجتهاد.

---

(١) الواضح في أصول الفقه؟ عبد العزيز سيد الأهل ٣/٢٧

(٢) الواضح في أصول الفقه؟ عبد العزيز سيد الأهل ٥/٣٦٦

وعن السادسة من ثلاثة أوجه:

الأول: أنها تمثيل من غير جامع صحيح، فلا تكون حجة.

الثاني: الفرق، وهو أن الإخبار بما لا يعلم كونه صادقا قد لا نأمن فيه الكذب، وهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، وذلك مما لا يجوز لأحد الإقدام عليه.

وأما الاجتهاد فعلى قولنا بأن كل مجتهد مصيب، فالنبي أولى أن يكون مصيبا، والخطأ في الاجتهاد مبني على أن الحكم عند الله تعالى واحد في كل واقعة في نفس الأمر، وليس كذلك، بل الحكم عند الله في كل واقعة ما أدى إليه نظر المجتهد (١) على ما يأتي تقريره.

(٢) الثالث: أن ما ذكروه منتقض **بإجماع الأمة** إذا كان عن اجتهاد.

وعن السابعة: أنها أيضا تمثيل من غير جامع صحيح، كيف وأنا لا نمنع من إرسال رسول بما وصفوه لا عقلا ولا شرعا، فإن لله تعالى أن يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد، ولا سيما إذا قلنا بأن المصالح غير معتبرة في أفعاله تعالى. (٣) وإن قلنا: إنها معتبرة، فلا يبعد أن يعلم الله تعالى المصلحة للمكلفين في إرسال رسول بهذه المثابة ويعصمه عن الخطإ في اجتهاده، كما في إجماع الأمة. (٤) وعن الثامنة: أن التهمة منفية عنه في وضع الشريعة برأيه بما دل على صدقه فيما يدعيه من تبليغ الأحكام بجهة الرسالة من المعجزة القاطعة.

وعن التاسعة: أنا لا نسلم أن كل اجتهاد في الأحكام الشرعية عرضة للخطإ،

---

(١) انظر ص ١٥ - ٣٩ ج٢٠ من مجموع الفتاوى لابن تيمية.

(٢) سيفصل القول في ذلك في المسألة الخامسة من مسائل الاجتهاد.

(٣) سبق ما فيه تعليقا أكثر من مرة، ثم كيف يتأتى الاجتهاد إذا كانت المصالح غير معتبرة، ومبنى النظر والاجتهاد إنما هو المصالح.

(٤) وأيضا يقال بتقدير أنه أخطأ فالله لا يقره على خطئه.." (١)

٨٤٣. " واحدة في كل واقعة في نفس الأمر وليس كذلك بل الحكم عند الله في كل واقعة ما أدى إليه نظر المجتهد على ما يأتي تقريره

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي؟ عبد الله الدويش ٤/١٧٤

٨٤٤. الثالث أن ما ذكروه منتقض **بإجماع الأمة** إذا كان عن اجتهاد

٨٤٥. وعن السابعة أنها أيضا تمثيل من غير جامع صحيح كيف وإنا لا نمنع من إرسال رسول بما وصفوه لا عقلا ولا شرعا فإن لله تعالى أن يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد ولا سيما إذا قلنا بأن المصالح غير معتبرة في أفعاله تعالى

٨٤٦. وإن قلنا إنها معتبرة فلا يبعد أن يعلم الله تعالى المصلحة للمكلفين في إرسال رسول بهذه المثابة ويعصمه عن الخطإ في اجتهاده كما في إجماع الأمة

٨٤٧. وعن الثامنة أن التهمة منفية عنه في وضع الشريعة برأيه بما دل على صدقه فيما يدعيه من تبليغ الأحكام بجهة الرسالة من المعجزة القاطعة

٨٤٨. وعن التاسعة أنا لا نسلم أن كل اجتهاد في الأحكام الشرعية عرضة للخطإ بدليل إجماع الصحابة على الاجتهاد

٨٤٩. واجتهاد النبي عليه السلام غير متقاصر عن اجتهاد أهل الإجماع فكان معصوما فيه عن الخطإ

٨٥٠. وعن العاشرة أن المانع من الاجتهاد دائما هو وجود النص لا إمكان وجود النص ثم ما ذكروه منتقض باجتهاد الصحابة في زمن النبي عليه السلام

٨٥١. المسألة الثانية اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد النبي عليه السلام واختلفوا في جواز الاجتهاد لمن عاصره

٨٥٢. فذهب الأكثرون إلى جوازه عقلا ومنع منه الأقلون ثم اختلف القائلون بالجواز في ثلاثة أمور الأول منهم من جوز ذلك للقضاة والولاة في غيبته دون حضوره ومنهم من جوزه مطلقا ." (١)

٨٥٣. " ولنا على فساده مسلكان

٨٥٤. الأول أن هذا لا يعرف من ضرورة العقل ونظره ولم يرد من سمع متواتر ولا نقل آحاد ومهما انتفى الدليل وجب النفي

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ط-أخرى؟ عبد الله الدويش ٤/١٨١

٨٥٥. الثاني أنا نعلم **بإجماع الأمة** قبلهم على أن العالم ليس له حكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة والاستحسان من غير نظر حكم بالهوى المجرد فهو كاستحسان العامي وأي فرق بين العامي والعالم غير معرفة الأدلة الشرعية وتمييز صحيحها عن فاسدها ولعل مستند استحسانه وهم وخيال إذا عرض على الأدلة لم يحصل منه طائل

٨٥٦. وروى عن الشافعي رحمه الله أنه قال من استحسن فقد شرع ولما بعث معاذ إلى اليمن لم يقل إني أستحسن بل ذكر الكتاب والسنة والاجتهاد فقط

٨٥٧. وأما اتباع أحسن ما أنزل إلينا من ربنا فواجب فليبينوا أن هذا أنزل إلينا فضلا عن أن يكون من أحسنه والخبر دليل على أن الإجماع حجة ولا خلاف فيه ثم يلزمهم استحسان العوام والصبيان فإن فرقوا بأنهم ليسوا أهلا للنظر قلنا إذا كان لا ينظر في الأدلة فأي فائدة في أهلية النظر وما استشهدوا به من المسائل لعل مستند ذلك جريانه في عصر النبي صلى الله عليه و سلم وتقريره عليه من معرفته به لأجل الشقة في تقدير الماء المصبوب في الحمام ومدة المقام والمشقة سبب ويحتمل أن يقال دخول الحمام مستباح بالقرينة والماء متلف بشرط العوض بقرينة حال الحمامي ثم ما يبذله له إن ارتضى الحمامي واكتفى به عوضا وإلا طالبه بالتسديد إن شاء فهذا أمر ينقاس والقياس حجة

٨٥٨. الثالث قولهم إن المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على ." (١)

٨٥٩. " وهو بين البطلان فإن المبادر ممتثل **بإجماع الأمة** مبالغ في الطاعة مستوجب جميل الثناء ولو قيل لرجل قم فقام في الحال عد ممتثلا ولم يعد مخطئا باتفاق أهل اللغة وقد أثنى الله تعالى على المسارعين فقال أولئك يسارعون في الخيرات

٨٦٠. ولنا أدلة أحدها قوله تعالى وسارعوا إلى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات أمر بالمسارعة وأمره يقتضي الوجوب

٨٦١. الثاني أن مقتضاه عند أهل اللسان الفور فإن السيد لو قال لعبده اسقني فأخر حسن لومه وتوبيخه وذمه ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك بأنه خالف أمري وعصاني لكان عذره مقبولا

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ط- أخرى؟ منير بعلبكي ص/١٦٨

٨٦٢.	الثالث أنه لا بد من زمان وأولى الأزمنة عقيب الأمر ولأنه يكون ممتثلا يقينا وسالما من الخطر قطعا ولأن الأمر سبب للزوم الفعل فيجب أن يتعقبه حكمه كالبيع والطلاق وسائر الإيقاعات ولذلك يعقبه العزم على الفعل والوجوب

٨٦٣.	الرابع أن جواز التأخير غير مؤقت ينافي الوجوب فإنه لا يخلو إما أن يؤخر إلى غاية أو إلى غير غاية فالأول باطل لأن الغاية لا يجوز أن تكون مجهولة لأنه يكون تكليفا لما لا يدخل تحت الوسع وإن جعلت الغاية الوقت الذي يغلب على ظنه البقاء إليه فباطل أيضا فإن الموت يأتي بغتة كثيرا ثم لا ينتهي إلى حالة يتيقن الموت فيها إلا عند عجزه عن العبادات لا سيما العبادات الشاقة كالحج لا سيما والإنسان طويل الأمل يهرم ويشب أمله وإن قيل يؤخر إلى غير غاية فباطل أيضا لأنه لا يخلو من قسمين ." (١)

٨٦٤.	"وقال أكثر الشافعية: هو على التراخي١؛ لأن الأمر يقتضي فعل المأمور لا غير، أما الزمان: فهو لازم الفعل، كالمكان والآلة والشخص، فيما إذا أمره بالقتل، فلا يدل على تعيين الزمان، كما لا يدل على تعيين المكان والآلة.

ولأن الزمان في الأمر إنما حصل ضرورة، والضرورة تندفع بأي زمان كان فالتعيين تحكم٢.

ويعتضد هذا بالوعد واليمين، لو قال: "سوف أفعل" فمتى فعل. كان صادقا، وكذا اليمين.

وقالت الواقفية: هو على الوقف في الفور والتراخي، والتكرار وعدمه.

وهو بين البطلان؛ فإن المبادر ممتثل بإجماع الأمة، مبالغ في

---

١ أي: جوازا كما تقدم في كلام الإسنوي.

٢ هذا دليل القائلين بأن الأمر المطلق للتراخي، وهو من عدة وجوه:

الأول: أن الأمر يقتضي فعل الماهية المجردة، ولا يدل على غيرها من زمان ومكان، فإذا قلنا: إنه يدل على الفور، فقد زدنا فيه ما ليس منه، والزيادة عليه كالنقص منه، وكلاهما لا يجوز.

الثاني: أنه نسبة الفعل إلى جميع الأزمنة سواء؛ لعدم دلالة اللفظ على بعضها دون بعض، ولصحة وقوعه في أي زمن منها، وإذا استوت نسبة الفعل إلى جميعها، كان تخصيصه بالفور

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ط- أخرى؟ منير بعلبكي ص/٢٠٣

تحكما، وترجيحا بدون مرجح.

الثالث: "أن تعلق الزمان بالفعل" أي: احتياج الفعل إلى الزمان ضروري، أي: لضرورة أن الفعل يمتنع وقوعه في غير زمان، وإذا كان تعلق الزمن به لهذه الضرورة، فهي تندفع بإيقاعه في أي زمن كان، تقدم أو تأخر، وهذا يدل على أن الفور لا يتعين، وأن التأخير جائز.

الرابع: أن الزمان من لوازم الفعل، لا ينفك عنه، كما أن المكان، والآلة، =." (١)

٨٦٥. "صحتها؛ لجواز أن يكون الحكم ثابتا تعبدا، إذ لم يوجد من الدليل على صحتها إلا خلو المحل عما سواها.

والوجود المجرد لا يكفي في التعليل١.

وقول المستدل: بحثت في المحل فلم أعثر على ما يصلح للتعليل: ليس بأولى من قول خصمه: بحثت في الوصف الذي ذكرته، فلم أعثر فيه على مناسبة، أو ما يصلح به التعليل، فيتعارض الكلامان.

الأمر الثاني: أن يكون سبره حاصرا لجميع ما يعلل به: إما بموافقة خصمه، وإما بأن يسير حتى يعجز عن إبراز غيره٢.

---

١ خلاصة قول أبي الخطاب، وارتضاه المصنف: أنه يشترط في السبر أن يكون الحكم مجمعا على تعليله، ولا يكفي أن يكون مختلفا فيه؛ لأن للخصم في هذه الحالة أن يقول: إن الحكم تعبدي ولا علة له، فيبطل القياس. إلا أن للطوفي تفصيلا آخر حيث قال: "إن كان المستدل مناظرا، أو خصمه منتميا إلى مذهب ذي مذهب، كفاه موافقة الخصم على التعليل، ولم يعتبر الإجماع عليه من الأمة، وإن كان الخصم مجتهدا، اعتبر الإجماع على تعليله، إذ المجتهد لا حجر عليه إلا **بإجماع الأمة**، إذ بدونه له أن يلزم التعبد في الأصل، ويفسد كل علة علل بها، أما إذا أجمع على كونه معللا، لم يمكنه ذلك، لمخالفة الإجماع، وإن كان المستدل ناظرا لا مناظرا، اعتبر الإجماع على التعليل أيضا؛ لأن غرضه ليس إفحام خصم، بل استخراج حكم، وذلك إنما يحصل بحصول غلبة الظن بأن العلة هذا الوصف، ولا يحصل ذلك مع

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر؟ منير بعلبكي ٥٧٢/١

وقوع الخلاف في تعليل الحكم، وفي هذا شيء لا يخفى". شرح المختصر "٣/ ٤٠٥-٤٠٦".

٢ وبذلك يكون الخصم قد سلم بما ذكره المستدل.

فحاصل الأمر: أن موافقة الخصم على الحصر إما اختيارية بالتسليم، أو اضطرارية بعجزه عن الزيادة على ما ذكره المستدل من أوصاف، ولذلك يجب على الخصم التسليم بالحصر، أو إبراز ما عنده لينظر فيه المستدل فيفسده عليه، =." (١)

٨٦٦. "على جميع أهل الحل والعقد الموجودين بالعاصمة وغيرها من النواحي الأخرى يجب عليهم الانقياد ومبايعة الرئيس الذي بايعته هذه الجماعة، وإذا كان العرف قد جرى في بعض العصور على أن أهل الحل والعقد الموجودين ببلد الرئيس هم الذي يبادرون بعقد الرياسة، فإن الأعراف غير ثابتة وتتغير بتغير البيئات وتعاقب الأعصر، ووسائل الاتصال السريعة في هذا العصر الحديث، والتطور الهائل فيها لم يجعلا لمن كان ببلد الرئيس مزية السبق بالعلم بموت الرئيس، بل إن تعدد أجهزة الاتصال وسرعة نقلها للحوادث مما يجعل إذاعة خبر من الأخبار بين جموع الشعب، بل بين العالم بأسره عملا هينا يسيرا يعلم به القاصي والداني ساعة إذاعته ونشره، ثم إنه لا يمكن الإدعاء بأن من يصلحون لرياسة الدولة في هذا العصر موجودين غالبا في بلد الرئيس، إذ هم متفرقون في أنحاء البلاد، وليس وجودهم فقط في بلد رئيس الدولة.

عدد أهل الحل والعقد الذي تنعقد به الرياسة: اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الإمامة من أهل الحل والعقد اختلافا كبيرا، وسنذكر ذلك:

الرأي الأول: ويقول بأن الإمام لا تنعقد إلا **بإجماع الأمة** عن بكرة أبيهم؛ ليكون الرضا عاما والتسليم لإمامته إجماعا.

الرأي الثاني: أن الإمامة لا تنعقد إلا بمبايعة الجمهور من أهل الحل والعقد.

الرأي الثالث: ويرى أن أقل عدد تنعقد به الإمامة أربعون؛ لأن عقد الإمامة أعظم خطرا من الجمعة، والجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين؛ فبيعة الإمام أولى.." (٢)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر؟ منير بعلبكي ٢/٢٢٢

(٢) السياسة الشرعية - جامعة المدينة؟ عبد العظيم المطعني ص/٥٣٨

٨٦٧. "خلافا للشافعي فإن عنده الإخالة(١) كافية، فإذا لم يكن للعلة الشرعية تأثير فمن أين يعلم صحتها؟

(ص) قوله: والدليل عليه أنها أضيفت إلى الوقت، قال تعالى. أقم الصلاة لدلوك الشمس" والنسبة باللام أقوى وجوه الدلالة على تعلقها بالوقت، وكذلك يقال صلاة الظهر والفجر على ذلك اجماع الأمة ويتكرر بتكرر الوقت، ويبطل قبل الوقت اداؤه، ويصح بعد هجوم الوقت اداؤه، وإن تأخر لزومها.

(ش) أي الدليل على أن الوقت سبب وجوب الصلاة، إضافة الصلاة إلى الوقت، لأن الإضافة للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاص إضافة الشيء إلى سببه، لأنه حادث بالسبب كقولك: كسب فلان، وقتيل فلان، ونحو ذلك، ألا ترى أن الصلاة تضاف إلى الوقت **بإجماع الأمة**، فيقال: صلاة الظهر وصلاة الفجر إلى غير ذلك، قال تعالى" ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ (٢)، أي:أقم الصلاة الواجبة لأجل دلوك الشمس، واللام في مثل هذا استعمل للتعليل كقولهم: تأهب للشتاء، وتوضأ للصلاة، واضربه لأنه لص.

فإذ كان الأمر بإقامة الصلاة لأجل دلوك الشمس كان دلوك الشمس علة لوجوبها، فكان الأمر بها لأجله أقوى دلالة على تعلق وجوب الصلاة بالوقت، فصح ما قلنا(٣): إن الوقت سبب يحقق ما قلنا: تكرر وجوب الصلاة بتكرر الوقت، فلو كان

---

(١) الإخالة: هي المناسبة أو الملائمة. وهي أن يتخيل المجتهد مناسبة الوصف للحكم فيعلقه به، كالمناسبة بين الإسكار والخمر، وكالمناسبة بين القصاص والقتل، البرهان الإمام الحرمين:٢/٥٢٦، البحر المحيط للزركشي:٥/١٦٠، ١٦١، ١٠٦، المدخل لابن بدارن:٣٠١، إرشاد الفحول :٣٦٥ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٧٨ .

(٣) الضمير راجع إلى الحنفية؛ لأن السياق يدل على ذلك.." (١)

---

(١) تحقيق جزء من كتاب الشامل لأمير كاتب الفارابي من أول باب الأمر والنهي؟ المؤلف غير معروف ص/٥٢

٨٦٨. "وجوابه: أن ثبوته كان بالأدلة المتفق عليها بأنها حجة؛ لأنه:

إما أن يثبت بالأثر: كالسلم والإجارة، وعدم فساد صوم من أكل ناسيا.

وإما بالإجماع: كالاستصناع عند من يقول به.

وإما بالضرورة: كطهارة الحياض والآبار بعد تنجسها.

وإما بالعرف: كرد الأيمان إلى العرف.

وإما بالمصلحة: كتضمين الأجير المشترك (٧٤).

ولكن الرد على مثل هذا الاستدلال أيضا سهل، فإنه كيف يعتبر ما سمي هنا "بالعدل" دالا على علة العدول وهو الاستحسان؟

إن هذا الدليل لا يعرض إلا سنة جرى عليها الشارع، وهو بيان بعض العمومات، ثم المجيء بمخصص يكشف عن أن العموم لم يكن من قبل على سعته، وهل هذا إلا العمل بالسنة المخصصة؟ وأين هو من جعل الاستحسان أصلا في قبال الأصول؟ (٧٥).

ثالثا: أدلتهم من الإجماع:

استدلوا بإجماع الأمة: وهو أن يترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على غير ما يؤدي إليه؛ وذلك كانعقاد إجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع، فإن القياس كان يوجب بطلانه؛ لأن محل العقد معدوم وقت إنشاء العقد.

ويستدل أيضا على الأخذ بالاستحسان: دخول الحمام، وشرب الماء من أيدي السقائين، من غير تقدير لزمان المكث، وتقدير الماء والأجرة.

والعمل يدل عليه في كل الأزمان على صحته، وتعارفوا على عقده، فكان ذلك إجماعا أو عرفا عاما يترك به القياس، وكان عدولا عن دليل إلى أقوى منه.

ورد هذا الاستدلال: أن هذا الإجماع لو صح وجوده فهو قائم على هذه الإحكام بالخصوص، لا على استحسانها، فضلا عن قيامها على كل استحسان، ولا أقل من اقتصاره على هذه المواد بحكم كونه من الأدلة اللبية التي يقتصر فيها على القدر المتيقن.

ولكن الظاهر أن مثل هذا الإجماع لا أساس له، وإنما قامت السيرة على هذه الأحكام، وهي مستمرة على جريان ذلك إلى زمن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ مع علمه به وتقريره لهم

عليه (٧٦).

المطلب الرابع

أدلة النافين للاستحسان." (١)

٨٦٩. "ونسب إلى المعتزلة (١).

رابعا: أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول ـ القائلون بأن الواجب واحد لا بعينه ـ بأدلة، منها ما هو نقلي، ومنها ما هو عقلي ..

الدليل النقلي: قوله تعالى ﴿فكفرته إطعام عشرة مسكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ (٢) (٣) ..

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر الحانث في يمينه بأن يكفر عنه بواحد من الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة، وخيره بينها ..

وأمارة ذلك: عطف الخصال بكلمة ﴿أو﴾ والتي تفيد هنا التخيير، مما يدل على أن المأمور به بواحد منها لا بعينه.

مناقشة هذا الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم لكم أن الآية دالة على التخيير بين خصال الكفارة، وإنما هي إخبار عما يوجد من الكفارة ..

وتقدير هذا الخبر: ما يوجد من الكفارة هو إطعام من حانث، ... أو كسوة من حانث آخر، أو تحرير رقبة من حانث آخر ..

ولذا كان استدلالكم بها في غير محله.

الجواب عن هذا الوجه:

وقد رد هذا الوجه: بأن اعتراضكم منقوض **بإجماع الأمة** على أن

---

(١) حجية الاستحسان عند المذاهب الإسلامية؟ المؤلف غير معروف ص/١٠

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) سورة المائدة من الآية ٨٩

(٣) انظر: المعتمد ١/ ٧٩، ٨٠ وبيان المختصر ١/ ٣٤٧." (١)

٨٧٠. "المسألة الثالثة والعشرون:

سمعت بعض الجهال يقول: "نحب الله ويحبني الله"، فقلت له: "كما يحب الناس بعضهم بعضا؟ " قال: "نعم"، فقلت له: "أنت رجل جاهل، وإنما معنى ﴿يحبهم ويحبونه﴾ [المائدة: ٥٤]: يريد ثوابهم وإكرامهم؛ ويريدون طاعته وعبادته وثوابه وإكرامه، لأن البارئ تعالى محال أن يميل أو يمال إليه، تعالى عن ذلك، وكذلك بغضه إنما هو إرادة لعنة العبد وهوانه، لأن البارئ تعالى يستحيل أن يتغير عن ذلك، فترجع محبته أو بغضه إلى إرادة قديمة فخص بها كرامة من أحب ونقمة من أبغض، هذا هو المعنى".

المسألة الرابعة والعشرون:

قالت العامة والجهلة: "ما يضيع الله من خلق"،وهذا لفظ لم يرد في الشرع وبقي المعنى فاسدا أيضا، فإنهم يعنون به: "ما يترك الله أحدا دون رزق"، وجميع أهل السنة على الله تعالى لا يجب عليه شيء فلا يجب أن يرزق ولا أن يحرم، ولا يبتلي، ولا أن يعافي، وإنما يفعل في ملكه ما يريد؛ وإلا فكم من نفس تموت جوعا وعطشا ومرضا وسيفا وحرقا وهم من خلق الله فأين قول الجاهلين؟.

المسألة الخامسة والعشرون:

إذا أردت أن تكفر القدري القائل بخلق القران، فقل له: "هل الرب سبحانه على صفة المتكلم والآمر والناهي والمكلف لعباده أم لا؟ "، فإن قال:"لا"؛ كفر **بإجماع الأمة**، وإن قال: "نعم"،كفر حيث جعل من الرب سبحانه مخلوقا لأن كل متصف بمخلوق مخلوق.

المسألة السادسة والعشرون:

لما بعث رسول الله معاذ إلى اليمن فقال له: ((إنك تقدم على قوم أهل الكتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه معرفة الله ... إلى قوله فإذا عرفوا الله))، وفي حديث آخر: ((من مات وهو

---

(١) إيهاج العقول في علم الأصول؟ المؤلف غير معروف ص/١٠٦

يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة))، وقال للرجل الآخر: ((هل عرفت الرب؟))، وقال لآخر: ((ما فعلت في غرائب العلم؟)) وهي معرفة الرب، فدل ذلك كله على التهمم بمعرفة الله تعالى وهي الإيمان أو شرط في الإيمان، فمن أنكر المعرفة فقد أنكر الإيمان.." (١)

٨٧١. "وأما المعاصرون لاستنادهم لظاهر الأحاديث وجهلهم بالأصول وفقدان أدوات الاجتهاد لديهم فإن أحكامهم وتناقضاتهم لا تعد ولا تحصى، فأحدهم يتكلم اليوم بشيء وغدا بعكسه، دون أي اهتمام، ولم يقف الأمر عند هذا، بل إنهم استباحوا حرمات الشريعة فأحلوا الحرام القطعي كالربا والزنا، وغيره من جواز سفور المرأة ومصافحتها، وكل هذا، وهم يقولون نريد فقه الكتاب والسنة، لا فقه المذاهب، ﴿سبحان الله عما يصفون﴾(١).

رابعا: إن استناد الفقهاء لفقه أئمة في استخراج ما يجد من فروع لا إلى الكتاب والسنة؛ لأنه كما سبق أن أحق الناس بالاقتداء هم الأئمة الأربعة **بإجماع الأمة**؛ لما سبق وسيأتي، فهؤلاء الأئمة قد سبروا نصوص الشريعة وأصلوا الأصول، واستخرجوا الأحكام منها بأدق صورة، حتى رضيت الأمة بذلك.

فهم بعبارة أخرى استخرجوا لنا عصارة ما في القرآن والسنة وآثار الصحابة (من الأحكام الفقهية المتجانسة والبعيدة عن التعارض، وهذه أصعب مراحل الاجتهاد وأعلاها، ويسمى صاحبها المجتهد المستقل.

وكان للثقة والقبول الذي وجده أئمة المذاهب، أن يبني من جاء بعدهم على ما أسسوا، لا أن يرجعوا مرة أخرى، فكان من تتمة العمل أن يقوم الفقهاء باستخراج الأحكام الشرعية من نصوص إمامهم لا من نصوص الشارع؛ لأن إمامهم قام بمرحلة استخلاص الفروع المنضبطة من نصوص الشرع لا غير، ومن ثم قعد لهم القواعد المحكمة والأصول الدقيقة التي يمكنهم منها استنباط الأحكام الشرعية، بدل أن يبدأوا من جديد بإخراج القواعد من القرآن والسنة؛ لأخذ الأحكام منها؛ إذ أنهم بذلك يبذلون جهدا في أمر تم وانتهى فلا طائل من إضاعة العمر فيه إلا التقعاس عن إيفاء حاجات الناس في المسائل الفرعية، وإيقاف نمو وشموخ وازدهار هذا الصرح الفقهي العظيم.

---

(١) أربعون مسألة في أصول الدين؟ المؤلف غير معروف ص/١٢

---

(١) الصافات:١٥٩.." (١)

٨٧٢. "Yoyo'y الفصل الثالث: التعريف بالكتاب

تصحيح بعضي ما ضعفه، مثل: كلامه على رسالة عمر في القضاء، فإن لها طرقا اخري غير التي ذكر ها "، و كذللک كلامه علي تحكيم ابن عباس بين علي والخوارج "، فإن لذلك طرقا أخرى لم يأبه بها ابن حزم، فهذان مثالان لتصحيح ما ضعفه، و هنا للاک آمثلة كثيرة لرهئ تصحيحه بعضي الاسانيد، كما تراه - علي سبيل

المثال - في التعليق علي فقرة ٢١٥). خامسا: حمل كلام عمر بن الخطاب الوارد في فقرة ١١٠) و حلفانه: «ما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ما لا يحتمل، فقال عنه: «هو أول من قال بالرجعة، ثم عصمه لته تعالى من ذلك)، وهذا بعيد جدا، ولم يخطر ما قاله بخلد عمر، ولا سنح في

بله، كما تجده في التعليق علي الموطن المذكور. سادسا: عباراته الشديدة، وألفاظه القاسية على مخالفيه، وانتقاده اللاذع

قيل " فيه - كما هو معلوم مشهور -: «لسان ابن حزم، وسيفك الحجاج شقيقان»! وأسوق لك جملة من العبارات، منزوعة من سياقها العلمي، لتظهر لك هذه لألفاظ الشديدة، وتبدو لك تلك المنافرات والرعونات، وبعضها ذكرها على التنزل. ت استرسل خصومه في ضلالهم عند إيراده احتمالات يستبعد بعضها عنهم، قال في فقرة V) : غلط فيها قوم، فتدينوا بها)، وقال في ٢٢):فمضيف ذلك إلى الله عز وجل كاذب عليه بيقين، قائل عليه ما لا علم له به، وهذا مقرون بالشرك)، وقال في ٦٢): «فإن أقدم مقدم على تجويز شيء من هذا، فهو بإجماع الأمة كافر مشرك بلا خلاف من أحد)، وقال في ٦٩)): «وهذا كفر

---

(١) الفقه المقارن أصوله وآثاره وأمثلته؟ المؤلف غير معروف ص/١١٢

مجرد ممن قاله بلا خلاف)، وقال في ٩٠):خرقوا الإجماع بيقين، ولم يبعد وا في الانسلاخ

تعر | ؟ ؟؟؟؟ (١)

٨٧٣. "؟ \ $ الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان وا

نسأل من اختج البهذه الآية، فنقول له T " : أثرى " الله تعالى أمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - يشاورهم في ": كيف يتوضأ للضلاة، وفي كم صلاة تفرض على المسلمين، وذ كم " ركعة ليكون في كل صلاة L " ، وأي شهر يصام، ومن كم تؤدى الزكاة و في آي الاصناف توكي الزكاة I " ، والي آين يكون الحج، [اوكيف تكو مناسكه I " ، و ماذاي حرم من المطاعم و المشارب، و كم يباح من الپو جا للرجل "، وبكم من الطلاق تحرم المرأة، وهكذا سائر الشرائع؟ فإن أقدم. على تجويز شي من هذا " فهو بإجماع الأمة كافر مشرك بلا خلافي من أ وإن أبى من هذا بطل احتجاجه بهذه الآية في إثبات الحكم بالرأي في الذين " L١ ه - وأيضا لفلو صخ أنها مبيخة للرأي في الذين - وأعوذ بالله من ذل

لكان لا خجة لهم فيها؛ لأنه ليس فيها الأخذ برأيهم، وإنما L " فيها؟ عنك فتوكل على الله» آل عمران: ١٠٩)، فرد الأمر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، لا إلى المشاور

V هـ - وأيضا ١ فإن الله عز وجل يقول L " : وأغلشوا آن فيكم رشول

سے سمر مبر: مجھ

يطيفكر في كتير من آلاتي الهيثم.» [الحجرات: ٧] فمنع الله عز وجل " مر طاعته

*

الضلاة والسلام L " لرأي أصحابه لي L " في كثير من الأمر. وأيضا في

---

(١)<. " ؟ وقال في (٩٧)):على رغم أنوفهم)، وقال في (٩٩)): «فالشناعة عائدة عليهم)، وقال في ١٩٧؟): «فهل سمع في التخليط بأكثر من هذا، وقال في ١٧٣): «فهذا كذب - حت»، وقال في آخر ١٧؟): «وهذا قبيخ جدا»، وقال في ١٧٥): «فهذا غاية

٢) انظر فقرة رقم ٢١).٢) انظر فقرة رقم ٢٤)). ٣) القائل هو: أبو العباس بن العريف الصالح الزاهد! انظر: «تذكرة الحفاظ» ٣/ ١١٥؟)، «لسان

الميزان» ٥/ ٩٣)..". الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل؟ المؤلف غير معروف ص/٣٣٦

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «بها».

(٢) فيب): «تري».٢) من نسخة غوطا فقط.

() في نسخة غوطا: «و كم».٠) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «تكون».

) Vما بين المعقوفتين سقط من نسخة غوطا.

(A) في نسخة غوطا: «وكم من الزوجات تباح) دون «للرجل).

(٩) فيب): «ذلك).

(١٠) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «فمن جوز ذلله فهو كافر مشرلو» و انظر

تعليق عيسي

الجياني الآتي على فقرة ٦٢).

(١١) بدل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: «فان».

(١٢) فيب): «و اذا».

(" ؟ \) بذل ما بين المعقوفتين في نسخة غوطا: قوله تعالى).

(١٨) في نسخة غوطا: تعالي).١٥) ما بين المعقوفتين من نسخة غوطا فقط.." (١)

٨٧٤. "الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستسلحان والت

؟ ؟ $

عمر " وابنه " بيايي، فسقط اتباغ الرأي جملة، والاحمد لله رب العالمين ".

ورد عنه في قصة كاتب له أنه كتب: «هذا ما رأى الله ورأى عمر فقال له: «بئس ما قلت، قل: هذا رأى عمر، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمره، وسيأتي تخريجه فيما بعد. ذكر عنه ابن عبد البر في «الجامع» ١٩٠٩) آنه سئل عن شيء فعله: آر آيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فعل هذا شيء رأيته؟ قال: «بل شيء رأيته)، و انظر «اعلام الموقعين» ١/ ١٢٠ - بتحقيقي). قال ابن حزم في «الرسالة الباهرة) منشور ضمن مجلة «مجمع اللغة العربية بدمشق))، الجزء الأ المجلد الرابع والستون، عدد جمادي الاولي ١٠٩

---

(١) الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل؟ المؤلف غير معروف ص/٤١٥

هـ. – كانون الثانيناير) ١٩٨٩ مص ٢ –) وأما الفتيا بالرأي فليس علما ولا فضيلة، ولا يعجز عنه أحد، بل هو مذموم من الصحابة رضي.

عنهم ومن التابعين بعدهم وهم يقرون على أنفسهم بذلك: فهذا ربيعة يقول للزهري: أنا أخبر الناس برأيي، فإن شاؤوا أخذوه، وإن شاؤوا ضربوا به الحائط. قال أبو محمد رحمه الله: ولعمري إن شيئا يكون سامعه بالخيار في أن يضرب به الحائط فحقا يتعجل ضرب الحائط به، وأن لا يفتى به في الدين، ولا يخبر به عن الله عز وجل. فهذا مالك يقول عند موته: وددت أني ضربت لكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطا، على أنه لا علي السياط. جيخ محي قال أبو محمد رحمه الله: ولعمري إن ما ندم عليه صاحبه هذه الندامة عند الموت، فإن القاطع: دماء المسلمين وفروجهم وأموالهم وأبشارهم ودينهم لمخذول.

وهذا ابن القاسم يقول: لا تباع كتب الرأي، لأننا لا ندري أحق هي أم باطل. قال أبو محمد رحمه الله: ولعمري إن ما لم يقطع على جواز بيع كتبه ولم يدر أحق هي أم باطل عن أن تجوز الفتيا به في الإسلام، أو أن يخبر به عن الله تعالى. وهذا سحنون يقول: ما ندري ما هذا الرأي، سفكت به الدماء واستحلت به الفروج. قال أبو محمد لله: فإن كان لا يدري هو ما هو، فالذي أخذه عنه أبعد من أن يدريه لو نه أنفسهم. هذه أحكام ظاهرة الصدق لا ينكرها إلا ذو حمية يأنف أن يهتضم دنياه وتبطل أشرعته، وسيع ظاهرا آيا منقلبي ينقليون» [الشعراء، ٢٢٧]. وأما الشافعي فإنه لا يجيز الرأي أصلا، وهذا أحمد وإسحاق بن راهويه وسائر المتقدمين والمتأ من أصحاب الحديث. وأما داود فأمره في إبطاله أشهر من أن يتكلف ذكره، ولا فرق بين رأي مالك ورأي أبي حنيفة، الأوزاعي ورأي سفيان ورأي ابن أبي ليلى، ورأي ابن شبرمة، ورأي الحسن بن خي ورأي عثما ورأي الليث، وكل ذلك رأي لافضل لبعضه على بعض، وكل هؤلاء مجتهد مأجور. وكل من واحدا منهم مخطي، ملوم غير معذور.

فإذ هذه صفة الرأي **بإجماع الأمة** كلها، وإنما هو حكم بالظن وتخرص في الدين، فليس ي. المكثر منه ومن القول به صفة العلم، لأنه ليس علما، ولا حفظه من العلم بسبيل. وإنما

(٢)

(Y)

(؟)."(١)

٨٧٥. "v S الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستسحاند والتعلم شي و من النصوص ولا في شيب من الاحكام، فباطل بيقين كل ما شغبوا به.

sh s a e dY) ومن تصفح دعواهم في العلل وجد ما يتبين " به بطلان دعواهم كاختلافهم " في أحكام الربويات لاختلافهم في علل الأصناف الستة " حتى إنه طردوا أقوالهم فيها إلى ما يضحك منه أو يبكي، ونسأل الله العافية. ١٨٧ - و نقول لهم: آخبرونا عن ما حكمتم به برأي، آو قياس، لله عز وج

فيه حكم متقدم أم لا حكم فيه لله؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث. ١٨٨ - فان قالوا: لا حكم فيه لله آقروا آنهم حكموا بما لم يحكم الله تعا به، وشرعوا من الذين ما لم يأذن به الله تعالى، وهذا باطل بإجماع الأمة كلها.

(١) ٨٩) - وإن قالوا: بل لله تعالى فيه خكم لم ينص عليه. قيل لهم: هذا هو الباطل الذي لا شك فيه، وهو أن يكون " الله تعا

(١) كذا مجودة فيب). و في الاصل غير واضحة. و تحتمل بيتيقن».٢) فيب): «كالاختلاف».٢) سبق بيان المذاهب المشهورة في الأجناس الأربعة، وأما بالنسبة للذهب والفضة؛ فقد ذهب ا الي آن العلة في هما كونهما جنسين موزونين، فيتعدي ذلل الي الحديد والرصاص والي كل موزون، انظر: «المبسوط» ١٢/ ١١٣ و ١/ ٢٥)، «عمدة القاري» ١١/ ٢٥٣)، «رؤوس اله ٢٧٩)، «الاختيار» ٢/ ٣٠ - ٣١)، «فتح القدير» ٧ /:)، «البحر الرائق» ٩/ ١٣٧)، «تبيين ا ٣١٧/ ٣ و ؟ / ٨٥)، «بدائع الصنائع» ١٨٧/ ٥)، «حاشية ابن عابدين» ه / ١٧٥، ١٨٠). و هذا مذهب الحنابلة: انظر: «المغني» / ١٢٥ - مع «الشرح الكبير»)، «الفروع» ١٨/ ٥)، / ؟)) الموقعين» ٢/ ١٣٧)، «تنقيح التحقيق» ٢/ ٥١٨) لمحمد بن عبد الهادي، «كشاف القناع ٢٥٢)، «منتهي الارادات» ١/ ٢٧٩). وذهب المالكية إلى أنهما كونهما أثمانا وقيما للمتلفات، انظر: «المعونة» (٩) ٦٥) / ٢)، لابداية ا ٢/ ١٣٠، ١٣٢)، «الخراشي» ٣/ ١٢:)، «الفواكه الدواني» ٢/

(١) الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل؟ المؤلف غير معروف ص/٤٥٩

٢؟٠) «الاشراف علي نكست الخلافة ٢/ ٤٩١ - بتحقيقي). وهذا هو المشهور عن الشافعية. انظر: «المجموع» ٩ / هـ:)، «روضة الطالبين» ٣٧٨/ ٣)، «مغني المحتاج» ٢/ ٢٥)، الكبري» ٢/ ١٨٢) لابن حجر الهيثمي ورواية عن أحمد. انظر: «المغني» ١٢٩ / ؟ - مع ها الكبير). و انظر كلام المصنف في «المحلي» ٨/ ٧١ - ٧٢) و «الاعراب» ٩/ ٣: ١٠ - ٧: ١٠).

(٨) سقطت منب).." (١)

٨٧٦. "؟ ؟؟؟ ؟ الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل فمقطوع لهم بالجنة والتجاة في الآخرة، فمعلوم متيقن أنهم شاهدوا الحقيقة من أحكام رسول الله بينية.

٢٥) ٦ - وأيضا، فيقال لهم: أي عصر كان أفضل؟ العصر الذي أفتى فيه أبو حنيفة، وكان موجودا أم العصر الذي قبله؟ فإن قالوا: عصر أبي حنيفة ومالك والشافعي. خالفوا النبي - صلى الله عليه وسلم - يقينا بلا نزاع، ولهم حالتئذ " خصم يعلمون ورودهم " عليه ". وإن قالوا: بل العصر الذي قبل عصرهم. قيل لهم: فعلى أي شيء كان الناس من قبل ولادة أبي حنيفة ومالك والشافعي؟ نعم، وقبل أن يولد آباؤهم؟ آعلي هدي و استقامة في دينهم و فتاويهم آم علي ضلال واغوجاج في ذلك؟ فإن قالوا: على ضلال،؛ كانوا أحق به **بإجماع الأمة**، وشهدوا لا هؤلاء L " أتؤا بالهدى بعد الضلال، وهذا كفر ممن قاله. وإن قالوا: بل على هدي من اتباع الشنن و القرآن؛ صدقوا، ولزمهم اتباع ما قد صبخ الإجماع ومتا " بأنه هدى، وترك ما خالف ذلك الهدى، ولا بذ ".

٢٥) V - فإن قال قائل من مقلدي لكل واحد من ا " هؤلاء الفقهاء: ١ صاحبنا هو الذي ثبت على ما مضى عليه الشلفك. قلنا لهم - وبالله تعالى " التوفيق -: تمام هذا القول: وضل كل من سواه من الأئمة الذين إن لم يكو فوقهم ليسوا دونهم؛ كالليث، والثوري، وشعبة، والأوزاعي، وأبي إ الفزاري، وابن المبارك، ويحي القطان، وابن مهدي وغيرهم؛ فإن هؤلاء و الأئمة " المحدثين، لم يقلد قط أحد " منهم نظيره، ولا من فوقه من

---

(١) الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل؟ المؤلف غير معروف ص/٤٩٩

التاب

التقليد الذي قدمنا، ولا من أئمة المحدثين من قلد أبا حنيفة ومالكا " والشاف

) فيب): الحينئذ).٢) الظاهر ان المراد محمد نيز الذي خالفوا حكمه، فسيكون خصمهم يوم القيامة.٣) سقط منب).٨) وقعت مكررة فيب).٠) فيب): المنا ومنهم).٩) قارن بما في علام الموقعين» ؟٨٨/ ٣). Y) فيب): «أحدا،.٨) فيب): «ومالك)..." (١)

٨٧٧. "وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم ، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة **بإجماع الأمة** ، كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد ، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازيا كان أو عراقيا أو شاميا أو مصريا أو يمنيا ، وكذلك لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين ، بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام وصحت في العربية وصح سندها جازت القراءة بها وصحت الصلاة بها اتفاقا " (١)

ونخلص مما تقدم أن العامي يجوز له أن يقلد أي مذهب من المذاهب المعتبرة وأن يستفتي من يشاء من العلماء بشرط كون العالم عدلا ويعرف ذلك بالشهرة، وألا يتخير ويتنقل بينها تشهيا وأنه إن ظهر له الحق في غير ما التزم به فعليه أن ينتقل منه لغيره، كما سيأتي في ضوابط الانتقال بين المذاهب.

ومع التسليم بالنتيجة المتقدمة لكن سيطرح سؤال هل يجوز للشخص أن يتمذهب بأي مذهب أو يأخذ بأي قول حتى ولو كان مثلا مذهب الظاهرية، أو مذهب الإمامية سواء تمذهبا كاملا أو في بعض المسائل كأن يقلد الإمامية مثلا في نكاح المتعة، ويقول: أنا فيها إمامي، أو يقلد الظاهرية في جواز مباشرة الرجل امرأته والاستمناء بغير جماع في نهار رمضان على اعتبار أن الظاهرية لا يفسدون الصوم إ لا بجماع الرجل امرأته دون مقدماته ولو أدت إلى الإنزال (٢)، بمعنى آخر هل يعتد بهذه المذاهب وأقوالها؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال متعددة، ما بين متشدد ومتساهل ومتوسط، وأنقلها تلخيصا من كلام الزركشي في البحر المحيط إذ عقد فصلا لخلاف ما أسماه المبتدع غير الكافر:" أما

---

(١) الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل؟ المؤلف غير معروف ص/٥٤١

إذا اعتقد ما لا يقتضي التكفير ، بل التبديع والتضليل ، فاختلفوا على مذاهب. أحدها: اعتبار قوله ، لكونه من أهل الحل والعقد ، وإخباره عن نفسه مقبول إذا كان يعتقد تحريم الكذب ، وقال الهندي: إنه الصحيح ، وكلام ابن السمعاني كما سنذكره يقتضي أنه مذهب الشافعي ؛ لنصه على قبول شهادة أهل الهوى. والثاني: أنه لا يعتبر .. هكذا روى أشهب عن مالك ، ورواه العباس بن الوليد عن الأوزاعي وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن ، وذكر أبو ثور في منثوراته أن ذلك قول أئمة أهل الحديث ... والثالث: أن الإجماع لا ينعقد عليه ، وينعقد على غيره ، أي أنه يجوز له مخالفة من عداه إلى ما أداه إليه اجتهاده . وقد استشكل الزركشي هذا القول. والرابع: التفصيل بين الداعية فلا يعتد به ، وبين غيره فيعتد به ، حكاه ابن حزم في كتاب الإحكام " ، ونقله عن جماهير سلفهم من المحدثين ، وقال: وهو قول فاسد ؛ لأن المراعى العقيدة" (٣)

وفي مدى الاعتداد بقول الظاهرية، نقل الزركشي جملة أقوال أهل العلم في خلافهم، فمنهم من لم يعتد بخلافهم مطلقا، ومنهم من لم يعتد بخلافهم في مسائل الفروع لإنكارهم القياس واعتد بخلافهم في غير ذلك، والأكثر على أنه يعتد بخلافهم إلا فيما خالف القياس وشذوا به عن جمهور أهل العلم. (٤)

---

(١) – إعلام الموقعين – ٤/ ٢٠٢

(٢) – المحلى – ٤/ ٣٥٥ وفيه:" لا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام ، ولا استمناء ، ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج ، تعمد الإمناء أم لم يمن ، أمذى أم لم يمذ ولا قبلة كذلك فيهما"

(٣) – البحر المحيط – ٦/ ٤١٩

(٤) – البحر المحيط – ٦/ ٤٢٥." (١)

٨٧٨. "باختلافهما قال أبو محمد فإذ قد بطل هذان الوجهان فلم يبق إلا الوجه الثالث وهو أخذ ما أجمعوا عليه وليس ذلك إلا فيما أجمع عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم

---

(١) التمذهب الفقهي بين الغالين فيه والجافين عنه؟ المؤلف غير معروف ص/١١

معهم وفي تتبعهم سنن النبي صلى الله عليه وسلم والقول بها وأيضا فإن الرسول إذا أمر باتباع سنن الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين إما أن يكون أباح أن يسنوا سننا غير سننه فهذا ما لا يقوله مسلم ومن أجاز هذا فقد كفر وارتد وحل دمه وماله لأن الدين كله إما واجب أو غير واجب وإما حرام وإما حلال لا قسم في الديانة غير هذه الأقسام أصلا فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنة لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أباح أن يحرموا شيئا كان حلالا على عهده إلى أن مات أو أن يحلوا شيئا حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أن يوجبوا فريضة لم يوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أن يسقطوا فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسقطها إلى أن مات وكل هذه الوجوه من جوز منها شيئا فهو كافر مشرك **بإجماع الأمة** كلها بلا خلاف وبالله تعالى التوفيق فهذا الوجه قد بطل ولله الحمد وأما أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنته فهكذا نقول ليس يحتمل هذا الحديث وجها غير هذا أصلا وقال بعضهم إنما نتبعهم فيما لا سنة فيه قال أبو محمد وإذ لم يبق إلا هذا فقد سقط شغبهم وليس في العالم شيء إلا وفيه سنة منصوصة وقد بينا هذا في باب إبطال القياس من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق

٢٤١ واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا أبو عمر نا سفيان هو الثوري عن الشيباني هو أبو إسحاق عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه أن اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض فيه الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك والسلام عليكم قال أبو محمد وهذا عليهم لا لهم لأن عمر لم يقل بما قضى به بعض الصالحين وإنما قال ما قضى به الصالحون فهذا هو إجماع جميع الصالحين وفي هذا الحديث إباحة عمر ترك الحكم بالقياس واختياره لذلك ويقال لهم في احتجاجهم بما روي من الأمر بإلتزام سنة الخلفاء الراشدين المهديين هذا حجة عليكم لأن سنة الخلفاء الراشدين المهديين كلهم بلا خلاف منهم ألا يقلدوا أحدا وألا يقلد بعضهم بعضا وأن يطلبوا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدوها فينصرفوا إليها ويعملوا

بها وقد أنكر عمر رضي الله عنه أشد الإنكار على رجل سأله عن مسألة في الحج فلما أفتاه قال له الرجل هكذا أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه عمر بالدرة وقال له سألتني عن شيء قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أخالفه رويناه من طريق عبد الرزاق وقال عمر رضي الله عنه إن الرأي منا هو التكليف وإن الرأي من النبي صلى الله عليه وسلم كان حقا قال أبو محمد فمن كان متبعا لهم فليتبعهم في هذا الذي اتفقوا فيه من ترك التقليد وفيما أجمعوا عليه من اتباع سنن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما نهوا عنه من التكلف فإنه يوافق بذلك الحق وقول الله تعالى وقول رسوله وهؤلاء الخلفاء قد خالفهم من في عصرهم فقد خالف عمر زيد وعلي وغيرهما وخالف عثمان وعمر وخالف عمر أبا بكر في قضايا كثيرة فما منهم أحد قال لمن خالفه لم خالفتني وأنا إمام فلو كان تقليدهم واجبا لما تركوا أحدا يعمل بغير الواجب وأما تمويه من احتج بقوله تعالى يا أيها لذين آمنوا أطيعوا لله وأطيعوا لرسول وأولي لأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى لله ولرسول إن كنتم تؤمنون بلله وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا فهذه الآية مبطلة للتقليد إبطالا لا خفاء." (١)

٨٧٩. "إيجاب الكفارة على المخطيء في قتل المؤمن وما أجمعت الأمة عليه من ضمان الخطأ في إتلاف الأموال وأن الوضوء ينتقض بالأحداث الخارجة من المخرجين بالنسيان كالعمد فقط ومن تناقضهم أن قالت طوائف منهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا وفيها تمر قد أبر فهو للبائع إلا أن يشترط المبتاع فقال بعضهم إذا ظهر أبر أو لم يؤبر فهو للبائع وهذا قول أبي حنيفة وقد كثر تناقض أصحابه في دليل الخطاب جدا وقالت طوائف منهم واجب أن تكون الرقبة في الظهار إلا مؤمنة لأن الرقبة التي ذكرت في كفارة القتل لا تكون إلا مؤمنة فوجب أن تكون الرقبة المسكوت عن ذكر دينها في الظهار مثل الرقبة المذكور دينها في القتل ثم قال بعض هذه الطائفة لما ذكر القلتين في قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وجب أن يكون لها ما دون القلتين بخلاف القلتين قال أبو محمد فهلا قالوا في الرقبة كذلك وأوجبوا أن يكون المسكوت عنها بخلاف المذكور دينها كما جعلوا المسكوت عنه فيما دون القلتين بخلاف المذكور من القلتين أو

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة؟ المؤلف غير معروف ص/٣٤٧

٣٦٣ هلا جعلوا المسكوت عنه مما دون القلتين مثل القلتين كما جعلوا المسكوت عن دينها في الظهار مثل المذكور دينها في القتل وقالت طائفة أخرى منهم لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده لأن ذلك لم يذكر في بعض الأحاديث ولا يقول الإمام آمين لأنه لم يذكر ذلك في بعض الأحاديث وإن كان قد ذكر في غيرها لكن يغلب المسكوت ههنا فلا نقول إلا ما جاء في كلا الحديثين ذكره ثم قالت الجزية من غير أهل الكتاب وإن كان الله تعالى لم يأمر بأخذها إلا من أهل الكتاب وادعوا ذلك على عثمان رضي الله عنه قال أبو محمد وهذا لا يصح عن عثمان أصلا وأول من أخذ الجزية من غير أهل الكتاب فالقاسم بن محمد الثقفي قائد الفاسق الحجاج أخذها من عباد البد من كفرة أهل السند وأما عثمان رضي الله عنه فلم يتجاوز إفريقية وأهلها نصارى ولا تجاوز في الشرق خراسان وفي الشمال أذربيجان وأهلها مجوس ومن عجائبهم التي تغيظ كل ذي عقل ودين والتي كان يجب عليهم أن يراقبوا الله تعالى في القول بها أو يستحيوا من تقليد من أخطأ فيها إطباقهم على أن قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم خالدا فيها وغضب لله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما فليس يدخل فيه القاتل خطأ وأن القاتل خطأ بخلاف القاتل عمدا في ذلك ثم أجمع الحنفيون والشافعيون والمالكيون على قول الله تعالى يأيها لذين آمنوا لا تقتلوا لصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من لنعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ لكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا لله عما سلف ومن عاد فينتقم لله منه ولله عزيز ذو نتقام إلى منتهى قوله تعالى يأيها لذين آمنوا لا تقتلوا لصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من لنعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ لكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا لله عما سلف ومن عاد فينتقم لله منه ولله عزيز ذو نتقام فقالوا كلهم إن القاتل الصيد وهو محرم خطأ تحت هذا الحكم وهم يسمعون هذا الوعيد الشديد الذي لا يستحقه مخطىء **بإجماع الأمة** فيكون في عكس الحقائق والتحكم في دين الله تعالى أعظم من هذا التلاعب في حكمين وردا بلفظ العمد ففرقوا بينهما كما ترى وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣٦٤ وقالوا ذكر الله تعالى لذين يظاهرون منكم من نسآئهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا للائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من لقول وزورا وإن لله لعفو غفور فقالوا نقيس من يظاهر

بجريمته أو بشيء محرم على الأم ونلحق المسكوت عنه بالمذكور ثم قالوا لا نقيس تظاهر المرأة من زوجها بتظاهره منها ولا نلحق عنه بالمذكور ثم قالوا نوجب الكفارة على المرأة الموطوءة نهارا في." (١)

٨٨٠. "القرآن، ويتمسكون بالمتشابهات، ويعرضون عن المحكمات، وهؤلاء هم أدعياء التجديد، وفي الواقع هم دعاة التغريب والتبديد.

فمن الممكن أن يمنع الطلاق، ويحرم تعدد الزوجات، ويباح الخمر، وتعطل الحدود والعقوبات باسم مراعاة مصالح الخلق، وإذا سبرت غورهم، وجدت حفنة من العلمانيين والليبراليين والماركسيين، ممن لا يرجون لله وقارا، ولا يقدرونه حق قدره، ولا يعرفون للنبوة مكانتها.

وذكر الدكتور جماعة جديدة غربية من المعطلة هؤلاء، ظهرت في الغرب، وفي فرنسا خاصة، تدعي المعرفة بالقرآن، فتفسره بهواها دون الرجوع لتفسير نبوي ولا قول صحابي ولا رأي تابعي، وتعيش هذه الجماعة في فرنسا وتعمل في جامعاتها، ومن أبرز ممثليها الجزائري الأصل (محمد أركون).

مميزاتها:

جهلها بالشريعة، وجرأتها على القول بغير علم، وتبعيتها العمياء للغرب، وترتكز هذه المدرسة على: إعلاء منطق العقل على منطق الوحي، ادعائها أن عمر بن الخطاب إمامها في تعطيل النصوص، افتراء عليه، وتعتمد على تلك المقولة: (حيث توجد المصلحة، فثم شرع الله)، وهذه المقولة السابقة نسبت للإمام ابن القيم وقد ألصقوها به وتقولوا عليه، فهو كان يتكلم عن العدل ولم يذكر المصلحة، فقد قال: "إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل، فثم شرع الله ودينه"، فأين ذكر المصلحة في هذه المقولة؟!

وثالث مدرسة الوسطية:

وهي المدرسة التي تفهم النصوص الجزئية على ضوء المقاصد الشرعية، فلا تعزلها عنها، بل تستصحبها معها، فهي ترد الفروع إلى أصول تلك المقاصد، والجزئيات إلى كلياتها، والمتغيرات

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة؟ المؤلف غير معروف ص/٤١٤

إلى ثوابتها، والمتشابهات إلى محكماتها، معتصمة بالنصوص القطعية في ثبوتها ودلالتها، ومتمسكة **بإجماع الأمة**.

ثم بدأ الشيخ بسرد أدلة على أن الشريعة لها حكم ومقاصد، وأن الله – عز وجل – حكيم فلا يخلق عبثا ولا يشرع عبثا، كما ذكر أن الشارع يبين عللا وحكما ومصالح." (١)

٨٨١. "ولهذا فلا يجوز حمل خطاب الذكور على الذكور فقط بل وجب حمله عليهما، وهذه الدعوى من الأصوليين من اعتقدها، فصاحب المسلم الثبوت قال "مسألة جمع المذكر السالم ونحوه مما يغلب فيه الرجال على النساء.. يصح إطلاقه على المختلط من الرجال والنساء تغليبا"(١)، وإن كان بعض الأصوليين اعترض على فكرة بناء دخول النساء مع الرجال على مسألة غلب التذكير على التأنيث واعتبرها ليست شاهدا لمثل هذه الدعوى "وليس في هذا ما يدل على أن اللفظ يفيد ظاهره المؤنث"(٢). والباجي وهو من معارضي فكرة دخول النساء مع الرجال في الخطاب يرى أن الذي حمل هؤلاء على ادعاء هذه الدعوى هو إيمانهم بحمل خطاب الله على العموم، وهذا مما يصطدم مع الصيغة التي وضعت للتذكير في اللغة العربية(٣)، وعليه فالنساء لا يدخلن في الخطاب مع الرجال "لأن النساء لفظ مخصوص، فكما لم تدخل الرجال في خطاب النساء لم تدخل النساء في خطاب الرجال"(٤).

ب–خطاب الأحرار خطاب للعبيد:

يرى ابن حزم أن الظاهر يقضي بحمل الخطاب على عمومه، ولهذا فلا مجال للقول بأن العبيد غير مخاطبين بالخطاب الإلهي "ففرض استواء العبيد مع الأحرار"(٥)، وهذه الدعوى نفسها ذهب إليها الباجي خلافا لابن خويز منداد، ودليل ابن حزم على ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث الأحرار وللعبيد ولا فرق "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى العبيد مع الأحرار بعثا مستويا **بإجماع الأمة**، ففرض استواء العبيد مع الأحرار"(٦).

---

(١) –فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه : محب الله بن عبد الشكور ٢٧٣/١.

---

(١) المفيد في مقاصد الشريعة الإسلامية؟ المؤلف غير معروف ص/٣٠

(٢) -المعتمد : الحسين البصري ١/٢٣٣.

(٣) -إحكام الفصول : الباجي، ص : ٢٤٥.

(٤) -اللمع في أصول الفقه : أبو إسحاق الشيرازي، ص : ٢١.

(٥) -الإحكام : ابن حزم ٣/٨٧.

(٦) -نفسه ٣/٨٧.." [١]

٨٨٢. "الأول مثلا مع تفطن الاندراج بدون العلم بالنتيجة غير معقول (هذا) .

(المقالة الثانية في الأحكام وفيها أبواب) أربعة لأن الأبحاث المتعلقة به أما متعلقة بالحاكم أو الحكم نفسه أو المحكوم

(٢٤)

فيه أو المحكوم عليه * الباب (الأول في الحاكم & مسألة لا حكم إلا من الله تعالى) **بإجماع الأمة** لا كما في كتب بعض المشايخ أن هذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم العقل فإن هذا مما لا يجترئ عليه أحد ممن يدعى الإسلام بل إنما يقولون أن العقل معرف لبعض الأحكام الألهية سواء ورد به الشرع أم لا وهذا مأثور عن أكابر مشايخنا أيضا ثم أنه لابد لحكم الله تعالى من صفة حسن أو قبح في فعل لكن النزاع في أنهما عقليان أو شرعيان ولما كان لهما معان والنزاع في واحد أراد المصنف أن يشير إليها ويعين محل النزاع فقال (لا نزاع) لاحد من العقلاء (في أن الفعل حسن أو قبيح عقلا) بالحسن والقبح اللذين هما (بمعنى صفة الكمال والنقصان) فإنهما عقليان بهذا المعنى عند الكافة كما يقال العلم حسن والجهل قبيح (أو) اللذين هما (بمعنى ملاءمة الغرض الدنيوي ومنافرته) وهما أيضا عقليان كما يقال موافقة السلطان الظالم حسن ومخالفته قبيحة (بل) لنزاع إنما هو في حسن الفعل وقبحه (بمعنى استحقاق مدحه تعالى وثوابه) للمتصف به (ومقابليهما) أى استحقاق ذمه تعالى وعقابه للمتصف به (فعند الأشاعرة) التابعين للشيخ أبي الحسن الأشعرى المعدودين من جملة أهل السنة أيضا (شرعى أى بجعله) ايا متصفا بهما (فقط) لا غير من غير حكمة وصلوح للفعل (فما أمر به) الشارع (حسن وما نهى عنه قبيح ولو انعكس الآمر) أى أمر الشارع (لانعكس

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي؟ المؤلف غير معروف ٢/٢٠

الآمر) أى أمر الحسن والقبح فيصير ما كان حسنا قبيحا وبالعكس (وعندنا) معشر الماتريدية والصوفية الكرام من معظم أهل السنة والجماعة (وعند المعتزلة عقلى أى لا يتوقف على الشرع لكن عندنا) من متأخرى الماتريدية (لا يستلزم) هذا الحسن والقبح (حكما) من الله سبحانه (في العبد بل." (١)

٨٨٣. "١٠ايضا هو انه قرأ سعيد وزر على أمير المؤمنين عثمان وعلى أمير المؤمنين علي وعلى أبي بن كعب وهم قرؤوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ظهر بهذا السند الصحيح الذي اتفق على صحته الأمة أن ابن مسعود أقرأ أصحاب المذكورين قراءة عاصم وفيها المعوذتان والفاتحة * ثم أعلم أن سند حمزة أيضا ينتهي إلى ابن مسعود وفي قراءته أيضا المعوذتان والفاتح وسنده أنه قرأ على الأعمش أبي محمد سليمان بن مهران وأخذ الاعمش عن يحي بن وثاب وأخذ يحي عن علقمة والاسود وعبيد بن نضلة الخزاعي وزر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمى وهم أخذوا عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم سند آخر قرأ حمزة على ابي اسحق السبيعي وعلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعلى الإمام جعفر الصادق وهؤلاء قرؤا على علقمة بن قيس وعلى زر بن حبيش وعلى زيد بن وهب وعلى مسروق وهم قرؤا على المنهال وغيرهم وهم علي ابن مسعود وأمير المؤمنين علي كرم الله وجهه * والعم أيضا أن سند الكسائي ينتهي إلى ابن مسعود لانه قرأ على حمزة ومثله ينتهي سند خلف الذي من العشرة إلى ابن مسعود فانه قرأ على سليم وهو على حمزة وإسناد القراء العشرة أصح الاسانيد **بإجماع الأمة** وتلقى الأمة له بقبولها وقد ثبت بالاسانيد الصحاح أن قراءة عاصم وقراءة حمزة وقراءة الكسائي وقراءة خلف كلها تنتهي إلى ابن مسعود وفي هذه القرآت المعوذتان والفاتحة جزء من القرآن، ودخل فيه فنسبه انكار كونها من القرآن إليه غلط فاحش ومن أسند الانكار إلى ابن مسعود فلا يعبأ بسنده عند معارضة هذه الاسانيد الصحيحة بالإجماع والمتلقاة بالقبول عند العلماء الكرام بل والأمة كلها كافة فظهر أن نسبة الانكار إلى ابن مسعود باطل وأيضا ظهر من هذا أن الترتيب الذي يقرأ عليه

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت؟ المؤلف غير معروف ٣٣/١

القرآن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان القراء العشرة بأسانيدهم الصحاح المجمع على صحتها نقلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا آتهم وقرؤوا على." (١)

٨٨٤. "يطول بك عمر " [١] ، " فإذا كان غير مأمون على المرء أن يبلغ من السن ما يضعفه عن المداومة على ما ألزم نفسه من صوم الأبد معها، -وإن أفطر الأيام المنهي عن صومهن- فالصواب له أن يكلف منه ما إن ضعف بدنه أطاق عمله ". [٢]

وهذا الأمر بالنسبة للنوافل، والمقصود من ذلك: أنه يستحب للمكلف أن يداوم على ما يطيق من الأعمال التطوعية، ولا يكلف نفسه ما لا يطيق، وذلك خشية أن ينقطع المكلف عنها، ولا يداوم على الإتيان بها.

وأما الفرائض فإنه يجب على المكلف المداومة عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشقة الناتجة عن التكاليف ليست مطلوبة لذاتها، بل المطلوب المصالح العائدة على المكلفين، كما تبين القاعدة الثانية من ذوات العلاقة. ويتبين مما سبق: أن الأعمال التي يجب على المكلف المداومة عليها هي ما كان من قبيل الواجبات والفرائض العينية، وأما ما كان من قبيل النوافل والتطوعات فيستحب في حقه المداومة عليها، غير أنه لا يلزم بذلك؛ لما ورد عن أبي حرة قال: كان الحسن يحب المداومة في العمل. قال: وقال محمد: أرأيت إن نشط ليلة وكسل ليلة؟ فلم ير به بأسا. [٣]

ولهذا ورد عن بعض السلف أن الصلاة أنواع، منها: فريضة مكتوبة مؤكدة، وهي الصلوات الخمس **بإجماع الأمة** على ذلك، ومنها: سنة ليست بفريضة، ولكنها نافلة مأمور بها، مرغب فيها، يستحب المداومة عليها، ويكره تركها، منها الوتر وركعتان قبل الفجر، وما أشبه ذلك. ومنها: نافلة مستحبة وليست بسنة، ولكنها تطوع، من عمل بها أثيب عليها، ومن تركها لم يكره له تركها. [٤]

---

[١] رواه البخاري ٨/ ٣١ (٦١٣٤) ومواضع أخر؛ ومسلم ٢/ ٨١٣ (١١٥٩) / (١٨٢).

[٢] تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار لأبي جعفر محمد بن جرير

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت؟ المؤلف غير معروف ١٦/٣

بن يزيد الطبري ١/ ٣٢٠، ت: ٣١٠ هـ-، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط مطبعة المدني- القاهرة.

[٣] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩/ ٤٩٨ (٣٦٨٤٦).

[٤] صلاة الوتر لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ص ٦٧، وانظر: رسائل ابن حزم الظاهري ٣/ ١٥٩.." (١)

٨٨٥. "- وفي المعاملات لو اعتبر الشرع اليقين في البيع والإجارة ونحوهما لم يصح شيء منهما، إذ لا قطع بأهلية العاقدين ولا تمليكهما، ولا يخلو ملكهما من موانع التصرف كالرهن والنذر. ولا قطع بطواعية العاقدين لجواز أن يكونا أو أحدهما مكرها.

إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة في أحكام النكاح، والحدود والقصاص، والجهاد، والولايات، والشهادة والإقرار، التي تدل جميعها على أن كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفاسد المدفوعة، فهو منطرح في نظر الشارع ولا التفات إليه.

تطبيقات القاعدة:

١ - الذريعة المأذون بها في الأصل إذا كانت تفضي إلى المفسدة نادرا فإنها لا تسد **بإجماع الأمة** [١] ، قال القرافي: " اعلم أن الذريعة هي الوسيلة للشيء وهي ثلاثة أقسام، منها ما أجمع الناس على سده، ومنها ما أجمعوا على عدم سده، ومنها ما اختلفوا فيه، فالمجمع على عدم سده؛ كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر والتجاور في البيوت خشية الزنا، فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة للمحرم.

وما أجمع على سده كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها، أو ظن، وإلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون. والمختلف فيه كالنظر إلى المرأة لأنه ذريعة للزنا، وكذلك الحديث معها، ومنها بيوع الآجال عند مالك رحمه الله. " [٢]

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٣٩٨/٣

[١] انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٨٢، الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٥٨، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٤١٢.

[٢] الفروق ٣/ ٤٣٦.." (١)

٨٨٦. "وقد أفلح المحدثون رحمهم الله في استقراء أحاديث الربا، ونجد ذلك واضحا عند البغوي في (شرح السنة) حيث حكم لعشرة أحاديث بالصحة، وسائر الأحاديث يتراوح بين الحسن وهو أكثرها، وربما حصل الضعف والرد لبعض تلك الأحاديث.

واستقصى ابن الأثير في جامع الأصول أحاديث الربا ومصادر تخريجها بإيجاز يتيح للباحث التوسع والاستقصاء.

كما استقصى الحافظ بدر الدين العيني في عمدة القارئ تخريج أحاديث الربا في أبواب البخاري المتعددة، مع الإشارة إلى من ذكره من المحدثين.

وقد ذكر السبكي في تكملة المجموع أحاديث ربا الفضل عن عشرين من الصحابة، وعزا مروياتهم إلى أصولها الحديثية مع الإشارة إلى ضعف اثنين منها فقط .

كما ذكر المولوي السنبهلي رواية حديث الأعيان الستة عن ستة عشر صحابيا، مع ذكر من أخرجها من المحدثين .

وقد جعل الشافعي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عمدة باب في الربا، وقدمه على حديث أبي سعيد الخدري؛ لأن عبادة أكبر سنا وأقدم صحبة.

أما الحنفية فقد جعلوا حديث أبي سعيد الخدري عمدة الباب عندهم فهو أتم الأحاديث بعد حديث عبادة ، والحديثان متفق على صحتهما **بإجماع الأمة.**

ويمكننا تصنيف أحاديث الربا في أربعة أصناف :

الأول: الأحاديث التي تنفر من الربا وتنذر عليه بالوعيد الشديد؛ لأنه من الكبائر.

الثاني: أحاديث تتعلق بالمعنى العام والموسع للربا؛ كالنهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، و((غبن المسترسل ربا)) و((الناجش آكل ربا)).

الثالث: النهي عن ربا الجاهلية – الديون – وهي الأحاديث المؤكدة للنصوص القرآنية.

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية؟ المؤلف غير معروف ٤/٢٣٩

الرابع: أحاديث النهي عن ربا البيوع – ربا الفضل –.

وسأحاول تناول القسم الأخير من الأحاديث تسهيلا للعزو إليها من المباحث القادمة، وحاولت جمع أحاديث كل صحابي على حدة؛ كي لا يتشتت الموضوع وتتفرع السبل.

(١) أحاديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:." (١)

٨٨٧. "ج) نعم ، باتفاق أهل السنة والجماعة ، والقاعدة المتقررة عند أهل السنة والجماعة في ذلك تقول (خبر الآحاد حجة في باب الاعتقاد) وقد ذكرت هذه القاعدة من جملة قواعد أهل السنة في كتابي القواعد المذاعة في مذهب أهل السنة والجماعة ، والدليل على ذلك عامة الأدلة السابقة ، فإنها تدل بعمومها أو بخصوصها في بعضها على أن خبر الواحد حجة شرعية مقبولة في باب الاعتقاد ، ومن فرق وقال :- لا يقبل خبر الواحد في العلميات – أي العقائد – ويقبل في الشرعيات – أي مسائل الفقه – فهو من أهل البدع ، ولا يعرف عن أحد من السلف أنه فرق هذا التفريق ، بل السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وعامة الأئمة من أهل السنة والجماعة ، كلهم من أولهم إلى آخرهم متفقون على أن خبر الواحد الصحيح حجة في باب الاعتقاد ، فالتفريق بينهما تفريق باطل في الشرع مناقض للأدلة ، موجب لرد عقائد كثيرة ثبتت بأخبار آحاد ، وأول من عرف عنه هذا التقسيم الباطل هم المعتزلة ، وسار على ذلك عامة أهل البدع ، قال الشافعي رحمه الله تعالى (الحديث حجة بنفسه ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد فالقول بعدم الاحتجاج بحديث الآحاد في العقيدة بدعة محدثة) وقال ابن القيم مبينا بطلان التفريق في قبول خبر الآحاد بين العقائد والشرائع (وهذا التفريق باطل **بإجماع الأمة** فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات (يعني العقيدة) كما تحتج بها في الطلبيات العمليات ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه دينا فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء

---

(١) أحاديث ربا الفضل وأثرها في العلة والحكمة في تحريم الربا؟ المؤلف غير معروف ص/٢

والأحكام ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته فأين سلف المفرقين بين." (١)

٨٨٨. "والحق أن احتمال الغلط والوهم واردان عقلا على راوي خبر الواحد العدل الخالي عن القرائن إلا أن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، في الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر، هذا التفريق باطل **بإجماع الأمة**، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات كما تحتج بها في الطلبيات العمليات، ولاسيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأن شرع كذا وأوجبه ورضيه دينا، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته"١.

ومما تقدم يتضح أن القول بعدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقائد مخالف لظاهر الكتاب والسنة اللذين أجمع الجميع على وجوب الأخذ بهما في قبول خبر الآحاد في الأحكام الشرعية، وذلك لعمومهما وشمولهما لوجوب الأخذ بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله، سواء عقيدة أم حكما فرعيا، فتخصيص ذلك بالأحكام دون العقائد يحتاج إلى دليل

---

١ مختصر الصواعق المرسلة١-٢/٥٠٩.." (٢)

٨٨٩. "١ - قوله -تعالى-: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾ [النحل: ١١٦].

٢ - وقال -سبحانه-: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون﴾ [يونس: ٥٩].

---

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب؟ وليد السعيدان ص/٢٠٣

(٢) خبر الواحد وحجيته؟ أحمد عجاج كرمى ص/٢١٤

٣ – وقال –تعالى–: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله﴾ [الشورى: ٢١].

٤ – وقال –سبحانه–: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف: ٣٣]

٥ – قال الشافعي: "لا أعلم أحدا من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالما بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، لتفصيل المشتبه" (١).

٦ – وقال ابن قدامة: "نعلم **بإجماع الأمة** قبلهم على أن العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة" (٢).

٧ – وقد خصص ابن القيم فصلا لهذه المسألة في كتابه القيم "إعلام الموقعين" فقال: "ذكر تحريم الإفتاء في دين الله

---

(١) إبطال الاستحسان (٣٧).

(٢) روضة الناظر (١/ ٤٠٩، ٤١٠).." (١)

٨٩٠. "لا يقضي بشيء مما كان في ديوانه الأول إلا ما كان يذكره من إقرار لرجل بحق ما وإن لم يذكره لم يحكم به، ولا يحكم بالبينة وإن ذكرها حتى يعيدها فيشهد عنده دفعة أخرى، لأن هذا عمل مستأنف.

فصل

ما يحكم به القاضي

١٦١٤ – وما يحكم به القاضي على ثلاثة أوجه:

منها ما يثبته بالبينة من الأحكام.

ومنها ما يثبته بعلمه من ذلك.

---

(١) دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع»؟ محمد حسين الجيزاني ص/٥٥

ومنها ما يحكم به غيره ويرتفع إليه أما بينة أو كتاب حكمي يصل إليه.

أو إعلام أعلمه قاض غيره.

لا ينقض القاضي حكمه باجتهاد جديد

١٦١٥ - فأما ما يثبته من الحكم عن نفسه فليس له أن يتعرض لفسخه بعد ذلك ولا أبطاله إلا أن يخالف النص المعلوم أو المعمول به **بإجماع الأمة** ولا ينقضه باجتهاد أظهر عنده من الأول، بل يستأنف الحكم والقضاء ولا يرد الأول.

١٦١٦ - وإن كان في ذلك خلاف، فقضي بخلاف رأيه ومذهبه، وهو لا يذكر ذلك ولكن على ما قضى به بعض العلماء فإن أبا حنيفة قال:

- يمضي هذا الفصل ولا يرجع عنه.

١٦١٧ - وقال أبو يوسف:

يرد ذلك، ويقضي بما كان عليه رأيه، وهذا كحكمه بما يذهب إليه الشافعي أو مالك في مسألة يخالف أو حنيفة والقاضي على مذهب أبي حنيفة، والمسائل على ذلك كثيرة.." (١)

٨٩١. "في الإجماع مع أن قولهم ليس إلا عن جهل أفضى هذا إلى اعتبار خلاف من يعلم أنه قال عن غير أصل على أن الأمة اجتمعت علماؤها وعوامها أن خلاف العوام لا يعتبر به وقد مر على هذا الإجماع عصر فثبت بما قلناه أن لا يعتبر بخلاف العوام.

فقد صرح القاضي بقيام الإجماع على عدم الاعتبار بخلاف العوام وقال في هذا الكتاب في الكلام على الخبر المرسل لا عبرة بقول العوام وفاقا ولا خلافا انتهى.

فإن قلت فما هذا الخلاف المحكى من أن قول العام هل يعتبر في الإجماع.

قلت: هو اختلاف في أن المجتهدين إذا أجمعوا هل يصدق اجمعت الأمة ويحكم بدخول العوام معهم تبعا وهو خلاف لفظي في الحقيقة وليس خلافا في أن مخالفتهم تقدح في قيام الإجماع وكلام القاضي في مختصر التقريب ناطق بذلك فإنه حكى هذا الخلاف بعد كلامه المتقدم فقال ما نصه فإن قال قائل فإذا أجمع علماء الأمة على حكم من الأحكام فهل يطلقون القول بأن الأمة مجمعة عليه.

---

(١) روضة القضاة وطريق النجاة؟ أ. د. محمود بن يوسف فجال ٣١٩/١

قلنا: من الأحكام ما يحصل فيه اتفاق الخاص والعام نحو وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم وغيرها من أصول الشريعة فما هذا سبيله فيطلق القول بأن الأمة أجمعت عليه.

وأما ما أجمع عليه العلماء من أحكام الفروع التي تشذ عن العوام فقد اختلف أصحابنا في ذلك فقال بعضهم العوام يدخلون في حكم الإجماع وذلك أنهم وإن لم يعرفوا تفصيل الأحكام فقد عرفوا على الجملة أن ما أجمع عليه علماء الأمة في تفاصيل الأحكام فهو حق مقطوع فهذا مساهمة منهم في الإجماع وإن لم يعلموا مواقعه على التفصيل ومن أصحابنا من زعم أنهم لا يكونون مساهمين في الإجماع فإنه إنما يتحقق الإجماع في التفاصيل بعد العلم بها فإذا لم يكونوا عالمين بها فلا يستحق كونهم أهل الإجماع.

واعلم أن هذا اختلاف يهون أمره ويؤول إلى عبارة مخصوصة والجملة فيه انا إذا أدرجنا للعوام في حكم الإجماع فيطلق القول **بإجماع الأمة** وإن لم." (١)

٨٩٢. "ندرجهم **بإجماع الأمة** أو بدر من بعض طوائف العوام خلاف فلا يطلق القول **بإجماع الأمة** فإن العوام معظم الأمة وكثيرها بل اجمع علماء الأمة انتهى كلام القاضي.

وكلام الغزالي في المستصغى لا ينافيه فليتأمل وليضبط ذلك فهو مكان حسن ولا ينبغي أن يعتقد أن مخالفة العوام تقادح وموافقهم تفتقر الحجة إليها وكيف ذلك وهم يقولون لا عن دليل فيكون قولهم خطأ.

والخطأ لا يفتقر قيام الحجة إليه وان سبب مسبب بما سلف من أن العصمة إنما تثبت لجموع الأمة قلت فماذا تقول في البله والأطفال أليس هم من الأمة وهذا إلزام لا محيص له عنه هذا في العوام وقد قلنا إن الخلاف فيهم لفظي ويمكن أن يقال ينبني عليه إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد.

فإن قلنا: إن العوام داخلون تبعا فهم داخلون معه فيكون إجماعا وإلا فلا يكون قوله اجماعا لما قدمناه في أول كتاب الإجماع من أن الإجماع لا يصدق إلا من اثنين فصاعدا.

وأما الأصولي الماهر المتصرف في الفقه فذهب القاضي إلى أن خلافه معتبر.

قال الإمام وهو الحق وذهب معظم الأصوليين إلى خلافه لأنه ليس من المفتين ولو وقعت له

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج؟ محمد بن سعد الشويعر ٣٨٤/٢

واقعة للزمه أن يستفتي المفتي فيها واحتج القاضي بأنه من أهل التصرف في الشريعة يستضاء برأيه ويستهدي بنصحه ويحضر مجلس الأشوار وإذا كان كذلك فخلافه يشير إلى وجه من الرأي معتبر وإذا ظهر اعتبار في الخلاف انبنى عليه اعتباره في الوفاق واستبعد امام الحرمين مذهب القاضي وقال إذا أجمع المفتون وسكت المتصرفون فبعد أن يتوقف انعقاد الإجماع على مراجعتهم فإن الذين لا يستقلون بأنفسهم في جواب مسألة ويتعين عليهم تقليد غيرهم من المحال وجوب مراجعتهم وان فرض أنهم أبدوا وجها في التصرف فإن كان سالما فهو محمول على إرشادهم وهديتهم إلى سواء السبيل.

وإن أبدوا قولهم أبدى من يراع الإجماع فالإنكار يشتد عليهم.

قال والقول المغني في ذلك إنه لا قول لمن لم يبلغ مبلغ المجتهدين وليس بين من يقلد ومن يقلد مرتبة ثالثة.." (١)

٨٩٣. "ويجعل ميقات إيقاعها سائر أيام العمر فإن أوقع فيه برئ من الأمر، وإن مات قبل أن يوقع باء بالإثم، فإنه لا إحالة في هذا، لأن الخطاب يفهم والامتثال يمكن، وبيد المكلف ركوب الخطر في الإثم أو القطع على السلامة منه، وقد جاء الشرع بإيجاب الكفارات إيجابا متراخيا، ولم يوقع ذلك في تكليف ما لا يطاق.

وأجمعت الأمة في قضاء الصلوات الفائتة بأعذار، ثم العمر مدة لقضائها.

وانتبه لتحرز أبي المعالي بقوله هاهنا: ثم العمر، فإنه لما صدر كلامه بإجماع الأمة على قضاء الصلوات الفائتة بأعذار، وكان جماعة من العلماء يوجبون القضاء على الفوز، والبدار، استفتح القول بحرف ثم، مشيرا به إلى مذهبه، لا إلى مذهب جمع الأمة، وهكذا أيضا تحرزه بقوله: بأعذار، لأن قضاء من تعمد ترك الصلاة فيه خلاف، على أنه مع تقييده وتحرزه في هذين الموضعين المنبه عليهما لا يصفو له ما حكاه من الإجماع مع الأعذار، لأن ما زاد على الخمس صلوات قد حكي فيه خلاف شاذ.

وأما استدلالهم الثاني بإحالة متحدة معينة، فهو أنهم قالوا إن الواجب لا يسوغ تأخيره، وإذا قلتم بحمل الأمر على التراخي أجزتم التأخير، وإنما يجوز التأخير في الندب، وإلا فما الفرق

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج؟ محمد بن سعد الشويعر ٢/٣٨٥

بين الندب والواجب، وهذا جواب القاضي عنه، ما تقدم من إثبات العزم بدلا، فيكون هذا البدل عوضا عن التأخير، فلو جمع بين ترك البدل والمبدل منه، لأثم عنده، وهذا قد قدمناه في صدر المسالة.

وأما أبو المعالي المنكر للعزم، وأن يكون الشرع تعبد به، فإنه هاهنا يصعب عليه الانفصال في العبادة المؤقتة، وأما الأمر المسترسل على سائر العمر فإنه قد حكينا عنه يثبت فيه التأثيم، والتأثيم إذا ثبت فارق الندب، فالمكلف إذا أمر بعبادة جعل سائر عمره وقتا، فكأنه قيل له: إن فعلتها بدارا، أو بعد تراخ فقد امتثلت، وأطلعت، وأخذت بالحزم، ولم تركب ظهر الغرر، ولم تسر على منهج الخطر، فإن لم تفعل حتى مت فقد حاق بك ما كنت مخاطرا فيه من استحقاق العقاب، فهو مخوف بسبب هذا التكليف، مروع أن يموت قبل الفعل فيستحق العذاب، والشرع محصوله في مثل هذه تهاويل، وتخاويف مفزعة للنفوس حتى تسهل على النفوس إذا لاحظتها مشاق العبادات.

وأما فلو ترك عبادة قد ضاق وقتها وتعينت كصلاة الصبح عند طلوع الشمس فإنه لا يوقن بعذابه عليها، بل يرجو عفو الله سبحانه، ولكنه مع رجائه خائف منه، فكذلك الحج إذا قلنا إنه على التراخي فإن الإنسان خائف من الله سبحانه أن يعذبه عليها إن مات ولم يحج. إلى هذا أشار أبو المعالي، ولكن عندي بين الخوفين بون بعيد، هذا التارك لأمر مضيق، قد صار عرضه العذاب، واستحق النكال، وأن ما يرجو أن يرتفع عنه واقع،." (١)

٨٩٤. "مسألة في كون المندوب إليه مأمورا به

هذه المسألة ذكر أبو المعالي أنه لا فائدة في الخلاف فيها، ولا جدوى، وإنما هي تناقش في عبارة، وليس الأمر كما ظن، وذلك أنه كثير مما يقع في ألفاظ الرواة أمره عليه السلام بكذا، ونهى عن كذا، فيفتقر الفقيه هاهنا إلى معرفة المراد بهذا اللفظ، فإن اعتقد أن المندوب إليه غير مأمور به، وأن الراوي معتقد لذلك حمل قوله: "أمر" على أن (ص ٨٥) المراد به أوجب. وكذلك يحمل قوله عليه السلام: أمرتكم بكذا، على أن معناه: أوجبت عليكم، لأن المندوب إليه لا يسمى مأمورا به على الحقيقة، وإن سمي بذلك فتجوزا، فلا يفتقر الفقيه حينئذ إلى

---

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول؟ عبد العزيز الهليل ص/٢١٥

تردد، وبحث عن هذا الحكم المنقول هل هو مستحق أو مستحب.
وإن كان مذهبه أن المندوب إليه مأمور به، تردد في قول الرسول عليه السلام: أمرتكم بكذا، وقول الراوي عنه: أمر بكذا، هل المراد به أمر واجب، أو أمر ندب، ولم يفت بالوجوب إلا بعد نظر آخر، وأدلة تقوم له على ذلك، وهذه فائدة ظاهرة متعلقة بالفقه، فقد صارت المسألة كأصل يثمر فروعا فقهية فحسن الكلام عليه، كما حسن من جماعة الأصوليين إدخالهم في كتب الأصول الكلام على قول الرواة: من السنة كذا، كان عليه السلام يفعل كذا، وقضى عليه السلام بكذا، لأن في تحقيق هذه الألفاظ تحقيق ما بني عليها مما نبهناك عليه.
وأما نقل المذاهب فيها، فإنها مسألة اشتهر الخلاف [فيها]، فللأصوليين قولان:
- فالشيخ أبو الحسن الأشعري يذهب إلى أنه غير مأمور به.
- والقاضي ابن الطيب يذهب إلى أنه مأمور به.
وأبو المعالي لما اعتقد ألا فائدة فيها لم يستقص البحث فيها، وردد القول فيها، ورأى أنه قد يقال: ندبتك وما أمرتك، والمراد ما جزمت عليك الأمر، وقد يقال: أمرتك استحبابا.
وقد اختلف الفقهاء فيه أيضا، فمن أصحاب الشافعي من أثبت كونه مأمورا به، ومنهم من نفاه، وإلى هذا صار بعض أصحابنا، ورأى أن المندوب إليه ليس بمأمور به على الحقيقة، وهذه المسألة إنما يرجع فيها إلى النقل عن العرب، ولما فقده القوم رجعوا إلى الاستدلال على ما عند العرب، فمن أثبته مأمورا به استدل **بإجماع الأمة** على أن التنفل بالأسحار، والتسبيح، وذكر الله سبحانه بالعشي والإبكار طاعة لله سبحانه، والطاعة هي." (١)
٨٩٥. "بالحركة والسكون معا، ولا يصح أن يكون مكروها ولا مباحا، لأن المكروه والمباح لا إثم فيهما، وإذا كان السكون لا إثم فيه إذا فعله، وقد علم أن ترك الحركة هو نس السكون، والواجب ما في تركه العقاب اقتضى ذلك خروج الحركة عند حكم الوجوب، وقد فرضنا أنها واجبة. فقد استحالت هذه الأحكام الأربعة، فلم يبق إلا الحكم الخامس وهو التحريم، وهذا هو المطلوب في الفقه، وهو معرفة ما يحل وما يحرم إلى غير ذلك من الأحكام، فإذا ثبت

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول؟ عبد العزيز الهليل ص/٢٢٠

تحريم الضد، فالمحرم منهي عنه بلا خوف، فقد ثبت النهي عن ضد الفعل المأمور به، وهذا هو المطلوب المقصود في الفقه.

وإنما يبقى النظر في الجهة الثانية، وهي طريقة هذا التحريم والنهي؛ هل هي نفس الأمر بالفعل، أو متضمن الأمر، أو ليست هي واحد من هذين؟ فنعود إلى تحقيق القول في هذه الجهة الثانية فنقول:

تقرر عند العقلاء اختلاف مواقع الأفعال في القصود، وكذلك يختلف عندهم أحكام الأوامر والنواهي في القصود، فمن خرج من داره قاصدا إلى غرض هو غاية فعله، فهو بخلاف من عرض له في طريق غرض قضاه، وكذلك من أمر عبده بفعل أو نهاه عن فعل تصريحا، فهو بخلاف ما تتضمنه أوامره ونواهيه من الاتباع التي هي غير مقصودة، ألا ترى الإنسان مأمور بالحج، ولا يتم الحج إلا بقطع مسافة إليه، فقطع تلك المسافة مأمور به وواجب **بإجماع الأمة**، لأنه لا يتوصل إلى الواجب المقصود إلا به، ولكنه مع الكل عليه مخالف لوجوب الحج في نفسه، لأن الحج هو المقصود، وقطع المسافة إليه ليس بمقصود في التكليف، وإنما هو بمقتضى الجبلة والخلقة التي لا يمكن معها الحج إلا بقطع مسافات، ولو تصور حجم بغير قطع مسافة لسقط هذا الواجب الذي هو قطع المسافة.

فإذا تقرر هذا قلنا: إن من قال: إن هذا التحريم والنهي عن الضد ليس بمنهي عنه، ولا يقتضي الأمر بالفعل المنهي عنه، وأنكر ذلك أصلا فإنه قد أخطأ، لما قدمناه مما أنتجته تلك المقدمات.

وأما من قال: إنه منهي عنه ويجري ذلك مجرى القصد إلى المنهي عنه فليس بمصيب، لما قدمناه أيضا من أن القصد امتثال الفعل المأمور به، ولكنه لما لم يكن امتثاله إلا مع مجانبة ضده، وما لا يمكن فعل الواجب إلا به فهو واجب، صار من هذه الجهة واجبا بسبب حكم الجبلة والخليقة، لا بحكم القصد إلى النهي عنه.

فإلى هذا المضيق تنحصر هذه المذاهب المتقدمة، وعلى هذا التحقيق يجب أن تعرض، فما

وافقه منها فهو الحق، ولكن مع هذا استدرك أبو المعالي على الجماعة استدراكا ظن أنهم أغفلوه، وأشار إلى طريقة لا تتصور إلا في أوامر المحدثين، وأوامر." (١)

٨٩٦. "لا يعرف القاضي لغتهم، وإنما سبب الخلاف ما أشرنا إليه أنه أقيم للترجمة مقام عام، ولكن إنما يرفع للقاضي خبرا مخبرا عن معين فمعين، إلى غير ذلك من المسائل الذي اضطرب فيه المذهب عندنا، وجميعها دائر على اعتبار النكتة التي نبهناك عليها.

وقد قيل في الرد على من اعتبر العدد وعول في ذلك على القياس على الشهادة، بأنه قد ورد الشرع بأن الشرط في الشهادة قد يكون أخفض رتبة منها، ألا ترى أن الزاني لا يرجم بإجماع الأمة بأقل من شهادة أربعة، ولكنه لا يرجم حتى يثبت كونه محصنا، وإحصانه يثبت بشهادة رجلين، ولا يفتقر الإحصان إلى شهادة أربعة، وإن كان لا يصح الرجم إلا بعد ثبوته، فقد صار شرط الشهادة غير جار مجراها، فكذلك لا يبعد أن تكون الشهادة مشروطة بالعدد. والتعدل وإن كان شرطا فلا يفتقر إلى العدد كما قلناه في الإحصان والزنا، ويلزم القائلين بقياس التعديل على الشهادة ألا يقبلوا في تعديل شهود الزنا بأقل من أربعة، ولا في النقل عنهم، ولا في كتاب القاضي، حكمه في شهادتهم (...) اختلف المذهب عندنا في قبول شهادة شاهدين على حكم القاضي بالزنا، وفي النقل عن شهوده، إلى غير ذلك مما نبسط (...) إن شاء الله.

المسألة الخامسة اعلم أن اختلاف العلماء في اللفظ المطلوب في تعديل المعدل (...) العدالة جملة وتفصيلا، فإذا عدل رجل شاهدا أو مخبرا، أو جرحها، فهل يكاشف ويباحث عن طريق (...). اختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال:

- فمنهم من قال يستفسر المعدل والمجرح عن الأسباب التي عولا عليها (...) (ص ٢٢١) أو التجريح.
- ومنهم من قال يقلدان ما تقلداه ولا يجب أن يكاشفا.
- ومنهم من قال يكاشف المجرح عن السبب الذي جرح به ولا يكاشف المعدل، وبهذا قال الشافعي، وعليه الجمهور.

---

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول؟ عبد العزيز الهليل ص/٢٢٥

- ومنهم من عكس ذلك فقال لا يكاشف المجرح ويكاشف المعدل، ذكر هذا المذهب أبو المعالي عن القاضي.." (١)

٨٩٧. "قد تقدم أن مذهب مالك ـ رحمه الله ـ وسائر العلماء القول **بإجماع الأمة** ، ومن مذهب مالك ـ رحمه الله ـ العلم على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو أن يكون الغالب منه أنه عن توقيف منه عليه الصلاة والسلام كإسقاط زكاة [٧٥] الخضروات ؛ لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه أخذ منهاالزكاة ، وإجماع أهل المدينة على ذلك ، فعمل عليه وإن خالفهم غيرهم .
وقد احتج مالك ـ رحمه الله ـ بذلك في مسائل يكثر تعدادها حيث يقول : ((الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا)) ، وهذا من خبر التواتر الذي قد بينا أنه مذهبه .
وحجته في أنهم أولى من غيرهم فيما طريقه النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم [٧٦] أن الرسول عليه السلام كانت هجرته إلى المدينة ، ومقامه بها ، ونزول الوحي عليه فيها ، واستقرار الأحكام والشرائع بها ، وأهلها مشاهدون لذلك كله عالمون به ، لا يخفى عنهم شيء منه ، وكانت حاله صلى الله عليه وسلم معهم إلى أن قبض على أوجه :
١ ـ إما أن يأمرهم بالأمر فيفعلونه .
٢ ـ أو يفعل الأمر فيتبعونه .
٣ ـ أو يشاهدهم على أمر فيقرهم عليه .
فلما كانت هذه المنزلة منه عليه الصلاة والسلام حتى اقطع التنزيل ، وقبض من بينهم صلى الله عليه وسلم فمحال أن يذهب عليهم وهم مع هذه الصفة ما يستدركه غيرهم ؛ لأن غيرهم ممن ظعن منهم إلى المواضع هم الأقل ، فالأخبار عنهم أخبار آحاد ؛ لأن عددهم مضبوط ، وأخبار أهل المدينة أخبار تواتر فكانت أولى من أخبار الآحاد . [٧٧]
فإن قيل : فقد نقلت إلى أهل المدينة أشياء كانت من النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه لم يكونوا علموها قبل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ .
قيل : الذين نقلوا إليهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم هم من أهل المدينة ، فلم يخرج

---

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول؟ عبد العزيز الهليل ص/٤٧٦

النقل عنهم .

فإن قيل : فقد كانت منه صلى الله عليه وسلم أشياء بمكة لما حج لم تكن بالمدينة ؟ .." (١)

٨٩٨. "قال إمام الحرمين، وابن برهان، والآمدى وغيرهم: ولا محيص عما ألزمه الكعبى إلا بإنكار ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهو لا يمكن، ولهذا اختار إمام الحرمين وابن برهان أنه يجب الشرط الشرعى دون ما عداه من الشروط العقلية والعادية (١).

* * *

= للقتل فليكن محظورا من حيث إنه زنا، واجبا من حيث إنه ترك للقتل. ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد فى الأوامر والنواهى فليس على بصيرة فى وضع الشريعة، هذا بالإضافة إلى أن إنكار الإباحة هجوم عظيم على الإجماع وخرق له، لأن الكعبى وأتباعه مسبوقون بإجماع الأمة على الإباحة.

انظر البرهان لإمام الحرمين ١/ ٢٩٤، والبحر المحيط للمؤلف ١/ ١٥٧، وقد ذكر أوجها كثرة فى الرد على الكعبى، والمستصفى ١/ ٤٧، المنخول ص ١١٦، والموافقات للشاطبى ١/ ١٢٤.

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين فإن فيه ما يخالف هذا حيث قال: وسبيل مكالمته (يعنى الكعبى) ينبنى على ما تنجز الفراغ منه الآن، وقد مضى فى الأوامر إذ تكلمنا فى أن الأمر بالشىء لا يكون نهيا عن أضداد المأمور به بما يكشف المقصود فى ذلك، ويوضحه التعليق السابق ١/ ٢٩٤.

فلعل إمام الحرمين ذكر ما قاله المؤلف فى أحد كتبه الأصولية غير البرهان.

وأما بالنسبة للآمدى فإنه ذكر ما قاله المؤلف وعبارته: وبالجملة وإن استبعده من استبعد – يعنى قول الكعبى– فهو فى غاية الغوص والإشكال، وعسى أن يكون عند غيرى حله.

(١) المقدمة في الأصول للقصار؟ محمد بن أحمد الصالح ص/١٨

الإحكام ١/ ١٧٨، وانظر منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٢٩، البحر للمؤلف ١/ ١٥٦ - ١٥٨، والمستصفى ١/ ٤٧.." (١)

٨٩٩. "وإيضاح هذه المسألة: أن قول العامى هل يعتبر فى الإجماع؟

فيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو الصحيح عند الجمهور أنه لا يعتبر قوله.

والثانى: -واختاره الآمدى (١) - اعتباره، ونقله تبعا للإمام عن القاضى.

والذى رأيته فى كتاب التقريب للقاضى التصريح بعدم اعتبارهم، بل صرح بنقل الإجماع على ذلك، وإنما حكى القاضى الخلاف فى هذه المسألة على معنى آخر وهو أنا إن أدرجنا العوام (٢) فى حكم الإجماع أطلقنا القول **بإجماع الأمة** وإلا فلا نطلق بذلك، فإن العوام معظم الأمة وكثيرها قال: والخلاف يؤول إلى العبارة فهذا تصريح من القاضى بأنه لا يتوقف حجية الإجماع على وفاقهم، إنما المتوقف اسم الإجماع، ونظير (٣) المسألة لغوية لا شرعية، وهذا موضع حسن فليتنبه له.

والثالث: وحكاه القاضى عبد الوهاب فى الملخص - أنه يعتبر فى الإجماع العام وهو ما ليس بمقصور على العلماء وأهل النظر، كالعلم بوجوب التحريم بالطلاق، وأن الحدث فى الجملة ينقض الطهارة وأن الحيض يمنع أداء الصلاة ووجوبها دون الخاص كدقائق (٤) الفقه.

وبنى ابن برهان الخلاف هنا على أن فقدان أهلية الاجتهاد عندنا تخل بأهلية الإجماع، وعند المخالف لا تخل (٥).

---

(١) حكاه ابن الصباغ وابن برهان عن بعض المتكلمين، ونقله ابن السمعانى وصفى الدين الهندى عن الباقلانى.

إرشاد الفحول ص ٨٧، حاشية البنانى ٢/ ١٧٧، اللمع ص ٥١، شرح التنقيح ص ٣٤١، المنخول ص ٣١٠، والإحكام للآمدى ١/ ٣٢٢.

(٢) فى الأصل (القوم) والمثبت من البحر المحيط ٥/ ١٢.

---

(١) سلاسل الذهب؟ جاسم الفهيد ص/١١٣

(٣) هكذا فى الأصل ولعلها (تصير).

(٤) فى الأصل (كذائق) والمثبت من البحر ٥/ ١٣، وشرح التنقيح ص ٣٤١.

(٥) راجع الكلام على الأقوال الثلاثة التى ذكرها المؤلف فى اعتبار العامى أو عدم =." (١)

٩٠٠. "غير ذلك الوجه بقى على العدم وإذا بقى على العدم لا يصلح لثبوت حكم شرعى.

فإذا قالوا: أن قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] يتناول كل ما يسمى بيعا فيجب أن لايوجد بيع ما إلا وهو داخل تحت الأية فإذا وردت السنة بزيادة شرط أو تسمية محل فلا يخرج العقد من كونه بيعا لظاهر الأية فإذا كان بيعا دخل تحت المشروعية.

قالوا: وعلى أن صحة البيع تعرف بالفعل ولو لم يرد شرع بالبيع لكنا نعرف بالعقل أن من كان له ملك فى شيء فجعله لغيره يصير لذلك الغير وإذا عرف بالعقل لم يكن عدم ورود المشروع دليلا على انعدامه.

والجواب أما الأية قلنا معنى الأية: ﴿وأحل الله البيع﴾ على ما ورد به بيان السنة.

والدليل عليه أنه لايحل إلا على ذلك الوجه الذى وردت به السنة ولأنه تعالى قد قال عقبه: ﴿وحرم الربا﴾ وعندهم الربا عقد منعقد مقيد للملك على ما ينعقل غير الربا ويفيده.

وأما قولهم أن صحة البيع تعرف بالعقل.

قلنا هذا محال لأن البياعات عقود شرعية **بإجماع الأمة** والعقود الشرعية لا تعرف إلا بالشرع ثم نقول أن سلم لكل مسلم أن البيع وإفادته الملك كان يعرف بالعقل لكنا لم نترك العقل بل رددنا إلى الشرع وقد صارت البياعات شرعية **بإجماع الأمة**.

ألا ترى أن جواز الإقدام على البيع وغيره كان يعرف بالعقل والأن قد ارتفع ذلك حتى لا يجوز الإقدام على عقد ما إلا إذا كان على مايوافق الشرع وإذا صارت شرعية ظهر ما قلنا أن ما لم يرد به الشرع بقى على عدم المشروعية ولا يجوز أن يفيد حكما شرعيا بحال.

واعلم أن هذا الذى قلناه ظاهر فى البياعات والأنكحة وسائر العقود وهو فى العبادات أظهر وذلك لأن المفعول عبادة فإذا كان منهيا عنه لم يكن عبادة ولأن العبادة ما يتناوله المتعبد من المعبود والمنهى عنه لا يتناوله المتعبد فلا يكون عبادة.

---

(١) سلاسل الذهب؟ جاسم الفهيد ص/٣٤٣

ويمكن أن يقال ما لا يتناوله المتعبد لا يسقط التعبد وإنما قلنا أن المنهى عنه لا يتناوله المتعبد لأن التعبد ما يتناول ماله صفة زائدة على حسنه والمنهى عنه لا يكون حسنا فكيف تثبت له صفة زائدة على الحسن وجميع ما ذكرناه فى كلامهم يمكن.." (١)

٩٠١. "يجوز أن يقع الاكتفاء عن نقل الدليل بوقوع الإجماع وأما الذي تعلقوا به من الظواهر قلنا أما الآية وهي قوله تعالى: ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] نقول لهم أن الآية دليلنا لأنه تعالى شرط في الرد إلى الكتاب والسنة وجود التنازع فدل أن دليل الحكم عند عدم التنازع هو الإجماع إذ لا بد للحكم من دلالة وعلى أن يرد الحكم إلى الإجماع رد إلى الكتاب والسنة وقد ذكرنا ذلك وأما حديث معاذ قلنا قد كان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع يكون بعد زمانه وأما قوله عليه السلام: "لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" ١ قلنا يجوز أن يكون قال ذلك لأقوام بأعيانهم ويجوز الخطأ والضلالة على أقوام بأعيانهم وأن تعلقوا بإجماع سائر الأمم قلنا قد قال بعض أصحابنا أن إجماع هذه الأمة وسائر الأمم سواء في كونه حجة وهو اختيار أبي إسحاق الإسفرايني وإن سلمنا فالفرق بين هذه الأمة وسائر الأمم هو أن عصمة الأمة طريقها الشرع ولم يرد الشرع بعصمة سائر الأمم وقد ورد بعصمة هذه الأمة ونفى الخطأ عنهم على ما سبق بيانه فافترقا لهذا المعنى ولأن اعتراض النسخ في دين سائر الأمم جائز.

ألا ترى كيف اعترض ونسخ الكل بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وإذا كان النسخ جائز لم يقع الحاجة فيها إلى عصمة الأمة وأما في شريعتنا فلا يجوز النسخ بل هذه شريعة مؤيدة فعصمت أمتها ليرجع إليها عند الخطأ والنسيان وليبقى الشرع **بإجماع الأمة** محفوظا.

فإن قيل أليس قال الله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله﴾ إلى قوله: ﴿وأنتم شهداء﴾ [آل عمران: ٩٩] فقد جعلهم كما جعل هذه الأمة شهداء فيجب أن يكون إجماعهم حجة أورد هذا السؤال أبو زيد في أصوله وأجاب وقال يحتمل أن إجماعهم كان حجة ما كانوا متمسكين بالكتاب وإنما لم يجعل اليوم إجماعهم حجة لأنهم كفروا بالكتاب وإنما ينتسبون إلى الكتاب بدعوتهم ولأن تأويل الآية وأنتم شهداء بما فيه قبل نبوة محمد صلى

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول؟ عبد المجيد حامد صبح ١٤٨/١

الله عليه وسلم فلم لا يشهدون الحق ألا ترى أنه قد سبقت هذه الآية أنه أخذ الميثاق بالبيان قال الله تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس﴾ [آل عمران: ١٨٧] فدل أن المراد ما ذكرنا وأعلم أنا لما حققنا الإجماع حجة من جهة الشرع خاصة فقد قال بعضهم أنه حجة من جهة الشرع والعقل جميعا والصحيح هو الأول لأن العقل لا يمنع اجتماع الخلق الكثير على الخطأ ولهذا اجتمع اليهود.

---

١ تقدم تخريجه.." (١)

٩٠٢. "وأما دليلنا نقول أن الأدلة للإجماع ولا تخص عصرا دون عصر فإن قوله عز وجل: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ [النساء: ١١٥] لا يختص بعصر الصحابة رضي الله عنهم لأن التابعين من المؤمنين وكذلك أهل كل عصر وكذلك قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [البقرة: ١٤٣] وقوله: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران: ١١٠] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على الضلالة" ١ ليس لشيء من هذا اختصاص بعصر دون عصر ولأنه لما كان نقل أهل كل عصر الأخبار كنقل الصحابة في أحكام التواتر والآحاد وجب أن يكون في الإجماع بمثابته ليكون كل خلف محجوبا بسلفهم وليكون الشرع محفوظا من الخطأ والغلط.

بيينة: أن أهل كل عصر حجة على من بعدهم في البلاغ فكذلك وجب أن يكونوا حجة في الإجماع.

وأما الجواب عن تعلقهم قلنا قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [البقرة: ١٤٣] وقوله: ﴿كنتم خير أمة﴾ [آل عمران: ١١٠] خطاب لجميع الأمة **بإجماع الأمة**.

بيينة: أنه وصفهم بما وصفهم في الآيتين لانتسابهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكونهم من أمته ولأنهم قد دانوا لشريعته وهم أتباعه في الأقوال والأفعال وهذا المعنى موجود في أهل جميع الأعصار إلى قيام الساعة ولهذا المعنى لم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه حمل الآية على أهل عصر الصحابة دون من بعدهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول؟ عبد المجيد حامد صبح ٤٧١/١

بأيهم اقتديتم اهتديتم" ٢ فمعنى ذلك من أحد وجهين أما أنه ورد ليبين أن قول كل واحد منهم حجة وهذا صحيح على قول الشافعي رحمه الله وهو محمول على أن لمن بعد الصحابة أن يرجعوا إلى قول كل واحد من الصحابة فيما يرويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم والدليل على أن معنى هذا الخبر ليس الإجماع أنه قال: "بأيهم اقتديتم اهتديتم" ٣ وقوله بأيهم يتناول الآحاد ولا يتناول جماعتهم وأما قولهم أن الصحابة اختصوا بعصر الرسول صلى الله عليه وسلم ومشاهدته قلنا ولم ينبغي أنهم إذا كانوا كذلك وجب لأن يختصوا بكون إجماعهم حجة دون من بعدهم إذ ليس في اختصاصهم بما اختصوا به ما يدل على اختصاصهم بكون إجماعهم حجة دون من سواهم والله أعلم.

---

١ تقدم تخريجه.

٢ تقدم تخريجه.

٣ تقدم تخريجه.." (١)

٩٠٣. "وهذا التفريق باطل **بإجماع الأمة**" (١) .

٢- أن أهل السنة يعملون بخبر الواحد في جميع المسائل دون النظر إلى قضية القطع والظن، فخبر الآحاد الثابت حجة مطلقة يجب العمل بها دون قيد أو شرط (٢) .

٣- أن خبر الواحد عند أهل السنة أصل مستقل بذاته، ولا يكون مخالفا للقياس أو لشيء من الأصول، فلا يتصور عندهم تقديم القياس على خبر الواحد (٣) .

قال ابن تيمية: "فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعا أنه قياس فاسد" (٤) .

٤- أن خبر الواحد عند أهل السنة يحصل به العلم إذا احتفت به القرائن، ولا يمنع من ذلك كونه من الأدلة السمعية؛ بل إن حصول العلم بالأدلة السمعية أكثر وأقوى من حصوله بالأدلة العقلية (٥) .

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول؟ عبد المجيد حامد صبح ٤٨٥/١

٥- أن أهل السنة هم أهل الحديث وهم أعلم الناس بالقرائن التي تحتف بخبر الواحد، أما أهل الكلام فهم من أبعد الناس عن الحديث وعن القرائن المحيطة به؛ لذلك ذهب بعض المتكلمين (٦) إلى القول بنفي القرائن مطلقا وعدم اعتبارها، وهم بذلك يخبرون عن حالهم وواقعهم.

قال ابن القيم: "وإذا كان أهل الحديث عالمين بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال هذه الأخبار وحدث بها في الأماكن والأوقات المتعددة، وعلمهم بذلك ضروري؛ لم

---

(١) "مختصر الصواعق" (٤٨٩) .

(٢) انظر (ص ١٤٣- ١٤٦) من هذا الكتاب.

(٣) انظر (ص١٨٩، ١٩٠) من هذا الكتاب.

(٤) "مجموع الفتاوى" (٢٠/٥٠٥) .

(٥) انظر (ص٨٣- ٨٥) من هذا الكتاب.

(٦) انظر: "الإحكام" للآمدي (٢/٣٢) على سبيل المثال.." (١)

٩٠٤. "بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» (١) .

٤- أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الصحيحة مبرأة من التناقض والاختلاف؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – معصوم من التناقض والاختلاف **بإجماع الأمة**، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد، قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى* إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٣، ٤] (٢) .

٥- وكذلك إجماع الأمة لا يمكن أن يتناقض، فلا ينعقد إجماع على خلاف إجماع أبدا (٣) .

٦- أما القياس فما كان منه صحيحا فإنه لا يتناقض أبدا (٤) .

٧- إذا علم أن أدلة الشرع لا تتناقض في نفسها فإنها أيضا لا تتناقض مع بعضها، بل إنها متفقة لا تختلف، متلازمة لا تفترق.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة؟ محمد حسين الجيزاني ص/١٥٣

قال ابن تيمية: "وكذلك إذا قلنا: الكتاب، والسنة، والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد، فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة؛ فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب.

وكذلك كل ما سنه الرسول - صلى الله عليه وسلم - فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك.

وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقا موافقا لما في الكتاب والسنة.

لكن المسلمون يتلقون دينهم كله عن الرسول.

وأما الرسول فينزل عليه وحي القرآن، ووحي آخر هو الحكمة، كما قال - صلى الله عليه وسلم -: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» (٥) .

---

(١) رواه أحمد في "المسند" (١٨١/٢) ، وصححه الألباني. انظر: "شرح العقيدة الطحاوية" (٥٨٥) هامش رقم (١) .

(٢) انظر: "الرسالة" (٢١٠) ، و"الكفاية" (٤٧٣) ، و"الفقيه والمتفقه" (٢٢١/١) ، و"مجموع الفتاوى" (٢٨٩/١٠) ، و"إعلام الموقعين" (١٦٧/١) .

(٣) انظر ذلك فيما تقدم: (ص١٧٢، ١٧٣) من هذا الكتاب.

(٤) انظر: "إعلام الموقعين" (٣٣١/١) .

(٥) "مجموع الفتاوى" (٤٠/٧) ، والحديث تقدم تخريجه انظر (١٢١) من هذا الكتاب.." (١)

٩٠٥. "نهيا، وهذا هو الحكم التكليفي، أما نصب الشارع علامات للدلالة على حكمه فهذه العلامات من أسباب وشروط وموانع إنما هي بيان وإظهار لهذا الحكم وإخبار وإعلام بوجوده أو انتفائه.

وعلى كل فتسمية خطاب الوضع حكما وجعله نوعا من أنواع الحكم الشرعي أمر اصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وبذلك يتبين أن الحكم التكليفي هو الأصل وهو المهم، لذا ساغ أن يكون هو المراد عند

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة؟ محمد حسين الجيزاني ص/٢٦٩

إطلاق الحكم الشرعي.

٢- أن الحكم الشرعي إنما يؤخذ من الشرع، إذ الحكم لله وحده، ولا يجوز إثبات حكم شرعي بغير الأدلة الشرعية التي جعلها الله طريقا لمعرفة أحكامه، وهذا أصل عظيم من أصول هذا الدين (١) .

قال ابن تيمية: "........فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله أن الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهية، والتحريم، لا يؤخذ إلا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله " (٢) .

٣- إذا علم أن الحكم الشرعي إنما يؤخذ عن الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – فالقول على الله بغير علم محرم، كما قال تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب﴾ [النحل: ١١٦] .

قال الشافعي: « ... لا أعلم أحدا من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالما بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، لتفصيل المشتبه» (٣) .

وقال ابن قدامة: «......أنا نعلم **بإجماع الأمة** قبلهم على أن العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة.........» (٤) .

---

(١) انظر: "إعلام الموقعين" (١/٥٠، ٥١) ، و"أضواء البيان" (٧/١٦٢ – ١٧٣) .

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢٢٦) .

(٣) "إبطال الاستحسان" (٣٧) .

(٤) "روضة الناظر" (١/٤٠٩، ٤١٠) .." [1]

٩٠٦. "والمكان والحال، فذلك أيضا تابع لما أوجبه الله ورسوله، ومن صحح للعامي مذهبا قال: هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح؛ للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه،

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة؟ محمد حسين الجيزاني ص/٣٥٥

وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه، أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها، بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه؛ أن يترك النص وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب إليه.

وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة **بإجماع الأمة**، كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازيا كان أو عراقيا أو شاميا أو مصريا أو يمنيا، وكذلك لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين، بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام وصحت في العربية وصح سندها (١) ؟ جازت القراءة بها وصحت الصلاة بها اتفاقا، بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده؛ جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال، والثاني: تبطل الصلاة بها، وهاتان روايتان

---

(١) هذه الشروط الثلاثة التي ساقها ابن القيم– رحمه الله تعالى– مبينة في كتب القرآت، كما في كتاب الجزري: ١/ ٩، وغيره.." (١)

٩٠٧. "أيضا غيره من المحققين فهو إجماع صحيح ثابت وقد تقرر عند أهل العلم أن الإجماع حجه يجب قبولها والمصير إليها ويحرم مخالفتها، فإن قبول أخبار الآحاد في العقائد والشرائع من سبيل المؤمنين فالحذر الحذر من إتباع غير سبيلهم فإن الله تعالى يقول " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " ولله در الإمام ابن القيم لما قال : (إن هذه الأخبار . أي أخبار الآحاد . لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها ، كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر ، بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر وهذا التفريق باطل **بإجماع الأمة**) وقال أيضا (فتقسيم الدين إلى ما

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد؟ نجاح الحلبي ٦٨/١

يثبت بخبر الواحد وما لا يثبت به تقسيم غير مطرد ولا منعكس ولا عليه دليل صحيح)
التاسع عشر : أن المتقرر عند أهل العلم أن إعمال الكلام أولى من إهماله وهذه الأخبار قد وردت عن المعصوم صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح وطريق ثابت فالأصل إعمالها ولا يتم ذلك إلا بالقول بأنها حجة وأما على القول بأنها ليست بحجة فإن هذا إبطال لهذه النقول وإهمال لها والحق فيها الإعمال لا الإهمال .
العشرون : أن المتقرر عند أهل العلم أن غلبة الظن كافية في التعبد والعمل وأخبار الآحاد إن سلمنا أنها لا تفيد اليقين فإنها لا تنزل عن إفادة غلبة الظن فيعمل بها ويتعبد لله تعالى بما دلت عليه أنها تفيد غلبة الظن وغلبة الظن كافية في العمل .." (١)

٩٠٨. "الفرع الأربعون : بدعة الطواف بقبور الأموات من الأولياء الصالحين أو من يعتقد فيهم أنهم صالحون، وهذه البدعة من طوام البدعة وعظائمها وهي باطلة باتفاق المسلمين ورد على أصحابها **بإجماع الأمة** ودليل بطلانها عدة أمور:- منها:- قوله تعالى ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ وهذا نص في أن الدين لابد فيه من إذن الرب جل وعلا لأنه الحاكم كونا وشرعا فلا حاكم إلا الله تعالى ولا حكم إلا لله تعالى، والمراد بالإذن أي ورود الدليل بجواز التعبد بهذا القول أو هذا الفعل، والطواف حول القبور من الأفعال التي لم يرد بجوازها دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل الصحابة – رضي الله عنهم – ولا من الإجماع الثابت ولا من القياس الصحيح ولا من الاعتبار والنظر وحيث لا دليل عليها فالأصل إلغاؤها إذ لو كانت مشروعة لورد الدليل بالإذن بها كتابا أو سنة لكن لا دليل عليها، وهذا يفيدك أن الله تعالى لم يأذن بها وما لم يأذن به الرب جل وعلا فليس من الشرع في صدر ولا ورد فإذا قيل لك:- أن الطواف بالقبور عبادة، فقل:- إن العبادة مبناها على الإذن الرباني الشرعي ولا إذن فيها فليست من العبادة فالذين يطوفون حول القبور قد اتخذوا شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله جل وعلا، ومنها:- قوله – صلى الله عليه وسلم – ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) وفي رواية ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) وإنه لا يعرف عن النبي – صلى الله عليه وسلم

---

(١) نصر الشرعة بقمع البدعة؟ وليد السعيدان ١/٩٢

- أنه فعل ذلك أو أمر به أو أشار إليه أو أقر عليه أو رغب فيه، لا يعرف ذلك البتة وحيث لم يثبت هذا الفعل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا قولا ولا فعلا ولا إقرارا فلا يكون من الدين أبدا بل هو محدث في الدين وقد حكم - صلى الله عليه وسلم - على كل المحدثات بأنها رد فيكون ذلك الفعل رد على أصحابه لأنه محدث في الدين وبدعة وكل إحداث." (١)

٩٠٩. "ناسخ له، فالثابت عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة العمل بأحاديث الأحاد الصحيحة وقبولها دون شرط أو تفريق بين مسألة وأخرى (١).

والحقيقة أن التفريق بين التواتر والآحاد في إفادة العلم اصطلاح حادث لم يدل عليه كتاب ولا سنة، ولم يعرفه الصحابة ولا التابعون، فالرسول - قد صدقه المؤمنون فيما أخبر به دون حاجة منهم إلى تواتر المخبرين، وكذلك كان الرسول - يصدق أصحابه فيما يخبرونه به، و كذا الصحابة يصدق بعضهم بعضا فيما يخبر به عن رسول الله -، ولم يقل واحد منهم لمن حدثه: خبر واحد، لا يفيد العلم حتى يتواتر، وتوقف منهم حتى عضده آخر لا يدل على عدم قبول خبر الواحد، وإنما كان يتثبتون أحيانا نادرة جدا (٢).

ولقد كان الرسول - يبعث الآحاد من أصحابه إلى الملوك والولاة ليبلغوا عنه رسالة ربه، فلو كان خبرهم لا يفيد العلم لما أرسلهم، فإن ذلك عبث يتنزه عنه صاحب الرسالة، ومعلوم أن رسل رسول الله -، كانوا يبلغون عنه العقائد والأحكام، دون فرق (٣).

يقول ابن قيم الجوزية: " وهذا التفريق باطل **بإجماع الأمة**، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات كما تحتج في الطلبيات العمليات، ولاسيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر، والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم ألبته أنه جوز الاحتجاج في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته، فأين سلف المفرقين بين البابين " (٤).

إذا فليس من التجديد في شيء رد عشرات الأحاديث الصحيحة بل المئات منها، وما

---

(١) نصر الشرعة بقمع البدعة؟ وليد السعيدان ٢/٨٥

تضمنته من أحكام وعقائد ونظم تشريعية، بحجة أنها أخبار آحاد، والواقع ينبئ عما وراء الأكمة من تمهيد الطريق أمام النظم والأفكار الوافدة لتجد قبولا لها في ديار المسلمين، ومن ثم يتسنى لها استبدال شرع رب العالمين بالقوانين الوضعية المجموعة من زبالات الأفكار البشرية.

---

(١) ينظر:"الرسالة " للشافعي ص (٢١٩)،و"جامع بيان العلم وفضله"لابن عبد البر (٢/ ١٤٨،١٩٠)،و"مجموع الفتاوى " لابن تيمية (١٣/ ٢٨،٢٩)، و" التجديد في الفكر الإسلامي " لعدنان محمد أمامة ص (٢٩٠).

(٢) " مختصر الصواعق المرسلة " لابن القيم (٢/ ٣٦١).

(٣) " التجديد في الفكر الإسلامي " لعدنان أمامة ص (٢٩٣).

(٤) " مختصر الصواعق المرسلة " لابن القيم (٢/ ٤١٢).." (١)

٩١٠. "القدوري: لا يكفي، فإن اتفاقي معك على أن العلة أحد المعنيين لا يكفي في الدلالة على صحة العلة، لأن إجماعنا ليس بحجة، وإنما تنهض الحجة **بإجماع الأمة**، وقال القدروي: يكفي ذلك لقطع المنازعة.

(ص): ومن طرق الإبطال بيان أن الوصف طرد ولو في ذلك الحكم كالذكورة والأنوثة في العتق.

(ش): أي من طرق إبطال كون بعض الأوصاف علة بيان أن الوصف طردي من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه إما مطلقا، أي: في جميع أحكام الشرع، كالطول والقصر، فإنه لم يعتبره في القصاص، ولا في الكفارة، ولا الإرث، والعتق، ولا التقديم للصلاة ولا غيرها، فلا يعلل به حكم أصلا، أو بالنسبة إلى ذلك الحكم كالذكورة في أحكام العتق، إذ هي ملغاة فيه مع كونها معتبرة في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والإرث، فلا يعلل بها شيء من أحكام العتق وقد ينازع في هذا." (٢)

---

(١) التجديد في أصول الفقه-عبدالرحمن السديس؟ عبد الرحمن السديس ص/٣١

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع؟ جاسم الفهيد ٣/٢٨٠

٩١١. "جعل ذلك في العقائد فقال في (المرشد): فمن كان من أهل القبلة وانتحل شيئا من البدع كالمجسمة والقدرية وغيرهم هل يكفر؟ للأصحاب فيه طريقان وكلام الأشعري يشعر بهما وأظهر مذهبيه ترك التكفير وهو اختيار القاضي، ومن قال قولا أجمع المسلمون على تكفير قائله أو فعل فعلا أجمعوا على تكفير فاعله كفرناه وإلا فلا.

والطريقة الثانية: تكفير المتأولين، ومثال المسألة من قال: إن الله ليس بعالم كفر **بإجماع الأمة** على تكفيره، ومن قال: هو عالم وليس له علم فهذا موضع الخلاف إذ لا إجماع هنا بخلافه ثم من قال بتكفير المتأولين يلزمه أن يكفر أصحابه في نفي البقاء أيضا كما يكفر في نفي العلم وغيره من المسائل المختلف فيها، قال: وإذا لم يكفر فلا أقل من التفسيق والتضليل، ومن أصحابنا من لا يرى التفسيق أيضا، قال: وهذه الطريقة التي هي نفي التكفير مبنية على أن الشيء الواحد يجوز أن يكون معلوما (١١٠/ك) من جهة مجهولا من وجه آخر. انتهى.

الثاني: أن معنى هذه العبارة نقلوها عن الإمام الشافعي رضي الله عنه وأبي حنيفة رحمه الله والأشعري: فأما أبو حنفية فصح عنه التصريح به وكذلك الأشعري قال في كتاب (المقالات): إن المسلمين اختلفوا بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في أشياء ضلل بعضهم بعضا وتبرأ بعضهم عن بعض، فصاروا فرقا شتى إلا أن الإسلام يعم جميعهم انتهى، وقال الشيخ عز الدين في (القواعد): رجع الأشعري عند موته عن تكفير أهل القبلة، لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات، وقال: اختلفنا." (١)

٩١٢. "تلميذ الغزالي أن نفي الحكم حكم شرعي كنفي الصلاة السادسة، ونفي الزكاة عن عبيد الخدمة، سواء تلقيناه من موارد النصوص، أو من مواقع الإجماع.

واحتج **بإجماع الأمة** على أن المجتهد إذا استفرغ وسعه في البحث عن مظان الأدلة فلم يظفر بما يدل على الحكم فهو متقيد بالقطع بالنفي والعمل به، وما ذاك إلا للإجماع الدال على نص بلغهم عن الرسول عليه السلام: إنكم إذا لم تجدوا دليل الثبوت فاجزموا بالنفي. فقد تعلق بنا خطاب الجزم بالنفي فتوى وعملا، ولا معنى للحكم الشرعي غير هذا. وأين هذا

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع؟ جاسم الفهيد ٨٠٣/٤

من عدم الحكم قبل الشرع؟.

قال: وهذا النفي ممكن تلقيه من النص أو الإجماع. فأما من القياس فينظر، فإن كان النفي لعدم المقتضي لم يجز فيه قياس العلة. وإن كان المانع طرأ بعد تحقق المقتضي للحكم جرى فيه جميع الأقيسة.

وقال شارح المقترح أبو العز المختار: عندي من هذه المذاهب أنه ليس حكما شرعيا؛ لأن الحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، والنفي ليس فعلا، ليكون الخطاب المتعلق به حكما. فهو في الحقيقة خبر عن انتفاء تعلق الخطاب.

وقولنا: انتفاء الحكم إشارة إلى انتفاء تعلق الخطاب، فلا يكون حكما، وما احتج به محمد بن يحيي ممنوع؛ لأنه جزم بوجوب الفتوى بالنفي، وهو حكم الوجوب. وليس من نفي الحكم سبيل، فإن تعلق التكليف لنا بالنفي مع أن النفي ليس من فعل المكلف ليس بسديد، فهذه مغالطة منه لا تخفى.." (١)

٩١٣. "على التفصيل.

ومن أصحابنا من زعم أنهم لا يكونون مساهمين في الإجماع، فإنه إنما يتحقق الإجماع في التفاصيل بعد العلم بها، فإذا لم يكونوا عالمين بها فلا يتحقق كونهم من أهل الإجماع. واعلم أن هذا خلاف مهول أمره، ويرجع إلى العبارة المحضة، والحكم فيه أنا إن أدرجنا العوام في حكم الإجماع المطلق، أطلقنا القول **بإجماع الأمة**، وإن لم ندرجهم في حكم الإجماع، أو بدر من بعض طوائف العوام خلاف، فلا يطلق القول **بإجماع الأمة**، فإن العوام معظم الأمة. ا هـ.

وما ذكره القاضي، وتابعه المتأخرون من رجوع الخلاف إلى كونه: هل يسمى إجماعا أم لا مع الاتفاق على كونه حجة، مردود، ففي "المعتمد" لأبي الحسين ما لفظه: اختلفوا في اعتبار قول العامة في المسائل الاجتهادية، فقال قوم: العامة وإن وجب عليها اتباع العلماء، فإن إجماع العلماء لا يكون حجة على أهل العصر، حتى لا يسوغ مخالفتهم إلا بأن يتبعهم العامة من أهل عصرهم، فإن لم يتبعوهم لم يجب على أهل العصر الثاني من العلماء اتباعهم، وقال

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط- أخرى؟ جاسم الفهيد ٩٥/١

آخرون: بل هو حجة اتبعهم علماء عصرهم أم لا. انتهى١.

وفي المسألة ثالث: أنه يعتبر إجماعهم في العام دون الخاص، حكاه القاضي عبد الوهاب٢، وابن السمعاني، وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة، وينبغي تنزيل إطلاق المطلقين عليه.

وخص القاضي أبو بكر الخلاف بالخاص، وقال لا يعتبر خلافهم في العام اتفاقا، وجرى عليه الروياني في "البحر" فقال: إن اختص بمعرفته العلماء كنصب الزكوات وتحريم نكاح المرأة وعمتها وخالتها، لم يعتبر وفاق العامة معهم، وإن اشترك في معرفته الخاصة والعامة كأعداد الركعات، وتحريم بنت البنت، فهل يعتبر إجماع العوام معهم؟ فيه وجهان، أصحهما: لا يعتبر؛ لأن الإجماع إنما يصح عن نظر واجتهاد. والثاني: نعم؛ لاشتراكهم في العلم به. وقال سليم: إجماع الخاصة هل يحتاج معهم فيه إلى إجماع العامة؟ فيه وجهان. الصحيح أنه لا يحتاج إليهم.

–

١ انظر المعتمد ٤٨٢/٢.

٢ انظر شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤١.." (١)

٩١٤. "الصلاة السادسة، ونفي الزكاة عن عبيد الخدمة، سواء تلقيناه من موارد النصوص، أو من مواقع الإجماع. واحتج بإجماع الأمة على أن المجتهد إذا استفرغ وسعه في البحث عن مظان الأدلة فلم يظفر بما يدل على الحكم فهو متقيد بالقطع بالنفي والعمل به، وما ذاك إلا للإجماع الدال على نص بلغهم عن الرسول – عليه السلام –: إنكم إذا لم تجدوا دليل الثبوت فاجزموا بالنفي. فقد تعلق بنا خطاب الجزم بالنفي فتوى وعملا، ولا معنى للحكم الشرعي غير هذا. وأين هذا من عدم الحكم قبل الشرع؟ . قال: وهذا النفي ممكن تلقيه من النص أو الإجماع. فأما من القياس فينظر، فإن كان النفي لعدم المقتضي لم يجز فيه قياس العلة. وإن كان المانع طرأ بعد تحقق المقتضي للحكم جرى فيه جميع الأقيسة. وقال شارح " المقترح " أبو العز المختار: عندي من هذه المذاهب أنه ليس حكما شرعيا؛ لأن الحكم

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط– أخرى؟ جاسم الفهيد ٥١١/٣

خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، والنفي ليس فعلا، ليكون الخطاب المتعلق به حكما. فهو في الحقيقة خبر عن انتفاء تعلق الخطاب.

وقولنا: " انتفاء الحكم " إشارة إلى انتفاء تعلق الخطاب، فلا يكون حكما، وما احتج به محمد بن يحيى ممنوع؛ لأنه جزم بوجوب الفتوى بالنفي، وهو حكم الوجوب. وليس من نفي الحكم سبيل، فإن تعلق التكليف لنا بالنفي مع أن النفي ليس من فعل المكلف ليس بسديد، فهذه مغالطة منه لا تخفى." (١)

٩١٥. "النسبي؛ لأن الإباحة النسبية متوقفة على النسبة المذكورة والوجوب يتوقف على ترك الحرام، والحرام متوقف على النسبة المذكورة فترجح الإباحة، وقد رد مذهب الكعبي أيضا باستلزام كون المندوب واجبا، إذ يترك به الحرام، وكذا سائر الأقسام مع نقائضها، ولا يقوله عاقل؛ ولأنه يلزم أن كل انتقال عن تحريم من قيام أو قعود أو نوم أن يكون واجبا، وهو خرق الإجماع، ويلزم فيما إذا اشتغل عن القتل بالزنى أن يكون واجبا، فيجمع بين النقيضين، وهو محال؛ ولأنه مسبوق **بإجماع الأمة**، فمن سبق بالإجماع لا يلتفت إليه، وقال بعضهم: المباح أحد أضداد المحرم، والتلبس بأحدها واجب، ويتعين بفعل المكلف، فيصح وصفه بالوجوب، كالواجب المخير، وهو قوي الإشكال على مذهب المعتزلة الواصفين كل واحد من التخيير بالوجوب، لا على مذهب من يقول: الواجب المسمى فإنه لا يلزمه وصف أحد المباحات على التعبير بالوجوب.." (٢)

٩١٦. "وقال بعضهم: يمكن النزاع في الحقائق اللغوية بأن يقال: إنها انتسخت، وصارت الألفاظ بأسرها شرعية أو عرفية لكثرة النقل والتغيير في انتقالات الشرع والعرف، وعلى هذا يجب تتبع الحقائق الشرعية إن وجدناها في ألفاظ الخطاب، فإن لم نجدها فالحقائق العرفية. وأما ما ينقل من واضعي اللغات فلا يجوز العمل به؛ لأنها تغيرت وانتسخت فلا يخاطبنا الشرع بها، والجواب: هذا ممنوع **بإجماع الأمة** على الوقوف لنقل اللغة في مدلولات الألفاظ الشرعية كما في الأمر بالوضوء عند الأكل، وبالصلاة لمن دعي إلى وليمة، وهو صائم وغير ذلك.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ جاسم الفهيد ١٦٣/١

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ جاسم الفهيد ٣٧٦/١

وأما العرفية فتنقسم إلى خاصة وعامة، فإن كان الناقل طائفة مخصوصة سميت خاصة، وإن كان عامة الناس سميت عامة. وقد أوضح معنى العرفية القاضي أبو بكر، فقال في " التقريب ": معنى وصف الاسم بأنه عرفي أن المفهوم من إطلاقه بغلبة الاستعمال في بعض ما وضع له أو غيره مجازا لا حقيقة، والدليل على أن هذا المعنى عرفي: أنه لا يجوز أن يكون معناه أنه ابتدئ وضعه لما جرى عليه؛ لأن ذلك يقتضي أن يكون جميع الأسماء عرفية، ولا يجوز أن يكون معناه أنها أسماء مجردة مبتدأة؛ لأن ذلك سبيل سائر الأسماء اللغوية، ولا يصح أن يكون معناه أنها أسماء ابتدأها ووضعها غير أهل اللغة من العلماء بضروب العلامات، ولا يمكن أن يكون أنه نقل عن معناه إلى غيره؛ لأن ذلك هو المجاز، وتسميته مجازا أحق وأولى. انتهى. قال القاضي عبد الوهاب: والاعتبارات في العرف إنما هو بعرف من." (١)

٩١٧. "واعلم أن هذا خلاف مهول أمره، ويرجع إلى العبارة المحضة، والحكم فيه أنا إن أدرجنا العوام في حكم الإجماع المطلق، أطلقنا القول **بإجماع الأمة**، وإن لم ندرجهم في حكم الإجماع، أو بدر من بعض طوائف العوام خلاف، فلا يطلق القول **بإجماع الأمة**، فإن العوام معظم الأمة. اهـ. وما ذكره القاضي، وتابعه المتأخرون من رجوع الخلاف إلى كونه: هل يسمى إجماعا أم لا مع الاتفاق على كونه حجة، مردود، ففي " المعتمد " لأبي الحسين ما لفظه: اختلفوا في اعتبار قول العامة في المسائل الاجتهادية، فقال قوم: العامة وإن وجب عليها اتباع العلماء، فإن إجماع العلماء لا يكون حجة على أهل العصر، حتى لا يسوغ مخالفتهم إلا بأن يتبعهم العامة من أهل عصرهم، فإن لم يتبعوهم لم يجب على أهل العصر الثاني من العلماء اتباعهم، وقال آخرون: بل هو حجة اتبعهم علماء عصرهم أم لا. انتهى. وفي المسألة ثالث: أنه يعتبر إجماعهم في العام دون الخاص، حكاه القاضي عبد الوهاب، وابن السمعاني، وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة، وينبغي تنزيل إطلاق المطلقين عليه. وخص القاضي أبو بكر الخلاف بالخاص، وقال لا يعتبر خلافهم في العام اتفاقا، وجرى عليه الروياني في البحر " فقال: إن اختص بمعرفته العلماء كنصب الزكوات وتحريم نكاح المرأة وعمتها وخالتها، لم يعتبر وفاق العامة معهم، وإن اشترك في معرفته الخاصة والعامة

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ جاسم الفهيد ١٠/٣

كأعداد الركعات، وتحريم بنت البنت، فهل يعتبر إجماع العوام معهم؟ فيه وجهان، أصحهما: لا يعتبر؛ لأن الإجماع إنما يصح عن نظر واجتهاد. والثاني: نعم؛ لاشتراكهم في العلم به.." (١)

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ جاسم الفهيد ٤١٣/٦